

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة

1. The first step in the process is to identify the problem or issue that needs to be addressed. This involves gathering information and understanding the context of the problem.

2. Once the problem is identified, the next step is to define the objectives and goals of the project. This helps to clarify what needs to be achieved and provides a clear direction for the team.

3. The third step is to develop a plan or strategy to address the problem. This involves breaking down the problem into smaller, manageable tasks and determining the resources needed to complete each task.

4. The fourth step is to implement the plan. This involves putting the strategy into action and monitoring progress regularly to ensure that the project is on track.

5. The final step is to evaluate the results of the project. This involves assessing the outcomes against the objectives and goals and identifying any areas for improvement or further action.

الْأَمَامُ الْتَوَفَّى

وأثره في الحديث وعلمه

عن مقدم في رحاب الخوص الأولي . الماجستير .
دوره الطالب

أحمد عبد العزيز قاسم الحداد

• بایشراف الدکتور • ۳۶۸۱ ر.

عبدالعزیز بن عبد اللہ الشریفی

9. 12. 2



النوع الثاني :

مؤلفاته في علوم الحديث وهي :-

- ١ - الاشارات الى بيان الأسماء المبهمة .
- ٢ - ارشاد طلاب الحقائق .
- ٣ - التقريب والتيسير .

نشأة علوم الحديث :

أن تاريخ نشأة علم مصطلح الحديث ، يعود الى عصر النبوة والجبل الأول من الصحابة الكرام - رضى الله عنهم - حيث وردت نصوص من صاحب الشرع - صلوات الله وسلامه عليه - ومن الصحابة الكرام كانت النواة الأولى في تأسيس هذا العلم ، فقد ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - الوعيد الشديد ، والتحذير الأكيد ، من الكذب عليه - صلى الله عليه وسلم - مثل الحديث البالغ مبلغ التواتر : ^(١) ((من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار)) مما جعل العلماء ، وفي طليعتهم الصحابة - رضى الله عنهم - يتثبتون في قبول الرواية ، ويحتاطون في روايتها ، فنشأ عن ذلك قواعد الجرح والتعديل ، التي ينبني عليها الحكم بقبول الرواية أو ردّها ، كما نشأت قواعد بعض أنواع علوم الحديث الأخرى ، ولكن كانت جميعها في طورها الأول ، طور ما قبل التدوين .

فلما اتجهت همم العلماء للتصنيف في متون الأحاديث وفي الجرح والتعديل ، وفي الفقه وأصوله ، تكلموا على مواضع من هذا العلم - في مصنفاتهم المختلفة ، فكان هذا العلم مبثوثاً في مختلف الكتب بحسب ما تدعو الحاجة اليه في ذلك الفن ، كما نجده عند الامام الشافعي في الرسالة ، حيث تكلم فيها على شروط الحديث الصحيح ، والحجة في تثبت خبر الواحد ، وشروط الحفظ في الراوى ، والاحتراز من غلط الرواة ، وحكم الرواية بالمعنى ، وقبول حديث المدلس اذا صرح بالتحديث ، وتكلم عن زيادة التوثق في الرواية بطلب اسناد آخر ، وعن الحديث المنقطع والمرسل ،

(١) نظم المتناثر من الحديث المتواتر ص ٢٠ ، ولقط اللالى المتناثرة في الأحاديث المتواترة ص ٢٦١ وقطف الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة ص ٩٣ . وأخرجه البخارى في العلم ١ / ٣٧ ، ومسلم في الزهد ١٨ / ١٢٩ بشرح النووي ، وأبو داود في العلم ٢ / ٢٨٧ ، والترمذى في الفتن ٤ / ٥٢٤ ، وأحمد في المسند في مواضع كثيرة منها :
٢ / ٤٧ ، ٨٣ ، ١٢٣ ، ١٥٠ .

(١) وهل تقوم به الحجة ؟ ، وعن مراسيل كبار التابعين ، وصغارهم ونحو ذلك .
وكما نجده أيضا عند تلاميذ الامام أحمد مما نقلوه عنه في محاوراته
معهم ، وأسئلته لهم .

وما يرى عند الامام البخارى في تواريخه الثلاثة ، الكبير والوسط والصغير ،
وما كتبه الامام مسلم في مقدمة صحيحه ، وما كتبه أبو داود في رسالته
لأهل مكة ، وما كتبه أبو عيسى الترمذى في آخر سننه المسمى بالعلل ،
بل وما ذكره في شاي الكتاب عقب ايراد الأحاديث من الحكم عليها بالصحة
والحسن ، والغرابة والضعف ونحوها .

فكانت هذه المرحلة الأولى من مراحل التصنيف في هذا العلم .

أما المرحلة الثانية : فهي مرحلة تدوين هذا العلم في مصنفات مستقلة ،
وكان أول من غنى بذلك ، هو القاضي أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد
الرامهرمزي سنة ٣٦٠ هـ ، حيث ألف كتابا أسماه "المحدث الفاصل بين الراوى
والواعي" ، وحيث أنه أول مصنف في الفن يجرى عليه ما يجرى على أمثاله من
المبتكرين من النقص ونحوه ، إذ لا تتحرر العلوم حتى تتضافر الجهود على
تحريرها ، ويمر عليها الوقت الكبير ، فجاء كتابه لذلك غير مستوعب لأنواع
علوم الحديث .

ثم ألف الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابورى سنة ٤٠٥ هـ
كتابا سماه " علوم الحديث " لكنه لم يهذب ولم يرتب .

وتلاه أبو نعيم أحمد بن علي الأصفهاني سنة ٤٣٠ هـ فعمل على
كتاب الحاكم مستخرجا لكنه أبقى شيئا للمتعب .

(١) انظر ان شئت الرسالة ، وقبل ذلك انظر الى أرقام هذه المواضع في

ثم جاء بعدهم الخطيب البغدادي سنة ٤٦٣ هـ ، فصنف في قوانين الرواية كتابا سماه " الكفاية " ، وفي آدابها كتابا سماه " الجامع لآداب الشيخ والسامع " ، وقُلِّقَ من فنون الحديث ، إلا وقد صنف فيه كتابا مفردا ، فكان كما قال الحافظ أبو بكر بن نقطه : كل من أنصف علم أن المحدثين بعد الخطيب عيال على كتبه .

ثم جاء بعدهم بعض من تأخر عن الخطيب ، فأخذ من هذا العلم بنصيب ، فجمع القاضي عياض سنة ٥٤٤ هـ كتابا لطيفا سماه " اللماع في تقييد الرواية وضبط السماع " ، وكتب أبو حفص الميانجي سنة ٥٠٨ هـ جزءا فيما لا يسع المحدث جهله .

ثم جاء الحافظ تقي الدين أبو عمرو عثمان بن الصلاح سنة ٦٤٣ هـ ، فجمع لما ولي تدريس الحديث بالمدسة الأشرفية كتابا سماه " علوم الحديث " ، واشتهر بمقدمة ابن الصلاح ، جمعه من مصنفات الخطيب المتفرقة ، فجمع شتات مقاصدها ، وضم اليها من غيرها نخب فوائدها ، فاجتمع في كتابه ما تفرق في غيره ، وأمله على الطلاب شيئا فشيئا ، ولذلك لم يحصل ترتيبه على الوضع المناسب .

ثم عكف الناس على كتاب ابن الصلاح هذا ، فلا يحصى كم ناظم له ومختصر ، ومستدرك عليه ومقتصر ، ومعارض له ^(١) ، كان في طليعتهم الامام النووي - رحمه الله - حيث اختصره بكتابه الارشاد حينما خشي أن تذهب الفائدة منه لطوله وفقرهم أهل زمانه ، ثم توالى الكتابة عليه نظما واختصارا ،

(١) انظر هذا المبحث في نزهة النظر ص ٤ - ٦ ، ومقدمة تدريس الراوى ص ٤ - ١٠ ، ولمحات من أصول الحديث ص ١٨ - ٢٣ ، وفتح النقد في علوم الحديث ص ٣٦ - ٧٠ .

ومعارضة وانتصارا ، وشرحا وايضاها ، .

وحيث أنّ بحثنا في الامام النووي ، فيلزم أن لا يسترسل الحديث
عمّا تجاوزه ، وسأحدثك عن جهوده في هذا الفن في المباحث الخمسة
الآتية . فأقول :

الاشارات الى بيان الأسماء المبهمة :

غزاه اليه بهذا الاسم حاجي خليفة ^(١) ، والبغدادى ^(٢) ، والزركلي ^(٣) ، وهو العنوان الذى اعتمده مخرجه الدكتور عز الدين على السيد ، معتمداً في ذلك على أربع نسخ خطية ^(٤) .

وذكر ابن العطار ^(٥) ، والذهبي ^(٦) ، وابن العماد ^(٧) ، أن اسمه " المبهمة " ، غير أن هذا لا يعتبر اختلافاً في التسمية يورث الشك في تعدد المسميات ، لأن من ذكره بالعنوان المعتمد هنا ، أتى به كاملاً ، كما عثر عليه من طرة مخطوطاته ، والآخرون ذكروا اسمه اقتباساً من قول مؤلفه في مقدمته ، منوهاً بشرف علم الحديث : ومن جملة علومه الزاهرات ، ومستفادات أقسامه المطلوبة ، معرفة ما يقع في متونه من الأسماء المبهمة . . الخ .

فاقتصروا على لفظ المبهمة ، لأن المقصود قد عرف به ، ومما يزيد المسألة جلاءً أن السخاوى - رحمه الله تعالى - حينما نقل عن ابن الصلاح تلك التسمية ، قال : قلت : أختصر فيه كتاب الخطيب ^(٨) ، فزال بهذه العبارة الريب ، واتضح فيها الغيب ، وقد طبع الكتاب لأول مرة في الهند في المطبعة

-
- (١) كشف الظنون ٩٦/١ .
 - (٢) هداية العارفين ٥٢٤/٢ .
 - (٣) الأعلام ١٤٩/٨ .
 - (٤) انظر طرة الكتاب في ذيل (الأسماء المبهمة في الانباء المحكمة) ص ٥٣١ .
 - (٥) تحفة الطالبين ١/١٠ .
 - (٦) تذكرة الحفاظ ١٤٢٢/٤ .
 - (٧) شذرات الذهب ٣٥٦/٥ .
 - (٨) ص ١٢ .

الدخانية عام ١٣٤٠ هـ - ١٩٢١ م . وتقع هذه الطبعة في اثنتين وثلاثين صفحة ، ولعل مخرجيها لم يعتمدوا فيها مخطوطات عديدة ، اذ فيها سقط ثلاثة أحاديث من حرف الواو ، عن النسخة الخطية التي توجد في الجامعة الإسلامية . وطبع أخيرا في عام ١٤٠٥ هـ بمطبعة المدني بمصر ، ضمن كتاب الأسماء المبهمة في الأنبياء المحكمة للخطيب البغدادي ، الذي هو أصل الاشارات ، وأخرجه الدكتور عز الدين علي السيد ، ويقع في هذه الطبعة في إحدى وتسعين صفحة من القطع الأوسط ، وقد وقع فيها من السقط ما وقع في سابقتها .

سبب تأليفها :

أما الباحث له على تأليفه ، فهو ما أشار إليه بقوله بعد اشاداته بهذا النوع من علوم الحديث ، فإنه يترتب على معرفة المبهمات فوائد كثيرة يعرفها أهل العناية ، ويعرف به منازل أولى المراتب والدرجات ، ولما كان أمرها كذلك ، واعتنى بتبيينها رجال هذه المسالك ، وكان من أحسنها تأليفها وأرجحها تعريفا " الأسماء المبهمة والأنبياء المحكمة " للخطيب البغدادي سنة ٤٦٣ هـ ، غير أن هذا الكتاب على اختصاره عند أهل العناية ، يعدّ طويلا بالنسبة لزمن النووي - رحمه الله - وزمنا أيضا ، وطول الكتاب سبب هجره ^(١) ، فقصّد اختصاره على نحو وسط بين الاختصار والاطالة .

منهجه فيه :

أما منهجه فيه ، فقد بينه بقوله : أذكر فيه طرفا من الحديث بحيث يعرف باقيه معرفة سالمة من الترددات ، وأزيد فيه جملا نفيسة لم يذكرها - أي الخطيب - من ضبط ما يشكل ، ويخاف تصحيفه من الأسماء واللغات ، وأتبعه على ما خولف فيه الخطيب - رحمه الله - أو كان فيه خلافا لم يذكره

(١) انظر مقدمة الكتاب ضمن الأسماء المبهمة ص ٥٣٢ .

في معظم الحالات ، وألحق في أثائه أسماء قليلة لم يذكرها الخطيب منها
على أنها من الزيادات ، وأزيد في آخر الكتاب أصولا نفيسة في لطائف
ما يحتاج اليه متعرف المستبهمات .

وقد وقى - رحمه الله - بجميع ما التزمه ، فكان يذكر طرفا
من الحديث بحيث يستدل به على باقيه من غير تردد ، وهذه طريقة مثلى في هذا
الباب ، لأن هذا النوع من أنواع علوم الحديث ليس مقصودا لذاته ، وإنما هو
وسيلة الى معرفة المبهمات التي تعترى قارئ الحديث في الجوامع
والسنن والمسانيد والأجزاء ، فاذا ما أبهم عليه أمر ، عاد الى مثل هذا
الكتاب ، فيستدل من طرفه على جملته ، ويأخذ فائدته ، ويعود الى
تلك الكتب ليقرا النصوص الحديثية ، فيحسبه اذا الاشارة الى الفائدة دون
السند أو كمال المتن ، ولا سيما في الأزمان المتعاقبة التي كلبت فيها الهمم ،
وفترت العزائم ، وهذا من أجل أعمال النوى - رحمه الله - في هذا
الكتاب ، غير أنه لم يقتصر - رحمه الله - على هذا العمل ، بل لقد زاد على
ذلك أعمالا كل واحد منها توجب له كمال الفضل وجزيل الثناء ، وهي التي
أشار اليها بقوله : وأزيد فيه جملا نفيسة . . الخ ، وسأقتطف من هذه
الزيادات نماذج ليتبين منها عمل النوى فيها -

فمنها ضبط ما يشكل ويخاف تصحيحه من الأسماء واللغات ، كقوله في
حديث أسماء - رضي الله عنها - : قدمت على أمي وهي مشركة : في عهد
قریش . الحديث ^(١) ، قال : قال الخطيب : اسم أم أسماء قتيلة

(١) أخرجه البخاري في كتاب الهبة ، باب الهدية للمشرکين ، وقول الله
تعالى : ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم ﴾ الآية ، ٣/٢١٤-٢١٥ ،
وفي كتاب الأدب ٨/٥ في باب صلة الوالد المشرک ، وباب صلة المرأة أمها
ولها زوج ، وسلم بشرح النوى ٨٨/٧ - ٩٩ .

بنت عبد العزى ^(١) الخ . ثم نقل ضبط قتيلة عن الخطيب بأنه بضم القاف وبعدها
تاء ثم ياء مصغرة ، ثم خالف الخطيب في هذا الضبط ، فقال : والأصح الأشهر ،
قتله ، بفتح القاف واسكان المثناة فوق من غير ياء . ^(٢)

وكقوله في حديث أنس - رضى الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم -
أهدى له ملك الروم مستقة سندس فلبسها ، الحديث ^(٣) ، نقل عن الخطيب قوله :
ملك الروم هذا أكيد ربن عبد الملك بن عبد الجن بن أعيا بن عبد الحارث بن معاوية

(١) الأسماء المبهمة في الأنبياء المحكمة ص ٢٧٢ رقم ١٣٦ .

(٢) الاشارات ص ٥٣٥ برقم ٢٤ .

وكذا قال ابن ماكولا في الاكمال ١٣٠/٧ ، قال : وربما قيل فيها قتيلة ،
قال الحافظ في فتح الباري : أخرج ابن سعد ، وأبو داود الطيالسي ،
والحاكم . من حديث عبد الله بن الزبير ، قال : قدمت قتيلة (بالقاف
والمثناة المصغرة) بنت عبد العزى بن سعد من بني مالك بن حسل ،
(بكسر الحاء وسكون السين المهملتين) على ابنتها أسماء بنت أبي بكر
في الهدنة . الحديث .

قال الحافظ : ووقع عند الزبير بن بكار أن اسمها قيله ، بالياء التحتية ،
قال : فعلى هذا فمن قال قتيلة ، صغرها . أ هـ . ٢٣٣/٥ طس .
(٣) أخرجه البخارى ، من حديثه في كتاب الهبة ، باب قبول الهبة من
المشركين ٢١٤/٣ ، ومن حديث البراء بن عازب ، في كتاب اللباس ، باب
مس الحرير من غير لبس ١٩٤/٧ ، وفي كتاب الايمان والندور ، باب كيف
كانت يمين النبي - صلى الله عليه وسلم - ١٦٣/٨ .

وأخرجه مسلم من حديث على - رضى الله عنه - ٤٩/١٤ بشرح النووى ،
وتعقب النووى هنا الخطيب في قوله : كان نصرانيا ثم أسلم وقيل مات على
النصرانية . فحكى النووى عن ابن الأثير قوله في كتابه معرفة الصحابة :
أما الهدية والمصالحة ، فصحيحان ، وأما الاسلام فغلط ، قال : لأنه
لم يسلم بلا خلاف بين أهل السير ، ومن قال : أسلم ، فقد أخطأ خطأ
فاحشا ، قال : وكان أكيد نصرانيا ، فلما صالحه النبي - صلى الله عليه وسلم -
عاد الى حصنه وبقي فيه ، ثم حاصره خالد

الكدى ، وكان نصرانيا ^(١) ، وهو ملك دومة الجندل ، ثم أسلم ، وقيل مات نصرانيا ، فقال النووى : قلت : دومة ، بفتح الدال وضمها لغتان ، أرجحهما عند أهل اللغة الضم ، وأهل الحديث بالفتح .

والمستقة ، بضم الميم واسكان السين المهملة ، وفتح التاء المشاة فوق وبالقاف ، قال : وقيل بضم التاء ، وهما لغتان ، لكن الفتح أشهر ، قال : ولم يذكر الجوهري وغيره ، ^(٢) ^(٣) . وهى فروة طويلة الكم وجمعها مساتق . ^(٤)

وكقوله في حديث جابر - رضى الله عنه - : كنا مع النبى - صلى الله عليه وسلم - قبل خيبر ، فنزلنا بواد كثير الشجر ، وأث رجلان سل سيف النبى - صلى الله عليه وسلم - وهونائم ، فقال : يا محمد يا محمد ما يضرعك منى ؟ ، قال : ((الله عز وجل)) ^(٥) . الحديث . فحكى عن الخطيب قوله : اسم هذا الرجل غورث بن الحارث ،

==== ابن الوليد في زمن أبي بكر - رضى الله عنهما - فقتله مشركا نصرانيا الخ
ما ذكره عن ابن الأثير وأقره النووى ، ٥٠ / ١٤ .
وأخرجه بلفظه أبو داود من حديث على ^(٦) .
- رضى الله عنه - ٣٢٣ / ٤ - ٣٢٤ في كتاب اللباس ط دار الحديث
بدمشق سنة ١٣٨٨ هـ .

وأحمد من حديث أنس - رضى الله عنه - ٢٢٩ / ٣ ، ٢٥١ .

(١) الأسماء المبهمة ص ٢٣ - ٢٤ رقم ١٢ .

(٢) الطحساح للجوهري ١٤٩٤ / ٤ .

(٣) غريب الحديث لأبى عبيد الهروى ٢٤١ / ٤ .

(٤) الاشارات ٥٣٦ برقم ١٢ .

(٥) أخرجه البخارى من حديثه في كتاب الجهاد ، باب من علق السيف

بالشجر عند القائلة ٤٧ / ٤ .

وفي باب تفرق الناس عن الامام عند القائلة والاستغلال بالشجر ٤٨ / ٤ .

وفي باب غزوة ذات الرقاع ١٤٦ / ٥ - ١٤٧ .

وفي باب غزوة بني المصطلق ١٤٨ / ٥ .

وأخرجه مسلم من حديثه أيضا ٤٤ / ١٥ بشرح النووى .



ثم قال النووي : قلت : غورث بالغين المعجمة يضم ويفتح ، والفتح هو الصحيح ،
والراء مفتوحة بلا خلاف .

(١)
قال : وحكى صاحب مطالع الأنوار عن بعضهم أنه بالعين المهملة وهو تصحيف .
(٢)
وهكذا ضبط النووي كل كلمة يعثر بها اللبس أو يدخلها الاحتمال .
وأما تنبيهه على ما خولف فيه الخطيب ، فقد ذكره في مواضع ، من ذلك :
عند قول الخطيب في حديث حميد بن هلال ، قال : حدثني الرجل الذي كان في
السرية قال : حمل رجل من أصحابنا على رجل من المشركين ، فلما غشيه قال :
لا اله الا الله ، فقتله ، فبلغ ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : قتلته
وهو يقول : لا اله الا الله . الحديث . (٣)

قال الخطيب : اختلف في القاتل ، فقيل أسامة بن زيد ، وقيل المقداد بن عمرو .
فقال النووي : قلت : الصحيح والصواب ، أسامة ، كذا جاء في صحيح مسلم

-
- (١) الاشارات ص ٥٤٦ برقم ٥٥ .
(٢) ولمعرفة المزيد من ذلك ، انظر الأرقام التالية : ٣٨ ، ٤٨ ، ٥٥ ، ٥٧ ،
٥٩ ، ٦٧ ، ١٣٤ ، ١٤٨ ، ١٧٤ ، ١٨٤ .
(٣) أخرجه البخاري من حديث أسامة في المغازي ، باب بعث النبي -
صلى الله عليه وسلم - أسامة بن زيد الى الحرقات من جهينة -
ج ١٨٣/٥ ، ولفظه : بعثنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الى
الحرقه الى أن قال : فكف الأنصارى فطعنته برمحى حتى قتلته ، فلما
قدما ، بلغ النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : يا أسامة ، أقتلته بعد
ما قال : لا اله الا الله ؟ ، قلت : كان متعوذا ، فما زال يكررها حتى
تضيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم .
وأخرجه في كتاب الديات ، في باب قول الله تعالى : ﴿ ومن أحيائها
فكأنما أحيانا الناس جميعا ﴾ ، بلفظه ٤/٩ .
وأخرجه مسلم من حديثه بنحوه من طرق كثيرة ٩٩/٢ بشرح النووي .

مصرحاً به في أوله من رواية أسامة في حديثه بعينه ، قال : وأما المقداد فجاء في صحيح مسلم ^(١) أيضاً أنه قال : يا رسول الله ، أرايت ان لقيت رجلاً من الكفار فقاتلني . الحديث . ^(٢)

ومنها عند قول الخطيب في حديث عائشة : خرج النبي —

— صلى الله عليه وسلم — في مرضه يهادى بين رجلين الى الصلاة ، فقال الخطيب : الرجلان : علي بن أبي طالب ، والعباس عمه . وقيل : علي ، والفضل بن العباس . ^(٣)

فقال النووي — رحمه الله — : قلت : الصحيح — والله أعلم — أنهم —

قضيتان ، فخروجه — صلى الله عليه وسلم — الى الصلاة ، كان بين علي والعباس — رضى الله عنهما — ، وخروجه — صلى الله عليه وسلم — من بيت ميمونة الى بيت

(١) ٩٧/٢ بشرح النووي ، وأخرجه البخارى أيضاً في الديات ، في باب من يقتل مؤمناً متعمداً ٣/٩ .

(٢) الاشارات ص ٥٥١ برقم ٧٤ .

(٣) الأسماء المبهمة في الأنبياء المحكمة ص ٤٦٢ برقم ٢١٦ .

والحديث الذى فيه التنصيص على أن الرجلين هما : علي والعباس

— رضى الله عنهما — أخرجه البخارى في باب مرض النبي —

— صلى الله عليه وسلم — ووفاته ١٣/٦ — ١٤ ، وفي كتاب الطب ١٦٥/٢ .

ومسلم في الصلاة ١٣٧/٤ — ١٣٨ .

وجاء ذكر الفضل بن العباس في رواية مسلم من حديث عبيد الله بن

عبد الله بن عتبة ، أن عائشة أخبرته قالت : أول ما اشتكى رسول الله

— صلى الله عليه وسلم — في بيت ميمونة ، فاستأذن أزواجه أن يمرض في

بيتها وأذن له ، قالت : فخرج ، وبدا له ، علي الفضل بن عباس وبدا له علي

رجل آخر ، وهو يخط برجليه الأرض . الحديث ١٣٧/٤ — ١٣٩ ، فهذه

الرواية نص على تعدد الحادثة كما حملها عليه النووي .

عائشة كان بين الفضل وعلى - رضى الله عنهما - .

قال : وجاء في معالم السنن للخطابي وغيره بين على وأسامة ، وهو محمول على أنه تارة يكون هذا وهذا ، وتارة هذا وهذا ، أو أن اثنين في جانب ، وواحد أو اثنين أيضا في جانب ، أو كان الخروج مرات ، قال : وقد أوضحت هذه الأوجه بدلائلها في شرح صحيح مسلم ^(١) ، فاقصر كل من الرواة على ما حفظه ^(٢) والله أعلم .

ومنها عند قول الخطيب في حديث ابن عباس - رضى الله عنهما - قال : قالت امرأة ثابت بن قيس : يا رسول الله ، والله ما أعيب عليه في خلق ولا دين ، ولكن أكره الكفر في الإسلام ، قال : ترددين عليه حديثه ؟ قالت : نعم . الحديث ^(٣) . قال الخطيب : هذه المرأة حبيبة بنت سهل ، وقيل جميلة بنت عبد الله بن أبي بن سلول ^(٤) .

(١) قال فيه : جاء في غير مسلم بين رجلين ، أحدهما أسامة بن زيد ، وطريق الجمع بين هذا كله أنهم كانوا يتناوبون الأخذ بيده الكريم - صلى الله عليه وسلم - تارة هذا وتارة ذاك وذاك ، يتنافسون في ذلك ، قال : وهؤلاء هم خواص أهل بيته الرجال الكبار ، وكان العباس - رضى الله عنه - أكثرهم ملازمة للأخذ بيده الكريمة المباركة - صلى الله عليه وسلم - أو أنه أدام الأخذ بيده ، وإنما يتناوب الياقون في اليد الأخرى ، وأكرموا العباس باختصاصه بيد واستمرارها له لما له من السن والعمومة وغيرهما ، قال : ولهذا ذكرته عائشة - رضى الله عنها - مسمى وأبهت الرجل الآخر ، إذ لم يكن أحد الثلاثة الباقيين ملازما في جميع الطريق ولا معظمه بخلاف العباس . أ هـ . والله أعلم ١٣٨ / ٤ .

(٢) الاشارات ص ٦٢ ٥ برقم ١٣٣ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب النكاح ، باب الخلع وكيف الطلاق فيه ٦٠ / ٧ .

(٤) الاسماء المبهمة في الانباء المحكمة ص ٤١٥ برقم ١٩٩ .

فقال النووى : قلت : كذا وقع هنا في كتاب الخطيب فيما رأيته من النسخ جميلة بنت عبد الله بن أبى بن سلول . والمشهور أنها جميلة بنت أبى ، أخت عبد الله لا ابنته ثم قال : قال ابن الأثير ^(١) : وقيل : كانت بنت عبد الله قال : وهو وهم . وقال في ترجمة حبيبة : جائز أن تكون حبيبة بنت سهل ، وجميلة بنت أبى اختلعا من ثابت . ^(٣)

قال ابن عبد البر : روى البصريون : جميلة بنت أبى ، وروى أهل المدينة : حبيبة بنت سهل الأنصارية ^(٤) ، والأمثلة على هذا الجانب كثيرة ^(٥) . ^(٦)

وأما تبنيه على ما أهمله الخطيب من الخلاف فكثير ، من ذلك عند قول الخطيب في حديث جابر بن عبد الله - رضى الله عنهما - أن معاذاً كان يطول

(١) أسد الغابة ٥١/٧ برقم ٦٨٠٦ .

(٢) " " ٦١/٧ " ٦٨٣٠ .

(٣) وجزم بهذا الدمياطي ، وحكم على الرواية التي فيها أنها ابنته بالوهم كما حكاه عنه في الفتح ، وتعقبه فقال : ولا يليق إطلاق كونه وهما ، فإن الذى وقع فيه أخت عبد الله بن أبى ، وهى أخت عبد الله بلا شك ، لكن نسب أخوها في هذه الرواية الى جده أبى كما نسبت هى في رواية قتادة الى جدتها سلول . (وهى عند ابن ماجه ٦٦٣/١ برقم ٢٠٥٦ ، والبيهقي ٣١٢/٧) ، قال الحافظ : فهذا يجمع بين المختلف من ذلك ، وتعقب النووى ابن الأثير في جزمهما بالوهم لرواية النسوة ، قال : وليس كما قالوا بل الجمع أولى .

انظر فتح البارى ٣٩٨/٩ طس ، وانظر الإصابة ٢٦٤/٤ .

(٤) الاستيعاب بها مش الإصابة ٢٦٣/٤ .

(٥) انظر مثلاً الأرقام التالية : ٣ ، ٤ ، ٥٧ ، ٩٠ ، ١٣١ ، ١٧٩ .

(٦) الاشارات ص ٥٢١ .

الصلاة ، فانحرف رجل فصلى وحده وانصرف . الحديث (١) . فقال الخطيب :
 هذا الرجل الذي اعتزل وصلى وحده ، كان حرام بن سلمان خال أنس بن مالك . (٢)
قال النووي - رحمه الله - : هذا الذي قاله الخطيب ، قاله أيضا جماعة ،
 قال : وفي سنن أبي داود تسمية هذا المنصرف حزم بن أبي نكعب ، وكذا أسماه
 البخاري في تاريخه الكبير ، وزاد قولاً آخر ، فروى أن اسمه سليم بضم السين ، وكذا
 حكى هذا القول غير البخاري ، وقيل : اسمه حازم . (٣)

(١) أخرجه البخاري في الصلاة ، باب إذا طَوَّل الإمام وكان للرجل حاجة
 فخرج فصلى ١٢٩/١ ، وفي باب من شكأ امامه ١٨٠/١ ، وفي كتاب الأدب
 باب من لم يراكم من قال ذلك - أي تكبير أخيه - متأولاً ٣١٢/٨ ، وأخرجه
 مسلم في الصلاة ١٨١/٤ .
 (٢) الاسماء المبهمة ص ٥٠ برقم ٢٨ .
 (٣) الأشارات ص ٥٤٤ برقم ٤٦ .
 قال الحافظ ابن حجر بعد أن ساق طرق الحديث المذكور قال : ولم يقع
 في شيء من الطرق المتقدمة تسمية هذا الرجل ، لكن روى أبو داود
 الطيالسي في مسنده ، والبزار من طريقه ، عن طالب بن حبيب ، عن
 عبد الرحمن بن جابر ، عن أبيه قال : مر حزم بن أبي بن كعب بمعاذ بن
 جبل وهو يصلي بقومه صلاة العتمة ، فافتتح بسورة طويلة ومع حزم ناضح له ،
 الحديث . وحكى عن البزار قوله : لانعلم أحدا سماه عن جابر إلا ابن
 جابر ، قال : وقد رواه أبو داود في السنن من وجه آخر ، عن طالب
 فجعله عن ابن جابر عن حزم صاحب القصة ، قال : وابن جابر لم يدرك
 حازم .

ورواه ابن لهيعة عن أبي الزبير ، عن جابر فسماه حازم ، قال : وكأنه
 صحفه ، أخرجه ابن شاهين من طريقه .
 ورواه أحمد والنسائي وأبو يعلى وابن السكن بإسناد صحيح عن عبد العزيز
 ابن صهيب ، عن أنس - رضي الله عنه - قال : كان معاذ يوم قومه ،
 فدخل حرام وهو يريد أن يسقي نخله ، الحديث . قال : كذا فيه برآء

ومنها عند قول الخطيب في حديث جابر - رضى الله عنه - : أن جارية كانت لبعض الأنصار ، فجاءت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت : أن سيدى يكرهني على البغاء ، فأنزل الله تعالى : ﴿ ولا تکرهوا فتیاتکم علی البغاء ﴾ . (١)

فقال الخطيب : هذا الرجل المنسوب الى الأنصار هو عبد الله بن أبي ابن سلول رأس المنافقين ، كان له أمتان ، مسيكة ومعادة ، يكرههما على الزنا ، فأنزل الله تعالى الآية . ويقال : نزلت في مسيكة . (٢)

=== بعدها ألف ، وظن بعضهم أنه حرام بن ملحان خال أنس . قال : وبذلك جزم الخطيب المبهمات ، لكن لم اراه منسوبا في الرواية ، ويحتمل أن يكون تصحيفا من حزم فتجتمع هذه الروايات . والى ذلك يومى صنيح ابن عبد البر ، فإنه ذكر في الصحابة حرام بن أبي بن كعب ، وذكر له هذه القصة ، وعزا تسميته لرواية عبد العزيز بن صهيب عن أنس ، قال الحافظ : ولم أقف في رواية عبد العزيز على تسمية أبيه ، وكأنه بني على أن اسمه تصحف والآب واحد سماه جابر ولم يسمه أنس . قال : وجاء في تسميته قول آخر أخرجه أحمد أيضا من رواية معاذ بن رفاعه ، عن رجل من بني سلمة يقال له : سليم ، أنه أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : يا نبي الله ، أنا نظل في أعمالنا فنأتي حين نمسى فنصلي ، فيأتي معاذ بن جبل فينادى بالصلاة ، فنأتيه فيطول علينا . الحديث .

قال : وقد رواه الطحاوى والطبراني من هذا الوجه عن معاذ بن رفاعه أن رجلا من بني سلمة ، فذكره مرسلا . ورواه الميزار من وجه آخر ، عن جابر وسماه سليما أيضا .

فهذا حاصل ما أشار اليه النووي من الخلاف في اسم هذا الرجل ، وفي

الفتح مزيد ، فليُنظر ١٩٣/٢ - ١٩٥ طس .

(١) سورة النور آية ٣٢ .

والحديث أخرجه مسلم ١٦٣/١٨ بشرح النووي .

(٢) الاسماء المبهمات ص ٥٠٨ برقم ٢٣٢ .

قال النووي - رحمه الله - : قلت : ذكر الشعلبي في الآية ثلاثة أقوال :

أحدها : نزلت في معادة ومسيكة •

والثاني : في معاذة •

والثالث : نزلت في ست جوار لعبد الله بن أبي نسلول ، كان يكرههن على الزنا ،

معازة ، ومسبكه ، وأميمة ، وعمرة ، وأروى ، وقتيلة . وهو قول مقاتل .

وقيل : نزلت في أميمة ومسيكة ، قاله ابن منده الحافظ ، وروى ذلك عن جابر ،

(1)

• ورواه مسلم عنه •

ومنها عند قول الخطيب في حديث عائشة - رضي الله عنها - : أتت فلانة

(7)

تسأل كيف الغسل • فذكر الحديث الى أن قال : فتأخذ فرصة ممسكة •

(٣)
قال الخطيب : هذه السائلة أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية خطيبة النساء .

(٤) فقال النووي : قلت : كذا قال أيضا غير الخطيب : أسمها أسماء بنت يزيد .

(١) الاشارات ص ٥٤٨ برقم ٦١ ، ونحوه في شرح مسلم ١٦٣/١٨ ، وانظر

• أسباب النزول للواحدى ٢٤٤-٢٤٧

(٢) الحديث أخرجه البخارى في الحيض ، باب ذلك المرأة اذا تطهرت

من المحيط ٠٠٠ ١٦ / ٨٥ .

ومسلم ۱۳/۴ بشرح النورى •

(٣) الأسماء المبهمة ص ٢٨ برقم ١٥ .

(٤) قال في الفتح بعد أن حكى عن الخطيب ما تقدم ذكره : وتبعه ابن الجوزي

في التلقيح ، والد مياطي ، وزاد أن الذي وقع في مسلم تصحيف ، لأنه ليس

في الأنصار من يقال له شكل ، قال الحافظ : وهو رد للرواية الثابتة

يغير دليل ، قال : والمشهور في المسانيد والجوامع في هذا الحديث:

اَسْمَاء بنت شَکْل کما فی مسلم ، او اَسْمَاء بغیر نسب کما فی اَبی داؤد ،

وكذا في مستخرج أبي نعيم ، من الطريق القى أخرجه —————

الخطيب أ هـ ١٥ / ١ طس .

وجاء في رواية في صحيح مسلم ^(١) : أسماء بنت شكل ، بفتح الشين والكاف ،
وقيل : باسكان الكاف . قال : فيجوز أن تكون القصة جرت للمرأتين في مجلس
أو مجلسين ^(٢) ، وذكر - رحمه الله - كثير غير هذا ^(٣) .

ولم يقتصر - رحمه الله - على ما أشار إليه في المقدمة ، بل قد كان
تحقيقه يدعو إلى التعليق على كل ما يحتاج إليه ، كزيادة بيان ^(٤) ، أو تخريج
حديث ، أو تعقب ^(٥) عليه ونحو ذلك ^(٦) .

كما أنه لم يتبع الخطيب حذف القصة بالقصة ، وإنما كانت له شخصيته
ومكانته ، فصّح بأنه حذف خمسة أحاديث لم تطب نفسه بذكرها ، مع أنه لافائدة
فيها ^(٧) . وقد تتبع هذه الأحاديث ، فألفيته لم يذكر الأحاديث التي تحمل
الأرقام التالية من الأصل : (٥٧ ، ٩٢ ، ١٧٢ ، ١٧٦ ، ٢٢٥ ، ٢٢٧) ،
ويلاحظ أن العدد هنا ستة ، فلا أدري أسقط حديث من النسخة التي بين يدي
والمخطوطة التي عندي ، أم لم أهتد إلى موطنه من الأصل ؟ . والله أعلم .

-
- (١) من طريق يحيى بن يحيى ، وأبي بكر بن أبي شيبة ١٦/٤ بشرح النووي .
(٢) الاشارات ص ٥٦٣ برقم ١١٣ ، وحكى في شرح مسلم ١٦/٤ مقالة
الخطيب هنا بغير ترجيح .
(٣) انظر الأرقام الآتية : ٣ ، ٣١ ، ٤٤ ، ٤٦ ، ٥٧ ، ٦٢ ، ٨٠ ، ١٢٩ ،
١٣٥ ، ١٤٥ ، ١٥٧ ، ١٦٤ ، ٢٣٢ ، ٢٣٦ .
(٤) كما في الأرقام التالية : ٤ ، ٢٦ ، ٣٧ ، ٤٢ ، ٤٤ ، ٤٨ ، ٩١ ،
١٤٢ ، ٢٠٨ ، ٢٣٤ .
(٥) كما في الأرقام الآتية : ٤٢ ، ٤٤ ، ٦١ ، ٧٤ ، ٢٠٢ .
(٦) كما في الأرقام الآتية : ٩٠ ، ١٣٣ ، ٢٠٢ .
(٧) ص ٥٩٤ .

كما زاد أحاديث لم يذكرها الخطيب ونبه على زيادته ، وهما حديثان :

حديث رقم ٣٠ ، وحديث رقم ٢٤٤ .

لكن عثرت على أحاديث أخر لم أجد لها في الأسماء المبهمة مع أنه صرح بأن الخطيب بين ذلك الابهام ، وهى الأحاديث التي تحمل الأرقام التالية : (٢ ، ٥١ ، ٥٤ ، ١٣٩ ، ١٤٢ ، ١٤٥ ، ٢٢٣) ، ولولا أنه صرح بأن الخطيب بينه ، لقلت : أنها من زياداته ، لأن عدد أحاديث كتاب الخطيب كما هو في النسخة التي بين يدي ثمانية وثلاثون ومائتا حديث ، بينما بلغت أحاديث مختصره سبعة وأربعين ومائتي حديث ، فالفارق بين العددين تسعة أحاديث ، فكان القياس أن تكون هذه التسعة مزيدة على الأصل صرح بزيادة بعضها ، وأهمل البعض الآخر ، غير أن الاحتمال قوى أن تكون نسخ الأسماء المبهمة مختلفة ، فيوجد في بعضها ما وقف عليها النووى وصرح بالنقل منها ، وفات على الدكتور عز الدين على السيد الذى أخرج الكتاب . وهذا ما يفهم من مقدمته له ، إذ أفاد أن نسخ الكتاب بلغت خمس نسخ ، وأنه لم يعثر إلا على نسخة واحدة كاملة ، والجزء الأول من نسخة أخرى ^(١) ، وهى نسخة المحمودية .

ومن أجل أعمال النووى - رحمه الله - في هذا الكتاب ، أنه رتب

أحاديثه على حروف المعجم ، باعتبار أسماء الصحابة الرواة - رضى الله عنهم - مما سهل الكشف عن المبهمات تسهيلا كبيرا ، وهو خلاف ما جرى عليه الخطيب ، إذ رتب على حروف المعجم كذلك ، باعتبار الأسماء المبهمة ، وهذا الترتيب قد لا يهتدى إليه إلا الحدّاق من أهل الفن ، الذين يعلمون ذلك المبهم ، فليست لهم حاجة الى تنبيه بعدئذ ، اللهم إلا أنهم الاطلاع . أما غيرهم وهم المحتاجون الى تبين ذلك الابهام ، للعلم به ، فقلما يجدون بغيتهم في ذلك الترتيب ، ولا سيما إذا كان الكتاب غير مفهرس فمهرسة علمية دقيقة ،

(١) انظر مقدمة الاسماء المبهمة ص ٢٥ - ٢٧ .

وأما الترتيب الذي انتهجه الامام النووى - رحمه الله - فانه يذل الصعاب
ويكشف النقاب ، ويتحقق به ما رب أولى الألباب ، لأن غالب من يبحث عن
ذلك الابهام ، قد اطلع على راوى الحديث عند قراءته ، ولم يبق عليه
الا معرفة المبهم ، فاذا نظر اليه في حرف ذلك الصحابي ، وجد الضالة التي
ينشدها ، وهذا ما فهمه الامام النووى من حال الباحثين حين قال : واعلم
أن الخطيب - رحمه الله - رتب كتابه على حروف المعجم معتبرا اسم الرجل
المبهم ، وهذا الذى اختاره رحمه الله - من الترتيب يخل بتيسير حصول
المطلوب ، قال : وقد رتبته أنا ترتيبا أسهل في التعريف ، فانه من
مهمات مطلوبات التصنيف ، فأعتبر اسم راوى الحديث الذى فيه المبهم ،
ليقرب تناول الكتاب ، وتيسر فائدته على أولى الرغبة من الطلاب ، قال :
فان كان الراوى مشهورا في كنيته دون اسمه ، ذكرته في حرف كنيته ، ليشترك
الخواص وغيرهم في تيسير علمه . قال : وخير المصنفات ما سهلت فائدته ،
وعظمت مع السلامة من الاشكال وغيره عائدته . (١)

كما أنه - رحمه الله - لم يقف عند حد الاختصار فحسب ، بل تجاوز
ذلك الى الغرض الذى يرمى اليه ، وهو الافادة العامة والمصلحة التامة ، فرأى أن
الوقوف عند حد الاختصار غير كاف في ذلك ، فذيل كتابه بغير الفوائد ،
ومستعصيات الشوارد .

منها ، أنه ذكر عشرين حديثا وأثرا فيها أسماء مبهمه ، وبين المبهم
فيها ، ومن خرج ذلك الابهام من أهل الحديث ، وذكرها منشورة غير مرتبة
على الحروف ، قال : لأنه أخصر . (٢)

(١) الاشارات ص ٥٣٣ .

(٢) ص ٥٩٤ .

ومنها ، فصل فيمن يروى عن أبيه عن جده ، كعمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، ومهز بن حكيم ، وطلحة بن مصرف ، وكثير بن عبد الله ، وإياس بن معاوية ، بين فيه آباء هؤلاء وأجدادهم ومن يحتج به منهم ومن لا يحتج به . (١)

ومنها ، فصل في بيان أسماء جماعة من الصحابة والتابعين وأتباع التابعين ومن بعدهم من القراء والفقهاء واللغويين ، اشتهروا بابن فلان ، كابن أم مكتوم ، وابن أم عبد ، وابن التبيّة ، وابن مريح ، وكابن الحنفية ، وابن سيرين ، وابن أبي مليكة ، وابن شهاب الزهري ، وابن عون ، وابن أبيجر ، وكابن طاوس ، وابن أبي ذئب ، وابن جريج ونحوهم . فبين أسماءهم وطرفا من أحوالهم . (٢)

ومنها ، فصل في العبادلة ، بين فيه المراد بهم ، ولم يكن ابن مسعود منهم ؟ (٣)

ومنها ، فصل في الفقهاء السبعة ، بين فيه المراد بهم ، وخلاف أهل العلم في السابع منهم . (٤)

ومنها ، فصل في جماعة من المشهورين بأنسائهم وألقابهم كالمسعودي ، والزهري ، والأعمش ، والأعرج ، ونحوهم ، بين فيه أسماءهم . (٥)

ومنها ، فصل في طرائف من مشهورى علماء المسلمين وجعلهم أربعة

أنواع :

١ - القراء السبعة ، وذكر أسماءهم وأوطانهم ووفياتهم . (٦)

(١) الاشارات ص ٥٩٨ - ٦٠٠ .

(٢) " ص ٦٠١ - ٦٠٨ .

(٣) " ص ٦٠٩ .

(٤) " ص ٦١٠ - ٦١١ .

(٥) " ص ٦١٢ - ٦١٣ .

(٦) " ص ٦١٣ - ٦١٥ .

- ٢ - أصحاب كتب الحديث المشهورة التي هي أصول الاسلام ، وهم البخارى ،
ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، ولم يذكر منهم ———
ابن ماجه ، ذكر أسماءهم ومواطنهم ووفياتهم ومواقعهم ——— .
- ٣ - أصحاب المذاهب المتبوعة ، وعدّ منهم الأئمة الأربعة ، وسفيان الثورى ،
وداود بن على الظاهرى ، بين أسماءهم وتاريخ ولادتهم ووفياتهم ———
ومواطنهم .
- ٤ - حفاظ الحديث الذين اشتهرت مصنفاتهم وعظم الانتفاع بهم ، فذكر
منهم الدارقطنى ، والحاكم أبى عبد الله ، ومحمد بن عبد الغنى بن سعيد
الأزدى ، وأبا نعيم الأصبهاني ، وذكر ابن عبد البر ، والبيهقى ،
والخطيب البغدادى . فبين أسماءهم وتاريخ ولاداتهم ووفياتهم ———
ومواطنهم .
- وفرغ من تأليفه ليلة الأربعاء العشرين من شعبان سنة سبع وستين
وستمئة ، وأجاز روايته لجميع المسلمين - رحمه الله - وجعل الجنة مثواه وحشرنا
معه مع من أحبه واصطفاه من النبيين والشهداء والصالحين وعمل هذا العمل
المبارك النافع كله في جزء لا بأس به ، وهو عظيم النفع جزيل الوقع ، غير
أنه ليس متداولاً كثيراً بين أهل العلم وطلابه في زماننا ، لأنه لم يطبع
الطبعة واحدة في الهند ، وأحسب أن نسخها كانت محدودة فلم تصل
الى أيدي الكافة ، ثم نفذت قبل أن يشتهر ، ثم أعيد طبعه في ذيل الأسماء
المبهمه ، وهنا جعله مخرجه في زاوية خفية لا يعثر عليه إلا بالسمع أو
بتصفح الكتاب فيجده صدفة ، وكان الأجدر به أن يشير الى مكانه في
طرة الكتاب عقب العنوان الكبير للأسماء المبهمه ، كما هو معمول في الكتب
التي تتطوى على كتب أخرى ، ولكن علّ الله أن يوقظ من يحقّقه ويخرجه
إخراجاً علمياً ، وأسأله تعالى أن يوفّقني لذلك .

ارشاد طلاب الحقائق الى معرفة سنن خير الخلاق :

- (٢) أشار اليه في " بستان العارفين " (١) ، وفي شرح مسلم ،
 ونسبه اليه غالب من ترجم له كابن العطار (٣) ، واللمخي (٤) ، والذهبي (٥) ،
 والياضي (٦) ، وابن قاضي شهبه (٧) ، والسيوطي (٨) ، وابن العماد (٩) ،
 وغيرهم .

غير أنهم اختلفوا في الاسم الكامل له ، مع اتفاقهم على صدر التسمية وهو
 " الارشاد " ، فالأختلاف بعد ذلك غير مؤثر على نسبة الكتاب الى مؤلفه ،
 والمعنى في عنوانه هو ما ذكرته ، لأنه عنوان النسخة التي كتبت في زمن المؤلف
 والمحفظة في معهد المخطوطات العربية ، وهو الذي اعتمده محقق الكتاب ،
 وذكره بروكلمان به ، وهو الذي تركن اليه النفس الأليفة لكتب النووى . وأما من
 ذكره بغير هذا العنوان ، كالأرشاد فقط (١١) ، أو الارشاد في علوم الحديث (١٢)

-
- (١) ص ١١٨ .
 (٢) ٢٩/١ .
 (٣) تحفة الطالبين ٩/ب .
 (٤) في ترجمته للنووى ١/٥ .
 (٥) تذكرة الحفاظ ٤/١٤٧٢ .
 (٦) مرآة الجنان ٤/١٨٢ .
 (٧) في الطبقات ٢/١٥٦ .
 (٨) الضهاج السوى ١/١٨ .
 (٩) شذرات الذهب ٥/٣٥٦ .
 (١٠) تاريخ الأدب العربي ٦/٢٣ .
 (١١) كما هو في مختصره التقريب والتيسير للمؤلف ٢/٦ . مع التدريب وغيره .
 (١٢) كما هو في كشف الظنون ١/٧٠ ، وهداية العارفين ٢/٥٢٤ .

أو في أصول الحديث ^(١) ، أو غير ذلك ، فلعله راعى فيه جانب الاختصار ،
أو التسمية بالضمون ، وبالجمل ، فإن صدر التسمية لم يختلف فيها ،
وذلك دليل على تسمية المؤلف له بذلك ، غير أن بقية التسمية قد اختلفوا
فيها نظرا لطولها ، فمن نشط ذكرها كاملة ، ومن لا ، اكتفى بالدلالة على
المقصود تسامحا ، وذلك لا يؤثر في نسبة الكتاب الى مؤلفه ، ولا يورث الشك في
تسميته ، والله أعلم .

وقد طبع الكتاب في دار البشائر الاسلامية عام ١٤٠٨ هـ بتحقيق
عبد الباري فتح الله السلفي ، ونال بذلك شهادة الماجستير من الجامعة
الاسلامية بالمدينة المنورة ، وذكر أنه اعتمد على أربع نسخ خطية ، هن نسخة
معهد المخطوطات العربية التي اتخذها أصلا لتلك النسخ ، ولم يذكر لها
رقما ، ونسخة كوبرلي في تركيا برقم ٢٢٠ ، ونسخة أيا صوفيا برقم ٤٣٤ ،
ونسخة جامعة عليكر بالهند برقم $\frac{١٢}{٥}$. ^(٢)

سبب تاليفه :

وهنا أودع المؤلف يعبر عن أصل كتابه وسبب اختصاره له ، فهو يقول :
وهذا كتاب أختصر فيه - ان شاء الله الكريم الرؤوف الرحيم - معرفة
علوم الحديث للشيخ الامام الحافظ ، الضابط الورع المتقن المحقق فقيه العلماء
المحققين ، والصلحاء العارفين ، ذى التصانيف الحميدة ، والمؤلفات
النفيدة ، أبي عمرو عثمان بن الصلاح - رضى الله عنه وأرضاه - ، وأكرم نزله
ومشواه ، وجمع بيننا وبينه في دار كرامته مع من اصطفاه ، فان كتابه
- رحمه الله - وان كان بليغا في الاختصار ، فقد ضعفت عن حفظه هم أهل

(١) كما هو في كشف الظنون ١/ ٧٠ ، وهداية العارفين ٢/ ٥٢٤ .

(٢) انظر مقدمة ارشاد طلاب الحقائق الى معرفة سنن خير الخلائق .

هذه الأعصار ، والهمم متروية في الكسل والفتور ، فصار كتابه لهذا قريبا من المهجور ، وهو كتاب كثير الفوائد ، عظيم العوائد ، قد نبه المصنف - رحمه الله - في مواضع من الكتاب وغيره ، على عظم شأنه ، وزيادة حسنه وبيانه . الى أن قال : وحسبك بالشيخ مشيرا مرشدا ، ودالا على الخير مسعدا ، ثم قال : فلهذا وغيره من الأسباب ، قصدت اختصار هذا الكتاب ، ورجوت أن يكون هذا المختصر احيا ، لذكره ، وطريقا الى حفظه ، وزيادة الانتفاع به ونشره . (١)

فهذا هو الباعث على تأليفه ، ووضه يفهم أنه ما رام بكتابته هذا الا النصح للعلم وطلابه ، وذلك حينما رأى أن الهمم تقاعست عن حفظ علوم الحديث للامام ابن الصلاح ، وذلك الكتاب عمدة المحدثين وبغية المجتهدين ، وغنية الطالبين ، ولكن كلت الهمم عن حفظه ، وفترت الأذهان عن فهمه ، وذلك ايدان بفقد قيمة الكتاب العلمية ، وضياح الصنعة الحديثية ، فرأى أن اختصاره يمكن أن يبقى هذين الأمرين ، فيسهل حفظه على الطلاب ، وتبقى في نفوسهم مكانة الكتاب ، ويسهل فهمه في الأبواب ، فيادرالى ذلك ، مستعيننا بالاله المالك ، حتى أنجز ما وعد ، وتحقق ما قصد .

ولم يكن الامام النووي - رحمه الله - هو الذي استشعر تلك الأسباب وحده ، بل قد شاركه في هذا الاحساس كثير من العلماء ، كالبدر بن جماعة (٢) ت سنة ٧٣٣ هـ ، والطيب (٣) ت سنة ٧٤٣ هـ ، والحافظ ابن كثير (٤)

(١) الارشاد ١٠٧/١ - ١٠٩ .

(٢) حيث اختصر كتاب ابن الصلاح في كتابه (المضهل الروى في علوم الحديث النبوى) .

(٣) حيث اختصر كتاب ابن الصلاح في كتابه (الخلاصة في معرفة الحديث) ، وهو كتاب مطبوع .

(٤) حيث اختصر كتاب ابن الصلاح في كتابه اختصار علوم الحديث ، وهو مطبوع بتحقيق أحمد شاكر - رحمه الله - .

ت سنة ٧٢٤هـ ، وابن الملحق ^(١) سنة ٨٠٤هـ ، والذين قاموا من بعد
النووي - رحمهم الله جميعا - ، باختصار كتاب ابن الصلاح تسهيلا للطلاب
في استظهار قواعد هذا الفن العظيم ، وذلك حينما رأوا مارآه النووي ، من
تقاعس الطلاب لفتور عزائمهم عن حفظه ، مما يدل على دقة احساس النووي
- رحمه الله - الذي أحس بذلك مع قرب عهده بالشيخ ابن الصلاح رحمهما الله .
ولعلمهم لم يكتفوا باختصار النووي له بالارشاد ، لأنه بالنسبة
لأزمتهم يعد من المطولات أيضا ، ولم يكتفوا بالتقريب ، لأنه ليس مختصرا لكتاب
ابن الصلاح ، وإنما هو اختصار للارشاد ، وكان حرصهم على كتاب ابن الصلاح
شديدا ، لأنه عمدتهم أجمعين ، ولكونه أول من جمع شتات هذا الفن - في
كتابه ذاك ، مع حرصهم على المشاركة في هذا الميدان ، للمشاركة في الفضل ،
منهج فيه :

أما منهجه في هذا الكتاب ، فقد أفصح عنه بقوله : وأبالـ
- ان شاء الله تعالى - في إيضاحه بأسهل العبارات ، ولا أخل بشيء من
مقاصده المهمات وغير المهمات ، وأحرص على الاتيان بعبارة صاحب الكتاب
في معظم الحالات ، ولا أعدل عنها إلا لمقاصد صالحات ، وأذكر فيه جملا من
الأدلة والأمثلة المختصرات ، فأضم اليه في بعض المواطن لقيطات وفريعات
وتتمات ، وأستمداد المعونة من رب الأرض والسموات ، أنه سميع الدعوات
جزيل العطيات . ^(٢)

فترى أنه ألزم نفسه باقتفاء أثر ابن الصلاح في ترتيب كتابه ، والسير على
منواله ، حتى في عباراته غالبا ، وهذا يعني أنه لم يقصد بكتابه هذا إلا خدمة

(١) حيث اختصر كتاب ابن الصلاح في كتابه المقنع في علوم الحديث ، وقد

حقق وطبع على الآلة الكاتبة .

(٢) الارشاد ١٠٩/١ .

كتاب ابن الصلاح ، حتى يوءتى ثماره كما أراد مؤلفه .

ولكن هذه الخدمة لا تعني أن يتخلى النووي - رحمه الله - وهو الامام المحقق ، المتقن المدقق ، عن افادة الطالبين ، حينما يجد الى ذلك سبيلا ، فأشار الى عمله ذلك بقوله : وأذكر فيه جملا من الأدلة . . الخ

وعند الرجوع الى عمله ذلك في الكتاب ، يعلم أنه كان له في تحريره جهد كبير ، وفي خدمة كتاب ابن الصلاح سعى مشكور ، حيث حافظ على عبارة ابن الصلاح ما استطاع الى ذلك سبيلا ، واختصرها لكي يسهل حفظها ، وتدّل بعض العبارات ليقرب الى الأذهان فهمها ^(١) . وأضاف اضافات كان لابد من ذكرها ، واستدرك استدراكات وجيبة شأنها ، تدل كلها على نبوغ النووي وتحقيقه ، منذ نشأته الأولى في التحرير والاجتهاد .

وانذا ما التمس بيان ذلك على وجه الحقيقة ، فإنه يلزم ذكر صور من عمله في هذا الكتاب ، تدل على دقة اختصاره ، واصابة زياداته ، واحكام تعقباته ، حتى يصدق الخبرُ الخبرُ .

(١) الارشاد ١٠٩ / ١ .

موازنة بين الارشاد وأصله :

عند الرجوع الى علوم الحديث لابن الصلاح ، والنظر في الارشاد تتجلى براعة النووي - رحمه الله - في الاختصار ، الدال على كمال الفهم ، وذكر القريحة ، وحسب القارئ أن يقف على نماذج مختارة من الكتابين ، ليهتدى بها إلى ماسواها ، ويستيقن صدق المقالة الآتفة الذكر .

وأول تلك النماذج في النوع الأول من أنواع علوم الحديث ، فإن الامام ابن الصلاح - رحمه الله - قال فيه : اعلم علمك الله واياي ، أن الحديث عند أهله ينقسم الى صحيح وحسن وضعيف ، أما الحديث الصحيح ، فهو الحديث المسند الذي يتصل اسناده ، بنقل العدل الضابط ، عن العدل الضابط ، الى منتهاه ، ولا يكون شاذاً ولا معللاً ، قال : وفي هذه الأوصاف احتراز عن المرسل والمنقطع والمعضل والشاذ وما فيه علة قاذحة ، وما في روايته نوع جرح ، وهذه أنواع يأتي ذكرها - ان شاء الله تبارك وتعالى - ، قال : فهذا هو الحديث الذي يحكم له بالصحة بلا خلاف بين أهل الحديث ، وقد يختلفون في صحة بعض الأحاديث لا اختلافهم في وجود هذه الأوصاف فيه ، أو لا اختلافهم في اشتراط بعض هذه الأوصاف كما في المرسل .

قال : ومتى قالوا : هذا حديث صحيح ، فمعناه أنه اتصل سنده مع سائر الأوصاف المذكورة ، وليس من شرطه أن يكون مقطوعاً به في نفس الأمر ، اذ منه ما ينفرد بروايته عدل واحد ، وليس من الأخبار التي أجمعت الأمة على تلقيها بالقبول . وكذلك اذا قالوا في حديث : إنه غير صحيح ، فليس ذلك قطعاً بأنه كذب في نفس الأمر ، اذ قد يكون صدقاً في نفس الأمر ، وإنما المراد به أنه لم يصح اسناده على الشرط المذكور ، والله أعلم .
(١)

فترى هنا أن ابن الصلاح - رحمه الله - قد عرّف الصحيح وأخرج محترزاته ، ثم وضع التعريف وأطنب في التوضيح ، بحيث أغنى قارئه عن الشرح ، وشارحه عن الزيادة ، وذلك ليس من أغراض مؤلفي المتن المعتمدة للاستظهار ، بل ذلك شأن الشروح والحواشي ، ولما كان الأمر كذلك ، اقتصر الإمام النووي - رحمه الله - على ما لا بد منه في بضعة أسطر ، فقال : قال العلماء : الحديث ثلاثة أقسام : صحيح ، وحسن ، وضعيف ، النوع الأول ، الصحيح وفيه مسائل .

الأولى في حده ، وهو ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله ولم يكن شاذاً ولا معللاً .

وإذا قيل في حديث إنه صحيح ، فمعناه ما ذكرناه ، ولا يلزم أن يكون مقطوعاً به في نفس الأمر ، وكذا إذا قيل : أنه غير صحيح ، فمعناه لم يصح إسناده على الوجه المعتبر ، لا أنه كذب في نفس الأمر .
(١)
وتفاوت درجات الصحيح بحسب قوته وشروطه .

فحذف النووي - رحمه الله - من الحد ما يغني عنه غيره من غير إخلال ، فإن قوله : ما اتصل سنده ، هو معنى قول ابن الصلاح : المسند الذي يتصل إسناده ، وقوله : بنقل العدل الضابط عن مثله ، أوجز من قول ابن الصلاح : بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه ، لتكرار العدل الضابط الذي يغني عنه إعادة ضميره ، وقوله : إلى منتهاه ، قد دل عليه اشتراط الاتصال قبل ذلك .

ثم لم يتعرض النووي - رحمه الله - لايضاح التعريف كما فعل ابن الصلاح بقوله : فهذا هو الحديث الذي يحكم له بالصحة . الخ ، لأن الفطن يفهم

ذلك من الحد ، وغيره لا يثقل عليه ، ليسهل عليه الحفظ .

وأما بيان اصطلاح أهل الحديث في قولهم : هذا الحديث صحيح ، فقد بسطه الشيخ ابن الصلاح بما لا مزيد عليه ، غير أن النووي - رحمه الله - اكتفى من ذلك بحاصله في سطرين من غير أن يخل بشيء من مقصود ابن الصلاح . هذا فيما اذا نظرت للتعريف .

وأما اذا نُظِرَ لسياق الكلام ، وترتيب المسائل ، فإن المتأمل سيجد أن النووي - رحمه الله - قد سلك في ذلك مسلكا بديعا كما هو مقتضى حاله وعلمه ، ذلك أن ابن الصلاح - رحمه الله - بعد كلامه السابق في تعريف الحديث الصحيح وما تعلق به ، ذكر ثماني فوائدهمهمة تتعلق بالصحيح .
أحدها : في ذكر تنوع الصحيح الى متفق عليه ومختلف فيه ، وضمنها الإشارة الى تفاوت درجات الصحيح ، بحسب تمكنه من الصفات والشروط ، وفرع عليه مسألة الحكم على أصح الأسانيد .

ثانيها : مسألة التصحيح والتضعيف .

ثالثها : ذكر أول من صنّف في الصحيح ، وضمنها الموازنة بين الصحيحين .
رابعها : مسألة استيعاب الصحيحين للصحيح وعدمه ، وضمنها عدد أحاديث الصحيحين .

خامسها : في الكتب المخرجة على الصحيحين ، وتعريفها ، وبيان الاستفادة منها وفوائدها .

سادسها : في معلقات البخاري .

سابعها : في مراتب الصحيح .

ثامنها : في كيفية الاستفادة من كتب الحديث للعمل أو الاحتجاج .^(١)

هذا ماجرى عليه ابن الصلاح في المقدمة ، غير أن النووي - رحمه الله - لم يتبعه في هذا الترتيب ، بل كان له طريقة دقيقة ، وأسلوب رصين في اختصاره للكلام الشيخ ، فانه بعد أن قسم الحديث الى صحيح وحسن وضعيف ، وشرع في ذكر الصحيح ، قسم الحديث عنه في مسائل ، الأولى في حده ، ومنها ذكر اصطلاح العلماء ، من قولهم : هذا الحديث صحيح ، ومسألة تفاوت درجات الصحيح بحسب قوة شروطه .

والثانية : ذكر فيها مسألة أصح الاسانيد ، واختار أنه لا يجزم في اسناد بأنه أصحها على الاطلاق لعسر ذلك .

والثالثة : في ذكر أول من صنف في الصحيح ، ومنها الموازنة بين الصحيحين ، ومسألة استيعابهم الصحيح وعدمه .

والرابعة : ذكر فيها عدد أحاديث الصحيحين ، وطريق معرفة الصحيح من دونهم .

والخامسة : في الكتب المخرجة على الصحيحين .

والسادسة : في معلقات البخارى وحكمها .

والسابعة : في أقسام الصحيح ، ومنها معنى قولهم : هذا حديث صحيح متفق عليه ، وحكم ما اتفق عليه ، هل يفيد الظن أو القطع .

الثامنة : مسألة التصحيح والتضعيف .

التاسعة : في كيفية الاستفادة من كتب الحديث للعمل أو الاحتجاج (١) .

فترى أنه قد خالف ابن الصلاح في سياق الكلام وترتيبه ، حيث إنه قسم الحديث في مبحث الصحيح الى مسائل ، جعل أولها في حده ،

ثم بيان اصطلاح العلماء ، من قولهم : هذا الحديث صحيح ، ثم مسألة تفاوت درجات الصحيح ، وهذا خلاف ما جرى عليه ابن الصلاح ، فإنه كما علمت ، عرف الصحيح واستوعب الكلام عليه من حيث التعريف ، وما يتعلق به ، ثم أردف ذلك بذكر فوائد تتعلق به . الخ

ولا يخفى دقة الترتيب والتقسيم الذي سلكه النووي - رحمه الله - ، لأن تقسيم الكلام عن الصحيح الى مسائل ، أولى من ذكرها في فوائد ، اذ يشعر ذكرها في فوائد ، أن علاقتها بمبحث الصحيح ليست أكيدة ، بل لأجل الاستفادة وسعة الاطلاع ، مع أنها وثيقة الصلة بمبحث الصحيح ، وهى قواعد مهمة لا بد لطالب هذا الفن من تحقيقها ، فكان تقسيم الحديث عن هذا المبحث الى مسائل ، وجعل تلك الفوائد من مسائله أولى من فصلها عنه . ثم أن مسألة أصح الأسانيد جديدة بأن تفرد بالذكر ، لما فيها من خلاف ، بين أهل العلم ، وهو ما فعله النووي في المسألة الثانية ، دون ابن الصلاح ، الذي ذكرها في الفائدة الأولى كعلة لمسألة تفاوت درجات الصحيح ، بحسب تمكنه من الصفات المدرجة في مسألة تنوع الصحيح الى متفق عليه ومختلف فيه .

كما أن مسألة استيعاب الصحيحين للصحيح وعدمه ، جديدة بأن تذكر عند ذكر أول من صنف في الصحيح ، المضمن للموازنة بين الصحيحين ، ليكون الحديث عن الصحيحين مجموعاً في مسألة واحدة ، وهو ما فعله النووي بخلاف الشيخ ابن الصلاح ، الذي أفرد الحديث عن هذه الجزئية بفائدة مستقلة عقب ذكره لأول من صنف في الصحيح والموازنة بين الصحيحين . هذا من حيث الترتيب وتنسيق المعلومات .

أما عن موقفه من كلام ابن الصلاح تأييدا أو مخالفة ، فهو واضح فسي
الحالين ، أما الحال الأول ، فإن مادة كتابه هي كتاب ابن الصلاح ، لكونه
يختصره ، ويهذبه ، وينقحه ، وذلك تأييد له في هذا الحال بلا ريب .

غير أن ذلك لا يعني أن يأخذ كلامه من غير تمحيص ولا اجتهاد ،
لأن ذلك شأن قاصري النظر ، أما هو ، فإنه امام في الفن بلا مدافع ، فكان لابد
وأن يبرز جهده واجتهاده فيه ، وقد برز هذا الجانب جليا في هذا
الكتاب ، فلقد كان له ما ينيف على خمسين موضعا مزيدا على كتاب ابن الصلاح ،
بل وبعضها كانت تخالف رأى ابن الصلاح ، فجزم فيها باجتهاده اختيارا ،
أو ترجيحا .^(١) وبعضها لم يخالفه فيها ، غير أن ابن الصلاح لم يجزم
فيها برأى ، وهى مسألة خلافية ، فجزم النووى برأيه فيها ليحسم الخلاف .

ومن زياداته في هذا المبحث ، قوله في المسألة الثالثة عند الموازنة

بين البخارى ومسلم : قلت : واختص مسلم بفائدة ، وهو أنه يجمع طرق الحديث
في مكان واحد^(٢) أ هـ .

فهذه الجملة لابد منها ، لأن الحديث هنا في الموازنة بين الكتابين ،
فكان من الانصاف أن تبين الميزة التي امتاز بها مسلم ، لتعلم مكانته من نظيره
صحيح البخارى . وكقوله عند وصف الحاكم بالتساهل : والحاكم - رحمه الله -
متساهل في التصحيح ، معروف عند أهل العلم بذلك ، والمشاهدة تدل عليه^(٣)
فقوله : معروف . الخ ، من زياداته ، دلت على استقراره لتصحيحات الحاكم ،

(١) قد اعتنى محقق الكتاب - جزاه الله خيرا - ببيانها ، فانظر -

الارشاد ٦٢/١ ، لتعلم مواطنها منه .

(٢) الارشاد ١١٨/١ .

(٣) الارشاد ١٢٤/١ .

فنبه على ذلك لتتضح منزلته .

وكقوله عند ذكر ابن الصلاح لفائدتين للمستخرجات : قلت : وفائدة

(١)

ثالثة ، وهي زيادة قوة الحديث بكثرة الطرق ، والله أعلم .

وكقوله عند ذكر استدراك الدارقطني على الصحيحين : قلت : وقد

(٢)

أجاب عن تلك الأحرف آخرون أهـ . فنبه بهذه الكلمة القارئ لكلا يغتر

باستدراك الدارقطني ، فيذهب الى الطعن في الصحيحين ، الى أن ذلك

الاستدراك مدفوع .

فهذه أبرز زياداته على أصل كتابه في هذا المبحث ، وهي وان كانت هنا

قليلة ، إلا أنها في غير هذا الموطن كثيرة ، تتألف من أسطر عديدة ، بل وفروع

(٣)

كثيرة . كقوله في مبحث المرسل ، بعد نقله لعبارة ابن الصلاح في حكم

مرسل الصحابي : قلت : وحكى الخطيب وغيره عن بعض العلماء أنه لا يحتج به

كمرسل غيرهم ، إلا أن يقول : لا أروى إلا ما سمعته من رسول الله

— صلى الله عليه وسلم — أو عن صحابي ، لأنه قد يروى عن غير صحابي ، وهذا

مذهب أبي اسحاق الاسفرائيني الشافعي .

والصواب المشهور ، أنه يحتج به مطلقا ، لأن روايتهم عن غير الصحابة

نادرة ، وإذا رويها بينها ، والله أعلم .

ثم قال : فرع الحقته يحتاج اليه ، اشتهر عند فقهاء أصحابنا ، أن مرسل

سعيد بن المسيب ، حجة عند الشافعي ، حتى أن كثيرا منهم لا يعرفون غير ذلك ،

(١) الارشاد ١٢٦/١ .

(٢) " ١٢٧/١ .

(٣) " ١٢٥/١ — ١٢٩ .

وليس الأمر على ذلك ، وإنما قال الشافعي - رحمه الله - في مختصر المزني ،
وارسال سعيد بن المسيب عندنا حسن ، فذكر صاحب المذهب وغيره - من
أصحابنا في أصول الفقه في معنى كلامه وجهين لأصحابه ، منهم من قال :
مراسيله حجة ، لأنها فتشت فوجدت مسانيد .

ومهم من قال : ليست بحجة عنده ، بل هي كغيرها على ما ذكره ، وإنما رجع
الشافعي به والترجيح بالمرسل صحيح ، قال : وحكى الخطيب أبو بكر هذين
الوجهين لأصحاب الشافعي ثم قال : الصحيح من القولين عندنا الثاني ،
لأن في مراسيل سعيد ما لم يوجد مسنداً بحال من وجه يصح ، وقد جعل
الشافعي لمراسيل كبار التابعين مزية على غيرهم ، كما استحسّن مرسل سعيد ،
قال : وروى البيهقي في مناقبه بإسناده عن الشافعي كلاماً طويلاً ، حاصله أنه
يقبل مراسيل التابعي إذا أسنده حافظ غيره ، أو أرسله من أخذ عن غير
رجال الأول ، أو كان يوافق قول بعض الصحابة ، أو أفتى عوام أهل العلم
بمعناه ، ثم قال البيهقي : فالشافعي يقبل مراسيل كبار التابعين إذا انضم
إليها ما يؤكدها ، فإن لم ينضم إليها ما يؤكدها ، لم يقبلها ، سواء
كان مرسل ابن المسيب أو غيره ، قال : وقد ذكرنا مراسيل لابن المسيب لم يقل
بها الشافعي حين لم ينضم إليها ما يؤكدها ، ومراسيل لغيره قال بها
حين انضم إليها ما يؤكدها ، قال البيهقي : وزيادة ابن المسيب على
غيره في هذا ، أنه أصح التابعين إرسالاً فيما زعم الحفاظ .

قال النووي : فهذا كلام الخطيب والبيهقي ، وإليهما المنتهى في
التحقيق ، ومحلها من العلم ، ثم بنصوص الشافعي ومذهبه وطريقته معروف ،
قال : وأما قول أبي بكر القفال المروزي في أول شرح التلخيص : قال الشافعي
في الرهن الصغير ، مرسل ابن المسيب عندنا حجة ، فهو محمول على ما ذكره

البهيقي والخطيب والله أعلم ، ثم قال معتذرا عن هذه الاطالة : وسطنا الكلام في هذا النوع ، لكونه وقع في الكتاب مختصرا مع أنه من أجل الأبواب فإنه أحكام محضة ، ويكثر استعماله بخلاف غيره . والله أعلم . (١)

فهذه زيادة كبيرة ، رأى أن الحاجة الى ذكرها ماسة ، فلم ينعهم من ذكرها غرض الاختصار ، لأن الاختصار ، وان كان هو الهدف الأول في هذا الكتاب ، إلا أنه لا يهدف إلى أن يكون اختصاره مخلا ، بل هو ينأى بمؤلفاته عن ذلك ، لأن غايته المنشودة دائما هي افادة الطلاب ، وتسهيل انتفاعهم بكتب الأسبقين ، فحول لنفسه أن يزيد نحو هذه الزيادة على أصل كتابه هذا ، وكذا نحوها في سائر مختصراته .

ولا يخفى على طالب العلم قيمة هذه الزيادة العلمية ، ذلك لأن الجزء الأول من هذه الزيادة ، المبدوء بقوله : قلت : كان لابد من ذكره لأنه يشمل رأيا لأحد مشاهير العلماء الذين يُركن الى قولهم ، وتعتمد آراؤهم ، ذلك هو أبو اسحاق الاسفرائيني - رحمه الله - ، ولكن لما لم يكن الصواب في كفته في هذه المسألة ، كان لزاما عليه أن ينبّه على ذلك ، لئلا يعتمد منه وقف عليه ، فبادر النوى - رحمه الله - الى ذلك بقوله بعد الاشارة الى مذهب الاسفرائيني : والصواب المشهور ، أنه يحتج به مطلقا . . الخ .

أما الجزء الثاني من زياداته ، وهو الفرع ، فإن الحاجة الى ذكره هنا داعية ، وهي ما أشار اليها من اشتهاق قبول مراسيل سعيد بن المسيب عند الشافعي لدى فقهاء الشافعية - رحمهم الله تعالى - ، ولما كانت نسبة هذا الى الشافعي خطأ تحتم عليه أن يجلى الحقيقة ويرشد الى الصواب ، نصحا للأمة ، وخدمة للعلم . ولقد أرشد الطلاب في ذلك الفرع الى حقيقة

ما عزی للشافعي حتى لا يقعوا في نسبة الاحتجاج بمراسيل ابن المسيب باطلاق الى الشافعي القائل بضعف المراسيل الا بشروط^(١) ، لما يترتب على ذلك من الاحتجاج بضعف الحديث بظن الصحة ، وقد تنسب تلك الحجية للشافعي ، لما اشتهر عنه من قول : اذا صح الحديث فهو مذهبي^(٢) .
فهكذا تكون زيادات النووى مهمة ودقيقة .

هذا ، ولما كتبت قد أفردت للحديث عن اجتهاداته في علوم الحديث مبحثا خاصا يلي هذا المبحث ، فاني أذكر الحديث عن زياداته وترجيحاته واختياراته في هذا الكتاب الى ذلك المبحث ، فلتنظر هناك . والله الموفق .
هذا ، ولئن أقيمت موازنة بين هذا الكتاب ، والكتب الأخرى التي شاركت في اختصار علوم الحديث لابن الصلاح ، لوجد تميز كتاب النووى هذا بمزايا لا توجد في غيره من المختصرات الأخرى .

وحسبك أيها المستفيد أنموذج واحد لتصل من خلاله الى القول بما ذكرت ، فأقول : انك اذا ما قرأت مبحث الحديث الصحيح في علوم الحديث لابن الصلاح ، ثم قرأت أشهر مختصراته الأخرى ، وهو اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير ، لأدركت ميزة كتاب الارشاد عليه .

ذلك لأن الحافظ ابن كثير لم يفرد كتابه ذاك لاختصار كتاب ابن الصلاح فحسب ، بل أراد أن يشارك بمؤلف في هذا الفن ، وجعل عمدته الكتاب المذكور ، يدل على ذلك قوله في مقدمته : ولما كان — أى علم الحديث — من أهم العلوم وأنفعها ، أحببت أن أعلق فيه مختصرا نافعا جامعاً لمعاصد القوائد ، ومنايعاً من مشكلات المسائل الفرائد ، وكان الكتاب الذي اعتنى

(١) انظر الرسالة ص ٤٦١ — ٤٦٤ .

(٢) انظر الرسالة ص ٢١٩ .

بتهدية الشيخ الامام العلامة أبو عمرو بن الصلاح - تغمده الله برحمته -
من مشاهير المصنفات في ذلك بين الطلبة لهذا الشأن ، وربما عني بحفظه
بعض المهرة من الشبان ، سلك وراءه ، واحتذيت حذاه ، واختصرت
ما بسطه ، ونظمت ما فرطه . . الخ (١)

فعلمت أن هدفه الأول هو المشاركة في التأليف في هذا الفن ،
ابتغاء النفع به ، لذا فانه لم يلتزم ترتيب ابن الصلاح ، ولا حرص على عباراته ،
فصرّح بعد سرده لأنواع الحديث الذي عددها ابن الصلاح بتعقبه عليه ، وأبدى
وجهة نظره ، فقال : وفي هذا كله نظر ، بل في بسطه هذه الأنواع الى هذا
العدد نظر ، إذ يمكن ادماج بعضها في بعض ، وكان أليق مما ذكره ،
قال : ثم انه فرّق بين تماثلات منها بعضها عن بعض ، وكان اللائق ذكر
كل نوع الى جانب ما يناسبه ، ثم قال : ونحن نرتب ما نذكره على ما هو الانسب
وربما أدمجنا بعضها في بعض ، طلبا للاختصار والمناسبة ، ومنبه على مناقشات
لا بد منها - ان شاء الله تعالى - .
(٢)

ثم شرع في ذكر النوع الأول ، وهو الصحيح ، وتعقب ابن الصلاح فسي
تقسيمه الحديث الى ثلاثة أقسام ، صحيح ، وحسن ، وضعيف . فقال : قلت :
هذا التقسيم ان كان بالنسبة لما في نفس الأمر ، فليس الا صحيح أو ضعيف ،
وان كان بالنسبة الى اصطلاح المحدثين ، فالحديث ينقسم عندهم الى أكثر
من ذلك ، كما قد ذكره آنفا هو وغيره أيضا ، ثم أخذ في تعريف الحديث
الصحيح وذكر الفوائد المتعلقة به ، والتي ميزها ابن الصلاح عن التعريف ،
فجعلها تحت عنوان فوائد مهمة ، فسرها الحافظ ابن كثير بالنص تارة ،
وبالمضمون أخرى ، تحت مسمى " فائدة " ولم يقتصر على كلام ابن الصلاح في

(۱) اختصار علوم الحديث بتعليق الشيخ أحمد شاكر ص ۱۹ •

• ۲۱ ص " " " " " " (۲)

ذلك ، بل أضاف اضافات أخرى ^(١) مما جعل كلامه في هذا المبحث يضاهاى كلام ابن الصلاح من حيث الكم ، مع ما فيه من حذف كثير من كلامه ^(٢) ، ولا ريب بأن هذا يناهى مفهوم الاختصار ، وهو وان كان غير معيب على ابن كثير ، لكونه لم يحض كتابه للاختصار ، إلا أن تسميته له باختصار علوم الحديث ، وإشارته في المقدمة الى أنه سيختصر كلامه يقتضى أن يكون الاختصار غير مخل . والله أعلم .

ولئن كان للحافظ ابن كثير عذر في تصرفه ذاك ، غير أن التماس مثله للحسين بن عبد الله الطيبي سنة ٧٤٣ هـ بعيد ، لقوله في مقدمة كتابه " الخلاصة " : لخصته من كتاب الامام مفتى الشام ، شيخ الاسلام ابن الصلاح ، ومختصر الامام المتقن ، محبى الدين النووى ، والقاضى بدر الدين ابن جماعة - رضى الله عنهم - قال : فهذبته تهذيبا ، ونقحته تنقيحا ، ووصفته ترصيفا أنيقا ، فوضعت كل شىء في مصبه ومقره ، وأضفت الى ذلك زيادات مهمة من جامع الأصول وغيره . ^(٣)

ومع ذلك ، فقد ترك أشياء مهمة ، الحاجة الى ذكرها أدعى منها الى حذفها ، وحسبك أن تستدل على ذلك بمبحث الحديث الصحيح ، فإنه لم يزد بعد تعريف الصحيح وشرحه ، وإخراج محترزاته ، على ذكر فائده . تتضمن الإشارة الى تفاوت درجات الصحيح بحسب قوة شروطه ، ثم الإشارة

(١) كما في ص ٢٢ ، وص ٣١ - ٣٣ .

(٢) كحذفه الحديث عن المستخرجات الذى هو الفائدة الخامسة عند ابن الصلاح ، والفائدة السابعة التى هى في معرفة مراتب الصحيح ، والفائدة الثامنة التى هى في كيفية معرفة الصحيح في غير الصحيحين .

(٣) الخلاصة ص ٣١ .

الى الموازنة بين الصحيحين ، ثم الى مراتب الصحيح ، ثم الى معلقات البخارى ، ثم الاشارة الى تقسيم الحاكم للحديث الى عشرة أقسام . (١)
تاركا الحديث عن أصح الأسانيد ، وطريق معرفة الحديث الصحيح من غير الصحيحين ، ومسألة استيعاب الصحيحين للصحيح ، ومسألة الكتب المخرجة على الصحيحين ، ثم كيفية الاستفادة من كتب الحديث المعتمدة لمن أراد العمل أو الاحتجاج ، وما ينطوى على هذه المسائل من فوائد مهمة تناولها ابن الصلاح في هذه الفوائد ، وحافظ عليها النووى فأتى بها من غير وكس ولا شطط .

وإذا ما التمس العذر للطبيي — رحمه الله — ، فلا أكثر من أن يقال أن ما سلكه هو منهج له فلا يكلف بمنهج غيره .
غير أن دعوى الاختلال بالاختصار تلزمه . والله أعلم .

أما سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن الملحق ، فقد رام أن يلخص كتاب ابن الصلاح في كتابه " المقنع " كما صرح بذلك في مقدمة المقنع حيث قال : وقد وقع الاختيار — بفضل الله وقوته — على تلخيصه ، وتقريبه ، وتفيحه ، وتهذيبه ، مع زيادات عليه مهمة ، وفوائد جمّة لاتلغى مسطورة ، ولا تكاد توجد في الكتب المشهورة . (٢)

غير أن المتأمل فيه يرى أنه قد خرج فيه عن حد الاختصار لكثرة زياداته عليه ، وعدم التفريط بشيء من كتاب ابن الصلاح إلا ما ندر .

فلو نظرت مثلا الى مبحث الحديث الصحيح فيه ، لوجدت ذلك واضحا لأنه بعد تعريفه له ، ذكر محترزات التعريف ، ثم استطرده فأشار الى مناقشات التعريف ، ثم بين اصطلاح العلماء من قولهم : هذا الحديث

(١) الخلاصة ٣٩ — ٤١ .

(٢) المقنع ص ٢ رسالة ماجستير تحقيق جاويد أعظم عبد العظيم .

صحيح ، أو غير صحيح ، ثم ذكر تقسيم الحديث الصحيح الى متفق عليه ،
ومختلف فيه ، وفرع على ذلك مبحث أصح الأسانيد ، وخاض في ذكر الخلاف
في ذلك بحيث استوعب في هذه المسألة من مسائل الصحيح ، أربع عشرة
صفحة مع التحقيق . (١)

ثم ذكر المسائل التي ذكرها ابن الصلاح باسم فوائد واحدة تلويح
الأخرى بزيادته الكثيرة ، وتحقيقاته الشهيرة ، بحيث شغل مبحث الحديث
الصحيح من كتابه كما هو في الرسالة المحققة المطبوعة على الآلة الكاتبة
ثلاثاً وأربعين صفحة مذيلة بتراجم الأعلام وفوارق النسخ وتعليقات طفيفة . (٢)

بينما لم يشغل ذلك من كتاب الارشاد المحقق إلا نحو خمس
وعشرين صفحة مذيلة بنحو ثلثي كل صفحة أو أكثر ، بتعاليق المحقق . (٣)

وبالجملة ، فما حذفه ابن الملقن من كتاب ابن الصلاح أبدله بأضعافه
من زياداته وفوائده ، وهذا وإن كان يحمد عليه من حيث الافادة ، إلا أنه
يؤخذ عليه من حيث الاختصار ، والله أعلم .

(١) من ص ٣ - ١٢ .

(٢) من ص ٣ - ٤٦ .

(٣) من ص ١١٠ - ١٣٦ .

التقريب والتيسير في معرفة سنن البشير النذير :

عزاه اليه غالب من ترجم له كالذهبي ^(١) في التذكرة ، والياضي في المرأة ^(٢) ، وابن قاضي شهبه في الطبقات ^(٣) ، والسيوطي في ترجمته ^(٤) ، وابن العماد في الشذرات ^(٥) ، وغيرهم .
ومن قبلهم ابن العطار في ترجمته ^(٦) ، واللخمي ^(٧) في ترجمته أيضا ، ووصفه بأنه نفيس جدا لا يستغنى عنه .

وغالب من ذكره اقتصر من تسميته على الجزء الأول من التسمية ، وهو التقريب والتيسير أو التقريب فقط .
غير أنه ورد اسمه كاملا في كشف الظنون وغيره ^(٨) .

فدل ذلك على أن منهم من اختصر التسمية الى التقريب ، أو التقريب والتيسير ، لغرض الاختصار ، لكون ذلك كافيا في الدلالة على المقصود .

وقد كان موضوع هذا الكتاب هو اختصار كتاب الارشاد الذي اختصر فيه علوم الحديث لابن الصلاح ، وقد تقدم الحديث عنه ، كما بين ذلك في مقدمته ، غير أنه لم يشر الى الباعث على اختصاره على خلاف عاداته في كثير

(١) تذكرة الحفاظ ١٤٢٢/٤ .

(٢) مرآة الجنان ١٨٢/٤ .

(٣) ١٥٦/٢ .

(٤) المنهاج السوي ١/١٨ .

(٥) الشذرات ٣٥٦/٥ .

(٦) تحفة الطالبين ٩/ب .

(٧) ١/٥ .

(٨) ٤٦٥/١ .

من كتبه ، بل اكتفى فيه بذكر موضوعه بعد الاشارة بهذا الفن ، والاشارة الى منهجه فيه ، فقال بعد حمد الله والصلاة والسلام على رسول الله — صلى الله عليه وسلم — مانصه : أما بعد ، فإن علم الحديث من أفضل القرب الى رب العالمين ، وكيف لا يكون ، وهو بيان طريق خير الخلق وأكرم الأولين والآخرين .

وهذا كتاب اختصرته من كتاب الارشاد الذي اختصرته من علوم الحديث ، للشيخ الامام الحافظ المتقن المحقق ، أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن ، المعروف بابن الصلاح ، أبا لخص فيه الاختصار — ان شاء الله — من غير اخلال بالمقصود ، وأحرص على ايضاح العبارة ، وعلى الله الكريم الاعتماد ، واليه التفويض والاستناد . (١)

فهذا اكل ماورد في مقدمته ، ومنه علم ما تقدم تقريره من عدم اشارته الى الباعث له على تأليفه ، غير أن ما عهد عنه من حب تيسير الفائدة للمتعلمين ، وتسهيل عويصات مسائله للمبتدئين ، يرشح أن يكون هو الباعث له على تأليفه ، لاسيما عند تأمل منهجه في الكتابين ، فيتأكد هذا بلا شك ولا ميم ، وقد تقدمت الاشارة الى منهجه في الارشاد ، من أنه هذا فيه حذو ابن الصلاح في علوم الحديث ، من حيث الترتيب ، والمحافظة على عباراته ، ما استطاع الى ذلك سبيلا ، كما علم من خلال موازنته بالمختصرات الأخرى لعلوم الحديث لابن الصلاح مدى تميز الارشاد بالمحافظة على المسائل العلمية والفوائد الحديثية ، المودعة في كتاب ابن الصلاح ، مع وجازة اللفظ وسلاسة العبارة ، ولكن محافظته تلك أورثت الكتاب ضخامة فوت عليه غرض الاختصار ، فلما كان الأمر كذلك ، وكان لابد له من تحقيق

غرضه في نفع الطلاب ، وإزاحة الصعاب عنهم ، في حفظ قواعد هذا الفن ،
بادر الى اختصار الارشاد ، فاختصره بالتقريب بأسلوب بديع ، بحيث
جمع فيه بين : وجازة اللفظ وشمول المعنى ، وقد استلهم محقق الارشاد^(١)
أن تأليفه للارشاد كان في بداية نشاطه في التأليف ، ثم اختصره في آخر
حياته الى التقريب ، وهو استلهاهم وجيه .

منهجه فيه :

أما منهجه في التقريب ، فهو من حيث ترتيب أنواع علوم الحديث ،
لم يخالف منهجه في الارشاد ، الذي اقتفى فيه ترتيب ابن الصلاح ، فسرّد
أنواع علوم الحديث الخمسة والستين ، مرتبة كترتيب ابن الصلاح ، وهو المنهج
الذي سار عليه الجمهور من بعد ابن الصلاح ، تقليداً له واعتماداً عليه .^(٢)
وأما من حيث المادة العلمية التي أودعها هذا الكتاب ، فإن منهجه
في إيرادها لم يختلف عن منهجه في الارشاد ، اللهم الا من حيث الاختصار
الذي أشار الى أنه سينهجه بطريقة بالغة ، مع إيضاح العبارة .
وقد وقى بذلك - رحمه الله - ، فإنه اختصر الارشاد الى نحو
نصف حجمه ، مع وضوح العبارة وجمال الاختصار ، حيث أتى بأهم مباحث
هذا الفن في هذا المختصر الوجيز ، حتى غدا عمدة المبتدئين ، ولا يستغنى
عنه المفتهون .

(١) هو عبد الباري فتح الله السلفي ، الحاصل على درجة الماجستير من
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة على تحقيق الارشاد المذكور ،
وذلك في عام ١٤٠٥ هـ ، انظر ٤٨/١ من رسالته تلك .

(٢) غير أن البلقيني زاد على ما ذكره ابن الصلاح خمسة أنواع ، وزاد السيوطي
ثلاثة وعشرين نوعاً ، انظر محاسن الاصطلاح ص ٦١٥ ، وتدريب
الراوي ٣٨٦/٢ .

وللتدليل على دقة اختصاره وكمال اتقانه ، أذكر موازنة موجزة بين
التقريب والارشاد ، ليتضح القول بالمثل ، لأنه ليس الخبر كالعيان ،
فأقول : أنك لو نظرت الى مبحث الصحيح في الارشاد الذي تقدم ذكره ،
عند الحديث عنه ، ثم نظرت الى هذا المبحث في التقريب ، لأفيت أنه
لم يدع فيه شيئا من مسائله التسع ، ولم يخرم شيئا من دلالتها ،
فانه عرف الحديث الصحيح في المسألة الأولى ، ثم ضمن هذه المسألة
سألة الجزم بأصح الأسانيد ، ثم ذكر في الثانية أول من صنف في الصحيح ،
وضمنها المسألة الرابعة في الارشاد ، وهى عدد أحاديث الصحيحين ،
وكيفية معرفة الصحيح من غير الصحيحين ، ثم ذكر في الثالثة في الكتب المخرجة
على الصحيحين ، وفي الرابعة المعلقات ، والخامسة في أقسام الصحيح ،
والسادسة في التصحيح والتضعيف ، وضمنها المسألة التاسعة في الارشاد ،
وهى طريقة من اراد العمل بحديث من كتاب ما ، وبها تمت مسائل الصحيح .
فترى أنه قد حافظ على جميع مسائل الصحيح ، من غير اخلال بالمقصود ،
كل ذلك في نحو صفحتين ^(١) مذيلة ببعض الحواشي ، وقل نحو هذا
في سائر الكتاب .

ومع اختصاره هذا ، فانه لم يخل الكتاب من ترجيحاته الدقيقة ،
وزياداته الأنيقة ، بل حافظ على جل تلك الزيادات التي زادهما على
ابن الصلاح في الارشاد ، وتمسك بكل الترجيحات والاختيارات ، التي جزم
بها خلافا لابن الصلاح ، وستعلمها - ان شاء الله - عندما يأتي الحديث
عن ترجيحاته وزياداته في علوم الحديث قريبا .

(١) كما في طبعته المصرية ٢ - ٤ .

عناية العلماء به :

- أن هذا الكتاب ، وإن كان مختصراً المختصر ، فإنه لم يعدم العناية
 الفائقة من العلماء الأعلام على كثر الليالي ومرور الأعوام .
- فشرحه الامام الحافظ عبد الرحيم بن حسين العراقي ت سنة ٨٠٦ هـ .
- ثم شرحه برهان الدين ابراهيم بن محمد القباقي ت سنة ٨٥٠ هـ .
- ثم شرحه الامام شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي ت سنة ٩٠٢ هـ .
- ثم شرحه جلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي ت سنة ٩١١ هـ ،
 وسماه " تدریب الراوی " (١) .
- وشرح السيوطي هو الشرح المطبوع المنتشر ، ولعله أفضل الشروح
 وأوسعها ، فإنه جمع فيه مباحث هذا الفن ، فأوعى ، واستقصى شوارده فأشبع
 وأروى ، حتى غدا مرجع المتأخرين وعمدة المحدثين .
- وممن خدمه من المتأخرين ، الدكتور مصطفى الخن ، حيث وضع عليه
 تعاليق هـر أقرب منها الى الشرح ، وأسماء المذهل الراوی من تقریب
 النواوی ، وهو مطبوع .

(١) كشف الظنون ٤٦٥ / ١ ، والرسالة المستطرفة ص ٢١٥ .

المبحث الثاني

اجتهاداته في علوم الحديث وزياداته فيه على الامام ابن الصلاح

وفيه سبع عشرة مسألة

قد سبقت الإشارة الى تطور هذا العلم منذ نشأته الى عصر النـووى
 - رحمه الله تعالى - وأن شتات هذا الفن وجمع متفرقاته كان على يد الشيخ
 ابن الصلاح - رحمه الله تعالى - وأن العلماء بعده عكفوا على كتابه علوم
 الحديث اختصارا وشرحا وتكيتا ونظما ، وأن الامام النووى - رحمه الله -
 كان في طليعة من غنى بكتاب ابن الصلاح لخدمة هذا العلم ، وينبغي
 الآن أن تعلم أن الامام النووى - رحمه الله - وان كان قد غنى باختصار كتاب
 ابن الصلاح ، إلا أنه لم يتقيد بذلك ، بل لقد كان غرضه من اختصاره
 اضافة الى تسهيل حفظه ، هو المساهمة في ابراز آرائه وايضاح اجتهاداته
 في هذا الفن ، بما يرى فيها من قوة في الدليل ، ودقة في التعليل ،
 فرجح نحو من عشرين مسألة في الارشاد والتقريب وغيرهما ، خالف في
 بعضها ابن الصلاح ، فذهب الى غير ما ذهب اليه ، وجزم بترجيح مسائل
 أخرى هي محل خلاف بين العلماء ولم يجزم فيه ابن الصلاح بترجيح أو اختيار
 ليعتمد من يأتي بعده القول الصحيح في المسألة قبل أن تتشعب عليه
 الطرق ، كما كان له زيادات نفيسة من مسائل فرعية ، وقيود حكمية ،
 أو ايضاحات جلية ، على كتاب ابن الصلاح بلغت في الارشاد خمسا وخمسين
 زيادة ^(١) ، وهى زيادات لا يستغني عنها الدارس لكتاب ابن الصلاح ، بل وطالب
 علم الحديث عموما .

ولأهمية المسائل التي رجحها في هذا الفن ، فأنني سأتناولها
 بالدراسة لتبين مكانة الامام النووى في هذا الفن وأهمية اجتهاداته فيه .
 أما ما كان من زياداته على ابن الصلاح ، فلن أتناول منها الا ما كان من
 زيادة فرع ونحوه ، أما ما كان من زيادة قيد ، أو تصحيح مثال ، أو توضيح قاعدة ،
 أو شرح معنى ، أو نحو ذلك ، فسأدعه لوضوحه للقارئ ان أراد الموازنة بين كلام
 النووى وابن الصلاح .

وهذا أو ان ذكر المسائل الاجتهادية له في هذا الفن ، فأقول مستمدا من

الله تعالى التوفيق والقبول :

المسألة الأولى :

حول استيعاب الصحيحين للحديث الصحيح :

فقد عرض الشيخ ابن الصلاح - رحمه الله تعالى - لهذه المسألة - في المقدمة ، فقرر في المسألة الرابعة من مسائل الحديث الصحيح ، أن الصحيحين لم يستوعبا الحديث الصحيح ولا التزاما به ، وحكى قوليهما في ذلك ، ثم حكى بعد ذلك قول الحافظ أبي عبد الله بن الأخرم : (قل ما يفوت البخاري ومسلم ما ثبت من الحديث) ، ولم يفصح بتعقبه عليه ، بل أشار الى ذلك بقوله : ولقائل أن يقول : ليس ذلك بالقليل ، فإن المستدرك على الصحيحين للحاكم أبي عبد الله كتاب كبير يشتمل ما فاتهما على شيء كثير ، وان يكن عليه في بعضه مقال ، فإنه يصفوله منه صحيح كثير . وقد قال البخاري : أحفظ مائة ألف حديث صحيح ، ومائتي ألف حديث غير صحيح . أهـ (١)

فلما وقف الامام النووي - رحمه الله - على هذه المسألة ، وهو يختصر كتاب ابن الصلاح ، قرر ما ذكره ابن الصلاح ، ثم حكى قول ابن الأخرم الذي تقدم ذكره ، ثم تعقبه بقوله : والصحيح قول غيره : أنه فاتهما كثير ، وتدلل عليه المشاهدة ، ثم قال : قلت : والصواب قول من قال : لا يخرج عن الكتب الخمسة التي هي أصول الاسلام من الصحيح إلا اليسير ، وهي : الصحيحان ، وسنن أبي داود ، والترمذي ، والنسائي ، والله أعلم . (٢)

فرجع النووي - رحمه الله - في هذه المسألة خلاف ما قاله ابن الأخرم ، (٣)

(١) المقدمة ص ٢٧ .

(٢) الارشاد ١٢٠/١ ، والتقريب ص ١٤ .

(٣) وهو الامام الحافظ أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف الشيباني النيسابوري سنة ٣٠١ هـ ، ترجمته في تذكرة الحفاظ ٢ / ٧٤٧ ، وطبقات الحفاظ ص ٣١٨ .

من أنه قد فاتهما الكثير من الصحيح ، ثم رجح قول من قال ^(١) : إني —
 — أي الصحيح — لم يفت الأصول الخمسة إلا التزُّر اليسير ، فأنت ترى أن كلا من
 النووى ، وأبي عبد الله بن الأخرم قد أراد أن يحدد مِظَنَّة الحديث الصحيح ،
 فحصره أبو عبد الله بن الأخرم بالصحيحين الأماندر ، وتوسع في ذلك الامام
 النووى ، فجعله لا يعدو الأصول الخمسة إلا القليل .

هذا ما دلت عليه ظاهر عبارتيهما ، ومن مقتضى هذا الظاهر ، كان
 للعلماء بعدهما نظر في قوليهما ، حيث نازعاها معا في دعواهما —
أما ابن الأخرم ، فكان أول من نازعه فيما علمت ، هو الشيخ ابن الصلاح ،
 حيث أفادت عبارته المتقدم ذكرها آنفاً ، عدم اقتناعه بقوله ، إلا أنه لم
 يجزم برأيه ، ولا بتضعيف قوله . كما فعل الامام النووى — رحمه الله — ولذلك
تعقب ابن الصلاح نفسه في المسألة ، فقد قال الحافظ ابن كثير سنة ٧٢٤ هـ
 — رحمه الله تعالى — في اختصار علوم الحديث ^(٢) بعد أن نقل عبارة
 ابن الصلاح في المستدرك ، المتعقب بها على قول ابن الأخرم مانصه : قلت :
وفي هذا نظر ، فأنه — أي الحاكم — يلزمهما — أي الشيخين — باخراج
 أحاديث لا تلزمهما لضعف رواتهما عندهما أو لتعليقهما ذلك . والله أعلم .

ثم قال : وقد خرجت كتب كثيرة على الصحيحين يؤخذ منها —
 زيادات مفيدة وأسانيد جيدة ، كصحيح أبي عوانة ، وأبي بكر الاسماعيلى ،
 واليرقاني ، وأبي نعيم الأصبهاني ، وغيرهم . وكتب أخرى التزم أصحابها صحتها
 كابن خزيمة ، وابن حبان البستي . قال : وهما خير من المستدرك بكثير —
 وأنظف أسانيداً ومتوناً . قال : وكذلك يوجد في مسند الامام أحمد ، من

(١) هو الحافظ أبو أحمد بن الفرضي ، قاله في فتح المغيث ٣١/١ .

(٢) ص ٢٦ — ٢٨ .

الأسانيد والمتون شيء كثير مما يوازي كثيرا أحاديث مسلم ، بل والبخاري أيضا ، وليست عندهما ولا عند أحدهما ، بل ولم يخرج أحده من أصحاب الكتب الأربعة . قال : وكذلك يوجد في معجمي الطبراني الكبير والأوسط ، ومسند أبي يعلى والبزار ، وغير ذلك من المسانيد والمعاجم ، والفوائد والأجزاء ، ما يتمكن المتبحر في هذا الشأن من الحكم بصحة كثير منه . (١)

ويستفاد من عبارة ابن كثير هذه ، أنه ينازع ابن الأخرم والنووي معا ، فيما قالاه ، لأنه يرى انتشار الصحيح في تلك المصنفات التي عددها ، بل وفي غيرها من المسانيد والمعاجم ، والفوائد والأجزاء ، بعد النظر فيها ممن هو أهل للنظر في التصحيح والتضعيف ، وهو من عبّر عنه بقوله : المتبحر في هذا الشأن .

ولم يرتض من ابن الصلاح اقتصاره على المستدرک في مظنة الصحة ، بل تعقبه على ذلك ، لما يعرف عن الحاكم من التساهل في التصحيح ، وهو ما عبّر عنه بقوله : فإنه يلزمهما باخراج أحاديث لا تلزمهما لضعف رواتهما عندهما ، أو لتعليقهما ذلك .

وقال الحافظ العراقي - رحمه الله تعالى - :

ولم يعماه ولكن قلّ ما
عن ابن الأخرم منه قد فاتهما
وردّ ، لكن قال يحيى البر : لم يفت الخمسة الا النزر
وفيه ما فيه ، لقول الجعفي : أحفظ منه ، عشر ألف ألف (٢)

(١) اختصار علوم الحديث بشرحه الباعث الحثيث ٢٦ - ٢٨ .

(٢) ألفية العراقي بشرحها فتح المغيث للسخاوي ٢٦/١ .

فالعراقي - رحمه الله - قد رد القولين ، قول ابن الأخرم حيث عبر عنه بقوله : وَرَدَّ - أى رده الحفاظ - ورد قول النووى حيث قال : وفيه ما فيه ، كفاية عن ضعفه ، ثم بين السبب لذلك ، فقال : لقول الجعفي (أى البخارى) أحفظ منه عشر ألف أى مائة ألف حديث صحيح ، وحسب العراقي بهذا مستندا ودليلا على كثرة الصحيح من الحديث ، فقد نقل الحازمى - رحمه الله - هذا الخبر عن البخارى فقال : أن البخارى قال : أحفظ مائة ألف حديث صحيح ، ومائتى ألف حديث غير صحيح ، ونقل عن مسلم قوله : أخرجت المسند الصحيح من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة . (١)

وروى ابن الصلاح عن البخارى قوله : ما أدخلت في كتابي الجامع الا ما صح وتركت من الصحاح لحال الطول . وعن مسلم أنه قال : ليس كل شئ غدى صحيح وضمته هاهنا ، يعني في كتابه الصحيح ، انما وضعت هاهنا ما أجمعوا عليه . (٢)

قال الصنعاني عتب ما تقدم نقله عن البخارى مانصه : فانه دال على كثرة مافات الكتابين من الصحيح ، فلا يتم لابن الأخرم ما ادعاه ، وعلى كثرة مافات غيرهما من الثلاثة أيضا ، فلا يتم ما ادعاه النووى أيضا . (٣)

فعلم من هذا كله ، أن منازعة المحدثين لابن الأخرم والنووى قوية ، وذلك لما قدمت من أقوال صاحبى الصحيحين في عدم استيعاب كتابيهما لكل ما صح عن النبى - صلى الله عليه وسلم - .

ولكن قد يتساءل القارئ فيقول : هل علم ابن الأخرم والنووى ما قاله صاحباهما الصحيحين أم غاب عنهما ذلك فأداهما اجتهادهما الى ما قالاه ؟

(١) شروط الأئمة الخمسة ص ١٥ .

(٢) المقدمة ص ٢٦ ، وانظر صحيح مسلم بشرح النووى ١٢٢/٤ .

(٣) توضيح الأفكار ص ٥٥/١ .

والجواب : أنه لم يغيب عنهما ما قاله البخارى ومسلم في ذلك ، ولكن كان لكل منهما مغزى في كلامه ، قد يغيب عنه الذهن في البداية ، وذلك المغزى ، هو ما توصل اليه متأولو كلامهما على معنى واضح وسائغ ، وكان على رأسهم شيخ الاسلام الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - فقد حمل الحافظ كلام ابن الأخرم ، على ما يبلغ شرطهما دون ما كان صحيحا ولم يبلغ شرطهما ، فأنه ليس مرادا عنده ، أما قول البخارى : أحفظ مائة ألف حديث صحيح ، ومائتى ألف حديث غير صحيح . وقول مسلم : أخرجت المسند الصحيح من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة ، فقد حملهما النووى وابن حجر وغيرهما من الحفاظ على أن المحدثين قد يطلقون هذه العبارة على الموقوفات والمقطوعات والمكررات ، قال الحافظ : فباختبار ذلك ، يمكن صحة دعوى ابن الأخرم .^(١)

وقال - رحمه الله تعالى - : ويزيد ذلك وضوحا ، أن الحافظ أبا بكر محمد بن عبد الله الشيباني المعروف بالجوزقي ، ذكر في كتابه المسمى (بالمفتق) أنه استخرج على جميع ما في الصحيحين حديثا حديثا ، فكان مجموع ذلك خمسة وعشرين ألف طريق وأربعمائة وثمانين طريقا . قال : فإذا كان الشيخان مع ضيق شرطهما بلغ جملة ما في كتابيهما بالمكرر هذا القدر أيضا أو يزيد ، وما لم يخرج منه من المتن من الصحيح الذى لم يبلغ شرطهما ، لعله يبلغ هذا القدر أيضا ، أو يقرب منه . قال : فإذا انضاف الى ذلك ما جاء عن الصحابة والتابعين ، تمت العدة التي ذكر البخارى أنه يحفظها ، بل ربما زادت على ذلك فصحت دعوى ابن الأخرم ، أن الذى يفوتهما من الحديث الصحيح قليل ، ، يعنى مما يبلغ شرطهما بالنسبة الى ما أخرجاه .^(٢)

(١) النكت ٢٩٢/١ ، وتوضيح الأفكار ٥٢/١ .

(٢) النكت على ابن الصلاح ٢٩٢/١ .

كما أتد قول ابن الأخرم أيضا عندما تعقب على ابن الصلاح في تعقبه ،
على ابن الأخرم ، فقال بعد أن تكلم عن المستدرك ، وفصل القول فيه تفصيلا
جيدا بكلام نفيس مهم . قال : ومن هنا يتبين صحة قول ابن الأخرم التي
قد مناها ، وأن قول المؤلف أنه يصفوله من الصحيح كثير غير جيد ، بل هو
قليل بالنسبة الى أحاديث الكتابين . قال : لأن المكرر يقرب من ستة
آلاف ، والذي يسلم من المستدرك على شرط أحدهما ، مع الاعتبار الذي
حررناه دون الألف ، قال : فهو قليل بالنسبة الى ما في الكتابين والله أعلم .^(١)

قال الحافظ - رحمه الله تعالى - : وأما قول النووي : لم يفت الخمسة
الا القليل ، قال : فمراده من أحاديث الأحكام خاصة ، أما غير الأحكام
فليس بقليل .^(٢)

ومن أول كلام ابن الأخرم على نحو ما ذكر ، الامام السيوطي سنة ٩١١ هـ
- رحمه الله تعالى - اذ قال في ألفيته :

من الصحيح فوته كثير — وقال نجل أخرم يسير
مراده على الصحيح فاحمل — أخذنا من الحاكم أي في المدخل^(٣)

قال في منهج ذوي النظر عقب قوله : مراده على الصحيح . قال :
على أصح الصحيح لا مطلق الصحاح ، أخذنا من الحاكم أبي عبد الله
النيسابوري سنة ٤٠٥ هـ في كتابه "المدخل الى كتاب الاكليل" ، فإنه ذكر
فيه أن الصحيح من الحديث عشرة الأول اختيار الشيخين ، وهو الدرجة
الأولى ، أن لا يذكر إلا ما رواه صحابي مشهور عنه - صلى الله عليه وسلم - له
راويان ثقتان فأكثر ، ثم يرويه تابعي مشهور بالرواية عن الصحابة له أيضا

(١) النكت على ابن الصلاح ٣١٩/١

(٢) " " " ٢٩٨/١

(٣) ألفية الحديث للسيوطي ص ٦

(٤) ص ٢٢ .

راويان ثقتان فأكثر ، ثم يرويه عنه من أتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور على ذلك الشرط ، ثم كذلك ، ثم يتداوله أهل الحديث بالقبول الى وقتنا كالشهادة على الشهادة . قال : والأحاديث المروية بهذه الشريطة عدد ها عشرة آلاف حديث ، قال : قال المصنف : وحينئذ يعرف الجواب عن قول ابن الأخرم . قال : فكأنه أراد لم يفتهما من أصح الصحيح الذي هو الدرجة الأولى ، بهذا الشرط الأقل . قال : والأمر كذلك . أهـ (١)

وبعد هذا البحث في المسألة ، يعلم أن حمل شيخ الاسلام ومن وافقه لكلام ابن الأخرم وكلام النووي - رحمهما الله تعالى - هو المتعين الذي لا ينبغي غيره ، لأن الصحيح من الحديث ليس مقتصرا على الصحيحين ، بل إنه فيهما وفي غيرهما من كتب الحديث المعتبرة كبقية الأمهات الست ، وموطأ الامام مالك ، ومسند الامام أحمد . وفي المصنفات في الصحيح الأخرى ، كصحيح ابن حبان ، وصحيح ابن خزيمة ، أو مانص عليه امام معتمد . كل هذه فيهما الصحيح ، وان لم يكن في الدرجة العليا من الصحة ، فإن اسم الصحة شامل لها ، والحجة قائمة بهما ، وأكبر برهان على ذلك تصريح صاحب الصحيحين بعدم استيعاب ما صح في كتابيهما ، بل ولم يلتزمه ، وإنما أخرج ما توفرت فيه شروطهما ، ولم يقلوا : إن ما لم نخرجه ضعيف ، بل نصهما على عكس ذلك كما يفهم من قول البخاري : ما أدخلت في كتابي الجامع إلا ما صح وتركت من الصحاح لحال الطول ، وقول مسلم : ليس كل شيء صحيح وضعته هنا ،

(١) منهج ذوي النظر ص ٢٢ ، وأنت ترى أن السيوطي - رحمه الله تعالى - قد استأنس لكلام ابن الأخرم ، بكلام الحاكم - رحمهما الله تعالى - جميعا ، غير أن في كلام الحاكم هذا نقاشا ، فقد نقضه أبو علي الغسائي ، والحازمي ، وابن المواق ، وغيرهم . وانظر بحوث ذلك في التدريب ١ / ١٢٥ - ١٢٨ ، ومكانة الصحيحين ص ٦٢ - ٦٤ .

أنما وضعت هنا ما أجمعوا عليه .

أما لو قيل بظاهر كلام ابن الأخرم ، أو كلام النووي ، فإنه يؤدى الى ذهاب سنة كبيرة ، ولوقف العلماء في أحكام كثيرة يشترط للعمل بها صحة الأدلة ، وهذا أمر غير محمود قطعاً ، كما أن ذلك يؤدى الى القول بقلة عدد الحديث الصحيح ، وتقليل أهمية التصحيح بعد الصحيحين على قول ابن الأخرم أوهما وبقية السنن على قول النووي ، ولا قائل بهذا ، فإن الامام النووي — رحمه الله تعالى — ممن يرى جواز التصحيح والتضعيف بعد مقدمى محدثي الأمة ، لمن علم وقويت معرفته ، وكان من أهل الشأن ، كما سيأتي مفصلاً عند الحديث عن هذه المسألة .

قال السخاوى — رحمه الله تعالى — : معقباً على قول شيخه في كلام ابن الأخرم والنووى المار آنفاً . قال : وهذا الحمل متعين ، والآفلو عددت أحاديث المسانيد والجوامع والسنن والمعاجم والفوائد والأجزاء وغيرها مما هو بأيدينا ، صحيحها وغيرها ، ما بلغت ذلك بدون تكرار ، بل ولا نصيفه ، قال : ومقتضى ما تقرر ، ظهر أن كلام البخارى لا ينافي كلام ابن الأخرم ، فضلاً عن النووي . (١)

وقال ابن الصلاح — رحمه الله تعالى — : ثم إن الزيادة في الصحيح المروى على الكتابين يتلقاها طالبها مما اشتملت عليه احدى المصنفات المعتمدة المشهورة لأئمة الحديث ، كأبي داود السجستاني ، وأبي عيسى الترمذى ، وأبي عبد الرحمن النسائي ، وأبي بكر بن خزيمة ، وأبي الحسن الدارقطني وغيرهم ، منصوصاً على صحته فيها . (٢)

(١) فتح المغيث ٣٢/١ .

(٢) المقدمة بشرحها التقييد والايضاح ص ٢٢ ، ومحاسن الاصطلاح ص ٩٣ .

وقال العراقي - رحمه الله تعالى - :

وخذ زيادة الصحيح اذ تنص صحتة أو من مصنف يخص
(١) بجمعه نحو ابن حبان الزكبي وابن خزيمة وكالمستدرك
وقال غيرهم ممن صنف في علوم الحديث نحو هذا ، كالسيوطي ،
والصنعاني وغيرهما . والله أعلم .
تنبيه : جرى ابن الملقن في كتابه " المقنع " ، على ما ذهب اليه النووي ،
فأنه حكى تلك العبارة معتمدا لها من غير أن يعزوها . (٢)

(١) ألفية العراقي بشرحها فتح المغيث ٣٤/١ .

(٢) انظر المقنع في علوم الحديث ص ٢٢ على الآلة الكاتبة ، تحقيق جابود
أعظم عبد العظيم .

المسألة الثانية : (حكم ما يفيد حديث الصحيحين) :

قال الامام النووي - رحمه الله تعالى - في التقریب :

واذا قالوا : صحيح متفق عليه أو على صحته ، فمرادهم اتفاق الشيخين ، وذكر الشيخ ، أن ما روياه أو أحدهما ، فهو مقطوع بصحته والعلم القطعي حاصل فيه .

وخالفه المحققون والأكثر ، فقالوا : يفيد الظن ما لم يتواتر . (١)

أقول وبالله التوفيق : إن الناظر في هذه العبارة لا يستفيد منها أن للامام النووي رأيا في المسألة ، لكونه إنما عزا ذلك الى المحققين والأكثرين ، فقط .

غير أن عبارته في مقدمة شرحه على مسلم ، تفيد أنه اختار عدم افادتهما

القطع ، وأنهما إنما يفيدان الظن ، وأنه متعقب على ابن الصلاح فيما ذهب

اليه ، ونص عبارته هناك بعد حكايته قول ابن الصلاح في المسألة هو : وهذا

الذي ذكره الشيخ في هذه المواضع خلاف ما قاله المحققون والأكثر ،

فأنهم قالوا : أحاديث الصحيحين ليست متواترة ، وإنما تفيد الظن ، فأنها

آحاد ، والآحاد إنما تفيد الظن على ما تقرر ، ولا فرق بين البخاري ومسلم

وغيرهما في ذلك ، وتلقي الأمة بالقبول ، إنما أفادنا وجوب العمل بما فيهما ،

وهذا متفق عليه . فإن أخبار الآحاد التي في غيرهما يجب العمل بما فيهما اذا

صحت أسانيدها ، ولا تفيد إلا الظن ، فكذا الصحيحان . قال : وإنما يفترق

الصحيحان وغيرهما من الكتب في كون ما فيهما صحيحا لا يحتاج الى النظر فيه ،

بل يجب العمل به مطلقا ، وما كان في غيرهما ، لا يعمل به حتى ينظر وتوجد

فيه شروط الصحيح . قال : ولا يلزم من اجماع الأمة على العمل بما فيهما ،

اجماعهم على أنه مقطوع بأنه كلام النبي - صلى الله عليه وسلم - . ثم قال :

(١) تقریب النووي بشرحه تدريب الراوی ١٣١/١ ، والارشاد ١٣٣/١ .

وقد اشتهر انكار ابن برهان الامام ، على من قال بما قال الشيخ وبالـ
 في تـفـلـيـظـه . أهـ .^(١)

هذه عبارة النووى في المسألة ، ولا شك أن الناظر في هذه العبارة يتضح
 له اجتهاد النووى فيها ، وذلك من عدة وجوه .

الأول : أنه تعقب ابن الصلاح ، وهو أنما يختصر كلامه ، فلو كان قائلاً به ،
 لأقره كما هي عادته .

الثاني : أنه دعم قوله بالنقل عن الأكثرين والمحققين ، وابن برهان في رده
 على ابن الصلاح .

الثالث : أن من جاء بعد النووى ، كالبلقيني ، والعراقي ، وابن حجر ،
 والسخاوى وغيرهم ، أنما يعززون التعقب لابن الصلاح للنووى في نقله
 ذلك عن الأكثرين والمحققين ، بما يوحى أنه متبني هذا الرأي في المسألة .
 ولتوضيح هذه المسألة ، لا بد من أن أقدم كامل عبارة ابن الصلاح في
 المسألة ، كما قدمت عبارة النووى ، حتى أحيل اليها بعد ذلك ، فقال
 - رحمه الله - بعد أن بين مراتب الحديث الصحيح السبع : وأعلاها الأول ،
 وهو الذى يقول فيه أهل الحديث كثيراً : صحيح متفق عليه ، يطلقون ذلك
 ويعنون به اتفاق البخارى ومسلم ، لا اتفاق الأمة عليه . لكن اتفاق الأمة
 عليه لازم من ذلك ، وحاصل معه ، لاتفاق الأمة على تلقي ما اتفقا عليه بالقبول .
 قال : وهذا القسم جميعه مقطوع بصحته ، والعلم اليقيني النظرى واقع به ،
 خلافا لقول من نفى ذلك ، محتجا بأنه لا يفيد في أصله إلا الظن ، وأنما تلقته
 الأمة بالقبول ، لأنه يجب عليهم العمل بالظن ، والظن قد يخطئ .
 قال : وقد كنت أميل الى هذا وأحسبه قويا ، ثم بان لي أن المذهب الذى

اختزنه ، أولا هو الصحيح ، لأن ظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطئ ،
والأمة في أجماعها معصومة من الخطأ . قال : ولهذا كان الاجماع المبتنى عن
الاجتهاد حجة مقطوعا بها . وأكثر اجماعات العلماء كذلك .
قال : وهذه نكتة نفيسة نافعة ، ومن فوائد هذا القول بأن ما انفرد به البخارى ،
أو مسلم ، مندرج في قبيل ما يقطع بصحته ، لتلقي الأمة كل واحد من كتابيهما
بالقبول ، على الوجه الذى فصلناه من حالهما ، سوى أحرف يسيرة تكلم عليها
بعض أهل النقد من الحفاظ كالدارقطني وغيره ، وهى معروفة عند أهل هذا
الشأن . والله أعلم . (١)

ونقل النووى : أن ابن الصلاح ذكر في جزء له ، أن ما اتفق البخارى
ومسلم على إخراجهم فهو مقطوع بصدق خبره ، ثابت يقينا ، لتلقي الأمة ذلك
بالقبول ، وذلك يفيد العلم النظرى ، وهو في إفادة العلم كالمتواتر ، إلا أن
المتواتر يفيد العلم الضرورى ، وتلقى الأمة بالقبول يفيد العلم النظرى .
قال : وقد اتفقت الأمة على أن ما اتفق البخارى ومسلم على صحته فهو حق وصدق . (٢)

وايضاح هذه المسألة ، يتوقف على تقديم دليل كل قول من القولين ، ثم
اتباع ذلك بمناقشة كل منهما للآخر ، حتى نصل الى النتيجة ، وهى تحقيق
المسألة وبيان ما هو الراجح — ان شاء الله تعالى — .

غير أني أحب أن أقدم خمس مسائل بين يدي البحث لا بد من معرفتها
حتى يقرأ القارئ البحث وهو ملم بأطرافه وجوانبه ، وهذه المسائل هى :
الأولى : اعلم أن منشأ الخلاف في هذه المسألة هو الخلاف في أصلها ، وهو
خبر الواحد ، أيفيد الظن أم القطع ؟ .

(١) المقدمة بشرحها التقييد والايضاح ص ٤١ .

(٢) مقدمة شرح مسلم ص ٢٠ .

فمن قال بأنه يفيد الظن : عَمَّ الحكم في كل خبر آحاد ، سواء في ذلك الصحيحان وغيرهما ، لكون الكل خبر آحاد ، وهو ما ذهب اليه جمهور الأصوليين ، والأكثرين والمحققين كما قاله النووي . وغير الجمهور قالوا : نحن وإن سلفنا بآَن خبر الآحاد يفيد الظن ، إلا أننا لانسلم اطراد هذا الحكم ، بل أنه قد يتغير الى افادة القطع ، وذلك عندما يحقق بقرائن توصله الى مرتبته . وهذا ما ذهب اليه جمهور المحدثين وعامة السلف كما قال ابن تيمية .

أما القائلون بآَن خبر الواحد يفيد القطع ، فأنهم لم يدخلوا في هذا الخلاف بل طردوا قاعدتهم في كل أخبار الآحاد بما في ذلك الصحيحين من باب أولى . وهذا ما مال اليه أهل الظاهر .

الثانية : أن المتواتر لا خلاف في افادته القطع ، ومن ينازع في قطعية الصحيحين يستثنى المتواتر من ذلك .

الثالثة : أن ما تناوله العلماء بالنقد من أحاديث الصحيحين ، لم يخالف القائل بالقطع ، في عدم افادتهما ذلك ، بل يستثنى ذلك من قاعدته .

الرابعة : أن الخلاف في هذه المسألة ، إنما هو في قطعية نسبة أحاديث الصحيحين الى النبي - صلى الله عليه وسلم - لافي دلالتهم الحكيمة ، فإنه لا خلاف في أن دلالتهم ظنية .

الخامسة : أنه لا خلاف بين الجميع في أن دلالة حديث الصحيحين الحكيمة ، يجب العمل به اذا سلم من النسخ أو التخصيص أو نحو ذلك ، إنما الخلاف في قطعية نسبة ما في الصحيحين الى صاحب الشريعة - صلى الله عليه وسلم - فهو محل نزاع في المسألة . والله أعلم .

اذا علمت هذه المسائل ، فاعلم أن لكلي القولين في المسألة أدلة وتعليل ، واليك بيان ذلك بالتفصيل - ان شاء الله تعالى - .

” الأدلة ” :

استدل ابن الصلاح على افادة الصحيحين القطع بما يأتي :

١ - تلقى الأمة المعصومة عن الخطأ لهما بالقبول من حيث الصحة والعمل ،
مالم ينسخ أو يخصص .

٢ - تلقى الأمة للخبر المنحط عن درجة التواتر يوجب العلم .

٣ - هذا التلقى من الأمة اجماع ، واجماع الأمة معصوم من الخطأ ، وظن من
وطن من هو معصوم من الخطأ لا يخطئ .

٤ - دعم ابن الصلاح ما ذهب اليه بفتيا امام الحرمين بالقطع بعدم
تحنيث من حلف بطلاق امرأته وأن ما جاء في الصحيحين مما حكما
بصحته من قول النبي صلى الله عليه وسلم .

واستدل الامام النووي على افادتهما الظن بما يأتي :

١ - أن ما في الصحيحين ما عدا المتواتر آحاد ، وأخبار الآحاد لا تفيد إلا الظن .

٢ - أنه لا يلزم من اجماع الأمة على العمل بما فيهما اجماعهم على أنه
مقطوع بأنه كلام النبي - صلى الله عليه وسلم - .
(١)

المناقشة :

ناقش النووي ابن الصلاح فيما ذهب اليه فقال :

أ - تلقى الأمة بالقبول الذي استدل به ابن الصلاح ومن شايعه إنما أفادنا

وجوب العمل بما فيهما ، قال : وهذا متفق عليه ، فإن أخبار الآحاد

التي في غيرهما يجب العمل بها اذا صحت أسانيدها ولا تفيد إلا الظن

فكذا الصحيحان .

وكأنه شعر بأن السامع قد يفهم من هذا أنه لا يرى فرقا بين الصحيحين

وغيرهما من كتب الحديث ، فدفع هذا التوهم بقوله : وإنما يفترق

الصحيحان وغيرهما من الكتب في كون ما فيهما صحيحا لا يحتاج الى النظر

(١) لم أر من حرر أدلة الفريقين على هذا النحو ، ولكن بعد استقراء مقالته
العلماء كما تيسر لي ، استطعت أن أحررها على هذا النحو .

فيه ، بل يجب العمل به مطلقا ، وما كان في غيرهما لا يعمل به حتى ينظر وتوجد فيه شروط الصحيح .

ب - أما كون الأمة أجمعت على تلقيهما بالقبول ، فقد قال عنه : ذلك اجماع منها على العمل بما فيهما ، ولا يلزم من اجماع الأمة على العمل بما فيهما اجماعهم على أنه مقطوع بأنه كلام النبي - صلى الله عليه وسلم - .

ج - وأما ما عُد به ابن الصلاح اجابته من فتيا امام الحرمين في عدم تحنيثه من حلف بطلاق امرأته على أن ما في الصحيحين قاله النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فأجاب عنه بقوله : وأما ما قاله الشيخ - رحمه الله تعالى - : في تأويل كلام امام الحرمين في عدم الحنث ، فهو بناء على ما اختاره الشيخ . قال : وأما على مذهب الأكثرين فيحتمل أنه أراد أنه لا يحنث ظاهرا ، ولا يستحب له التزام الحنث حتى يستحب له الرجعة ، كما لو حلف بمثل ذلك في غير الصحيحين ، فأننا لانحنثه لكن يستحب له الرجعة احتياطا لاحتمال الحنث ، وهو احتمال ظاهر قال : وأما الصحيحان ، فاحتمال الحنث فيهما في غاية من الضعف ، فلا تستحب له المراجعة لضعف احتمال موجبهما . والله أعلم .

د - أجاب ابن عبد السلام أيضا عن مذهب ابن الصلاح ومن وافقه ، فقال : أن هذا القول يؤدى الى مذهب الاعتزال ، لأنهم يرون أن الأمة اذا عملت بحديث اقتضى ذلك القطع بصحته . قال : وهو مذهب ردى (١) . قال النووي : وقد اشد انكار ابن برهان الامام على من قال بما قاله الشيخ وبالغ في تغليظه . (٢)

(١) تدريب الراوى ١ / ١٣٢ .

(٢) مقدمة شرح مسلم ١ / ٢٠ .

هـ - وقال الشيخ طاهر الجزائري بعد أن ذكر الوجهين الأولين : الوجه الثالث ، أنه بنى الحكم على تلقي الأمة لها بالقبول ، ولم يبين ماذا أراد بتلقيها لهما بالقبول ، قال : وهذان الأمران غير بينين هنا في أنفسهما ، فكان حقه أن يبين ما أراد بهما لكلا يذهب الذهن كل مذهب ولكلا يظن به أنه يقصد به الإيهام والإيهام ، وإن كان ما علم من حاله يدل على أنه برئ من ذلك .

قال : فإن أراد بالأمة علماءها وهو ظاهر ، فعلماء الأمة في هذا المقام ثلاثة أقسام : المتكلمون ، والفقهاء ، والمحدثون .
أما المتكلمون ، فقد عرف من حالهم ، أنهم يردون كل حديث يخالف ما ذهبوا إليه ، ولو كان من الأمور الظنية .

وأما الفقهاء ، فقد عرف من حالهم ، أنهم يؤولون كل حديث يخالف ما ذهب إليه علماء مذهبهم ، ولو كان من المتأخرين ، أو يعارضون الحديث بحديث آخر ، ولو كان غير معروف عند أئمة الحديث ، والحديث الذي يعارضونه ثابت في الصحيحين ، بل مما أخرجه الستة . قال : ومن نظري شرح الصحيحين ، اتضح له الأمر .

ثم نقل عن بعضهم قوله : إن ما ذكره من تلقي الأمة للصحيحين بالقبول مسلم ، ولكنه لا يختص بهما ، فقد تلقت الأمة سنن أبي داود ، والترمذي ، والنسائي ، وغيرها بالقبول ، ومع ذلك فلم يذهب إلى الحكم بصحة ما فيها بمجرد ذلك .

قال : وقال بعضهم : إن أراد بالأمة ، كل الأمة ، فلا يخفى فساد ، لأن الكتابين إنما حسنا في المائة الثالثة بعد عصر البخاري وأئمة المذاهب المتبعة .
وإن أراد بالأمة بعضها ، وهم من وجد بعد الكتابين ، فهم بعض

(١) الأمة ، فلا يستقيم دليله الذي قواه بتلقى الأمة وثبوت العصمة لهم .

وناقش الامام ابن الصلاح — رحمه الله تعالى — القائلين بافادتهما الظن ، فقال :

أ — والذي نختاره ، أن تلقي الأمة الخبر المنحط عن درجة التواتر ، بالقبول ، يوجب العلم النظرى بصدقه ، خلافا لبعض محققي الأصوليين حيث نفى ذلك بناءً على أنه لا يفيد في حق كل منهم إلا الظن ، وإنما قبله ، لأنه يجب العلم بالظن ، والظن قد يخطئ .

قال : وهذا مندفع ، لأن ظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطئ ، والأمة في أجماعها معصومة من الخطأ .

ب — كما ناقش شيخ الاسلام الحافظ ابن حجر — رحمه الله تعالى — النووي ، وابن عبد السلام ، في حملهما تلقى الأمة للصحيحين بالقبول على افادة العلم . فقال :

أقر شيخنا — البلقيني — هذا من كلام النووي ، وفيه نظر . وذلك أن ابن الصلاح لم يقل إن الأمة أجمعت على العمل بما فيهما ، قال : وكيف يسوغ له أن يطلق ذلك والأمة لم تجمع على العمل بما فيهما ، لأن من حيث الجملة ، ولا من حيث التفصيل ، لأن فيهما أحاديث ترك العمل بما دلت عليه لوجود معارض من ناسخ أو مخصص .

وإنما نقل ابن الصلاح أن الأمة أجمعت على تلقيهما بالقبول من حيث الصحة ، ويؤيد ذلك أنه قال في شرح مسلم ما صورته : ما اتفقا عليه مقطوع بصدقه ، لتلقي الأمة له بالقبول ، وذلك يفيد العلم النظرى ، وهو في افادة

العلم كالمتواتر ، إلا أن المتواتر يفيد العلم الضروري ، وتلقي الأمة بالقبول يفيد العلم النظري .

ثم حكى الحافظ مقالة ابن الصلاح عن امام الحرمين فيمن حلف بطلاق امرأته ، أن ما في الصحيحين مما حكما بصحته من قول النبي — صلى الله عليه وسلم — ما الزمه بالطلاق ولا حنثه لاجتماع علماء المسلمين على صحتهما . قال الحافظ : فهذا يوئيد ما قلناه ، أنه ما أراد أنهم اتفقوا على العمل ، وإنما اتفقوا على الصحة ، وحينئذ فلا بد لاتفاقهم من مزية ، لأن اتفاقهم على تلقي خبر غير ما في الصحيحين بالقبول ، ولو كان سنده ضعيفا يوجب العمل بمدلوله ، فاتفاقهم على تلقي ما صح سنده ماذا يفيد ؟

قال : فأما متى ما قلنا : يوجب العمل فقط ، لزم تساوى الضعيف والصحيح ، فلا بد للصحيح من مزية ، ثم نقل ما يوئيد كلامه عن ابن فورك ، وهو قوله : ان اتفقوا على العمل به لم يقطع بصدقه وحمل الأمر على اعتقادهم ، وجوب العمل بخبر الواحد ، وان تلقوه بالقبول قولا وفعلا ، حكم بصدقه قطعاً . ثم حكى مثل ذلك عن القاضي أبي بكر الباقلاني .

ثم قال : فقول الشيخ محيي الدين النووي : خالف ابن الصلاح الأكثرون والمحققون ، غير متجه .

بل تعقبه شيخ الاسلام في محاسن الاصطلاح ، فقال : هذا ممنوع ، فقد نقل بعض الحفاظ المتأخرين عن جمع من الشافعية والحنفية والمالكية والحنابلة ، أنهم يقطعون بصحة الحديث الذي تلقته الأمة بالقبول . قال الحافظ : قلت : كأنه عنى بهذا الشيخ تقي الدين ابن تيمية ، فأنني رأيت فيما حكاه عنه بعض ثقات اصحابه ما ملخصه : الخبر اذا تلقته الأمة

بالقبول تصديقا له ، وعملا بموجبه ، آفاد العلم عند جماهير العلماء من السلف والخلف ، وهو الذي ذكره جمهور المصنفين في أصول الفقه ، كشمس الأئمة السرخسي وغيره من الحنفية ، والقاضي عبد الوهاب ، وأمثاله من المالكية ، والشيخ أبي حامد الاسفرائيني ، والقاضي أبي الطيب الطبري ، والشيخ أبي اسحاق الشيرازي ، وسليم الرازي ، وأمثالهم من الشافعية .
وأبي عبد الله بن حامد ، والقاضي أبي يعلى ، وأبي الخطاب وغيرهم من الحنابلة . وهو قول أكثر أهل الكلام من الأشاعرة وغيرهم ، كأبي اسحاق الاسفرائيني ، وأبي بكر بن فورك ، وأبي منصور التميمي ، وابن السمعاني ، وأبي هاشم الجبائي ، وأبي عبد الله البصري . قال : وهو مذهب أهل الحديث قاطبة . وهو معنى ما ذكره ابن الصلاح في مدخله الى علوم الحديث ، قال : وذلك استنباط وافق فيه هؤلاء الأئمة .

قال : وخالفه في ذلك من ظن أن الجمهور على خلاف قوله ، لكونه لم يقف الاعلى تصانيف من خالف في ذلك ، كالقاضي أبي بكر الباقلاني ، والغزالي ، وابن عقيل ، وغيرهم ، لأن هؤلاء يقولون : أنه لا يفيد العلم مطلقا . وعدتهم أن خبر الواحد لا يفيد العلم بمجرد ، والأمة اذا علمت بموجبه ، فلوجب العمل بالظن عليهم ، وأنه لا يمكن جزم الأمة بصدقه في الباطن ، لأن هذا جزم بلا علم . ثم أجاب عن شبهتهم هذه فقال :

والجواب : أن اجماع الأمة معصوم من الخطأ الباطن ، واجماعهم على تصديق الخبر كاجماعهم على وجوب العمل به ، والواحد منهم وان جاز عليه أن يصدق في نفس الأمر من هو كاذب ، أو غلط ، فمجموعهم معصوم عن هذا ، كالواحد من أهل التواتر ، يجوز عليه بمجرد الكذب والخطأ ، ومع انضمامه الى أهل التواتر ، ينتفي الكذب والخطأ عن مجموعهم ، ولا فرق . أهـ

مانقله عن شيخ الاسلام ابن تيمية . (١)

وقال في شرح النخبة : (٢) فان قيل إنما اتفقوا على وجوب العمل به لا على صحته ، منعناه ، وسند المنع أنهم اتفقوا على وجوب العمل بكل ما صح ولو لم يخرجهم الشيخان ، فلم يبق للصحيحين في هذا مؤيدة ، والاجماع حاصل على أن لهما مؤيدة فيما يرجع الى نفس الصحة ، وممن صرح بافادة ما أخرجهم الشيخان العلم النظري الأستاذ الاسفرائيني والحميدى وأبو الفضل ابن طاهر وغيرهم .

كما ناقشه الحافظ في قوله : لا يفيد العلم إلا ان تواتر . فقال :
وأما قول الشيخ محيى الدين لا يفيد العلم إلا ان تواتر ، فمقوض بأشياء :
أحدها : الخبر المحتف بالقرائن يفيد العلم النظري ، وممن صرح به امام الحرمين ، والغزالي ، والرازي ، والسيف الآمدى ، وابن الحاجب ومن تبعهم .
ثانيها : الخبر المستفيض الوارد من وجوه كثيرة لا مطعن فيها ، يفيد العلم النظري للمتبحر في هذا الشأن . وممن ذهب الى هذا ، الأستاذ أبو اسحاق الاسفرائيني ، والأستاذ أبو منصور التميمي ، والأستاذ أبو بكر بن فورك .

ثالثها : ما قدما نقله عن الأئمة في الخبر اذا تلقته الأمة بالقبول . قال :
ولاشك أن اجماع الأئمة على القول بصحة الخبر ، أقوى في افادة العلم من القرائن المحققة . ومن مجرد كثرة الطرق . (٣)

(١) النكت على ابن الصلاح ٣٧٤/١ - ٣٧٧ .

(٢) ص ٤٤ بشرحها للقارى .

(٣) النكت على كتاب ابن الصلاح ٣٧٨/١ .

وبعد هذه المناقشة المستفيضة ، فلاشك أن الواقف عليها ، سيري أن
القائلين بافادتهما العلم النظرى هو الراجح في هذه المسألة ، وهو مذهب
الجمهور من المحدثين ، ومذهب الكثير من الأصوليين وغيرهم ، كما علم
مما تقدم ذكره .

ويؤيد ذلك أمور ثلاثة :

أولها : أن ابن الصلاح ومن واقفه ، لا ينازعون في أصل قاعدة خبر الآحاد ،
وأنها تفيد الظن ، ولكنهم ينازعون في اطراد هذه القاعدة ، ومعلوم
أن أغلب القواعد الأصولية والفقهية ، إنما هي أغلبية وليست اطرادية ،
وهذه القاعدة إحدى تلك القواعد .

ومعنى هذا ، أن القاعدة قد تنخرم ان وجد مقتضى ، والمقتضى
هنا موجود ، وهو القرائن التي احتفت بالصحيحين إذ حصل بمجموعها
افادتهما العلم النظرى .

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - : وقد يقع فيها - أى أخبار
الآحاد - ما يفيد العلم النظرى بالقرائن على المختار . الى أن قال :
والخبر المحتف بالقرائن أنواع : منها ما أخرج الشيخان في صحيحيهما
مما لم يبلغ حد المتواتر ، فإنه احتف به قرائن :

- منها جلالتهما في هذا الشأن .
- وتقدمهما في تمييز الصحيح على غيرهما .
- وتلقي العلماء لكتابيهما بالقبول .

قال : وهذا التلقى وحده ، أقوى في افادة العلم من مجرد كثرة
الطرق القاصرة عن التواتر . (١)

وثانيها : أن خبر الواحد المحتف بالقرائن يوجب العلم عند جمهور العلماء من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ، وهو قول أكثر أصحاب الأشعري كالاسفرائيني ، وابن فورك . فإنه وإن كان في نفسه لا يفيد إلا الظن ، ولكن لما اقترن به اجماع أهل العلم بالحديث على تلقيه بالتصديق كان بمنزلة اجماع أهل العلم بالفقه على حكم مستدين في ذلك إلى ظاهر أو قياس أو خبر واحد ، فإن ذلك الحكم يصير قطعياً عند الجمهور ، وإن كان بدون الاجماع ليس بقطعياً ، لأن الاجماع معصوم . كذا قال ابن تيمية . (١)

ثالثها : أن هذا المذهب هو مذهب جمهور أهل الحديث ، فقد قال الأستاذ الاسفرائيني : أهل الصنعة مجمعون على أن الأخبار التي اشتمل عليها الصحيحان مقطوع بصحة أصولها ومتونها ، ولا يحصل الخلاف فيها بحال ، وإن حصل ، فذلك اختلاف في طرقها ورواتها . قال : فمن خالف حكمه خبراً منها وليس له تأويل سائغ للخبر نقضنا حكمه ، لأن هذه الأخبار تلقتها الأمة بالقبول . (٢) وقال البلقيني بعد أن ذكر تعقب النووي لابن الصلاح : وما قاله ابن عبد السلام والنووي منوع ، فقد نقل بعض الحفاظ المتأخرين — رحمهم الله تعالى — عن جماعة من الشافعية كالاسفرائيني . . . أنهم يقطعون بالحديث الذي تلقته الأمة بالقبول . (٣)

وأراد ببعض الحفاظ المتأخرين ، شيخ الاسلام بن تيمية كما قال

(١) مجموع الفتاوى ٤٠/١٨ .

(٢) فتح المغيث ٥١/١ .

(٣) محاسن الاصطلاح ص ١٠١ .

الحافظ ابن حجر ^(١) ، وقد تقدمت عبارة شيخ الاسلام .

وقال الحافظ ابن كثير : وأنا مع ابن الصلاح فيما عول عليه وأرشد اليه . ^(٢)
وقال السيوطي - رحمه الله تعالى - في ألفيته :

..... والحكم بالصحة أو الضعف على

ظاهره، لا القطع، إلا ما حوى كتاب مسلم أو الجعفي سوى

ما انتقدناه، فابن الصلاح رجحاً قطعاً به، وكم امام جنحاً ^(٣)

وقال في التدريب بعد أن ذكر قول ابن كثير المار : وهو الذي
أختره ولا أعتقد سواه . ^(٤)

وقال السخاوي عند قول الحافظ العراقي في ألفيته :

واقطع بصحة لما قد أسنداً كذا له، وقيل ظناً ولدى

محققهم قد عزاه النووي

قال : لكن قد وافق اختيار ابن الصلاح جماعة من المتأخرين مع كونه لم ينفرد بنقل
الاجماع على التلقي ، بل هو في كلام امام الحرمين أيضاً ، فانه قال : لأجماع
علماء المسلمين على صحتهما . قال : وكذا هو في كلام ابن طاهر وغيره ، ولا شك
كما قال عطاء : أن ما أجمعت عليه الأمة أقوى في الاسناد . قال : ونحوه قول
شيخنا الاجماع على القول بصحة الخبر أقوى في افادة العلم من مجرد
كثرة الطرق ، وكذا من القرائن المحتفة التي صرح غير واحد بافادتها
العلم لاسيما وقد انضم الى هذا التلقي الاحتفاف بالقرائن . ثم ذكر القرائن
المتقدمة . ^(٥)

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح ٣٧٤/١ .

(٢) اختصار علوم الحديث ص ٣٥ .

(٣) الألفية ص ٣ .

(٤) تدريب الراوي ١٣٤/١ .

(٥) فتح المغيث ٥١/١ - ٥٢ .

وقال المحدث محمد أنور الكشميري : اختلفوا في أن أحاديث الصحيحين هل تفيد القطع أم لا . فالجمهور إلى أنها لا تفيد القطع ، وذهب الحافظ - رضي الله عنه - إلى أنها تفيد القطع ، واليه جنح شيخ الأئمة السرخسي - رضي الله عنه - من الحنفية ، والحافظ ابن تيمية ، وأبو عمرو بن الصلاح . قال : وهؤلاء وإن كانوا أقل عددا ، إلا أن رأيهم هو الرأي . قال : وقد سبق المثل السائر :

تعيّرنا أنا قليل عددينا فقلت لها إن الكرام قليل
قال : ثم صرح الحافظ - رضي الله عنه - أن إفادتهما القطع نظري ، كعجاز القرآن ، فإنه معجز قطعاً ، إلا أنه نظري لا يتبين إلا لمن كان له يد في علوم العربية عن آخرها . قال : فإن قيل : إن فيهما أخباراً آحاداً ، وقد تقرّر في الأصول أنها لا تفيد إلا الظن ، قلت : (القائل الكشميري) لاضير فإن هذا باعتبار الأصل ، وذاك باعتبار احتفاف القرائن ، واعتضاد الطرق ، فلا يحصل القطع إلا لأصحاب الفن الذين يسرّ لهم الله تعالى سبحانه التمييز بين الفضة والقضة ^(١) ، ورزقهم علماً من أحوال الرواة والجرح والتعديل فانهم إذا مروا على حديث وتبعوا طرقة وفتشوا رجاله ، وعلموا حال أسناده يحصل لهم القطع . ^(٢)

فهذه الأسباب وغيرها ترجح ما قاله ابن الصلاح على ما قاله النووي - رحمهما الله تعالى - على أن قول الامام النووي ومن وافقه ، إنما هو منصب على أصل خبر العدل الواحد ، إذ ذهب الجمهور من المحدثين والفقهاء والأصوليين إلى أنه يفيد الظن خلافاً للظاهرية ^(٣) ، لكن قد مضى

(١) القضة : أرض منخفضة تراها رمل ، مجمل اللغة ٢٢٩/٣ مادة قض .

(٢) مقدمة فيض الباري ص ٤٥ .

(٣) مكانة الصحيحين ص ١٥٦ .

معنا أن خبر الواحد اذا احتف بالقرائن وكانت تلك القرائن قوية يغلب على من سمعها التصديق الجازم ، فانها ترتفع من افادة الظن الى العلم ، كما تقدم نقله عن جمهور المحدثين وغيرهم .

وابن الصلاح - رحمه الله - ومن وافقه ، انما حكوا على افادتهما القطع لما احتفا بالقرائن التي رجحت عندهم ذلك ، ولم يعمموا الحكم في كل ما صح كما هو معلوم .

غير أن قول الامام النووي - رحمه الله تعالى - : ولا يلزم من اجماع الأمة على العمل بما فيهما اجماعهم على أنه مقطوع بأنه كلام النبي - صلى الله عليه وسلم - قوی ولم يفصح أحد فيما علمت في الاجابة الصريحة عنه .

غير أن الذي يظهر أن اجماع الأمة على العمل بما فيهما هو بمثابة الاجماع السكوتي على قطعية كون النبي - صلى الله عليه وسلم - قاله لأن الاجماع على العمل بما فيهما قائم منذ انتشارهما وما من منازع في نسبة أحاديثهما الى النبي - صلى الله عليه وسلم - بل الأمر على العكس من ذلك ، فمنذ أن انتشرا الى يومنا ، والى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، والأمة تتلقاهما بالقبول ، والعزو الى النبي - صلى الله عليه وسلم - بصيغة الجزم ، كقَالَ وفعل ونحوهما . فكان هذا اجماعا من الأمة على قطعية نسبة أحاديثهما الى النبي - صلى الله عليه وسلم - قولاً أو فعلاً أو تقريراً . والله أعلم .

وأما ما ذكره في توجيه النظر ، من كون ابن الصلاح أطلق تلقى الأمة لهما بالقبول ، ولم يبين ماذا أراد بالأمة ، ولما أراد بتلقيهما للقبول . فإن من المعلوم أن المراد من الأمة علماءها ، اذ هم المعنيون في مخاطبة العلماء في فنون العلم ، لا كل الأمة ، فإن غالب الأمة لا يعول عليهم

في ذلك ، لكونهم ليسوا من أهل الشأن .

قال شيخ الاسلام زكريا الأنصارى - رحمه الله تعالى - بعد أن عرّف الاجماع بأنه اتفاق مجتهدى الأمة ، بعد وفاة محمد - صلى الله عليه وسلم - على أى أمر . الخ . قال : فعلم اختصاصه بالمجتهدين ، فلا عبرة باتفاق غيرهم قطعاً ، ولا بوفاقه لهم في الأصح ^(١) . وكذا قال غيره من الأصوليين كافة ، كما أن المراد من العلماء والمجتهدين هنا المحدثون منهم خاصة ، لاسائر العلماء من فقهاء ومتكلمين ولغويين ونحوهم . لأن المقام هنا هو مقام علم الحديث ، والعبرة في كل فن بأهله فقط .

وأما كون الأمة قد تلقت كذلك بقية السنن كسنن أبي داود ، والترمذى ، والنسائي وغيرها ، فلا خصوصية للبخارى ومسلم في تلقي الأمة لهما ، فممنوع ، لأن الفرق بين تلقي الأمة للصحيحين ، وتلقيهما لبقية السنن واضح ، فتلقيهما للبخارى ومسلم ، أوجب قبولهما والعمل بما فيهما من غير نظر ولا استدلال على صحة أحاديثهما ، بخلاف تلقيهما لبقية السنن ، فإن الأمة لاتعمل بما فيهما إلا بعد النظر في أحاديثهما ، فان وجدت فيهما شرائط الصحة ، أو نص على صحته امام معتمد ، عملت به والآ فلا . قال الامام النووى - رحمه الله تعالى - : وانما يفترق الصحيحان وغيرهما من الكتب في كون ما فيهما صحيحا لا يحتاج الى النظر فيه ، بل يجب العمل به مطلقاً ، وما كان في غيرهما ، لا يعمل به حتى ينظر وتوجد فيه شروط الصحيح ^(٢) .

وأما كون الذى تلقى الكتابين انما هم بعض الأمة لاكلهم ، لكن الكتابين انما اشتهرا وحسنا في المائة الثالثة بعد عصر البخارى والأئمة

(١) لب الأصول بحاشية الجلال المحلى . غاية الوصول . ص ١٠٢ .

(٢) مقدمة شرحه على مسلم ص ٢٠ .

أولى المذاهب المتبعة ، فلا يسلم اتفاق الأمة على قبولهما لكون من بعد أولئك بعض الأمة لا كلهم . فبعيد وغير مسلم .

ذلك أنه لا يشترط للاجماع أن يكون ذلك من العصر الأول باتفاق الأصوليين والفقهاء والمحدثين ، لأنهم يعرفون الاجماع بأنه : اتفاق مجتهدى أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - بعد وفاته في عصر من الأعصار على أمر من الأمور .^(١) أهـ

ولم يظهر الصحيحان في القرنين الأول والثاني ، ولمَّا ظهرا وانتشرا في الثالث ، تلقتهما الأمة بالقبول ، واعترفت بصحتها ، وأذنت لتفضيلهما عن سواهما . فكان ذلك اجماعا منها على قبولهما وعلى العمل بما فيهما ، ولم يعلم مخالف منذ ذلك الحين .

فان قيل : ان أحاديث الصحيحين كانت قبل تدوينها فيهما آحادا ، ووصلت اليهما عن طريق الآحاد وهي طرق ظنية ، فما الذي نقلها عن هذا الأصل ، فأصبحت قطعية ، ولا يعدل عن الأصل إلا بدليل ؟

قلت : هذا اشكال قوى ، وقد أجاب عنه العلماء ، وأحسن من أجاب عنه العلامة أنور الكشميري ، فأنه - رحمه الله تعالى - قال بعد أن ذكر العبارة التي تقدم نقلها عنه في السبب الثالث . مانصه : ومن ههنا تبين أن افادة القطع ليست من جهة اطباق الأمة على اخبارهما ، بل من جهة ماقلت من أن النظر في أحوال الرواة وثقتهم وضبطهم وعدالتهم وجلالتهم ، قد يفضي الى الجزم بخبرهم ، للمعائن العاني والمتبصر المعاني . قال : والسرفيه أنهم اعتبروا تقسيم الخبر القرون الثلاثة المشهورة لها بالخير فقط .

(١) انظر ارشاد الفحول ص ٦٣ ، وجمع الجوامع ١٢٦/٢ ، وللبب الأصول ص ١٠٢ ، وميزان الأصول ص ٤٩٠ ، والتمهيد ٢٢٤/٣ .

فالتواطؤ وغيره إنما يعتبر فيها لا فيما بعدها ، لأن كثيرا من أخبار الآحاد قد اشتهرت فيما بعدها ، فلا عبرة باشتهارها ، لأن ما هو ظني الأصل لا ينقلب قاطعا بالاشتهار فيما بعد ، فاطباق الأمة على خبرها لا يصلح دليلا على افادة القطع لكونها آحادا في الأصل ، نعم يمكن أن يفيد القطع بالنظر الى حال الاسناد ، وأحوال الرجال ، وهذه جهة أخرى . ألا ترى أن الواحد الجليل القدر اذا أخبرك بأمر فنظرت الى حاله وثقته وعلمه ودينه أيقنت بخبره كفلق الصبح ، ولا يبقى في نفسك قلق ولا اضطراب وكفاك عن جماعة ، فإن واحدا قد يزن جماعة ، بل يرجحهم ، فخبره يفوق على الذين ليسوا بمشابهة قطعا وبقينا ، ألا أن تلك الافادة تكون لمن له معرفة في نقد الرجال وصناعة الحديث .

ومثله أجابوا على أهل قباء حيث استداروا الى الكعبة في صلواتهم بخبر الواحد ^(١) ، مع أن قبلتهم كانت ثابتة بالقاطع ، فلم يكن التحول عنها جائزا لهم إلا بالقاطع ولم يوجد غير خبر الواحد .

قال : وحاصل الجواب ، أنه كان عندهم خبر من قبل أن النبي صلى الله عليه وسلم - يحب أن يوجه الى البيت ، وأنه يقلب وجهه في السماء طمعا في الوحي ، وأن ربه سيسارع الى مرضاته ، حتى اذا جاءهم من وثقوا به ، واحتف خبره بالقرائن ، أذعنوا به وعلموا أن ربه ولأه ، وحصل لهم اليقين ، لأن الخبر بعد تلك الاحتفافات ، صار يفيد اليقين بعد ما كان ظنيا من أصله . ^(٢) أهـ

فهذه الاجابة نفيسة في غاية الجودة ، ما يكاد يفرغ منها القارئ حتى تستلذ منها لسانه ويستمرؤها قلبه وتركن اليها نفسه .

(١) والقصة رواها البخاري في الصلاة باب التوجه نحو القبلة ١٠٤ / ١ .

(٢) فيض الباري ص ٤٥ .

ذلك لأن حجة القائلين بإفادتهما الظن من حيث هي قوية ولا يمكن دفعها إلا بنحو هذه الإجابة المتقنة ، ويعضد هذه الإجابة ، أن كثيرا من المسائل الحديثية التي يقطع بها المحدثون لا تكون مبنية عن قواعد مؤصلة ، وإنما يكون ذلك ناتجا عن دريتهم في الفن ومهارتهم فيه ، فتراهم يجزمون بأشياء لا يستطيعون البرهنة عليها ، وذلك كمعرفتهم العلل ، وتمييزهم الصحيح من الموضوع . ونحوهما .

ولشيخ الاسلام ابن تيمية جواب في المسألة نحو هذا ، إذ يقول عقيب حديثه عن المتواتر وإفادته العلم : ولهذا كان الصحيح أن خبر الواحد قد يفيد العلم إذا احتفت به قرائن . قال : وعلى هذا فكثير من متون الصحيحين متواتر اللفظ عند أهل العلم بالحديث ، وإن لم يعرف غيرهم أنه متواتر ، قال : ولهذا كان أكثر متون الصحيحين مما يعلم علماء الحديث علما قطعيا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قاله تارة لتواتره عندهم ، وتارة لتلقي الأمة له بالقبول ، وخبر الواحد المتلقى بالقبول يوجب العلم عند جمهور العلماء من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي . . الخ ما تقدم . (١)

على أن لشيخ الاسلام الحافظ ابن حجر - رحمه الله - جواب نفيس في المسألة . إذ يقول - رحمه الله تعالى - : والخلاف في التحقيق لفظي ، لأن من جوز إطلاق العلم قيده بكونه نظريا ، وهو الحاصل عن الاستدلال ، ومن أبى الإطلاق ، خص لفظ العلم بالمتواتر ، وما عداه عنده كله ظني ، لكنه لا ينبغي أن ما احتف بالقرائن أرجح مما خلا عنها . (٢)

وهذا يعني أنه لا خلاف حقيقي بين الفريقين إلا في اللفظ والتسمية فقط .

(١) مجموع الفتاوى ٤٠ / ١٨ .

(٢) شرح النخبة بحاشيتها لقط الدرر ص ٣٩ .

أما المعنى ، فإن الكل متفق عليه .

ووجه هذا فيما يظهر - والله أعلم - . أن ابن الصلاح - رحمه الله تعالى - لا يقول بأن أخبار الصحيحين تفيد العلم الضروري كالقرآن والأخبار المتواترة ، ولكنه قيده بكونه نظرياً ، أي حاصلًا عن النظر والاستدلال . وهذا النظر والاستدلال لا يفيد إلا الظن ، والقرائن إنما هي مقوية للظن ، ولا ترقيه إلى مرتبة القطع . فالعلم النظري الذي أراد ابن الصلاح - رحمه الله تعالى - هو الظن القوي أطلق عليه لفظ العلم النظري .

والإمام النووي - رحمه الله تعالى - ، نازعه في تسمية هذا الظن القوي علماً نظرياً ، وخص لفظ العلم بالمتواتر ، لكونه العلم اليقيني القطعي ، وما عدا المتواتر ، وإن بلغ حد الجزم بالقرائن فهو ظني ، لأن هذه القرائن لم تخرجه عن دائرة خبر الآحاد إلى درجة القطع ، وإنما جعله ظناً قوياً فقط .

فحاصل الخلاف في المسألة على هذا ، إنما هو في خبر الآحاد الذي بلغ حد الجزم ، هل يسمى علماً أم لا ؟ .

فابن الصلاح ومن وافقه يقول : نعم ، لكن لابن الصلاح - رحمه الله - ، وإنما بضميمة النظر في القرائن .

والنوى ومن وافقه يقولون : لا ، لكونه لا يفيد إلا الظن ، غير أنه لا ينفي أن ما احتف بالقرائن أرجح مما عداه بحيث يترقى عن إفادة مطلق الظن إلى مرتبة الظن القوي .

هذا ما أراد تقريره الحافظ - رحمه الله تعالى - في التوفيق بين المذهبين . غير أنه يرد عليه الأمور الآتية :

الأمر الأول :

أن الناظر في عبارة ابن الصلاح - رحمه الله تعالى - لا يرى الوفاق قريبا بين كلاميهما ، لأن عبارة ابن الصلاح - رحمه الله تعالى - صريحة في افادة القطع في مواضع كثيرة ، فعند ما عرف الحديث الصحيح علل عدم اشتراط القطع بمطلق الصحة بأمرين :

الأول : أن منه ما انفرد بروايته عدل واحد .

الثاني : أنه ليس من الأخبار التي أجمعت الأمة على تلقيها بالقبول .^(١)

والأخبار التي أجمعت الأمة على تلقيها بالقبول هي خبر الله تعالى ، والخبر المتواتر ، وأخبار الصحيحين . ومعنى ذلك أن الأخبار التي تلقتها الأمة بالقبول مقطوع بصحتها .

وحيثما قرر مذهبه في هذه المسألة قال : والعلم اليقيني النظرى واقع به .^(٢) وعند ما فرغ من تقريره ، نوّه بمذهبه في المسألة وقال : ومن فوائدها القول بأن ما انفرد به البخارى أو مسلم مندرج في قبيل ما يقطع بصحته لتلقي الأمة كل واحد من كتابيهما بالقبول .^(٣)

فدلت عباراته هذه على أنه يرى في المسألة القطع ، لا مجرد العلم النظرى .

وكونه أضاف كلمة النظرى عند تقريره إياها بقوله : والعلم اليقيني النظرى واقع به ، فذلك لأفادة أن هذا العلم اليقيني أستفيد من النظر في القرائن التي احتفت بها أخبار الصحيحين حتى أوصلتهما الى مرتبة اليقين . ولهذا نازعه الحافظ - رحمه الله تعالى - ، في كلمة اليقيني فقال :

(١) المقدمة ص ٢٠ .

(٢) " ص ٤١ .

(٣) " ص ٤٢ .

لو اقتصر على قوله العلم النظرى ، لكان أليق بهذا المقام ، أما اليقيني ، فمعناه القطعي ، فلذلك أنكر عليه من أنكر لأن المقطوع به لا يمكن الترجيح بين آحاده وإنما يقع الترجيح في مفهوماته .

قال : ونحن نجد علماء هذا الشأن قد إما وحديثا يرجحون بعض أحاديث الكتابين على بعض بوجوه من الترجيحات النقلية ، فلو كان الجميع مقطوعا به ، مابقى للترجيح مسلك ، قال : وقد سلم ابن الصلاح هذا القدر فيما مضى لما رجح بين صحيحى البخارى ومسلم . قال : فالصواب الاقتصار في هذه المواضع على أنه يفيد العلم النظرى كما قررناه . والله أعلم . (١)

فأنت ترى أن الحافظ - رحمه الله - لم يسلم لابن الصلاح التعبير بكلمة اليقيني ، لأن اليقين معناه القطع مع أن ابن الصلاح قد عبّر بكلاما التعبيرين ، وهو لم يشذ عن موافقيه في هذا التعبير ، فانهم يقولون : إن خبر الواحد قد يفيد اليقين كما في شرح النخبة للقارى :

ولذلك تُعقب الحافظ نفسه في محاولته التوفيق بين الرأيين . ففى (٢)
حاشية لقط الدرر على النخبة . قال الشيخ قاسم : والتحقيق خلاف التحقيق ، وهو أنه حقيقي ، فإن كون هذه القرائن احتف بها الصحيحان ، إلا أنهما لا يفيدان العلم .

وقال ملا على قارى - رحمه الله تعالى - بعد أن قرر كلام الحافظ في التوفيق : قال : وأنت قد علمت مذهب كل من الفريقين ودليلهم ، وهو يدل على أن النزاع بينهم معنوى ، وهو الحق . لأنهم قالوا : إن خبر الواحد قد يفيد اليقين ، فلا يبعد أن يفيد القطع ، ومن أبى الاطلاق صرح بأن ما عدا

(١) النكت على ابن الصلاح ٣٢٩ / ١ .

(٢) ص ٣٩ بتصرف قليل .

المتواتر عنده ظني فالخلاف تحقيقي . قال : ولهذا قال تلميذه : نعم ، ومع
كونه أرجح ، لا يفيد العلم . أهـ^(١)

الأمر الثاني :

أن الامام النووي أقرب الناس الى ابن الصلاح زمنا وبلدا ، وأدراهم
بمدلولات كلامه ، لكونه يختصر كلامه هنا ، بل يتتبع كلامه وتحريراته
أيما كانت ويضمنها كتبه . فما كان ليخفى عليه لو أن ابن الصلاح أراد
بالعلم ، الظن القوي ، ولو فهم ذلك لكان أولى الناس بالتبنيه على
مراده من كلامه ، لا أن يعترض عليه ، ولكن كيف ذلك ، وهو يصريح في
مواضع متعددة بافادتهما القطع واليقين . فلذلك سوّغ لنفسه بيان
مذهب المحققين والأكثرين تعقيبا على كلامه خدمة للعلم ونصحا للأمة .
كما أن الحافظ نفسه — رحمه الله — قد أطلال النفس جدا في كتابه
النكت على ابن الصلاح في تقريره مذهب ابن الصلاح وتدعيمه ، والرد على
مخالفيه ، ومناقشتهم في هذه المسألة ، فلو أن الخلاف لفظي ، كما ذكره في
النخبة وشرحها ، لبيّنه هناك واكتفى به وأراح نفسه وغيره ، ولكن صنيعه
في النكت ، دل على أن الحافظ نفسه يرى أن الخلاف حقيقي ، لكنّه مع ذلك
حاول أن يلتصم العذر للرأيين ، لأن كل رأى منهما كان قابلا للتأويل الى
وجه قريب مقبول ، لكن هذا التقريب لا يصل الى حل الخلاف من أساسه .
والله أعلم .

نعم ، لاشك في أن ما قرره الحافظ من افادتهما العلم النظري هو
الأحرى بالأخذ والأقرب الى الصحة ، وهو مذهب أكثر المحدثين والأصوليين
وهو ما سبق استظهاره وتدعيمه .

الآ أنه لا سبيل الى التوفيق بين كلاميهما لما علم مما مر آنفا .

أما قول الحافظ - رحمه الله تعالى - "في النكت : (١) أن ابن الصلاح - رحمه الله تعالى - لم يقل هو ولا من تقدمه بأن هذه الأشياء تفيد العلم القطعي ، كما يفيد الخبر المتواتر " .

فلم يتبين لي وجهه مع صريح عبارات ابن الصلاح نفسه في افادتهما القطع في أكثر من موضع تقدم ذكرها . وكذا تصريح من تقدمه بذلك كما تقدم نقله عن الاسفرائيني ونقله الحافظ عنه ، وكذا ما نقله عن شيخه البلقيني . اللهم إلا أن يريد أن العلم القطعي مراتب أعلاها مرتبة المتواتر . وأدناها مرتبة الآحاد المحتف بالقرائن كالصحيحين . وهو ما يدل عليه تنظيره له بالمتواتر .

فيكون مراده أن العلم الذي يفيد الخبر المتواتر . علم قطعي ضروري ، لا علاقة له بالنظر والاستدلال . ولكن كونه متواترا ، أفاد العلم اليقيني . أما ما تفيد أخبار الصحيحين الأحادية ، فعلم نظري قطعي حاصل عن النظر والاستدلال ، فيتجه حينئذ والله أعلم .

المسألة الثالثة :

مسألة التصحيح والتحسين والتضعيف في الأزمان المتأخرة .

قال الامام النووي - رحمه الله تعالى - : السادسة - من مسائل الصحيح - من رأى في هذه الأزمان حديثاً صحيح الاسناد في كتاب أو جزء لم ينص على صحته حافظ معتمد .

قال الشيخ : لا يحكم بصحته لضعف أهلية هذه الأزمان .

قال النووي - رحمه الله - : والأظهر عندى جوازه لمن تمكن وقويت معرفته . (١)

أقول - وبالله التوفيق - : التصحيح والتحسين والتضعيف . غاية لا يرقى اليها إلا جهابذة أفذاذ .

ولكن هل فقدت الأمة أولئك الجهابذة منذ أن انتهت الرواية في منتصف القرن الخامس بموت البيهقي وأبي نعيم وابن منده - ونحوهم - رحمهم الله تعالى - ؟

أم مازال المولى عز وجل يعم على المسلمين بمن يقوم بهذا الأمر ، لكونه من تمام حفظ الدين .

اختلفت أنظار العلماء في ذلك ، فمنهم من أثبت بقاء الأهلية في العصور الأخرى ، ومنهم من نفاه ، ولكل وجهة .

غير أن هذه المسألة متفرعة عن مسألة أخرى ، وهى مسألة الاجتهاد هل هو مستمر ، أم أغلق بابه ؟

فمن قال بآل أول . أثبت أهلية المتأخرين للتصحيح والتحسين والتضعيف . ومن نفاه ، نفى الثانية من باب أولى .

(١) التقريب والتيسير بشرحه التدريب ١ / ١٤٣ .

غير أن مسألة الاجتهاد في الفروع ليست محل بحثنا ، وهى مع ذلك ذات أبحاث عديدة ، لا يمكن أن آتى بها هنا ، ولكن حسبى تحرير المسألة الثانية ، فانها هى المقصودة بالذات .

أما القائلون بالرأى الأول ، فأبرزهم ابن الصلاح - رحمه الله تعالى -
وأما القائلون بالثاني ، فجمهور المحدثين ، وأبرزهم النووي - رحمه الله تعالى -
 ولتجلية هذه المسألة وبيانها أسلك فيها ما سلكت في سابقتها . فأقول :
 كان التصحيح والتضعيف في القرون الأولى ميسورا للمحدثين ، وذلك لقرب
 زمنهم من زمن صاحب الرسالة محمد - صلى الله عليه وسلم - ، ومعنى ذلك
 أن رجال السند كانوا قليلين يمكن أن يتعرف عليهم بسهولة ، فيستطاع الحكم
 عليهم بما يليق بحالهم ببسر ، أما وقد تعاقب الزمان وطالت سلسلة الاسناد
 وركن الناس من جسرأء ذلك الى الكتب المدونة في الحديث والرجال ، وعكفوا
 عليها دون اعتناء بالاسناد ولا تعويل عليه . فهل للمتأخرين بعد ذلك
 أن يحكموا على الحديث بما يليق به أم لا ؟ .

علمنا أن ابن الصلاح يضع ذلك ، وأن النووي ، والجمهور يجيزونه ،
 فما دليل كل ؟

لمعرفة نظر ابن الصلاح وأدلته ، لا بد من سياق عبارته ليعلم ذلك ،
 ولتكون مرجعا للحالة لما يأتى .

قال - رحمه الله تعالى - : الثانية - من الفوائد المهمة في مبحث الصحيح -
 اذا وجدنا فيما يروى من أجزاء الحديث وغيرها حديثا صحيح الاسناد
 ولم نجد ها في أحد الصحيحين ولا منصوصا على صحته فى شىء من مصنفات أئمة
 الحديث المعتمدة المشهورة . فانا لانتجاسر على جزم الحكم بصحته . فقد

تعذر في هذه الأعصار الاستقلال بادراك الصحيح بمجرد اعتبار الأسانيد ،
 لأنه ما من اسناد من ذلك إلا ونجد في رجاله من اعتمد في روايته على ما في
 كتابه عرياً عما يشترط في الصحيح من الحفظ والضبط والاتقان . قال الأمر
 اذا في معرفة الصحيح والحسن ، إلى الاعتماد على ما نص عليه أئمة الحديث
 في تصانيفهم المعتمدة التي يؤمن فيها لشهرتها من التغيير والتحريف ،
 وصار معظم المقصود بما يتداول من أسانيد ، خارجاً عن ذلك ، ابقاء
 سلسلة الاسناد التي خصت بها هذه الأمة . زادها الله شرفاً آمين . (١)

هذا نص عبارة الشيخ - رحمه الله - في المسألة .

والحاصل ، أنه استدل على ما ذهب اليه بثلاثة أدلة :

١ - تعذر الاستقلال بادراك الصحيح بمجرد اعتبار الاسناد في هذه الأعصار .

لأنه ما من اسناد من ذلك إلا وفي رجاله من اعتمد في كتابه عرياً
 عما يشترط في الصحيح من الحفظ والضبط والاتقان .

٢ - ضعف أهلية هذه الأزمان . (٢)

٣ - أنه يغلب على الظن أنه لو صح ، لما أهمله أئمة الأعصار المتقدمة

لشدة فحصهم واجتهادهم . (٣) قال الأمر اذا في معرفة الصحيح

والحسن إلى الاعتماد على ما نص عليه أئمة الحديث .

والناظر في عبارته وأدلتها ، يرى أنها تدور حول عدم تأهل أهل العصور

الأخيرة في فن الحديث ، وثقافتهم عن الوصول إلى مراتب متقدمة المحدثين ،

ويأسه من أن يجود الزمان بمثلهم ، وأن من يراه من المحدثين ، إنما هم عالة

(١) المقدمة بشرحها التقييد والايضاح ص ٢٣ .

(٢) التقريب مع التدريب ١ / ١٤٣ .

(٣) التدريب ١ / ١٤٣ ، والاجوبة العشرة الفاضلة ص ١٥٢ .

على الأسبقين ، فسد الباب أمامهم حتى لا يحاولوا ما هو خارج عن قدراتهم .
ولكن كل من اتى بعده ، أو اختصر كلامه ، قد اعترض عليه ودفع في
صدر كلامه ، وعلى رأسهم الامام النووي ، فانه قال بعد أن حكى قوله :
والأظهر عندى جوازه لمن تمكن وتوitt معرفته . وقال في الارشاد :
(١)

وهذا الذى قاله الشيخ - رحمه الله - ،
فيه احتمال ظاهر وينبغي أن يجوز التصحيح لمن تمكن في معرفة ذلك ،
ولا فرق في ادراك ذلك بين أهل الأعصار ، بل معرفته في هذه الأعصار أمكن
لتيسير طريقه . والله أعلم .

وقال ابن جماعة : ان بلغ واحد في هذه الأعصار أهلية ذلك ، وتمكن
من معرفته ، احتمل استقلاله . (٢)

وقال البلقيني : والمختار أن المتبحر في هذا الشأن له ذلك بطريقه
التي تظهر له ، ثم حكى قول النووي (٣) ، وقال ابن الملقن : بعد حكايته
قول ابن الصلاح : قلت : فيه نظر لا جرم ، خالفه فيه النووي ، ثم حكى قول
النووي ، وأيده بقوله : وهو كما قال لعدم المعنى الذى علل به الشيخ . (٤)
وأدلتهم على ذلك ما يأتى :

١ - أنه لاسلف لابن الصلاح فيما ذهب اليه وعمل أهل عصره ومن بعدهم
على خلاف ما قال .

٢ - أنه بناء على جواز خلو العصر من المجتهد والمواقع خلافه . (٥)

(١) ١٣٥ / ١ .

(٢) الأجوبة العشرة الفاضلة ص ١٥٢ .

(٣) محاسن الاصطلاح ص ٨٩ .

(٤) المقنع في علوم الحديث ص ١٨ .

(٥) التدريب ١٤٦ / ١ .

فهذه أدلة الجمهور التي ردوا بها على ابن الصلاح . على أنهم لم يقتصروا على ذلك مع وضوح حجتهم ، بل قاموا بإبطال دليله ليكون أبلغ في الحجة ، ومن أحسن من قام بذلك هو شيخ الاسلام الحافظ ابن حجر ، فقد ناقش ابن الصلاح في عبارته العارة آنفاً بما لم يدع مجالاً للشك في رجحان مذهب الجمهور . وسأوجز مناقشته حتى تتضح الحجة وتستبان المحجة فيما يأتي :

قال - رحمه الله تعالى - بعد أن ساق كلام ابن صلاح العار :
وفيه أمور :

الأول : قوله عما يشترط في الصحيح من الحفظ ، فيه نظر ، لأنّ الحفظ لم يعده أحد من أئمة الحديث شرطاً للصحيح ، وإن كان قد حكى عن بعض المتقدمين من الفقهاء أنّ العمل في القديم والحديث على خلافه لاسيما منذ دونت الكتب .

وإن أراد أن الراوى شرطه أن يعد حافظاً ، فانه لم يجعله أحد من أئمة الحديث شرطاً للحديث الصحيح . والمصنف لما ذكر حد الصحيح ، لم يتعرض للحفظ أصلاً ، فما باله يشعر هنا بمشروطيته؟ ولعله أراد حفظ ما يحدث به بعينه ، بدليل أنه قابل به من اعتمد على ما في كتابه ، فدل على أنه يعيب من حدث من كتابه ويصوب من حدث عن ظهر قلبه ، والمعروف عن أئمة الحديث خلاف ذلك .

الثاني : أن من اعتمد في روايته على ما في كتابه لا يعاب ، بل هو وصف أكثر رواة الصحيحين من بعد الصحابة وكبار التابعين .

الثالث : قوله : فالأمر إلى الاعتماد على ما نص عليه أئمة الحديث الخ :

فيه نظر ، لأنه يشعر بالاختصار على ما يوجد منصوصا على صحته ، ورد
ما جمع شروط الصحة اذا لم يوجد النقص على صحته من الأئمة المتقدمين ،
فيلزم على الأول تصحيح ما ليس بصحيح ، لأن كثيرا من الأحاديث التي
صححها المتقدمون ، اطلع غيرهم من الأئمة فيها على علل تحطها
عن رتبة الصحة ، فهذا الحاكم في استهراجه على الشيخين في مستدركه
كم نوزع في ذلك ! ، وكذا أبو داود والترمذي ، كم ضعفت أحاديث من
كتابينهما مع تصحيحهما لها !

الرابع : — كلامه يقتضي صحة ما نقل عن الأئمة المتقدمين فيما حكموا بصحته
في كتبهم المعتمدة . والطريق التي وصل اليها بها كلامهم على
الحديث بالصحة وغيرها هي الطريق التي وصلت اليها بها أحاديثهم ،
فان أغاد الاسناد صحة المقالة عنهم ، فليغد الصحة بأنهم حدثوا بذلك
الحديث ، ويبقى النظر في الرجال الذين فوقهم وأكثرهم رجال الصحيح .

الخامس : — ما استدل به على تعذر التصحيح في هذه الأعصار المتأخرة
بما ذكره من كون الاسانيد ما منها الا وفيه من لم يبلغ درجة الضبط
والحفظ والاتقان ، ليس بدليل ينهض بصحة ما ادعاه من التعذر ، لأن
الكتاب المشهور الغني بشهرته عن اعتبار الاسناد منا الى مصنفه كسنن
النسائي مثلا ، لا يحتاج في صحة نسبه اليه اعتبار حال رجال الاسناد
منا الى مصنفه .

قال : فاذا روى حديثا ولم يعلله ، وجمع اسناده شروط الصحة ، ولم يطلع
المحدث فيه على علة ، ما المانع من الحكم عليه بصحته ؟ ولو لم ينص
على صحته أحد من المتقدمين ، ولا سيما وأكثر ما يوجد من هذا القبيل
ما رواه رواة الصحيح ، هذا لا ينزع فيه من له ذوق في هذا الفن . (١) هـ

هذه هي مناقشة الحافظ النفيسة التي أوهت حجة ابن الصلاح .
فيما ذهب اليه ، وأبانت مذهب الجمهور ورجحانه .

أمّا حفته بضعف نظر المتأخرين ، وإن كانت صحيحة في الجملة ،
الّا أنّه لا يمنع من نبوغ بعض المتأخرين حتى يفوق بعض المتقدمين
أو يساويه ، وقد صحح جماعة من المتأخرين أحاديث لم يسبقوا
بتصحيحها ، ومنهم : أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك بن
القطان سنة ٦٢٨ هـ ، فأنه صحّح عدّة أحاديث . منها حديث ابن
عمر أنّه كان يتوضّأ ونعلاه في رجله ويمسح عليهما ويقول : كذلك كان
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يفعل . أخرجه البزار . وقال القطان :
أنّه حديث صحيح .

ومنهم الحافظ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي
سنة ٦٤٣ هـ ، جمع كتاباً سماه الأحاديث المختارة ، التزم فيها
الصحة وذكر فيه أحاديث لم يسبق الى تصحيحها .

ومنهم الحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذرى
سنة ٦٥٦ هـ ، صحّح حديثاً في جزء له جمع فيه ماورد في غفران
ما تقدم من الذنب وما تأخر .

ثم صحت طبقة تلي هذه الطبقة ، فصحح الحافظ شرف الدين
الدمياطي سنة ٧٠٥ هـ حديث جابر . ماء زمزم لما شرب له . ^(١) ولم
يزل ذلك دأب من بلغ أهلية ذلك منهم الا أن منهم من لا يقبل ذلك منه

(١) رواه ابن ماجه في الحج ١/ ١١٨ من حديث جابر بن عبد الله
- رضى الله عنهما - ، والحاكم في المستدرک ١/ ٤٧٣ من حديث
ابن عباس - رضى الله تعالى عنه - ، وصحح اسناده ان سالم
من الجارودى ، وأقره الذهبي على ذلك ، وأحمد في المسند من

وكذلك المتقدمون ، ربما صحح بعضهم شيئاً فأنكر عليه تصحيحه . (١)

بعد هذه المناقشة ، نعلم أنّ ما استظهره الامام النووي هو
الراجح في المسألة ، وهو قول الجمهور ، ولا يخفى أنّ سد باب
الاجتهاد حتى في الحديث وعلومه ، دعوى عارية عن الدليل ، وظاهر
حال هذا الدين ينقضها ، فكم من امام جاء بعد ابن الصلاح بلـغ
رتبة ضارع بها الأسبقين ان لم نقل فاقهم ، كالامام النووي ، وابن
القطان صاحب كتاب الوهم والايهام ، وضياء الدين المقدسي صاحب
كتاب (المختارة) ، وعبد العظيم المنذرى ، والامام الذهبي ، والحافظ
العراقي ، وابنه أبي زرعة عبد الرحيم العراقي ، والحافظ ابن حجر
العسقلاني ، والسخاوى ، والسيوطي ، ومن بعدهم وان لم يبلغوا
مرتبتهم الا أنّهم منها على قاب قوسين أو أدنى .

على أن للسيوطي في المسألة تحقيقاً نفيساً في رسالة سماها " التنقيح
لمسألة التصحيح " (٢) - جمع فيها بين القولين ووفق بين المذهبين
على وجه مقبول وسائغ . قال - رحمه الله تعالى - : والتحقيق عندى أنّه
لا اعتراض على ابن الصلاح ولا مخالفة بينه وبين ما صحح في عصره أو بعده ،
وتقرير ذلك ، أن الصحيح قسمان : صحيح لذاته ، وصحيح لغيره ، كما
هو مقرر في كتاب ابن الصلاح وغيره ، والذي منعه ابن الصلاح انما هو

=== حديث جابر ٣/ ٣٥٧ ، ٣٧٢ ، وقد اختلف المحدثون في الحكم
عليه بما يؤول ذكره ، وحسبك ما ذكر من حكم الدمياطي عليه
بالصحة ، وانظر ان أردت الزيادة في بيان ذلك المقاصد الحسنة
للسخاوى ص ٣٥٧ - ٣٥٨ .

(١) التقييد والايضاح ص ٢٣ ، والتدريب ١/ ١٤٣ ، وغيث المستغيث

في علم مصطلح الحديث ص ٤١ .

(٢) اطلع عليها الاستاذ نور الدين عتر في الظاهرية ، وأودعها كتابه

منهج النقد في علوم الحديث ص ٢٨٢ .

القسم الأول دون الثاني كما تعطيه عبارته ، وذلك أن يوجد في جزء من الأجزاء حديث بسند واحد من طريق واحد لم تتعدد طرقه ، ويكون ظاهر الاسناد الصحة لاتصاله وثقة رجاله ، فيريد الانسان أن يحكم لهذا الحديث بالصحة لذاته بمجرد هذا الظاهر ، ولم يوجد لأحد من أئمة الحديث الحكم عليه بالصحة ، فهذا موضوع قطعاً ، لأن مجرد ذلك لا يكتفى به في الحكم بالصحة ، بل لابد من فقد الشذوذ ونفي العلة ، والوقوف على ذلك الآن متعسر ، بل متعذر ، لان الاطلاع على العلل الخفية ، انما كان للأئمة المتقدمين ، لقرب أعمارهم من عصر النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فكان الواحد منهم — تكون شيوخه التابعين وأتباع التابعين ، أو الطبقة الرابعة ، فكان الوقوف على العلل ان ذاك متيسراً للحافظ العارف . وأما الأزمان المتأخرة ، فقد طالت فيها الأسانيد ، فتعذر الوقوف على العلل إلا بالنقل من الكتب المصنفة في العلل ، فاذا وجد الانسان في جزء من الأجزاء حديثاً بسند واحد ظاهره الصحة لاتصاله وثقة رجاله ، لم يمكنه الحكم عليه بالصحة لذاته ، لاحتمال أن يكون له علة خفية ، لم نطلع عليها ، لتعذر العلم بالعلل في هذه الأزمان .

وأما القسم الثاني : فهذا لا يضعه ابن الصلاح ولا غيره ، وعليه يحمل صنع من كان في عصره ومن جاء بعده ، فاتي استقرأت ما صححه هو — هو — ، فوجدته من قسم الصحيح لغيره ، لا لذاته . أهـ

فهذا التحقيق نفيين في غاية الجودة ، لاسيما وأن الحافظ السيوطي قد استقرأ صنيع ما صححه أولئك المذكورون وهم ينازعون ابن الصلاح ، فلم يكن تمحيصهم من القسم الأول ، وانما غايته أنه من القسم الثاني الذي قال السيوطي : ان ابن الصلاح لا ينازع فيه .

ولا شك أن في هذا التحقيق من الحيلة ما لا ينبغي إغفالاتها ، ذلك لأن العهد برجال الأسانيد قد طال ، فليس من السهل بعدئذ الوقوف على علل الأسانيد ودقائقها . اللهم إلا أن يكون ممن كتب وقرا وسمع وروى ورجل إلى المدائن والقرى ، وحصل أصولا ، وعلق فروعا من كتب الأسانيد والعلل ، والتواريخ ، التي تقرب من ألف تصنيف ، فإذا كان كذلك فلا ينكر له ذلك .^(١)

ولهذا قال السخاوي - رحمه الله - : ولعل ابن الصلاح اختار حسم المادة لثلا يتطرق اليها بعض المتشبهين ممن يزاحم في الثوب على الكتب التي لا يهتدى إلى الكشف منها ، وللوظائف التي لا تبرأ ذمته بمباشرتها .
وللحديث رجال يعرفون به وللدواوين حساب وكتاب^(٢)

وخلاصة القول : أنه لا ينبغي سد باب التصحيح والتحسين والتضعيف في الحديث ، لمن كان أهلا لذلك ، وهذه الأهلية هي التي ينبغي أن يبحث عن تحلي بها ، ولا ريب أن أهلها في هذا العصر أعز من بيض الأنوق .^(٣)
ومع وجودهم فالأحوط أن يعبر بصحيح الاسناد ولا يطلق التصحيح ، لاحتمال علة للحديث خفيت عليه . قاله السيوطي .^(٤)

غير أن القارىء لتحقيق السيوطي هذا ، سيجد أن له فيه نظرا ، ذلك أن قوله : إن ابن الصلاح لم يضع إلا القسم الأول ، وهو الصحيح لذاته . وأما القسم الثانى ، وهو الصحيح لغيره ، فإنه لا ينفعه . ينقضه ظاهر عبارة ابن الصلاح ، لأنه أطلق الضع على مطلق الصحة ، والسيوطي - رحمه الله تعالى - يقول : إن ابن الصلاح ممن قسم الصحيح إلى قسمين

(١) فتح المغيث ٤٥ / ١ .

(٢) " " ٤٤ / ١ .

(٣) هو مثل يضرب لعزة الشيء ، والأنوق الرخمة ، وعز بيضها لأنه لا يظفر به ،
الامثال للميداني ٤٤ / ٢ .

(٤) التدريب ١٤٨ / ١ .

لذاته ولغيره ، فما باله وهو يوصل مذهبه في القسم الأول فقط ، ثم لا ينص عليه ، أليس ذلك دليلاً على إرادته المنع من التصحيح مطلقاً ؟

فان قيل : ان الصحيح لغيره ليس صحيحاً من أصله ، وإنما هو حسن في الأصل ، ولكن طرأت له الصحة ، وذلك أن الحسن لذاته اذا كانت روايته عدولاً ضابطين ، ثم روى من طريق أخرى نحوها صار صحيحاً لغيره ، وابن الصلاح لم ينص إلا على التصحيح فقط ، فيصرف إلى الصحيح لذاته ، لأنه الفرد الأكمل .

فيجاب : ان ابن الصلاح — رحمه الله — قد نص على منع التحسين كذلك ، كما فهمه السيوطي — رحمه الله — ، ان يقول : ثم تأملت كلام ابن الصلاح ، فرأيت أنه سوى بينه وبين التصحيح ، حيث قال : قال الأمر اذا في معرفة الصحيح والحسن إلى الاعتماد على مانص عليه أئمة الحديث في كتبهم الخ . ثم قال : وقد منع فيما سيأتي — ووافقه المصنف وغيره — أن يجزم بتضعيف الحديث اعتماداً على ضعف أسناده ، لاحتمال أن يكون له إسناد صحيح غيره ، ثم قال : فالحاصل أن ابن الصلاح سد باب التصحيح والتحسين والتضعيف على أهل هذه الأزمان لضعف أهليتهم .^(١)

فكيف يقال بعدئذ أنه لم يمنع إلا من الصحيح لذاته ، إن في فهم ذلك ما تقدم نظراً لا يخفى . والله أعلم .

تنبيه : لم يتعرض النووي — رحمه الله تعالى — إلا للتصحيح فقط ، وسكت عن التحسين ، وفعل كذلك غيره ممن اختصروا كلام الإمام ابن الصلاح ،

(١)

كابن جماعة ، وابن كثير .

قال السيوطي — رحمه الله — : والظاهر أن يقال فيه : إن من جوز التصحيح فالتحسين أولى ، ومن منع ، فيحتمل أن يجوزه ، قال : وقد حسن المزى حديث طلب العلم فريضة ^(٢) ، مع تصريح الحفاظ بتضعيفه ، وحسن جماعة كثيرين أحاديث صرح الحفاظ بتضعيفها . ^(٣)

أما الحكم على الحديث بالوضع ، فقال السيوطي — رحمه الله — : لا شك أن الحكم بالوضع أولى بالضع مطلقا ، إلا حيث لا يخفى ، كالأحاديث الطويلة الركبة ، والا لما فيه مخالفة للعقل أو الاجماع .

وأما الحكم على الحديث بالتواتر أو الشهرة ، فلا يمتنع إذا وجدت الطرق المعتمدة . ^(٤)

(١) انظر الاجوبة العشرة الفاضلة ص ١٥٢ ، ومختصر علوم الحديث بشرحه

الباعث الحثيث ص ٢٨ .

(٢) رواه ابن ماجه في المقدمة ص ٨١ ، من حديث انس — رضى الله عنه —

ونقل البوصيرى عن السيوطي أن النوى سئل عنه فضعه ، ونقل السيوطي تحسين المزى له ، لأنه روى من طرق تبلغ الخمسين ، وقرره السيوطي وأفاد أنه جمع ذلك في جزء ١٠ هـ ، الزوائد بهامش السنن ص ٨١ ، وأخرجه المهيتمي في مجمع الزوائد من حديث ابن مسعود عند الطبراني في الكبير والوسط ، ومن حديث أبي سعيد الخدرى عند الطبراني أيضا في الاوسط ، ومن حديث ابن عباس عنده في الاوسط أيضا ، ومن حديث على عند الطبراني كذلك في الصغير ، ومن حديث واثلة عنده أيضا في الكبير ، وأعل طرقه هذه كلها ،

انظر مجمع الزوائد ١٢٤/١ .

(٣) التدريب ١٤٩/١ .

(٤) المرجع السابق والصفحة .

المسألة الرابعة : سكوت أبي داود :

جاء في رسالة أبي داود ^(١) - رحمه الله - التي بحث بها الى مكة ، يصف لهم فيها سننه ، مانصه : (وما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد ، فقد بينته ، ومنه ما لا يصح سنده ، وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح ، وبعضها أصح من بعض) .

ولم يفسر مراده بقوله : صالح ، غير أن الحافظ ابن كثير - رحمه الله - قال : ويروى عنه أنه قال : وما سكت عنه فهو حسن ^(٢) ، فتعتبر هذه الرواية - ان ثبتت - تفسيراً لقوله : صالح ، وعليه ، فيكون القسم المسكوت عنه في سننه يراه هو حسناً ، وعلى هذا التفسير مشى ابن الصلاح ، والمذري ، وغيرهما ، واشتهر عن النووي ، ومن قبلهم ابن عبد البر ، حيث قال : كل ما سكت عليه أبو داود فهو صحيح عنده ، لاسيما ان كان لم يذكر في الباب ^(٣) غيره .

^(٤) وقال ابن الصلاح بعد سياق عبارته السابقة : (فعلى هذا ما وجدناه في كتابه مذكوراً مطلقاً وليس في واحد من الصحيحين ، ولا نص على صحته أحد ممن يميز بين الصحيح والحسن ، عرفناه بأنه من الحسن عنده ، وقد يكون في ذلك ما ليس بحسن عند غيره .)

وقال المذري في مقدمة الترغيب والترهيب ^(٥) : (وكل حديث عزوته

(١) ص ٢٧ .

(٢) مختصر علوم الحديث ص ٤١ .

(٣) انظر النكت ٤٣٦/١ ، وفتح المغيث ٧٨/١ .

(٤) في علوم الحديث ص ٥٣ مع التقييد والايضاح .

(٥) ٣٨/١ .

الى أبي داود وسكت عنه ، فهو كما ذكر أبو داود ، ولا ينزل عن درجة الحسن ، وقد يكون على شرط الصحيحين أو أحدهما ، على أنه قد أشار قبل ذلك الى أن أبا داود متساهل في السكوت على بعض الأحاديث ، والتزم ببيان ذلك ، فقال وهو يبين منهجه في الترغيب : (وأنبه على كثير مما حضرني حال الاملاء مما تساهل أبو داود — رحمه الله — في السكوت عن تضعيفه) .

أما الامام النووي — رحمه الله — فقد ذكر ^(١) ما قرره الشيخ ابن الصلاح وتقدم ذكره آنفاً ، وسكت عنه كالمقرب ، لكن نقل عنه الحافظ في النكت ^(٢) أنه قال : (في سنن أبي داود أحاديث ظاهرة الضعف لم يبينها ، مع أنه متفق على ضعفها ، فلا بد من تأويل كلامه) ، قال الحافظ : ثم قال : والحق أن ما وجدناه في سننه مما لم يبينه ولم ينص على صحته أو حسنه أحد ممن يعتمد فهو حسن ، وإن نص على ضعفه من يعتمد ، أو رأى العارف في سنده ما يقتضي الضعف ولا جابر له حكم بضعفه ولم يلتفت الى سكوت أبي داود) . قال الحافظ : (وهذا هو التحقيق ، لكنه خالف ذلك في مواضع من شرح المذهب وغيره من تصانيفه ، فاحتج بأحاديث كثيرة من أجل سكوت أبي داود عليها قال : (فلا يفتربذ لك)) .

هكذا نقل عنه الحافظ هذا التحقيق ، ولم أقف عليه في كتبه المتداولة والمتأولة ، فلعل الحافظ وقف عليه في القطعة التي شرح بها سنن أبي داود . فالله أعلم .

وإذا ما كان هذا هو كلام الامام النووي ، فإنه بذلك قد قرر المذهب المعتمد في المسألة عند المحدثين في عدم التسليم بالحسن الاصطلاحي على ما سكت عليه أبو داود باطلاق ، بل انه على خمسة أقسام ، كما قرره

(١) في الارشاد ١/١٤٩ ، والتقريب ص ٢٠ .

(٢) ٤٤٤/١ .

الحافظ في النكت ^(١) ، وهي :

- ١ - منه ما هو في الصحيحين .
- ٢ - ومنه ما هو على شرط الصحة .
- ٣ - ومنه ما هو الحسن لذاته .
- ٤ - ومنه ما هو من قبيل الحسن اذا اعتضد .
- ٥ - ومنه ما هو ضعيف ، ولكنه من رواية من لم يجمع على تركه غالبا ^(٢) ، وانما كان كتابه كذا لك ، لأنه يخرج أحاديث جماعة من الضعفاء ويسكت عنها ، مثل ابن لهيعة ، وصالح مولى التوأمة ، وعبد الله بن محمد ابن عقيل ، وموسى بن وردان ، وسلمة بن الفضل ، ودلهم بن صالح ، وغيرهم . بل ويخرج لمن هم أضعف من هؤلاء بكثير ، كالحارث ابن وجيه ، وصدقة الدقيقي ، وعثمان بن واقد العمرى ، ومحمد بن عبد الرحمن البيلماني ، وأبر جناب الكلبي ، وسليمان بن أرقم ، واسحاق بن عبد الله بن أبي فروة . وأما لهم من المتروكين .

قال الحافظ : فلا يتجه الحكم لأحاديث هؤلاء بالحسن من أجل سكوت أبي داود ، لأن سكوته تارة يكون اكتفاء بما تقدم له من الكلام في ذلك الراوى في نفس كتابه ، وتارة يكون لذهول منه ، وتارة يكون لشدة وضوح ضعف ذلك الراوى ، وتارة يكون من اختلاف الرواة عنه - وهو الأكثر ^(٣) .

هذا هو التحقيق في المسألة .

(١) النكت ٤٣٥ / ١ ، وانظر فتح المغيث ٢٩ / ١ .
 (٢) وكل هذه الأنواع تصلح للاحتجاج بها عنده ، النكت ٤٣٥ / ١ .
 (٣) النكت ٤٣٨ / ١ - ٤٤١ .

وإذا كان التحقيق فيها هو ذلك ، فالذى يعنينا بعده هو موقف الامام

النووى - رحمه الله - من هذه المسألة من خلال التطبيق العملي الذى جرى عليه في كتبه . لأن الحافظ - رحمه الله - قال : (انه خالف ماقرره في المسألة وجرى على القول بالاحتجاج) كما تقدم ذكره .

والتحقيق خلاف ما قاله الحافظ — رحمه الله — ، ذلك أن الامام الن — ووي — رحمه الله — انما جرى على حمل كلام أبي داود على ظاهره تبعاً لابن الصلاح وغيره ، الذين يجعلون ذلك اصطلاحاً لأبي داود في سننه ، فيقيدون القول بالتحسين ونحوه بكلمة " عنده " ، تبرأة لأنفسهم من عهده ، وجزماً بفهم مصطلحه ، والحامل لهم على ذلك ، هو أن أبا داود قد صرح بأن — لم يودع في سننه الا الصحيح ، وما يشبهه ويقاربه كما رواه الخطيب عنه . (١)

وَأَنْ مَافِيهِ وَهْنٌ شَدِيدٌ لَا يَسْكُتُ عَنْهُ ، بَلْ يَنْبَهُ عَلَيْهِ ، وَأَنْهُ لَا يَخْرُجُ لِمَتْرُوكٍ ،
وَلَا لِمَنْ أَجْمَعُوا عَلَى تَرْكِ حَدِيثِهِ .^(٣) ، وَأَنْ كُلَّ مَا يَسْكُتُ عَنْهُ فَهُوَ صَالِحٌ ،
وَتَفْسِيرُ الصَّلَاحِيَةِ بِالِاحْتِجَاجِ بِهِ عَنْدَهُ هُوَ الْمَوَافِقُ لِمَا التَزَمَهُ ، وَهُوَ الْمَقْتَضِي
لِمَضْهِجِ أَبِي دَاوُدَ ، فَإِنَّهُ يَحْتَجُّ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ ، فَيُخْرِجُهُ فِي سَنَدِهِ إِذَا لَمْ
يَجِدْ فِي الْبَابِ غَيْرَهُ ، لِأَنَّهُ عَنْدَهُ أَقْوَى مِنْ رَأْيِ الرِّجَالِ كَمَا هُوَ مُضْهِجٌ شَيْخُهُ
الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - .^(٤)

والدليل على ما قلته هو أن النووي - رحمه الله - كثيرا ما يتكلم على

الأحاديث التي يسكت أبو داود عنها ، فيبين ما فيها من وجهة نظره ،

(۱) تاریخ بغداد ۵۷/۹ •

(٢) رسالة أبي داود لأهل مكة ص ٢٧ .

(٣) " " " " " " ص ٢٥ ، والفكت ٤٣٥ / ١ .

(٤) انظر النكت ٤٣٦/١ - ٤٣٨ •

لكنه يشير بعد ذلك الى منهج أبي داود ، وأن الحديث حجة عنده .
فتراه يقول مثلاً في حديث عثيم بن كليب عن أبيه عن جده : أنه جاء
الى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : ((قد أسلمت ، فقال له النبي
- صلى الله عليه وسلم - : ألق عنك شعر الكفر)) (١) .

(٢) فقال النووي : (رواه أبو داود والبيهقي ، واسناده ليس بقوى ،
 لأن عثيماً وكليلاً ليسا بمشهورين ولا وثقا ، قال : لكن أبا داود رواه ، ولم
 يضعفه فهو عنده صالح أى صحيح أو حسن ، فهذا الحديث عنده حسن أهـ)
فهو لم يجزم بحسنه مطلقاً ، بل بين أنه حسن عنده بناءً على ما التزمه
أبو داود نفسه ، لكن النووي قد أشار الى ما في الاسناد من جهالة راوييه
عثيم وكليب ، وهذا تضعيف له .

وقال في حديث أبي هريرة - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله -
- صلى الله عليه وسلم - : ((لاتدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل)) (٣)
فقال النووي (٤) : (في اسناده من اختلف في توثيقه (٥) ، ولم يضعفه -

(١) رواه أبو داود في الطهارة ٨٦/١ ، والبيهقي في الطهارة ١٧٢/١ ،

وفي الأشربة ٣٢٣/٨ .

(٢) في المجموع ١٥٤/٢ .

(٣) رواه أبو داود في الصلاة ٢٨٩/١ .

(٤) في المجموع ٢٦/٤ .

(٥) هو عبد الرحمن بن اسحاق المدني ، فقد قال فيه أبو حاتم : (لا يحتج

به وهو حسن الحديث وليس بثبت ولا بقوى) ، وقال يحيى بن سعيد

القطان : (سألت عنه في المدينة فلم يحمده في مذهبه ، فانه كان

قد رآه فنفسوه من المدينة ، فأما رواياته ، فلا بأس بها) ، وقال فيه

البخارى : (مقارب الحديث ، واستشهد به ، وأخرج له مسلم ، ووثقه

ابن معين) . انظر مختصر السنن للمذرى ٢٥/٢ .

أبو داود . أ هـ .

وقال في حديث أبي عباس - رضي الله تعالى عنهما - أن النبي
صلى الله عليه وسلم - قال : ((من سمع النداء فلم يأتيه ، فلا صلاة له إلا من
 عذر ، قالوا : يا رسول الله وما العذر ؟ قال : خوف أو مرض)) .
قال النووي ^(١) : (رواه أبو داود ^(٢) وغيره ^(٣) ، وفي أسناده رجل ضعيف ،
 مدلس ^(٤) ، ولم يضعفه أبو داود) أ هـ ، وكفى بهذا القول حكما عليه فأنه
 تضعيف له بلا ريب .

وقال في حديث أبي الدرداء - رضي الله عنه - أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم - قال : ((ان الله تعالى أنزل الداء والدواء ، وجعل
 لكل داء دواء ، فتداؤوا ، ولا تداؤوا بالحرام)) .
قال النووي ^(٥) : (رواه أبو داود في سننه في كتاب الطب ^(٦) بأسناد فيه
 ضعف ^(٧) ، ولم يضعفه أبو داود) ، قال : (وقد قدما أن مالم يضعفه
 فهو عنده صحيح أو حسن) ، فقد بين النووي حاله ، ولكنه نبه الى منهج
 أبي داود في احتجاجه بمثل هذا وأنه عنده حسن .

(١) في المجموع ٢٠٥ / ٤ .

(٢) في الصلاة ١٣٠ / ١ .

(٣) ابن ماجه في المساجد والجماعات مختصرا ٢٦٠ / ١ .

(٤) هو أبو جناب يحيى بن أبي حيه الكلبي ، وهو ضعيف ، قاله المنذرى

في مختصر السنن ٢٩١ / ١ .

(٥) في المجموع ١٠٦ / ٥ .

(٦) ٣٣٥ / ٢ . باب في الأدوية المكروهة .

(٧) من قبل أحد رجال سنده وهو اسماعيل بن عياش ، وهو ضعيف لاسيما

في روايته عن غير الشاميين ، كما بينه النووي في المجموع ٣٢٨ / ٤ .

لكن هذا الحديث يرويه عن ثعلبة بن مسلم الخثعمي الشامي وهو

مستور . تقريب ص ١٣٤ .

وقال في حديث عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله -

- صلى الله عليه وسلم - قال : ((كسر عظم الميت ككسره حيا))

قال : (١) (رواه أبو داود) ^(٢) باسناد صحيح إلا رجلا واحدا وهو سعد بن

سعيد الأنصاري فضعفه أحمد بن حنبل ، وثقه الأكثرون ، وروى له مسلم في

صحيحه ، وهو كاف في الاحتجاج به) ، قال : (ولم يضعفه أبو داود ، مع

قاعده التي قدضا بيانها) ١٠ هـ

فصح هذا الحديث بناء على دراسته لسنده ولم يركل أم أحمد فيه

مقبولا مع من وثقه كالعجلي ، وابن عمار ، وابن حبان ، وابن سعد ^(٣) لاسيما

وأن مسلما قد أخرج له في أكثر من موضع ، وبعضها في الأصول ^(٤) ، وهذا

ما عول عليه النووي في توثيقه ، لما علم من شرط مسلم في أصول كتابه ، ثم أنه

استأنس لذلك بسكوت أبي داود عليه الدال على أنه حجة عنده ، وقد سكت

عن هذا الحديث المنذرى أيضا في المختصر ^(٥) ، وهو لا يسكت عما يرى فيه

ضعفا .

(١) في المجموع ٣٠٠/٥ .

(٢) في الجنايز ١٩٠/٢ .

(٣) انظر التهذيب ٤٢٠/٣ ، وميزان الاعتدال ١٢٠/٢ ، ورجال صحيح

مسلم ٢٣٤/١ ، وتسمية من أخرج له البخاري ومسلم ص ١٢٢ .

(٤) كما في حديث : من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال كان كصيام

الدهر ٦/٨ بشرح النووي .

(٥) ٣٣٥/٤ .

وقال في حديث الحرث بن بلال بن الحرث ، عن أبيه - رضي الله عنه -
 قال : ((قلت يا رسول الله ، أ رأيت فسخ الحج الى العمرة لنا خاصة أم للناس
 عامة ؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : بل لكم خاصة)) .
 قال - رحمه الله - (١) : (رواه أبو داود (٢) ، والنسائي (٣) ، وابن ماجه (٤)
 وغيرهم (٥) ، واسناده صحيح الا الحرث بن بلال ، ولم أر في الحرث جرحا
 ولا تعديلا ، وقد رواه أبو داود ولم يضعفه ، وقد ذكرنا مرات أن ما لم يضعفه
 أبو داود ، فهو حديث حسن عنده ، إلا أن يوجد ما يقتضي ضعفه) . أ هـ
 فتراه لم يعتمد على سكوت أبي داود ، بل درس اسناده ، وحكم عليه
 بالصحة مع أن أحد رجاله لم يرفيه جرحا ولا تعديلا ، وذلك بناء على
 ما رجحه من جواز الاحتجاج بالمستور . (٦)

فهذه نماذج لبيان منهجه من سكوت أبي داود ، وكلها تكاد أن تكون
 عبارة واحدة تحكي ما فهمه من اصطلاح أبي داود ، وتدل كذلك على أنه
 يدرس الأسانيد ولا يعتمد على سكوت أبي داود في الحكم على الحديث ،
 بل قد يستأنس به على الحكم الذي وصل اليه فقط ، ولو كان يقول بالحسن
 الاصطلاحي لئلا ما سكت عنه لما درس الأسانيد وبين نقاط الضعف فيها ،

-
- (١) في المجموع ١٦٨/٧
 - (٢) في الحج ٤٢٠/١
 - (٣) في الحج ١٧٩/٥
 - (٤) في المناسك ٩٩٤/٢
 - (٥) الدارمي في المناسك ٥٠/٢ ، وأحمد في المسند ٤٦٩/٣
 - (٦) انظر المجموع ٢٧٧/٦ ، و ٤١/٩

بل لأراح نفسه من ذلك ، واكتفى بالإشارة إلى منهجه ، ولكن تبين من هذه النماذج وغيرها كثير ^(١) ، أنه لم يعد القول الحق في هذه المسألة في تطبيقاته ، بل سار فيها على النحو الذي قرره وقد سبق ذكره . ^(٢) والله أعلم .

(١) انظر في المجموع بدلالة هذه الأرقام : ٣٧٦/١ ، ٩٢/٢ ، ٢٤٩/٣ ،

٧٠/٤ ، ٩٩ ، ١٩٧ ، ١٩٩ ، ٢٤١ ، ٨/٥ ، ١٩٦ ، ٢٠٥ ،

٣١٥/٦ ، ٦٣١ ، ٣٩٥ ، ٣٩٩ ز ٤٦٩ ، ٤٧٢ ، ١٦٨/٧ ،

٤٢٩ ، ٤٨٥ ، ١٤/٨ ، ٥٦ ، ٦٦ ، ٩١ ، ٣٦/٩ ، ٢٢١ ،

ونحو هذا أيضا في خلاصة الأحكام ١/٦٦ ، ١/٢٥ .

(٢) غير أنه لاقيم كان لفضيلة المناقش د / حسين فلمبان تحفظ في هذه

المسألة حيث لمس احتجاجة بسكوت أبي داود في مواضع من كتاب

(الأذكار) .

المسألة الخامسة : قول الصحابي : كُنا نقول : كذا ، أو نفعل كذا مضافا

الى زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - .

قال الامام النووي رحمه الله تعالى - : (قول الصحابي : كُنا نقول أو نفعل كذا ، ان لم يضافه الى زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - فهو موقوف ، وان أضافه ، فالصحيح أنه مرفوع) .

وقال الاسماعيلى : (موقوف) . والصواب الأول . (١)

أقول وبالله التوفيق : ان الناظر في عبارة الامام النووي هذه لا يرى له في المسألة رأيا جديدا ، ان أن ما صوبه وصححه هنا ، هو ما ذهب اليه ابن الصلاح وجمهور المحدثين من قبل ومن بعد ابن الصلاح ، وانما كان كذلك ، فلم يكن مجال البحث ، لأن الشرط في هذا البحث هو دراسة ما كان للنووى فيه رأى خاص ، وهذا ليس منه . والجواب عن هذا : هو نعم ، أن النووي - رحمه الله تعالى - مع الجمهور في هذه المسألة كما يفهم من عبارته السابقة ، ومن عبارته فيها في مقدمة شرحه على مسلم ^(٢) ان يقول هناك بعد أن فصل التفصيل السابق : (وهذا هو المذهب الصحيح الظاهر ، فانه اذا فعل في زمنه - صلى الله عليه وسلم - ، فالظاهر اطلاعه عليه وتقريره اياه - صلى الله عليه وسلم - ، وذلك مرفوع) أهـ . فلا جديد إذا في المسألة على هذا ، غير أن الواقف على عبارته في المجموع ، قد يرتاب ويسبق الى ذهنه أن للنووى في المسألة قولين ، ان أن عبارته هناك - بعد أن أشار الى التفصيل السابق - هي : (وهذا قطع الغزالي في المستصفى وكثيرون . وقال أبو بكر الاسماعيلى وغيره : لا يكون

(١) التقريب مع التدريب ١ / ١٨٥ .

(٢) ص ٣٠ .

مرفوعا أضافه أو لم يضفه .

قال : (وظاهر استعمال كثيرين من المحدثين وأصحابنا في كتب الفقه أنه مرفوع مطلقا ، سواء أضافه أو لم يضفه) . قال : (وهذا قوى ، فان الظاهر من قوله كما نفعل أو كانوا يفعلون ، الاحتجاج به ، وأنه فعل على وجه يحتج به ، ولا يكون ذلك الا في زمن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ^(١) ويبلغه ^(٢)) وقال نحو هذا أيضا في شرح البخارى .

فيفهم من هذه العبارة أنه يؤيد مذهب القائلين بعدم التفرقة بين الاضافة وعدمها ، واجراء حكم الرفع على الجميع . وهو يخالف مانص عليه في التقريب وشرح مسلم وصححه .

ولكن بعد إمعان النظر في أقواله هذه ، يتبين أنه لا يوجد خلاف بين كلامه ، لأنه في التقريب وشرح مسلم بين المسألة على مقتضى نظر الجمهور ، وما رآه صوابا في المسألة ، وهو التفرقة بين ما اذا أضافه الى عهد - صلى الله عليه وسلم - فيكون مرفوعا ، أو لم يضفه فيكون موقوفا .

ولما أشار الى رأى القائلين بعدم التفصيل في المجموع ، أشار الى مكانة هذا الرأى ووجاهته ، انصافا للقائلين به ، واعترافا بوجاهة رأيهم لاسيما وأنه عمل الشيخين في صحيحيهما ، وهما ركنا الحديث بالاتفاق . ولا يقتضى هذا التوجيه أن يكون قائلًا به ، فان قوله في التقريب ، وشرح مسلم ، نص في المسألة لا يحتمل التأويل ، بخلافه في المجموع ، كما أنه في التقريب وشرح مسلم ، يبين مسألة حدیثية على مقتضى قواعد أهل الحديث ، وفي المجموع تعرض لمسألة حدیثية على مقتضى نظر الفقهاء ،

(١) مقدمة المجموع ص ٦٠ .

(٢) ص ١٢ .

فبين وجهة نظرهم فيها ، ومن القواعد المتبعة في التوفيق بين أقوال الأئمة اذا هي اختلفت ، أنه يقدم كلامه في مظنة بحث المسألة على كلامه في غير محلها ، واما هنا قد نص عليها في مظنة بحثها بما لا يحتمل الشك ، فلو افترض التعارض بين كلامه ، لكان قوله في موطن بحثها هو المقدم ، ولكن لاتعارض أصلا ، فلا داعي لاجراء القاعدة ، اللهم الا على سبيل الفرض والتسليم . والله أعلم .

أما تفصيل هذه المسألة ، فيستدعي بعد أن علمنا القولين أن أبين أدلتيهما ومناقشتيهما .

أما القائلون بالتفصيل ، فهم جمهور المحدثين ، وعلى رأسهم أبو اسحاق الشيرازي ، وأبو عمرو بن الصلاح ، وأبو زكريا يحيى بن شرف النووي . وحجتهم على ذلك ، أن قول الصحابي : كما نفعل أو نقول كذا . الخ

في حياته - صلى الله عليه وسلم - أو في عهده مشعرباً لله - صلى الله عليه وسلم - اطلع عليهم وأقرهم عليه ، وتقريره - صلى الله عليه وسلم - كقوله وفعله ، أحد وجوه السنن المرفوعة ، قال الحافظ : (ويدل عليه احتجاج أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - على جواز العزل بفعلهم له في زمن نزول الوحي ، فقال : كما نعزل القرآن ينزل ، لو كان شيء ينهى عنه لنهى عنه القرآن ^(١) ، قال : وهو استدلال واضح لأن الزمان كان زمان تشريع ^(٢) ، ولأن غرض الراوي بيان الشرع ، وذلك يتوقف على علم النبي - صلى الله عليه وسلم - ،

(١) لم يرد الحديث بهذا اللفظ من حديث أبي سعيد كما بينه الحافظ في الفتح ٣٦٥/١٩ ، وورد : (كما نعزل القرآن ينزل ، من رواية جابر عند البخاري في النكاح ، باب العزل ٤٢/٢ ، ومسلم في النكاح ١٤/١٠ بشرح النووي ، أما حديث أبي سعيد فلفظه عند البخاري ومسلم : أصبنا سبياً ، فكنا نعزل ، فسألنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : أو انكم لتفعلون ؟ قالها ثلاثاً ، ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة الا هي كائنة .

(٢) النكت ٥١٥/٢ .

وعدم انكاره ، ولو علم الصحابي انكاراً منه - صلى الله عليه وسلم - في ذلك
(١)
لبينه .

أما اذا لم يصفه الى زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - فهو موقوف ،
وذلك لعدم تقريره - صلى الله عليه وسلم - ولو أن صاحب الشرع أقره لبينه
الصحابي ليكون أبلغ في الحجة ، ولكن عدم اضافة ذلك الى عهد -
صلى الله عليه وسلم - يشعر بعدم وقوعه في عهده ، أو عدم اطلاعه -
صلى الله عليه وسلم - ، وتطرق اليه احتمال أن يكون ذلك اجتهاداً من
قائله أو فهمه ، واجتهاد الصحابة غير معصوم من الخطأ ، فانه لا تقوم
بمثله حجة لكونه ليس مستنداً الى تقرير النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا هو
(٢)
حكاية اجماع .

أما القول بعدم التفصيل ، فيدل عليه استعمال الشيخين ، وأكثر منه
البخاري ، والحاكم ، والرازي ، وابن الصباغ ، والآمدي وكثير من الفقهاء .
(٣)
وحجتهم في ذلك ، أن قول الصحابي : كنا نفعل كذا ، أو نقول كذا ،
أنه لا يريد به إلا تقرير صاحب الشرع ، لأن قوله ذلك في معرض الحجية ،
ولا يكون حجة الا اذا أقره النبي - صلى الله عليه وسلم - .

قال النووي : (وهذا قوى ، فان الظاهر من قوله : كنا نفعل أو كانوا يفعلون ،
الاحتجاج به ، وأنه فعل ذلك على وجه يحتج به ، ولا يكون ذلك الا في زمن

-
- (١) الكفاية ص ٤٦٢ ، وانظرها ان شئت فانه بين المسألة بيانا شافيا .
(٢) فتح المغيث ١ / ١١٨ ، وارشاد الفحول ص ٥٤ .
(٣) التبصرة والتذكرة ١ / ١٢٢ ، والنكت للحافظ ٢ / ١٤٥ ، ومعرفة علوم
الحديث للحاكم ص ٢٢ .

رسول الله — صلى الله عليه وسلم — ويبلغه .

وأيده العراقي ، فقال : . . . قلت : لكن جعله

مرفوعا الحاكم والرازي . ابن الخطيب وهو القوي

وقال ابن الصباغ في العدة : (انه الظاهر ومثله بقول عائشة — رضى الله عنها — :

(١)

((كانت اليد لا تقطع بالشئ التافه)) .

وأجابوا عن حجة القائلين بالتفصيل بأن ذلك مسلم اذا لم يكن ذلك

منهم على غير جملة الاحتجاج ، أما وقد قالوا ذلك في معرض الاحتجاج ، فلا ،

لأنه لا حجة الا في كلام الله تعالى ، أو كلام رسوله — صلى الله عليه وسلم — . (٢)

فهذا ان قولان في هذه المسألة ، وبقيت أقوال أخرى لم يعرج عليها

النووي — رحمه الله تعالى — تبعا لابن الصلاح — رحمه الله تعالى — وسأذكرها

هنا لتمام الفائدة .

الثالث : الوقف مطلقا ، أضافه أو لم يضيفه ، وهو ما عزاه النووي ، وابن الصلاح ،

إلى الاسماعيلي .

الرابع : التفصيل بين ما اذا كان ذلك الفعل مما لا يخفى غالبا فيكون مرفوعا .

أو يخفى فيكون موقوفا ، وبه قطع الشيخ أبو اسحاق الشيرازي ،

في اللع ، وابن السمعاني في القواطع .

الخامس : ان ما أورده الصحابي في معرض الحجة حمل على الرفح ،

والا فموقوف . حكاه القرطبي .

السادس : ان كان قائل ذلك من أهل الاجتهاد فموقوف والا فمرفوع .

(١) التبصرة والتذكرة ١ / ١٣٠ .

(٢) انظر غياث المستغيث ص ١٧ .

السابع : الفرق بين كنا نرى وكنا نفعل ، بأن الأول مشتق من الرأي ، فيحتمل أن يكون مستنده تنصيحا أو استتباطا . (١)

حجج هذه الأقوال :

أما القائل بأن مآقاله الصحابي كنا نقول كذا ، أو نفعل كذا ، فهو موقوف ، أضافه الى النبي — صلى الله عليه وسلم — أو لم يضافه ، فقائله هو الامام الاسماعيلي ، كما عزاه اليه ابن الصلاح — رحمه الله تعالى — .
وحجته في ذلك ، أنه لم يثبت دليل يدل على علمه — صلى الله عليه وسلم — به فلا يصح الحكم عليه بالرفع من غير دليل .

وأجيب : ببعد هذا ، لأن قول الصحابي ذلك على وجه الاحتجاج : فيم — دلالة على علمه — صلى الله عليه وسلم — به إذ لو لم يعلم لما احتج به . (٢)

ووجه البقاعي هذا القول ، بأن لفظ المرفوع اذا اطلق انصرف الى كونه مضافا الى رسول الله — صلى الله عليه وسلم — صريحا . قال : ولو سألتهم ما حكم هذا ؟ لقال : حكمه الرفع .
 قال : فيحمل على أنه ليس مرفوعا . (٣)

أما القائلون بالتفصيل بين ماذا كان يخفى فلا يكون له حكم الرفع ، أولا يخفى فيكون له حكمه ، فهم أبو اسحاق الشيرازي ، وكثير من الأصوليين .
وحجتهم : أن مالا يجوز أن يخفى عليه — صلى الله عليه وسلم — من طريق

(١) النكت على ابن الصلاح ٥١٥/١ ، فتح المغيث ١٢٠/١ ، اللمع في

أصول الفقه ص ٣٧ .

(٢) المقدمة ص ٦٨ .

(٣) انظر المقدمة كذلك وتدريب الراوي ١٨٦/١ .

(٤) توضيح الأفكار ٢٧٤/١ .

العادة ، أنه بمنزلة ما لو رآه فلم ينكره ، وذلك اقرار منه ، وهو تشريع ، كإقراره - صلى الله عليه وسلم - صلاة المفترض بعد المتفل في قصة معاذ - رضى الله تعالى عنه - إذ كان يصلي مع النبي - صلى الله عليه وسلم - العشاء ، ثم يرجع الى قومه في بني سَلَمَةَ فيؤمهم فيه . (١) والنبي - صلى الله عليه وسلم - يعلم ، فكان ذلك دليلا على جواز اقتداء المفترض بالمتفل ولو كان غير جائز لأنكره .

أما ما يخفى ، فانه يحمل سرا ، فيجوز أن لا يعلم به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، ومثل ذلك ما روى عن بعض الأنصار ، أنه قال : (كنا نجامع على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ونكسل ولا نغتسل) . فهذا لا يدل على الحكم ، لأنه يفعل سرا ، فيجوز أن لا يعلم به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وكونهم لا يختسلون ، عملا بالأصل ، لأن الأصل عدم وجوبه ، فلا يحتج به في إسقاط الغسل . ولهم هذا قال لهم عمر - رضى الله عنه : حين روى له ذلك : (أو علم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذلك فأقركم عليه ؟ ، قالوا : لا ، قال : فمه) . (٢)

وأيد هذا الرأي السمعاني في القواطع ، والشوكاني في إرشاد الفحول . (٤)

أما القول بالفرقة بين ما رواه الصحابي في معرض الاحتجاج فمرفوع ، وما لا فموقوف . فعزاه الحافظ الى القرطبي ولم يوجهه . (٥)

(١) والقصة رواها البخارى في الأدب ٣٢/٨ ، ومسلم في الصلاة ١٨٣/٤ ،

وأبو داود في الصلاة ١٨٢/١ ، والنسائي في الامامة ٩٨/٢ ، وأحمد

في المسند ١٢٤/٣ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ .

(٢) التلمع في أصول الفقه ص ٣٢ .

(٣) انظر توضيح الأفكار ٢٢٦/١ .

(٤) انظر ص ٥٤ .

(٥) النكت ٥٩٦/٢ .

ولعل وجهه أن الصحابي إذا قال ذلك في معرض الاحتجاج يكون دليلا على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - علم به ، كما قال ابن الصلاح ، ظاهر ذلك مشعر بأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اطلع على ذلك ، وقرّره عليه ^(١) ، والصحابي لا يحتج إلا بما فيه الحجة ، وهي ليست إلا في كلام الله تعالى أو كلام رسوله - صلى الله عليه وسلم - .

وأما إذا لم يكن قوله ذلك في معرض الاحتجاج ، فيحتمل أن يكون ذلك اخبارا منه على ما فعلوه اجتهدا منهم ، فلا تقوم به الحجة .
وأما القول بالترقة بين ما إذا كان الصحابي من أهل الاجتهاد فموقوف ، أو لم يكن من أهل الاجتهاد فمرفوع . فافترضه الحافظ - رحمه الله تعالى - قال : ولم أر من صرح بنقله . ^(٢)

ووجهه أن الصحابي إذا كان من أهل الاجتهاد ، يتطرق اليه احتمال كون ذلك باجتهاد منه ، أما إذا لم يكن من أهله ، فإن الاحتمال بعيد فلم يبق إلا الرفع .

أما القول بالترقة بين قوله : كنا نرى ، وقوله : كنا نفعل ، فلم يعز الى قائل معين .

وحجة هذا القول - أن قوله : كنا نرى ، فيه الاحتمال أكثر مما ينقذح في كنا نفعل ، لأن الأول مشتق من الرأي ، فيحتمل أن يكون مستنده تنصيحا فيكون مرفوعا . ، أو استنباطا فيكون موقوفا . ^(٣)

(١) المقدمة ص ٦٨ .

(٢) النكت ٥١٦/٢ .

(٣) النكت ٥١٧/٢ ، وفتح المغيث ١٢١/١ .

تنبيهات :

الأول : كل ما ذكر في هذه المسألة من الخلاف انما هو فيما لم يكن في القصة اطلاعه - صلى الله عليه وسلم - ، أما اذا كان كقول ابن عمر - رضى الله عنهما - كنا نقول - ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - حى؛ أفضل هذه الأمة بعد نبيها ، أبوبكر وعمر وعثمان ، ويسمع ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلا ينكره ^(١) ، فحكمه الرفع اجماعا . قاله السخاوى . ^(٢) ، أو لم يكن من أحاديث صفات النبى - صلى الله عليه وسلم - ، أما هى فمن المرفوع اتفاقا ، قاله السيوطي . ^(٣)

الثاني : لا يختص جميع ما تقدم في الاثبات ، بل يلحق به النفى ، كقولهم كانوا لا يفعلون كذا ، ومنه قول عائشة - رضى الله عنها - : (كانوا لا يقطعون اليد في الشئ التافه) ، قاله الحافظ . ^(٤)

الثالث : ما قيل فيه : انه موقوف ، هل يكون من قبيل نقل الاجماع أولا . قال الحافظ : فيه خلاف مذكور في الأصول جزم بعضهم بأنّه ان كان في اللفظ ما يشعر به ، مثل كان الناس يفعلون كذا ، فمن قبيل نقل الاجماع . والا فلا . ^(٥)

(١) رواه الطبراني في الأوسط ، وأصله في البخارى ٥ / ٥ ، بلفظ : كما نخير بين الناس في زمن النبى - صلى الله عليه وسلم - فنخير أبا بكر ثم عمر بن الخطاب ثم عثمان بن عفان - رضى الله تعالى عنهم - .

(٢) فتح المغيث ١ / ١٢١ .

(٣) التدريب ١ / ١٨٧ .

(٤) النكت ٢ / ٥١٨ .

(٥) النكت ٢ / ٥١٦ .

السؤال السادسة : في تعريف المنقطع :

قال النووي - رحمه الله تعالى - : النوع العاشر المنقطع ،
الصحيح الذي ذهب اليه الفقهاء ، والخطيب ، وابن عبد البر وغيرهم من
المحدثين . أن المنقطع ما لم يتصل اسناده على أى وجه كان انقطاعه ،
وأكثر ما يستعمل في رواية من دون التابعي عن الصحابي ، كمالك عن ابن
عمر .

وقيل : هو ما اختل منه رجل قبل التابعي ، محذوفاً كان أو مبهماً كرجل .
وقيل : هو ما روى عن تابعي أو من دونه قولاً له أو فعلاً . وهذا غريب
ضعيف . (١)

أقول وبالله التوفيق : هذه المسألة السادسة من مسائل علوم الحديث
التي كان للنووي فيها رأى ، ورأيه فيها جلياً ، إذ أنه جزم بتصحيح
تعريف الفقهاء والخطيب وابن عبد البر للمنقطع ، بأنه ما لم يتصل اسناده
على أى وجه كان انقطاعه . مخالفًا بذلك أصله ، وهو الشيخ ابن الصلاح ،
إذ أن رأيه فيها لم يكن قاطعاً ، ولكنه استقرب هذا الرأى الذى جزم به
النووي بعد أن ذكر مذاهب أهل الحديث في الفرق بينه وبين المرسل ،
فذكر خمسة أقوال ، استقرب رابعها ، واستبعد خامسها . وعبارته في
المسألة هي : ومنها - أى من الأقوال في المنقطع - أن المنقطع مثل
المرسل - وكلاهما شاملان لكل ما لا يتصل اسناده . وهذا المذهب أقرب ،
صار إليه طوائف من الفقهاء وغيرهم ، وهو الذى ذكره الحافظ الخطيب في
كفايته . إلا أن ما يوصف بالارسال من حيث الاستعمال مارواه التابعي عن
النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وأكثر ما يوصف بالانقطاع ، مارواه من دون

التابعين عن الصحابة ، مثل مالك عن ابن عمر ، والله أعلم . (١)

فأنت ترى أن ابن الصلاح لم يحد المنقطع بحد مانع ، لأن هذا الحد يدخل فيه سائر أنواع الانقطاع من مرسل ومعضل ومعلق ، ولكن لما كان المعنى اللغوي للمنقطع شاملاً لهذا كله ، مال إلى أن اسم المنقطع شامل لها ، ولم يجزم بذلك ، ولعله إنما فعل ذلك ، لأنه يرى كثرة القائلين من المحدثين بأن المنقطع لا يسمى مرسلًا ، لأن المرسل يختص عندهم بما ظن منه سقوط الصحابي . قاله الحافظ - رحمه الله - (٢)

فلما جاء النووي - رحمه الله تعالى - وسبر أقوال من تقدمه في المسألة ، جزم بما رآه الصواب فيها ، وهو ما ذهب إليه من ذكرهم ، وهو الذي مال إليه شيخ الفن ابن الصلاح - رحمه الله تعالى - . وتحقيق هذه المسألة ، يقتضي تقديم تعريف المنقطع عند الحاكم والخطيب وابن عبد البر ، وأن تذكر وجوه الاتفاق والاختلاف في تعاريفهم ، لنصل بعد ذلك إلى موقف المتأخرين من المسألة حتى يتبين ما هو الراجح فيها - إن شاء الله تعالى - ، وسأفعل ما يدعوا إليه هذا الاقتضاء ، فأقول :

تعريف الحاكم : يرى الحاكم - رحمه الله تعالى - أن المنقطع مغاير للمرسل ، وأن كل واحد منهما قسم مستقل عن الآخر ، وذلك أنه قال عند تعريفه المنقطع : وهو غير المرسل ، وقل ما يوجد من الحفاظ من يميز بينهما (٣) .

(١) المقدمة بشرحها التقييد ص ٨٠ .

(٢) النكت ٢ / ٥٦٠ .

(٣) تعقبه الحافظ - رحمه الله - في هذه العبارة وذلك حينما حرر

الفرق بين المنقطع والمرسل ، ثم قال : (ومن ثم أطلق غير واحد

النوع الثاني : ما في اسناده مبهم . وقال : انه ليس بمنقطع ، ومثله
بحديث : ((يأتي على الناس زمان يخير^{دله} الرجل بين العجز والفجور)) الحديث
وفي اسناده دواء بن وهيب عن شيخ ، عن أبي هريرة - رضى الله عنه - . (١)

النوع الثالث : وهو أن يكون في اسناده رواية راو لم يسمع من الذى روى
عنه الحديث قبل الوصول الى التابعي الذى هو موضع الارسال . قال :
ولا يقال لهذا النوع من الحديث مرسل ، انما يقال له منقطع ، ومثله
بحديث حذيفة - رضى الله عنه - : ((ان وليتموها أبا بكر نقوى أمين)) . (٢)
وفي اسناده انقطاع في موضعين لا يدركه الا الموفق والطالب المتعلم .
لأنه من رواية عبد الرزاق ، عن الثورى ، عن أبي اسحاق ، عن زيد بن
يثيع ، عن حذيفة . وعبد الرزاق قد سمع من الثورى ، والثورى قد سمع من
أبي اسحاق ، ولكن عبد الرزاق لم يسمعه من الثورى ، والثورى لم يسمعه
من أبي اسحاق . (٣)

(١) رواه أحمد في المسند ٢/ ٢٧٨ ، ٤٤٧ .

(٢) لم أجده بهذا اللفظ ، بل لفظه عند الحاكم من حديث زيد بن
يثيع عن حذيفة - رضى الله تعالى عنه - . قال : قال رسول الله
- صلى الله عليه وسلم : ((ان وليتموها أبا بكر فزاهد في الدنيا
راغب في الآخرة وفي جسمه ضعف ، وان وليتموها عمر نقوى أمين ،
لا يخاف في الله لومة لائم ، وان وليتموها عليا فهاد مهتد يقيمكم
على صراط مستقيم)) .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ،
وأغفل الذهبي إirاده في تلخيصه ، المستدرک ٣/ ١٤٢ ، وقد
وصل الحاكم هنا الانقطاع الذى أشار اليه في معرفة علوم الحديث
بين عبد الرزاق والثورى ، حيث صرح بالواسطة التي بينهما ، وهو
النعمان بن أبي شيبه ، لكن بقى الانقطاع بين الثورى وأبي اسحاق
حيث أسنده عنه .

(٣) انظر معرفة علوم الحديث ص ٢٧ .

هذا تعريف الحاكم للمنقطع ، وحاصله أنه يرى التفرقة بين المرسل والمنقطع ، وأن للمنقطع ثلاث صور .
ولكن هذا التعريف لم يسلم له ، بل قد نوقش فيه .

فابن الصلاح - رحمه الله تعالى - أخذ من تعريفه هذا ما يوافقه وترك الباقي ، فترك تفرقته بين المرسل والمنقطع ، وأخذ القسمين الثاني والثالث من أقسام المنقطع ودمجها في بعض ، وجعلهما قسما واحدا ، كما قال الصنعاني (١) والحافظ العراقي تعقبه في موضعين ، الأول في جعله السند الذي فيه منقطعاً ، قال : وهذا خلاف ما عليه الاكثرون ، فانهم لا يسمونه منقطعاً بل هو متصل في سنده مجهول ، وهو ما أشار اليه النووي بصيغة التمريض الثاني ، أنه جعل المنقطع ماسقط فيه راو قبل الوصول الى التابعي ، قال العراقي : وليس بجيد ، فانه لو سقط التابعي كان منقطعاً أيضاً . قال : فالأولى أن يعبر بما قلنا قبل الصحابي (٣) .

لكن السخاوي - رحمه الله - رد هذا الثاني ، وقال انه لم يحصر المنقطع في الساقط قبل الوصول الى التابعي ، بل جعله نوعاً منه . قال : وهو كذلك بلا شك . (٤)

فبقى التعقب الأول . فلو سلم منه لكان موافقاً لجمهور المحدثين ومحققينهم . (٥)

(١) توضيح الأفكار ١/ ٣٢٥ .

(٢) التقييد الايضاح ص ٧٣ .

(٣) التبصرة والتذكرة ١/ ١٥٩ .

(٤) فتح المغيث ١/ ١٥٧ .

(٥) الوسيط ص ٢٨٨ .

فان قيل : ان الحاكم قد صرح بأن القسم الثاني ، وهو ماني سنده مبهم ليس بمنقطع ، كما تقدم نقله عنه . فلم يبق وجه للتعقيب عليه .

فيجاب : بأن الحاكم قد صرح بأن المنقطع ثلاثة أنواع ، ثم عددها ، فلا معنى لقوله في النوع الثاني وهو ماني اسناده رجل غير مسمى ، وليس بمنقطع ، لأن صريح عبارته السابقة تأباه ، فلا يبعد أن تكون من تصرف النساخ . والله أعلم . أو أن التقسيم الذي أشار اليه باعتبار استعمال المحدثين ، أو باعتبار ما يفهمه من كلام من قبله ، ونصه على أنه ليس بمنقطع ، رأى له ، وعلى هذا الاحتمال فلا وجه لتعقب العراقي .

تعريف الخطيب :

يرى الخطيب - رحمه الله تعالى - أنه لافرق بين المرسل والمنقطع الا من حيث كثرة الاستعمال وقلته فقط ، ولتوضيح ذلك ، أذكر تعريفه للمرسل لأنه أحال تعريف المنقطع عليه .

قال - رحمه الله تعالى - : (المرسل ما انقطع اسناده بأن يكون في رواته من لم يسمعه ممن فوقه ، قال : إلا أن أكثر ما يوصف بالارسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولما عـرف المنقطع قال : والمنقطع مثل المرسل . الا أن هذه العبارة تستعمل غالبا في رواية من دون التابعي عن الصحابة ، مثل أن يروى مالك بن أنس عن عبد الله بن عمر ، أو سفيان الثوري عن جابر بن عبد الله وما أشبه ذلك .^(١)

فيرى الخطيب . أن اسم الارسال شامل لهما ، وأن التفرقة بينهما هي من حيث كثرة الاستعمال وقلته ، فيستعمل المرسل كثيرا في رواية التابعي عن النبي - صلى الله عليه وسلم ، ويستعمل المنقطع كثيرا

في رواية من دون التابعي عن الصحابة - رضوان الله عليهم - .
 وذلك لأن كلا منهما قد حصل في اسناده إسقاط بعض رواته ،
 فانقطع السند عن الاتصال ، وهذا الانقطاع تسميته مرسلًا ، أو منقطعًا سيان ،
 فشمّل في تعريفه أنواع الانقطاع وهي : المعضل ، والمعلق ، بالاضافة
 الى المرسل والمنقطع .

تعريف ابن عبد البر :

أمّا ابن عبد البر - رحمه الله تعالى - فإنه لا يرى أن المنقطع قاصر
 على ما عرفه به الخطيب ، بل انه يرى أن دائرته أوسع من ذلك ، لكن
 فيما عدا المرسل ، فإنه عنده نوع مستقل لا يدخل في دائرة المنقطع ، فقد
 عرف المنقطع بأنه : ما لم يتصل سواه كان معزوا الى النبي صلى
صلى الله عليه وسلم - أو الى غيره . ^(١) ، أما المرسل ، فإنه عنده
 مخصوص بالتابعي ، وحكى الاجماع على ذلك في التابعي الكبير ، وألحق
 به صغار التابعين . ^(٢)
 فنقوله : ما لم يتصل . . الخ ، شامل لكل أنواع الانقطاع من معلق ومعضل
 ومنقطع ومرسل .

وقوله : أو الى غيره ، أدخل فيه المقطوع والموقوف ، وخرج المرسل ، لأنه
 لا يكون مضافا الا الى النبي - صلى الله عليه وسلم - .

(١) التمهيد ٢١/١ .

(٢) التمهيد ١٦/١ .

فوجوه الاتفاق بين هذه الثلاثة التعاريف :

هو أن ما لم يتصل إسنادُه بحال يسمى منقطعاً ، لكن هل يسمى
مرسلاً ؟ ، قال الخطيب : نعم ، وقال الحاكم وابن عبد البر : لا ، لأنهما
يريان أن المرسل ما رفعه التابعي إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - ، غير
أن ابن عبد البر لا يمنع من إطلاق المنقطع على المنقطعات الأخرى من معضل
ومعلق ونحوهما ، كما هو مذهب الخطيب ، فكان موافقاً له من وجوه
مخالفاً له من وجه آخر .

أما الحاكم ، فإنه لا اتفاق بين تعريفه وتعريفهما .

إذا علم هذا ، فليعلم أن النووي - رحمه الله تعالى - قد سلك مسلك ابن
عبد البر والخطيب في تسمية كل ما لم يتصل إسنادُه منقطعاً ، غير أنه لم
يفصح عن رأيه في المرسل كما أفصح عنه ابن عبد البر ، فدل ذلك على أنه
يرى أن اسم الانقطاع شامل له .

وذلك هو مذهب إمام الشافعي ^(١) والفقهاء والأصوليين وكثير من
المحدثين كما قال النووي وابن الصلاح ^(٢) والحافظ بن حجر ^(٣) .
وهو مذهب متقدمي أهل الحديث ^(٤) .

أما المتأخرون ، فإنهم يرون المغايرة بين المنقطع والمرسل . فقد مضى
معنا رأي الحاكم وابن عبد البر وأنهما يريان المغايرة .
وقال الحافظ العراقي في الفيته ^(٥) :

وسم بالمنقطع الذي سقط قبل الصحابي به راو فقط

(١) انظر الرسالة ص ٤٦١ .

(٢) المقدمة ص ٨٠ .

(٣) النكت ٥٤٢/٢ .

(٤) انظر منهج النقد في علوم الحديث ص ٣٦٧ .

(٥) بشرحها فتح المغيث ١٥٦/١ .

وقال الحافظ ابن حجر : إن أكثر المحدثين على التغاير . (١)
وقال السيوطي في ألفيته : (٢)

وواحد قبل الصحابي سقط منقطع يدعى أو صاحب قط
فحصل لنا أن في المسألة مذهبين :

مذهب الفقهاء والأصوليين ومتقدمي أهل الحديث ، لا يرى التفرقة بين
المرسل والمنقطع ، بل وأنواع الانقطاع الأخرى ، وذلك لأن اسم الانقطاع
شامل للكل .

ومذهب أكثر أهل الحديث ، ولا سيما المتأخرين على التغاير بينهما ،
وأن اسم المنقطع لا يشمل غير ما سقط منه راو أو أكثر ، لا على التوالي ، وكان
السقط قبل الوصول إلى الصحابي ، فإن كان عند الوصول إليه فهو المرسل ،
وان كان المقط أكثر من واحد على التوالي فهو المعضل .

لكن يفهم من تفصيل ابن حبان لمن لا يحتج بحديثه ، أنه يرى التفرقة
بين المرسل والمنقطع ، لأنه جعل المرسل نوعاً ثانياً ، والمنقطع نوعاً
(٣)
ثالثاً .

توجيه المذهبين :

إذا علمت مذاهب أهل العلم في تعريف المنقطع ، فاعلم أن لكل مذهب
وجهها وحظاً من النظر ، وبيان ذلك في الوجهين الآتيين :

الوجه الأول :

أن القائلين بعدم التفرقة بين المنقطع وسائر الانقطاعات الأخرى ،
نظروا إلى المدلول اللغوي الذي توحىه كلمة (منقطع) ، فرأوا أن الانقطاع

(١) فتح المغيبي ١٥٦/١ .
(٢) بشرحها منهج ذوى النظر ص ٤٧ .
(٣) انظر الرفع والتكميل ص ١٣٨ .

في اللغة مأخوذ من القطع ، وهو فصل الشيء عن الآخر ، مدركا بالأبصار
كالأجسام ، أو مدركا بالبصيرة كالأشياء المعقولة .^(١) فالانقطاع ضد الاتصال ،
^(٢) فيصدق بالواحد وبالجمع وبما بينهما .

فلذلك قال ابن الصلاح : ان هذا المذهب أقرب ، أى الى المعنى
اللغوى كما فسر السخاوى وغيره ، فتشمل اسم المنقطع المرسل ، والمعضل
والمعلق . فقالوا به .

على أن القائلين بالترقة ، لم يقولوا بها على الإطلاق ، وإنما أطلقوها
عند إطلاق الاسم ، فيقولون : هذا منقطع وذلك مرسل .
وأما عند استعمال الفعل المشتق ، فانهم يقتصرون على الارسال . فيقولون :
أرسله فلان ، سواء كان مرسلا أو منقطعا .^(٣)
فيوافقونهم من ناحية ، ويخالفونهم من أخرى .

أما القائلون بالترقة ، فلم ينظروا الى المعنى اللغوى الذى تحمله كلمة
المنقطع ، بل انهم نظروا الى مواقع الاستعمال عند المحدثين ، فرأوا أنهم
لا يطلقون الانقطاع إلا اذا كان السقط قبل الصحابي ولم يزد على واحد .
أما اذا كان السقط عند الصحابي فليس بمنقطع ، بل مرسل ، واذا كان
السقط أكثر من واحد في موضع واحد فهو معضل ، وان كان في أول
الاسناد ، فهو المعلق .^(٤)

غير أن المازعين في التفرقة قائلون بهذا ، ولكن يقولون إنها ليست
بقاعدة مطردة عند المحدثين ، فرأوا أن المحدثين قد يغيرون بين

(١) غياث المستغيث ص ٧٢ ، وانظر مادة قطع في القاموس ٦٩/٣ .

(٢) شرح الزرقاني على البيهقيونية مع الحاشية ص ٥٨ .

(٣) فتح المغيث ١٥٢/١ .

(٤) انظر فتح المغيث ١٥٢/١ .

المنقطع والمرسل ، ولكن هذا التغاير أغلبي ، لا حتمي ، وهذا ما نص عليه ابن الصلاح والنووي ، حيث قالوا : وأكثر ما يستعمل — أى المنقطع — فى رواية من دون التابعي عن الصحابي ، وقد تقدم نقله وعزوه .

الوجه الثاني :

أن أهل المذهب الأول ، وهم القائلون بعدم التفرقة ، يرون أن سائر أنواع الانقطاع حكمها واحد وهو الضعف وعدم الاحتجاج .^(١) كما نقل ابن عبد البر عن سائر أهل الفقه وجماعة أصحاب الحديث فى كل الأمصار ، أن الانقطاع فى الأثر علة تمنع من وجوب العمل به سواء عارضه خبر متصل أم لا .^(٢)

أما من يرى التغاير بين الجميع ، فيرى أن نسبة الضعف تختلف باختلاف أنواع الانقطاع ، فيرون أن المعضل أسوأ حالا من المنقطع ، والمنقطع أسوأ حالا من المرسل ، والمرسل لا تقوم به حجة ، وإذا كان الانقطاع فى أكثر من موضع ، فهو يساوى المعضل فى سوء الحال .^(٣) كما أن المرسل حجة عند مالك تجب به الحجة ويلزم به العمل .^(٤) فالقول بعدم التفرقة ، يلحقه بأنواع الضعف الأخرى التى لا تجب بها الحجة ولا يلزم بها العمل .

(١) النكت ٥٧٣/٣ .

(٢) التمهيد ٥/١ .

(٣) النكت ٥٨١/٢ .

(٤) التمهيد ٢/١ .

المسألة السابعة : معرفة زيادات الثقات وحكمها :

قال الامام النووي - رحمه الله تعالى - : وهو فن لطيف تستحسن العناية به .
ومذهب الجمهور من الفقهاء والمحدثين قبولها مطلقا ، وقيل : لا تقبل
مطلقا ، وقيل : تقبل ان زادها من رواه ناقصا ، ولا تقبل ممن رواه مرة ناقصا ،
قال : وقسمه الشيخ أقساما ، أحدها زيادة تخالف الثقات فترد .
الثاني ، مالا مخالفة فيه ، كتفرد ثقة بجملة حديث ، فتقبل ، قال الخطيب :
باتفاق العلماء .

الثالث ، زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر الرواة ، كحديث : ((جعلت
لي الأرض مسجدا وطهورا)) ، انفرد أبو مالك الأشجعي فقال : وتريتها
طهورا ، فهذا يشبه الأول ويشبه الثاني ، كذا قال الشيخ ، والصحيح قبول
هذا الأخير . قال : ومثله الشيخ أيضا بزيادة مالك في حديث الفطرة :
(من المسلمين) قال : ولا يصح التمثيل به ، فقد وافق مالكا عمر بن نافع ،
(١)
والضحاك بن عثمان .

أقول وبالله التوفيق : هذه المسألة السابعة من مسائل علوم الحديث التي
كان للنووي فيها رأى وله في هذه المسألة اجتهادات . الأول في حكمه على
القسم الثالث الذي سكت عنه ابن الصلاح بالقبول .

الثاني - في تعقبه على ابن الصلاح لتمثيله لهذا القسم بحديث مالك عن
نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - .

أما المسألة الأولى : وهي حكمه على أن القسم الثالث من تقسيم ابن الصلاح
لزيادة الثقة بالقبول . فلامعرفته لا بد من أن نطلع على كلام ابن الصلاح

فيها لنعلم هل سكت عنه أم حكم عليه ، لأن السخاوى - رحمه الله تعالى - يقول : إنه استغنى بذكر من احتج به عن التصريح بحكمه .^(١) ولو كان كذلك لما كان موضع بحثنا لكونه حينئذ تابعا لابن الصلاح لا مجتهدا فيها ، قال ابن الصلاح - رحمه الله تعالى - : (الثالث - أى من الأقسام التى قسمها في المسألة - ما يقع بين هاتين المرتبتين - مرتبة القبول ومرتبة الرد - مثل زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث ، مثاله ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر - رضى الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرض زكاة الفطر في رمضان على كل حر أو عبد ، ذكر أو أنثى " من المسلمين " .^(٢))

قال : (فذكر أبو عيسى الترمذى : أن مالكا تفرد من بين الثقات بزيادة قوله " من المسلمين " ، وروى عبيد الله بن عمر وأيوب وغيرهما هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر دون هذه الزيادة .)

قال : (فأخذ بها غير واحد من الأئمة واحتجوا بها ، منهم الشافعى ، وأحمد - رضى الله عنهما - .^(٣))

ثم قال : (ومن أمثلة ذلك ، حديث : ((جعلت لى الأرض سجدا وجعل ترتبها لنا طهورا^(٤))) قال : فهذه الزيادة تفرد بها أبو مالك سعد بن طارق الأشجعي ، وسائر الروايات لفظها : ((وجعلت لنا الأرض سجدا

(١) فتح المغيث ٢١٦/١ .

(٢) الموطأ في الزكاة ٢٠٩/١ ، وأخرجه أيضا البخارى في الزكاة ١٦١/٢ ، ومسلم في الزكاة ٥٩/٢ بشرح النووى ، وأبو داود في الزكاة ٣٧٣/١ ، والترمذى في الزكاة ٥٣/٣ ، والنسائى في الزكاة أيضا ٤٩/٥ ، وأحمد في المسند ١٠٢/٢ ، ١٣٧ .

(٣) المقدمة ص ١١٣ .

(٤) رواه مسلم في المساجد ٤/٥ بشرح النووى .

(١) « وظهروا » ، فهذا وما أشبهه يشبه القسم الأول - المردود - من حيث ان مارواه الجماعة عام ، وما رواه المنفرد بالزيادة مخصوص ، وفي ذلك مغايرة في الصفة ، ونوع من المخالفة يختلف بها الحكم .
 ويشبه أيضا القسم الثاني - المقبول - من حيث انه لا مضافة بينهما . (٢)

فهذه عبارة ابن الصلاح في المسألة ، عارية عن الإشارة الى رأيه فيها خلافا لسابقتها ، اذ نص فيهما على حكمها بجلاء .

ولما كان الأمر كذلك ، رأى الامام النووي - رحمه الله تعالى - بثاقب نظره ، وقوة مدركه ، أن هذا القسم لاحق بالقسم المقبول . فقال : والصحيح قبول هذا الأخير .

(٣) اذا علم هذا ، تبين أن قول السخاوي - رحمه الله تعالى - :
 أن ابن الصلاح استغنى بذكر من احتج به عن التصريح بحكمه غير مسلم ، لأن معنى ذلك أنه يقول بالاحتجاج به ، وبناء عليه فانه سيناقض نفسه عند قوله بعد أن ذكر المثال الثاني لهذا القسم ، وهو حديث أبي مالك سعيد بن طارق الأشجعي : ((جعلت لنا الأرض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا)) . اذ يقول : فهذا يشبه الأول ويشبه الثاني . وسكت ، فدل هذا على أنه متردد في حكمه بين الأول والثاني ، لا أنه قائل بقبوله أو عدمه ، ولو كان قائلا بشيء من ذلك ، لنص عليه ، لكن صنيعه هذا يدل على أنه لم يناقض كلامه ، وأنه ماش على رأى واحد في سابق كلامه ولاحقه ،

(١) البخارى في التيمم ٨٧/١ ، ومسلم في المساجد ٣/٥ ، والنسائي في

الغسل ٢١٠/١ ، وأحمد في المسند ١٤٥/٥ ، ١٤٨ ، ١٦١ ، ١٦٣ ، ٣٨٣ .

(٢) المقدمة مع التقييد ص ١١٢ - ١١٤ .

(٣) في فتح المغيث ٢١٦/١ .

ولو أنه استظهر حكمه ، لصرح به كما صرح في سابقه ولما رددته بينهما .

ولذلك قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - : (قلت : لم يحكم

(١)

ابن الصلاح على هذا الثالث بشيء) .

وقال في منهج ذوى النظر (٢) - بعد أن حكى كلام ابن الصلاح السابق

قال : (ولم يفصح بحكم هذا القسم) .

فتبين مما ذكرت ، أن ما صححه النووى - رحمه الله تعالى - كان

اجتهادا منه أداه الى ذلك عدم تصريح ابن الصلاح بحكم في المسألة ،

والله أعلم .

صورة زيادة الثقة :

صورتها : أن يروى جماعة حديثا واحدا بإسناد واحد ومتن واحد ،

(٣)

فيزيد بعض الرواة فيه زيادة لم يذكرها بقية الرواة .

وتكون هذه الزيادة في المتن تارة ، وفي الإسناد أخرى .

فمثال الزيادة في المتن : حديث حذيفة - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله

- صلى الله عليه وسلم - : ((فضلنا على الناس بثلاث ، جعلت صفوفنا كصفوف

الملائكة ، وجعلت لنا الأرض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا ، اذا لم

(٤)

نجد الماء)) .

فقوله : ((وجعلت تربتها لنا طهورا)) ، زيادة لم يروها غير سعيد بن طارق ،

عن رعي بن حراش . وكل الأحاديث لفظها : ((وجعلت لنا الأرض

(١) النكت ٦٨٢/٢ .

(٢) ص ٧٤ .

(٣) شرح العلل لابن رجب ص ٢٤٢ .

(٤) في المساجد ٤/٥ بشرح النووى ، وتقدم ذكره وتخرجه ٦٢٦

(١) مسجدا وظهورا .

وأما الزيادة في الاسناد ، فتكون في الوصل عند تعارضه بالارسال ، وفي الرفع عند معارضته بالوقف ، لأن من وصل أو رفع عنده زيادة علم على من أرسل أو وقف ، فان كان الواصل أو الرافع ثقة ، فهي زيادة ثقة .
ومثال الوصل عند معارضته بالارسال : حديث : ((لانكاح إلا بولي)) . (٢)
فانه اختلف فيه على راويه أبي اسحاق السبيعي ، فرواه شعبة ، والثوري عن أبي اسحاق عن أبي بردة مرسل .

وصله عنه حفيده اسرائيل بن يونس ، وشريك ، وأبو عوانة ، فرووه عنه مسندا متصلا بذكر أبي موسى - رضى الله عنه - . (٣)

(١) الكفاية ص ٤٦٨ ، والارشاد ٢٢٨ / ١ ، وفتح المغيث ٢١٦ / ١ ، وعلوم الحديث ص ١١٤ .

(٢) رواه أبو داود موصولا في النكاح ٤٨١ / ١ ، ورواه الترمذى في النكاح موصولا ومرسلا وحسنه ٣٩٨ / ٣ ، وابن ماجه موصولا في النكاح ٦٠٥ / ١ ، والدايمى كذلك ١٣٢ / ٢ ، وأحمد في المسند ٣٩٤ / ٤ ، ٤١٣ ، ٤١٨ .

(٣) الكفاية ص ٤٥٠ ، وفتح المغيث ١٢٤ / ١ ، والنكت ٦٠٥ / ٢ ، قال الترمذى بعد أن بين الاختلاف فيه على أبي اسحاق : (ورواية هؤلاء الذين رووا عن أبي اسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : ((لانكاح إلا بولي)) عندي أصح ، لأن سماعهم من أبي اسحاق في أوقات مختلفة ، وإن كان شعبة والثوري أحفظ وأثبت من جميع هؤلاء الذين رووا عن أبي اسحاق هذا الحديث ، فان رواية هؤلاء عندي أشبه ، لأن شعبة والثوري سمعا هذا الحديث من أبي اسحاق في مجلس واحد) أه .
سنن الترمذى ٤٠٠ / ٣ .

ومثال الرفع عند معارضته بالوقف ، ما رواه محمد بن عمرو عن أبي سلمة ،
 عن أبي هريرة - رضى الله عنه - قال : أن رسول الله —
 - صلى الله عليه وسلم - قال وهو بالحزورة ^(١) : ((والله أني لأعلم أنك
 خير أرض الله الى الله وأحب أرض الله الى الله ، لولا أني أخرجت منك
 (٢) ما خرجت)) .

ورواه الزهري عن أبي سلمة ، عن عبد الله بن عدي بن الحمراء
 - رضى الله تعالى عنه - وهو المحفوظ والحديث حديثه وهو مشهور به .
 (٣)

-
- (١) موضع بمكة ، قال الحموي : كانت سوق مكة وقد دخلت في المسجد لما
 زيد فيه ، وضبطه بفتح فسكون ، ثم واو وراء مفتوحتين . أ هـ
 معجم البلدان ٢٥٥ / ٢ ، وانظر النهاية أيضا ٣٨٠ / ١ .
 (٢) رواه الترمذي في المناسك ، باب فضل مكة ٧٢٢ / ٥ ، وقال : حسن
 غريب صحيح ، وابن ماجه في المناسك ، باب فضل مكة ١٠٣٧ / ٢ ،
 وأحمد في المسند ٣٠٥ / ٤ .
 (٣) النكت ٦٦٠ / ٢ .

حكم زيادة الثقة :

اختلف العلماء في قبول زيادة الثقة على أقوال ، وأبرز هذه الأقوال

قولان :

- ١ - قبولها مطلقا ، وهو قول جمهور الفقهاء وبعض المحدثين . (١)
 - ٢ - لا يحكم لها بحكم عام ، ولكن يحكم لكل صورة بما يليق بها بحسب القرائن والمرجمات . وهو قول جمهور المحدثين وبعض الفقهاء .
- (٢) أما القول الأول ، فهو الذي عزاه الخطيب البغدادي في الكفاية للجمهور وأصحاب الحديث . قال : ولم يفرقوا بين زيادة يتعلق بها حكم شرعي أو لا يتعلق بها حكم ، وبين زيادة توجب نقصانا من أحكام ثبتت بخبر ليست فيه تلك الزيادة ، وبين زيادة توجب تغيير الحكم الثابت أو زيادة لا توجب ذلك ، وسواء كانت الزيادة في خبر رواه راويه مرة ناقصا ، ثم رواه بعد وفيه تلك الزيادة ، أو كانت الزيادة قد رواها غيره ولم يروها هو ، ثم قال بعد ذكر الأقوال في المسألة : والذي نختاره من هذه الأقوال ، أن الزيادة الواردة مقبولة على كل الوجوه ، ومعمول بها إذا كان راويها عدلا حافظا ومتقنا ضابطا .

واستدل على ذلك بأمور منها : اتفاق جميع أهل العلم على أنه لو انفرد الثقة بنقل حديث لم ينقله غيره ، لوجب قبوله ولم يكن ترك الرواه لنقله أن كانوا عرفوه وذهابهم عن العلم به معارضا له ، ولا قادحا في عدالة راويه ولا مبطلا له . قال : وكذلك سبيل الانفراد بالزيادة . (٣)

(١) منهم ابن حبان ، والحاكم وغيرهما ، النكت ٦٨٢/٢ .

(٢) الكفاية ص ٤٦٤ - ٤٦٥ .

(٣) الكفاية ص ٤٦٥ .

قال الحافظ : ^(١) وجرى على القول بقبول الزيادة مطلقا ، الشيخ محيي الدين في مصنفاته .

قال السخاوي : ^(٢) (وهو ظاهر تصرف مسلم في صحيحه ، ونصر هذا الرأي ابن حزم ودافع عنه في كتابه الأحكام دافعا قويا . ^(٣))

وأورد الحافظ على هذا القول ، الحديث الذي يتحد مخرجهم
فيرويه جماعة من الحفاظ الأثبات على وجه ، ويرويه ثقة دونهم في الضبط والالتقان على وجه يشتمل على زيادة تخالف ما رواه ، أما في المتن ، وأما في الاسناد . ، قال : فكيف تقبل زيادته وقد خالفه من لا يغفل مثلهم عنها لحفظهم أو لكثرتهم .

قال : والذي يغلب على الظن في هذا وأمثاله تغليب راوي الزيادة . ^(٤)

أما القول الثاني : وهو القول الذي يجرى على قواعد المحدثين فانهم لا يحكمون على الزيادة بحكم واحد ؛ قبول أو رد ، بل يحكمون لكل حال بحكم ، بحسب ما تقتضيه القرائن والمرجحات . ^(٥)

قال في نزهة النظر ^(٦) : (اشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقا من غير تفصيل .) قال : ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين

(١) في النكت ٦٨٨/٢ .

(٢) في فتح المغيث ٢١٣/١ .

(٣) " " ٢١٣/١ .

(٤) النكت ٦٨٨/٢ .

(٥) النكت ٦٨٢/٢ .

(٦) ص ١٣ .

يشترطون في الصحيح والحسن أن لا يكون شاذاً ، ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه ، قال : والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين ، كعبد الرحمن بن مهدي ، ويحيى القطان ، وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وعلي بن المديني ، والبخاري ، وأبي زرعة ، وأبي حاتم ، والنسائي ، والدارقطني . وغيرهم اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها ، قال : ولا يعرف عن أحد منهم إطلاق قبول الزيادة) .

قال السيوطي : ^(١) (وقد تنبه لذلك ابن الصلاح وتبعه المصنف — يعني النووي — حيث قال : وقسمه الشيخ أقساماً . . .) ^(٢)

فعلم من هذا ، أن القول بقبول زيادة الثقة مطلقاً فيه نظير ، لأن الخطيب الذي نصر هذا الرأي قد عدل عنه حينما قال : (والذي نختاره أن الزيادة المقبولة إذا كان راويها عدلاً حافظاً ومتقناً ضابطاً) . ^(٣) فانه هنا لم يقبلها بإطلاق ، بل شرط لقبولها أن يكون راويها عدلاً حافظاً ومتقناً ضابطاً .

قال الحافظ ^(٤) : (وهذا توسط بين المذهبين فلا ترد الزيادة من الثقة مطلقاً ، ولا تقبلها مطلقاً . قال : وكذا قال مثله ابن خزيمة ، وعبارته : (ولسنا ندفع أن تكون الزيادة مقبولة من الحفاظ ، ولكنا نقول : إذا تكافأت الرواة في الحفظ والاتقان ، فروى حافظ عالم بالأخبار زيادة في خبر قبلت زيادته ، فإذا تواردت الأخبار فزاد من ليس مثلهم في الحفظ ،

(١) في التدريب ٢٤٦/١ .

(٢) تقدم ذكرها في أول هذا البحث ٦٢٥

(٣) الكفاية ص ٤٦٥ .

(٤) في المذكرة ٦٩٤/٢ .

(١) لم تكن تلك الزيادة مقبولة .

وقال الترمذى في العلل : (٢) وإنما تقبل الزيادة ممن يعتمد على حفظه .

ونقل الحافظ (٣) عن ابن عبد البر قوله : إنما تقبل الزيادة من الحافظ

إذا ثبت عنه ، وكان أحفظ وأتقن ممن قصر أو مثله في الحفظ ، لأنه كأنه

حديث آخر ستأنف ، وأما إذا كانت الزيادة من غير حافظ ولا متقن فإنها

لا يلتفت إليها .

قال الحافظ : فحاصل كلام هؤلاء الأئمة أن الزيادة إنما تقبل ممن يكون

حافظا متقنا ، حيث يستوى مع من زاد عليهم في ذلك ، فإن كانوا أكثر عددا

منه ، أو كان فيهم من هو أحفظ منه ، أو كان غير حافظ ، ولو كان في الأصل

صدوقا ، فإن زيادته لا تقبل .

(١) النكت ٦٨٩/٢ .

(٢) بشرحها لابن رجب ص ٢٣٩ .

(٣) في النكت ٦٩٠/٢ .

موقف الامام النووي من زيادة الثقة :

تقدم لنا ذكر أقوال أهل العلم في زيادة الثقة ، وأن الصواب في المسألة هو عدم الجزم بحكم واحد قبولاً أو رداً ، ولكن يحكم لكل مسألة بما يقتضيه حالها ، كما حققه الحافظ ابن حجر تبعا للعلائي^(١) . وأن ابن الصلاح قد قسم الزيادة الى ثلاثة أقسام وسكت عن بيان حكم القسم الثالث ، وتبعه في ذلك الامام النووي في كتابيه الارشاد ، والتقريب ، من حيث التقسيم لكنه خالفه في بيان حكم القسم الثالث .

فصرح بحكمه ، ورجح ما يراه صوابا ، فقال : والصحيح قبول هذا

الأخير ، وذلك منه تبعا لما قرره الخطيب ، من أنه مذهب الجمهور من أهل الفقه والحديث ، فسلك - رحمه الله - في مصنفاته مسلك الجمهور ، من أهل الفقه والأصول والحديث في قبولها مطلقا ، كما قال الحافظ ابن حجر في النكت ، والسخاوي في الفتح^(٢) ، ولا سيما في شرح مسلم ، حيث أجاب عما كان يرد على الامام مسلم عند ذكره لحديث رواه موصولا ، وقد جاء مرسلا ، أو مرفوعا ، وقد جاء موقوفا أو عند زيادة لفظ لم يرد عند غيره ، حيث جعل كل ذلك زيادة ثقة غير قاذحة في صحة الحديث ، ولا في شرط مسلم في صحيحه ، وقرر هذه القاعدة في مقدمة الشرح .^(٤)

وقال : ان ذلك هو الصحيح الذي قاله المحققون من المحدثين والفقهاء ،

وأصحاب الأصول ، ونبه على هذه القاعدة عند إيرادات الدارقطني في الزاماته على مسلم ، وأشار في بعض هذه المواطن^(٥) الى أنه مذهب

(١) فتح المغيث ٢١٢/١ .

(٢) ٦٨٨/٢ .

(٣) ٢١٣/١ .

(٤) ص ٣٢ .

(٥) ٩٥/٥ .

البخارى أيضا .

واليك هذه المواطن التي قرر فيها هذه القاعدة في شرح مسلم .

١ / ٣٢٦ ، ٧٤ ، ١١٢ / ٢ ، ١٧ / ٣ ، ٨٦ / ٤ ، ٥١ / ٥ ، ٥٢ ، ٩٤ ، ٩٥ ،
٢٢٣ ، ٢٩ / ٦ ، ١٨ / ٧ ، ٤٠ ، ٢٣٧ / ٩ ، ١٧٨ / ١٠ ، ١٩١ ، ٢٢٢ / ١١ ،
٨٢ ، ٢٠٤ ، ١٧٩ / ١٧ ، ٢٧ / ١٨ .

وفعل نحو ذلك أيضا في كتابه المجموع شرح المذهب ، كما في المواطن

التالية : ١ / ٤٢٩ ، ٣٠ / ٣ ، ١٩٢ ، ٤٠٣ ، ٥٠٥ ، ٢٣ / ٤ ، ٢٤٦ ،
٢٧١ ، ٢٧٩ ، ٣٦١ ، ٨٣ / ٥ ، ١٩٦ ، ٢٠٦ / ٦ ، ٢٨٢ ، ٢٨٩ ، ٣١٦ ،
٤٠٧ ، ٤٦٩ ، ٤٨٨ .

ولكنه - رحمه الله - وان اختار مذهب جمهور الفقهاء وبعض المحدثين

في قبول زيادة الثقة مطلقا ، الا أنه لم يخف عليه مذهب أكثر المحدثين

في عدم القول بذلك على سبيل الاطلاق ، فلذا لم يربأسا في عدم القول

بقبول الزيادة مطلقا عندما كان يرى أن القول بها غير قوى ، اعتمادا على مذهب

أكثر المحدثين ، كما فعل ذلك في شرح المذهب .^(١) عند ذكر روايات قصة

معاذ في تطويل الصلاة ، فان الامام مسلما - رحمه الله - انفرد بلفظ

((افتتح معاذ بسورة البقرة فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف)) .^(٢)

وسائر من رواه^(٣) ، لم يذكروا فيه أنه سلم ثم استأنف الصلاة ، فنقل عن

(١) ٢٤٦ / ٤ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١٨١ / ٤ وتقدم تخريجه ٥١٦

(٣) كالبخارى ٣٢ / ٨ ، وأبي داود ١٨٢ / ١ ، والنسائي ٩٨ / ٢ ،

وأحمد ١٢٤ / ٣ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ .

البیهقي قوله : لا أدري هل حفظت هذه الزيادة التي في مسلم لكثرة من روى هذا الحديث عن سفيان دون هذه الزيادة ، وإنما انفرد بها محمد ابن عباد عن سفيان ، فقال النوى - رحمه الله - : وهذا الجواب فيه نظر ، لأنه قد تقرر وعلم أن المذهب الصحيح الذي عليه الجمهور من أصحاب الحديث والفقه والأصول ، قبول زيادة الثقة ، قال : لكن يعتضد قول البیهقي بما قررناه في علوم الحديث ، أن أكثر المحدثين يجعلون مثل هذه الزيادة شاذاً ضعيفاً مردوداً ، قال : فالشاذ عندهم أن يروى ما لا يرويه سائر الثقات ، سواء خالفهم أم لا ، ومذهب الشافعي وطائفة من علماء الحجاز ، أن الشاذ ما يخالف الثقات ، أما ما لا يخالفهم فليس بشاذ ، بل يحتج به ، وهذا هو الصحيح وقول المحققين ، قال : فعلى قول أكثر المحدثين ، هذه اللفظة شاذة ، لا يحتج بها كما أشار اليه البیهقي ، ثم عتضد قول البیهقي بما رواه أحمد ^(١) ، من حديث أنس - رضي الله عنه - (أن هذا الرجل دخل المسجد مع القوم ، فلما رأى معاذاً طول ، تجوز في صلاته ولحق بنخله يسقيه ، فلما قضى معاذ الصلاة ، قيل له ذلك ، فقال : إنه لمنافق ، تعجل الصلاة من أجل سقى نخلة) .

غير أنه وان نوه هنا بمذهب أكثر المحدثين ، في مثل هذه الزيادة ، إلا أنه لم يحدد عن القول بمقتضاها ، فاستدل بها على قطع الصلاة وابطالها لعذر ، خلافاً لأصحاب الشافعي الذين استدلوا بها على جواز قطع القدوة للمأموم ويتم صلاته منفرداً وان لم يخرج منها .
قال النوى : (ولا دلالة فيه على ذلك) . ^(٢)

(١) في المسند ١٢٤/٣ .

(٢) انظر شرح مسلم ١٨٢/٤ .

وإذا كان قد نوه بمذهب الأكثرين من المحدثين في هذا الموضع ،

فانه قد عدل الى القول به في مواضع أخر كالزيادة الواردة في حديث
أبي هريرة عند أبي داود ^(١) والنسائي ^(٢) وابن ماجه ^(٣) : ((أنما جعل
الامام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا)) . وصححه مسلم ^(٤)
من غير أن يذكره في الصحيح ، فان لفظ اذا قرأ فأنصتوا ، ليست بمحفوظة ،
كما قال أبو داود وغيره .

وأجاب النووي ^(٥) عنها : بأن البيهقي قال : ان هذه اللفظة ليست ثابتة

عن النبي — صلى الله عليه وسلم — ، قال : وروى عن الحافظ أبي علي
النيسابوري أنه قال : هذه اللفظة غير محفوظة ، وخالف التيمي جميع أصحاب
قتادة في زيادته هذه اللفظة . قال : وروى عن يحيى بن معين وأبي حاتم
أنهما قالوا : ليست هي بشيء ^(٦) ، قال النووي ^(٧) : وكذا رواه عن الدارقطني
والحافظ أبي علي النيسابوري شيخ الحاكم أبي عبد الله ، قال : واجتماع
هؤلاء الحفاظ على تضعيفها مقدم على تصحيح مسلم ، لاسيما وهو لم يروها
مسندة في صحيحه .

فالنووي هنا لم يأخذ بهذه الزيادة مع أن الذي تفرد بها هو

سليمان التيمي ، وهو ثقة كما قال في التقريب ^(٨) ، نظرا لجلالة القائلين

-
- (١) في الصلاة ١٤٢/١ .
 - (٢) في الافتتاح ١٤٢/٢ .
 - (٣) في الاقامة ٢٧٦/١ .
 - (٤) ١٢٢/٤ بشرح النووي .
 - (٥) المجموع ٣٦٨/٤ .
 - (٦) انظر السنن الكبرى ١٥٦/٢ .
 - (٧) شرح مسلم ١٢٣/٤ .
 - (٨) ص ٢٥٠ رقم ٢٥٣٩ .

بردها من أهل الحديث ، لاسيما وأن أبا داود قد أعلمها أيضا بأبي خالد
الأحمر ^(١) ، وهو صدوق يخطئ .

كما أنه لم يقبل رواية الرفع لحديث ابن عباس - رضي الله عنهم - :
((الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله تعالى أباح فيه الكلام)) . ^(٢) بل قال :
(روى مرفوعا بإسناد ضعيف) ، والصحيح أنه موقوف على ابن عباس ، كذا ذكره
البيهقي وغيره من الحفاظ ^(٣) ، والله أعلم .

-
- (١) هو سليمان بن حبان ، تقريب ص ٢٥٠ رقم ٢٥٤٧ .
(٢) رواه النسائي في المناسك ٢٢٢/٥ ، والدارمي في المناسك ٤٤/٣ ،
وأحمد في المسند ٤١٤/٣ ، ٦٤/٤ ، ٣٧٢/٥ .
(٣) المجموع ١٤/٨ . ونحو هذا كثير فإتني التنبيه عليه .

وأما المسألة الثانية : وهى تعقبه على ابن الصلاح فى التمثيل للقسم الثالث بحديث مالك عن نافع عن ابن عمر - رضى الله عنهما - ((أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرض زكاة الفطر من رمضان على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين))

بقوله : ولا يصح التمثيل به ، فقد وافق مالكا عمر بن نافع والضحاك بن عثمان ، فهو تعقب وارد و متجه ، وقد وافق النووى فى ذلك كل من اعتنى بكتاب ابن الصلاح اختصارا أو شرحا أو تنكيها ، كالحافظ ابن كثير ، والحافظ العراقى ، والامام البلقينى ، وشيخ الاسلام الحافظ ابن حجر .
ولكن قبل أن أبين ذلك ، يتحتم أن أقدم بين يدي ذلك التبيين عبارة الشيخ ابن الصلاح ، لنعلم هل مثل حقا بحديث مالك للقسم الثالث ، ذلك لأن بعض العلماء كالـتبريزى - رحمه الله - قد دافع عن ابن الصلاح ورد تعقب النووى هذا ، وقال : انما مثل به الشيخ حكاية عن الترمذى فلا يرد عليه شىء . (١)

وعبارة ابن الصلاح فى المسألة هى قوله بعد أن ذكر القسم الثالث :
مثاله : ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر - رضى الله عنهما -
أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرض زكاة الفطر . الحديث . قال :
فذكر أبو عيسى الترمذى ، أن مالكا تفرد من بين الثقات بزيادة قوله : ((من المسلمين)) .

قال : وروى عبيد الله بن عمر ، وأيوب وغيرهما ، هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر دون هذه الزيادة . أهـ (٢)

(١) النكت على ابن الصلاح ٢ / ٦٩٦ .

(٢) المقدمة ص ١١٣ .

فلا شك أن المتأمل لظاهر هذه العبارة سيري أن مادعاة التبريزي حق ، لأن ابن الصلاح حينما مثل بذلك الحديث ، عزا دعوى التفرد الى الترمذى . ولكن هل برأ ابن الصلاح - رحمه الله - من عهده ؟ ، هذا ما ينبغي أن يوقف عنده .

فمن المعلوم أن اصطلاح أهل العلم في مؤلفاتهم ونقولهم فيها ، أنهم اذا نقلوا قولاً في معرض الاحتجاج ، كان ذلك القول منسوباً الى الناقل لكونه نقله وسكت عنه ، فكان ذلك عبارة عن رضاه به ، وتأييده له ، اذ لو لم يكن قائلاً به لنبه عليه لئلا ينسب اليه . أما اذا سكت عنه فانه يعتبر قوله في المسألة لا محالة .

وصنيع ابن الصلاح هنا هو من هذا القبيل ، فانه صرح بأنه مثال للقسم الذى ذكره ، وكونه عزا ذلك الى الترمذى ، فذلك للاستشهاد ولتعزيد رأيه فقط ، ناهيك عن أن الترمذى نفسه لم يصرح بالتفرد عن مالك مطلقاً ، وانما قيده بتفرد الحافظ كمالك ثم صرح بأن غيره ممن لم يعتمد على حفظه رواه عن نافع . كذا قال الحافظ العراقي في التقييد (١) .

ولذلك تعقب الحافظ ابن حجر - رحمه الله - على التبريزي في تعقبه على النووى فقال : (وهذا التعقب غير مرضي ، لأن الايراد على المصنف من جهة عدم مطابقة المثال للمسألة المفروضة ، ولو كان حاكياً ، لأنه أقره فرضية ، وعلى تقدير عدم الورود من هذه الحيثية ، فيرد عليه من جهة تعبيره بعبارة الترمذى ، لأن الترمذى لم يطلق تفرد مالك به كما نبه عليه شيخنا . قال : ثم راجعت كتاب الترمذى فوجدته في كتاب الزكاة (٢) .

(١) ص ١١٢ ، وانظر علل الترمذى في آخر الجامع ١٠ / ٥١٤ بشرحه تحفة الأحوذى .

(٢) ٥٣ / ٣ .

قد أطلق، كما حكاه عنه المصنف ، وفي كتاب العلل قد قيد ، كما حكاه عنه شيخنا . قال : فكأن ابن الصلاح نقل كلامه من كتاب الزكاة ولم يراجع كلامه في العلل . والله أعلم . (١)

إذا علم هذا ، تبين أن تعقب النووى على ابن الصلاح ، وارد قطعاً ، وحجته في ذلك هي قوله : أن مالكا لم ينفرد به كما زعم ابن الصلاح - رحمه الله تعالى - ، بل أن غيره قد رواه كذلك ، وذكر منهم عمر بن نافع والضحاك بن عثمان ، وعدّ الحافظ العراقي آخرين غيرهما وهم كثير بن فرقد ، ويونس بن يزيد ، والمعلّى بن اسماعيل ، وعبد الله ابن عمر العمري .

قال العراقي : فأما رواية ابنه عمر بن نافع ، فأخرجها البخاري في صحيحه (٢) من رواية اسماعيل بن جعفر ، عن عمر بن نافع ، عن أبيه ، فقال فيه : (من المسلمين) .

وأما رواية الضحاك بن عثمان ، فأخرجها مسلم في صحيحه (٣) ، من رواية ابن أبي قديك ، أخبرنا الضحاك بن عثمان ، عن نافع ، قال : فيه : (من المسلمين) .

وأما رواية كثير بن فرقد ، فأخرجها الدارقطني في سننه (٤) ، والحاكم في المستدرک (٥) ، من رواية الليث بن سعد ، عن كثير بن فرقد

(١) النكت ٦٩٧/٢ .

(٢) ١٦١/٢ .

(٣) بشرح النووى ٦١/٧ .

(٤) ١٤٠/٢ .

(٥) ٤١١/١ .

عن نافع ، قال فيه أيضا : (من المسلمين) .

وكثير بن فرقد قد احتج به البخاري ^(١) ، وثقه ابن معين ^(٢) ،
وأبو حاتم ^(٣) .

وأما رواية يونس بن يزيد فأخرجها أبو جعفر الطحاوي في مشكل
الآثار ، من رواية يحيى بن أيوب ، عن يونس بن يزيد ، أن نافعا
أخبره فذكر فيه (من المسلمين) .

وأما رواية المعلى بن اسماعيل ، فأخرجها ابن حبان في صحيحه ^(٤) ،
والدارقطني في سننه ^(٥) ، من رواية أرطاة بن العنذر ، عن المعلى بن
اسماعيل ، عن نافع فقال فيه : (عن كل مسلم) .

وأرطاة وثقه الامام أحمد ويحيى بن معين وغيرهما ^(٦) ، وذكره
ابن حبان في الثقات ^(٧) .

وأما رواية عبد الله بن عمر ، فأخرجها الدارقطني في سننه ^(٨) ،
من رواية روح ، وعبد الوهاب ، كلاهما عن نافع عن عبد الله بن عمر ،
فقال فيه : (على كل مسلم) . ^(٩)

(١) التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع
الصحيح ٦١٠/٢ .

(٢) تهذيب التهذيب ٤٢٤/٨ .

(٣) الجرح والتعديل ١٥٥/٧ ، وفيه قال ابن أبي حاتم : سئل عنه
أبي فقال : صالح .

(٤) ١٢٨/٥ من الأحسان .

(٥) ١٤٠/٢ .

(٦) انظر تهذيب التهذيب ١٩٨/١ .

(٧)

(٨) ١٤٠/٢ .

(٩) انظر التقييد والايضاح ص ١١١ - ١١٣ .

وقال البلقيني بعد أن ذكر نحو ما ذكر الحافظ العراقي وزيادة
(وبذلك يرتد قول من قاله أن مالكا تغرد بها - أي زيادة كلمة من
المسلمين - وأن غير مالك لا يرويهها . قال : لظهور من تابع مالكا على
الزيادة مع كثرة التابعين) . (١)

على أن عبيد الله بن عمر ، وأيوب ، قد وردت عنهما طرق أخرى ،
غير الطرق التي أشار إليها ابن الصلاح ، جاء فيها زيادة قيد من
المسلمين وأن كان المشهور عنهما هو ما ذكره الشيخ ابن الصلاح . نبّه
عليه البلقيني .

فقد روى الحاكم في مستدركه ^(٢) رواية صحيحة وأقره الذهبي ،
فيها قيد من المسلمين ، أخرجها من طريقين ، عن سعيد بن عبد الرحمن
الجمحي ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما -
أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ((فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر
أو صاعاً من بر على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين)) .

وأخرج الدارقطني في سننه ^(٣) رواية من جهة الثوري ، عن
عبيد الله بن نافع ، عن ابن عمر ، وفيها : ((على كل مسلم)) ، وقال
الدارقطني : وكذلك رواه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ، عن
عبيد الله بن عمر . وقال فيه : ((من المسلمين)) . قال : وكذلك رواه
مالك بن أنس ، والضحاك بن عثمان ، وعمر بن نافع ، والمعلبي - عن
اسماعيل ، وعبد الله بن عمر العمري ، وكثير بن فرقد ، ويونس بن يزيد ،
قال : وروى عن شاذب عن أيوب ، عن نافع كذلك : ^(٤)

(١) محاسن الاصطلاح ص ١٨٩ .

(٢) ٤١٠ / ١ .

(٣) ١٣٩ / ٢ .

(٤) سنن الدارقطني ١٣٩ / ٢ ، وانظر محاسن الاصطلاح ص ١٨٧ .

تنبيه : لم يتعقب النووى على ابن الصلاح في الحديث الثاني وهو حديث التربة ، ولكن قد تعقبه الحافظ ابن حجر فقال : (ان التمثيل به ليس بمستقيم أيضا ، لأن أبا مالك قد تفرد بجملة الحديث عن ربعي بن حراش - رضى الله عنه - كما تفرد برواية جملة ربعي عن حذيفة - رضى الله عنه - .) قال : فان أراد أن لفظة " تربتها " زائدة فهي هذا الحديث على باقي الأحاديث في الجملة ، فانه يرد عليه أنها في حديث على - رضى الله عنه - أيضا كما نبه عليه شيخنا . (١)

وان أراد أن أبا مالك تفرد بها ، وأن رفقة عن ربعي - رضى الله عنه - لم يذكروها كما هو ظاهر كلامه فليس بصحيح . قال : وأما اعتراض العلامة مغلطاي بأنه يحتمل أن يريد بالتربة الأرض ، لا التراب ، فلا يبقى فيه زيادة ، فقد أجاب عنه شيخنا شيخ الاسلام ، فقال : حمل التربة على التراب هو المتبادر الى الفهم ، لأنه لو أراد بالتربة الأرض ، لم يحتج لذكرها هنا لسبق ذكر الأرض ، وهو قوله - صلى الله عليه وسلم - : ((جعلت لنا الأرض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا)) . (٢)

قال الحافظ : (قلت : وهذا يلزم منه اضافة الشيء الى نفسه ، لأن التقدير حينئذ يكون : وجعلت أرض الأرض لنا طهورا . قال : وفي هذا من الفساد ما لا يخفى) . (٣)

(١) في التقييد والايضاح ص ١١٤ .

(٢) محاسن الاصطلاح ص ١٩ .

(٣) النكت ٢ / ٧٠٠ .

السؤال الثامنة : بم ترفع الجهالة ؟ :

قال الامام النووى - رحمه الله تعالى - : (ثم من روى عنه عدلان عيّناه ، ارفعنا جهالة عينه) .

قال الخطيب : (المجهول عند أهل الحديث من لم يعرفه العلماء ، ولا يعرف حديثه الا من جهة راو واحد ، وأقل ما يرفع الجهالة رواية اثنين مشهورين ، ونقل ابن عبد البر عن أهل الحديث نحوه) ، قال النووى : قال الشيخ ردا على الخطيب : (وقد روى البخارى عن مرداس الأسلمي ، ومسلم عن ربيعة بن كعب الأسلمي ، ولم يرو عنهما غير واحد . والخلاف في ذلك متجه كالاكتفاء بتعديل واحد) ، قال النووى : (والصواب نقل الخطيب ، ولا يصح الرد عليه بمرداس وربيعه ، فانهما صحابيان مشهوران ، والصحابة كلهم عدول) . (١)

وقال في الارشاد ^(٢) : معقبا على ابن الصلاح : (قلت : الصواب ، ما ذكره الخطيب ، فهو لم يقله عن اجتهاد ، بل نقله عن أهل الحديث ، ورد الشيخ عليه بما ذكره عجب ، فان مرداسا وربيعه صحابيان معروفان) أه أقول وبالله التوفيق : معرفة ما ترفع به الجهالة التي كان للنووى - رحمه الله تعالى - فيها رأى يقتضى أن نعرف تعريف المجهول وأقسامه ، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره .

أما تعريفه : فهو ما ذكره الخطيب بقوله : (المجهول عند أصحاب الحديث هو كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه ، ولا عرفه العلماء به ، ومن لم

(١) التقريب مع التدريب ١ / ٣١٦ .

(٢) ٢٩٨ / ١ .

- يعرف حديثه الا من جهة راو واحد ، مثل عمرو ندى مر ، وجبار الطائي ،
وعبد الله بن أغر الهمداني ، اذ لم يرو عنهم غير أبي اسحاق السبيعي (١) .
وقد قسمه الشيخ ابن الصلاح - رحمه الله تعالى - الى ثلاثة أقسام :
- ١ - مجهول العين ، وهو من لم يرو عنه الا راو واحد ولم يكن مجروحاً .
 - ٢ - مجهول الحال في الظاهر والباطن ، مع كونه معروفاً برواية عدلين عنه .
 - ٣ - مجهول العدالة الباطنة ، وهو عدل في الظاهر وهو المستور . (٢)
- أما مجهول العين ، ففي قبول روايته وعدمه خمسة أقوال :

- ١ - أنه لا يقبل ، وهو مذهب أكثر أهل الحديث وغيرهم ، وعزاه النووي في مقدمة شرح مسلم . (٣) الى الجمهور .
- ٢ - يقبل مطلقاً ، وهذا قول من لا يشترط في الراوى مزيداً على الاسلام ، وعزاه ابن المواق الى الحنفية ، وهو مذهب ابن خزيمة ، ويعزى كذلك الى تلميذه ابن حبان - رحمهم الله تعالى - . (٤)
- ٣ - ان كان المفرد عنه لا يروى الا عن عدل ، كابن مهدي ، ويحيى بن سعيد بن القطان ، قبل والا فلا . (٥)
- ٤ - ان كان مشهوراً في غير العلم بالزهد والنجدة ، قبل والا فلا . وهذا قول ابن عبد البر . قال : (وأما الشهرة بالعلم والثقة والأمانة ، فهي كافية من باب أولى) . (٦)

-
- (١) الكفاية ص ١١١ .
 - (٢) انظر المقدمة ص ١٤٤ ، والكفاية ص ١١١ ، ومنهج نوى النظر ص ١٠١ .
 - (٣) ص ٢٨ ، وانظر الكفاية ص ١١١ ، واختصار علوم الحديث ص ٩٧ .
 - (٤) فتح المغيـث ٣١٢/١ .
 - (٥) " " ٣١٢/١ .
 - (٦) " " ٣١٢/١ .

وهو ما يفهم من تعريف الخطيب السابق .

- ٥ - ان زكاه أحد من أئمة الجرح والتعديل مع رواية أحد عنه قبل والا فلا .
وهو اختيار أبي الحسن بن القطان في كتابه الوهم والايهام ،
وصححه الحافظ في شرح النخبة .^(١)
- قال السخاوى : (وعليه يتمشى تخريج الشيخين في صحيحيهما لجماعة
انفرد بالرواية عنهم واحد أفردهم الحافظ العراقي بتأليف) ، وعد
منهم السخاوى جماعة . ثم قال عقب كلام نفيس وطويل ما نصه :
(وبالجملّة فرواية امام ناقل للشريعة لرجل لم يرو عنه سوى واحد
في مقام الاحتجاج ، كافية في تعريفه وتعديله) .^(٢) وقال الحافظ
شمس الحق العظيم آبادى في غنية الالمعي :^(٣) (انه الصحيح
المعتمد) .

أما مجهول الحال في الظاهر والباطن مع كونه معروف العين برواية عدلين عنه ،
ففي قبول روايته أقوال :

- ١ - أنه لا يقبل ، عزا ذلك ابن الصلاح الى الجماهير^(٤) ، وعزا رده ابن
المواق الى المحققين . قال السخاوى : (ومنهم أبو حاتم الرازى) ،
ولكن النووي قد عزا الاحتجاج به وبالقسم الثالث الآتي الى كثير
من المحققين .^(٥)

(١) ص ٢٤ .

(٢) انظر فتح المغيث ٣١٩/١ .

(٣) ص ١٦٣ .

(٤) المقدمة ص ١٤٤ .

(٥) فتح المغيث ٣٢١/١ . ومقدمة شرح مسلم ص ٢٨ .

- ٢ - يقبل مطلقا ، وهو لازم من جعل مجرد رواية العدل عن الراوى ،
تعدى لاه ، وهذا نسبه ابن المواق لأكثر أهل الحديث ، كالبنزاره ،
والدارقطني وعبارة الدارقطني : (من روى عنه ثقتان ، فقد ارتفعت
جهالته وثبتت عدالته)^(١) ، وكذا اكتفى بمجرد روايتهما ابن حبان
- رحمه الله - .
- ٣ - ان كان الراويان أو الرواة عنه فيهم من لا يروى عن غير عدل ، قبل والا فلا .^(٢)
أما مجهول العدالة الباطنة ، وهو عدل في الظاهر ، وهو المسمى بالمستور .^(٣)
فاختلف العلماء في قبول روايته وردها على قولين :
القول الأول : قبول روايته ، واليه ذهب كثير من المحققين^(٤) ، منهم
الإمام سليم بن أيوب الرازى وبه قطع ، وأبو بكر بن فورك ، والإمام
أبو حنيفة ، وابن حبان - رحمهم الله تعالى - . ورجحه النووى في
شرح المذهب .^(٥)
وحجتهم في ذلك ، أن أمر الأخبار مبنى على حسن الظن بالراوى ،
ولأن رواية الأخبار تكون عند من يتعذر عليه معرفة العدالة في
الباطن ، فاقصر فيها على معرفة ذلك في الظاهر .
قال ابن الصلاح : ويشبه أن يكون العمل على هذا الرأى في كثير

(١) فتح المغيث ٣٢٢/١ .

(٢) " " ٣٢٢/١ .

(٣) الروضة ٤٦/٢ ، ومقدمة شرح مسلم ص ٢٨ .

(٤) مقدمة شرح مسلم ص ٢٨ .

(٥) فتح المغيث ٣٢٢/١ ، وقواعد في علوم الحديث ص ٢٠٨ .

(٦) ٢٧٧/٦ ، ٤١/٩ .

من كتب الحديث المشهورة في غير واحد من الرواة الذين تقادم العهد بهم ، وتعذرت الخبرة الباطنة بهم .^(١)

القول الثاني : رد روايته ، وهو ما عليه جمهور أهل الحديث^(٢) ، قال امام الحرمين : (وهو الذي صار اليه المعتبرون من الأصوليين ، قال : وهو المقطوع به عندنا) .^(٣)

واليه صار متأخرو الأحناف فيما عدا الصدر الأول .^(٤)

وحجتهم في ذلك ، هو الاجماع على أن الفسق يمنع قبول الرواية ، فلا بد من ظن عدمه وكونه عدلاً ، وذلك مغيب في المستور ، فلا يقبل لغلبة الفساد وقلة الرشاد .^(٥)

والذي صار اليه الحافظ ابن حجر في هذه المسألة ، هو التفصيل ، فلم يطلق القول بالرد ولا بالقبول . فقال : (التحقيق أن رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال ، لا يطلق القول بردها ولا بقبولها ، بل هي موقوفة الى استبانة حاله كما جزم به امام الحرمين) .^(٦)

وبعد معرفة المجهول وأقسامه ، فاعلم أن أهل العلم اختلفوا فيما ترتفع به الجهالة . فقال الخطيب — رحمه الله تعالى — : (أقل ما ترتفع به الجهالة ، أن يروى عن الرجل اثنان فصاعداً من المشهورين بالعلم ، ألا أنه

(١) علوم الحديث ص ١٤٥ مع التقييد والايضاح .

(٢) نزهة النظر ص ٢٤ .

(٣) البرهان ٦١٤/١ .

(٤) قواعد في علوم الحديث ص ٢٠٨ .

(٥) شرح الشرح ص ١٥٥ ، وفتح المنيث ٣٢٢/١ .

(٦) نزهة النظر ص ٢٤ .

(١) لا يثبت له حكم العدالة بروايتهما عنه .

وحجته في ذلك ، تعود الى تعريف المجهول ، فقد تقدم أن عرفه بقوله : (أنه كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه ولا عرفه العلماء به ، ومن لم يعرف حديثه الا من جهة راو واحد) . وضرب لذلك أمثلة قال : مثل عمرو بن مَرْ ، وجبار الطائي ، وعبد الله بن أغر الهمداني ، والهيثم بن حنش ، ومالك بن أغر ، وسعيد بن ذى حدان ، وقيس بن كركم ، وخمير بن مالك . قال : (فهو لاء كلمهم لم يرو عنهم غير أبي اسحاق السبيعي) ، قال : (ومثل سمعان بن شنج ، والهزهاز بن ميزان ، لا يعرف عنهما راو الا الشعبي . . الخ ما ذكر من الشواهد .) (٢)

وما ذهب اليه الخطيب وقرره ، قد ذهب اليه جمهور المحدثين من قبله ، ومن معاصريه ، ومن بعده . فمن تقدم عليه ، محمد بن يحيى الذهلي شيخ البخاري — رحمهما الله تعالى — ان يقول : (اذا روى عن المحدث اثنان ، ارتفع عنه اسم الجهالة) . (٣)

ومضهم ابن حبان — رحمه الله تعالى — ، بل قد توسع في دائرة الاحتجاج ، فجعل كل من يروى وهو عار عن أن يكون مجروحاً أو فوقه مجروح ، أو دونه مجروح ، أو كان سنده مرسل ، أو منقطعاً ، أو كان المتن منكراً ، فانه مشعر بعدالة من لم يجرح من لم يرو عنه الا واحد . (٤)

ومضهم الدارقطني — رحمه الله تعالى — فقد نقل عنه السخاوي قوله : (من روى عنه اثنان فقد ارتفعت جهالته وثبتت عدالته) . (٥)

-
- (١) الكفاية ص ١١١ .
 (٢) التبصرة ٣٢٥ / ١ .
 (٣) التبصرة والتذكرة ٣٢٥ / ١ .
 (٤) فتح المغيث ٣١٨ / ١ .
 (٥) " " ٣٢٢ / ١ .

ومن عاصره ابن عبد البر - رحمه الله تعالى ، اذ يقول في كتابه الاستذكار شرح الموطأ - باب ترك الوضوء ، كما نقله عنه اللكنوى في الرافع والتكميل ^(١) ، مانصه : (من روى عنه ثلاثة ، وقيل اثنان ليس بمجهول) .
وقال ابن الصلاح : (بلغني عن أبي عمر بن عبد البر الأندلسي وجادة ، أنه قال : " كل من لم يرو عنه الا رجل واحد فهو عندهم مجهول ، الا أن يكون رجلا مشتهرا في غير حمل العلم كاشتهار مالك بن دينار بالزهد ، وعمرو بن معدى كرب بالنجدة ") . ^(٢)

ومن جاء من بعده الامام النووي - رحمه الله تعالى - فقد صوب رأيه ورجحه على رأى مخالفه ، كما سيأتي ايضاح ذلك عنده قريبا ان شاء الله تعالى .
ونذهب الحافظ ابن الصلاح - رحمه الله تعالى - ، الى أن الجهالة ترتفع بواحد كما يفهم عنه ذلك من تعقبه على الخطيب ، اذ يقول بعد أن نقل عن الخطيب ما تقدم ذكره في المسألة : (قلت : قد خرج البخاري في صحيحه حديث جماعة ليس لهم غير راو واحد ، منهم مرداس الأسلمي ، لم يرو عنه غير قيس بن أبي حازم ، وكذلك خرج مسلم حديث قوم لا راوى لهم غير واحد ، منهم ، ربيعة بن كعب الأسلمي ، لم يرو عنه غير أبي سلمة بن عبد الرحمن ، قال : (وذلك مصير الى أن الراوى قد يخرج عن كونه مجهولا مردودا برواية واحد عنه) . قال : (والخلاف في ذلك متجه نحو اتجاه الخـلاف المعروف بالاكْتفاء بواحد في التعديل) أهـ . ^(٣)

فدلت عبارته هذه على أنه يرى الاكْتفاء بواحد في رفع الجهالة ،

(١) ص ١٠٥ .

(٢) المقدمة ص ٣٥٤ .

(٣) المقدمة ص ١٤٨ .

وحجته في ذلك أمران :

الأول : أن ما رآه هو ما ذهب إليه البخارى ومسلم في تخريجهما لمن لم يرو عنه
الا واحد .

الثاني : أنه نظر مسألة رفع الجهالة بمسألة ثبوت العدالة ، فكما أن العدالة
ثبتت بواحد ، فكذلك الجهالة ترتفع به .

غير أن هذه الحجة ليست بذلك ، ذلك أن دعواه أن البخارى
ومسلما قد خرجا لمن لم يرو عنه الا واحد ، لا تسلم ، لأن هؤلاء الذين خرجا
لهم ولم يرو عنهم غير واحد ، هم صحابة ، والصحابة عدول فلا يحتاج الى رفع
الجهالة عنهم بتعدد الرواة ، كذا قال النووى (١) .

قال البلقيني نقلا عن الحاكم : (ان الصحابي المعروف اذا لم نجد
له راويا غير التابعي الواحد المعروف احتججنا به ، وصححنا حديثه ، اذ هو
على شرطهما جميعا . فقد احتج البخارى بحديث قيس بن مرداس
(٢))) (يذهب الصالحون)) ، ومسلم بحديث قيس عن عدى بن عميرة : ((من
استعملناه)) (٣) . وليس لهما راو غير قيس . (٤)

وقال الحافظ ابن كثير - رحمه الله تعالى - : (توجيه ابن الصلاح جيد
لكن البخارى ومسلما انما اكتفيا في ذلك برواية الواحد فقط ، لأن هذين
صحابيان ، وجهالة الصحابي لا تضر بخلاف غيره) . (٥)

(١) التقريب مع التدريب ٣١٨/١ .

(٢) البخارى في الرقائق ١١٤/٨ .

(٣) مسلم بشرح النووى ٢٢٢/١٢ .

(٤) محاسن الاصطلاح ص ٢٢٨ .

(٥) اختصار علوم الحديث ص ٩٩ .

فعلم من كل ما تقدم ، أن الاحتجاج بتخريج صاحبي الصحيحين لأناس لم يرو عنهم إلا واحد ، لا يثبت ، لأن الشيخين لم يفعلوا ذلك إلا حيث كانت الجهالة غير مؤثرة ، فلم يحتاجا إلى رفع الجهالة عن الراوي لكونه صحيحا ثابتة له العدالة قطعاً ، وهذا فيما إذا ثبتت الصحة ، ولكن بقي الكلام في أنه هل تثبت الصحة برواية واحد عنه ، أولاً تثبت البرواية اثنين عنه ؟ قال الحافظ العراقي في التقييد والايضاح : (١) (وهو محل نظر ، واختلاف بين أهل العلم . والحق أنه ان كان معروفاً بذكره في الغزوات ، أو في من وفد من الصحابة ، أو نحو ذلك ، فإنه تثبت صحبته ، وإن لم يرو عنه إلا راو واحداً) ، قال : (ومرداس من أهل الشجرة ، وربيعة من أهل الصفة ، فلا يضرهما تفرد واحد عن كل منهما) .

فان قيل : سلمنا أن الجهالة لا تؤثر في الصحابة ، وأنه لا يضر تفرد الراوي عنهم ، إلا أن هناك آخرين من غير الصحابة قد خرج عنهما صاحباً الصحيحين ، ولم يرو عنهما إلا راو واحد فشملمهم اسم الجهالة ، وقد جمعهم الحافظ العراقي في جزء مفرد ، ومنهم جويرية بن قدامة ، تفرد عنه أبو جمرة نصر بن عمران الضبعي ، وزيد بن رباح المدني ، تفرد عنه مالك ، والوليد بن اسماعيل الحضرمي ، تفرد عنه عامر بن سعيد .

أجيب : بأن هذا الإيراد مدفوع بما قرره شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر في قوله : (إن جهالة الحال مدفوعة عن جميع من أخرج لهم في الصحيح ، لأن شرط الصحيح أن يكون راويه معروفاً بالعدالة ، فمن زعم أن أحداً منهم مجهول ، فكأنه نازع المصنف في دعواه أنه معروف ، ولا شك أن المدعي لمعرفته ، مقدم على من يدعي عدم معرفته ، لما مع المثبت من زيادة العلم ، ومع ذلك فلا تجد في رجال الصحيح أحداً يسوغ إطلاق اسم

(١) الجهالة عليه أصلا كما سنبينه .

قال السيوطي في التدريب : (قال شيخ الاسلام : " أما جويسرة ، فالأرجح أنه جارية عم الأحنف ، صرح بذلك ابن أبي شيبة في مصنفه ، وجارية ابن قدامة صحابي شهير ، روى عنه الأحنف بن قيس ، والحسن البصري ، وأما زيد ابن رباح ، فقال فيه أبو حاتم : ما أرى بحدِيثه بأسا ، وقال الدارقطني وغيره : ثقة ، وقال ابن عبد البر : ثقة مأمون ، وذكره ابن حبان في الثقات ، فانتفت عنه الجهالة بتوثيق هؤلاء .

أما الوليد ، فوثقه أيضا الدارقطني وابن حبان .

قال : (وأما جابر ، فوثقه ابن حبان وأخرج له ابن خزيمة في صحيحه ، وقال : انه ممن يحتج بحدِيثه) .

وأما خباب ، فذكره جماعة في الصحابة . ثم قال - رحمه الله - : (جهل جماعة من الحفاظ قوما من الرواة لعدم علمهم بهم ، وهم معروفون بالعدالة عند غيرهم ، وأنا أسرد ما في الصحيحين من ذلك ، وعد منهم تسعة) . (٢)

فتبين مما تقرر أن صاحبى الصحيحين لا يريان ارتفاع الجهالة برواية واحد . فلم تسلم حجة ابن الصلاح الأولى .

أما الثانية ، وهى قياسه رفع الجهالة على ثبوت العدالة ، فكما أن العدالة تثبت بواحد ، فكذا الجهالة ترتفع به (٣) ، فلا يسلم أيضا ، ذلك لأنهم يعرفون

(١) هدى السارى ١٣٨/٢ ط ك .

(٢) التدريب ٣١٩/١ .

(٣) وقد أيد ابن دقيق العيد ، ابن الصلاح في هذه الحجة ، فقال فى كتابه " الاقتراح " بعد أن سلم بدفع حجته الأولى : (وكيف يدفع
===

مجهول العين بأنه (من لم يعرفه العلماء ، ولم يعرف حديثه الا من جهة واحدة) وقبولهم توثيق الواحد انما هو فيمن عرفت عينه وجهلت عدالته فقط . (١)

فهذا هو عرف المحدثين كما نص عليه محمد بن يحيى الذهلي كما تقدم ذكره ، وحكاها الحاكم عن البخاري ومسلم - رحمهم الله تعالى - ، وكما يفهم من نص الخطيب السابق في تعريف المجهول . وهو ما ذهب اليه الذهبي - رحمه الله تعالى - كما يفهم ذلك من كتابه " ميزان الاعتدال " عند ذكره فصل النسوة المجهولات ، فانه ذكر منهم عددا كبيرا ، قال في كثير منهن : تفرد عنها فلان ، فدل ذلك على عدم ارتفاع الجهالة عنهن بتفرد واحد عنهن ، لكونه حشرهن في فصل المجهولات مع تصريحه بمن تفرد عنهن . والله أعلم . (٢)

تبييه :

كل ما تقدم ذكره فيما ترتفع به الجهالة ، انما هو في جهالة العين فقط ، لأنها المرادة عند الاطلاق (٣) ، أما جهالة العدالة ، أو جهالة الحال فقط عند الحافظ ، فانها ترتفع بالتوثيق ، كما نص على ذلك الملا على قارى في شرحه على شرح النخبة . (٤)

وذلك ، لأن جهالة العين اذا ارتفعت برواية عدلين عيناه ، ارتقى الى جهالة الحال ، وجهالة الحال ترتفع بالتوثيق من عالم معتبر . والله أعلم .

=== قوله والخلاف فيها كالخلاف في الاكتفاء بتعديل واحد) ، قال : وقد تقرر أن العدد لم يشترط في قبول الخبر ولا في جرح الراوى وتعديله على المذهب الصحيح) ، قال : وكذلك لا يشترط في رفع الجهالة ص ١٩٠ .

(١) توضيح الافكار ١٨٩ / ٢ .

(٢) انظر ميزان الاعتدال ٦٠٤ / ٤ .

(٣) الرفع والتكميل ص ١٠٣ .

(٤) ص ١٥٤ .

المسألة التاسعة : (فرع زاده الامام النووى على ابن الصلاح) وفيه مسائل :

- الأولى : يقبل تعديل العبد والمرأة العارفين .
- الثانية : من عرفت عينه وعدالته وجهل اسمه احتج به .
- الثالثة : اذا قال : أخبرني فلان أو فلان وهما عدلان احتج به .
- فان جهل عدالة أحدهما أو قال : فلان أو غيره لم يحتج به ^(١) .
- أقول وبالله التوفيق : تعرض الامام النووى في هذا الفرع لذكر هذه المسائل التي أهمل ذكرها ابن الصلاح ، مع شدة الاحتياج الى معرفتها لأنها كثيرة الوقوع وطالما احتاج الطالب الى بيان حكمها ومظنة بحثها هو هذا الباب - أعني باب من تقبل روايته ومن ترد - وقد أغفلها الكثيرون ممن اعتنوا بكتاب ابن الصلاح ، تمشيا مع أصلهم علوم الحديث لابن الصلاح ، غير أن الامام النووى أدرك مدى أهمية هذه المسائل فأراد أن لا يخلو كتابه منها فكانت هذه المسائل من زياداته .

أما المسألة الأولى : وهى قبول تعديل العبد والمرأة العارفين ، فالحجة في قبول ذلك هى القياس والمعقول .

أما القياس : فهو أن خبر العبد والمرأة مقبول ، فكما قبل خبرهما قبل تعديلهما وتجريحهما ، وأيضا قياسا على قبول شهادة المرأة في بعض الأحيان ، وذلك فيما للنساء فيه مدخل ، أو لا يطلع عليه غيرهن ، فكما جازت شهادتهن هنا ، جاز كذلك تزكيتهن .

وأما المعقول : فهو أنه لم يرد ما يمنع من قبول تزكيتهن توقيف ولا اجماع ،

أو ما يقوم مقام ذلك ، ولما لم يمنع من ذلك مانع ، قبل تزكيتهم —
وتجريحهما ، والأصل في ذلك هو سوء ال النبي - صلى الله عليه وسلم -
بريرة في قصة الافك عن حال عائشة أم المؤمنين - رضى الله عنها -
فقلت بريدة - رضى الله عنها - : (أحمي سمعي وبصرى عائشة أطيب من
طيب الذهب ، وفي رواية ، لا والذي بعثك بالحق إن رأيت منها —
أمرا أعظمه عليها أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام على العجين
فتأتي الداجن فتأكله) . وفيها أيضا أن النبي - صلى الله عليه وسلم -
سأل زينب بنت جحش عن أمر عائشة - رضى الله عنهما ، فقلت : (يا رسول الله
أحمي سمعي وبصرى ، والله ما علمت عنها الا خيرا) . (١)

والحجة فيه ، هي سوء ال النبي - صلى الله عليه وسلم - بريدة
وزينب ، عن حال عائشة ، وجوابها ببراءتها ، واعتماد النبي
- صلى الله عليه وسلم - ذلك حتى خطب فاستعذر من عبد الله بن أبي ،
رأس المنافقين الذي كان يتزعم اشاعة هذه القضية . (٢)

ودعم الخطيب هذه الحجة بما رواه عن القاضي أبي بكر محمد بن الطيب ،
أنه قال : فإن قال قائل : أفترى وجوب قبول تعديل المرأة العدل
العارفة بما يجب أن يكون عليه العدل ، وما به يحصل الجرح ؟ فأجاب
بقوله : أجل . ولا شيء يمنع من ذلك من اجماع أو غيره ، فلو حصل على
منعه توقيف أو اجماع لمنعناه وتركنا له القياس . قال : وإن كان أكثر
الفقهاء من أهل المدينة وغيرهم لا يقبل في التعديل النساء ، ولا يقبل فيه
أقل من رجلين . قال الخطيب : والذي يدل على ما قلناه ، أن أقصى

(١) البخارى في الشهادات ، باب تعديل النساء بعضهن بعضا ٢٢٧/٣ .

(٢) الفتح ٨٩/١١ ط ك .

حالات العدل وتعديله ، أن يكون بمثابة المخبر والخبر والشاهد —
والشهادة ، فإذا ثبت أن خبر المرأة العدل مقبول ، وأنه اجماع من السلف ،
وجب أيضا قبول تعديلهما للرجال ، حتى يكون تعديلهن الذى هو اخبار
عن حال المخبر والشاهد بمثابة خبرهن في وجوب العمل به . قال : وكذلك
إذا كان للنساء مدخل في الشهادات في مواضع من الأحكام ، جاز لذلك
قبول تزكيتهن كما قبلت شهادتهن .

ثم قال : والذى يوجبه القياس ، وجوب قبول تزكية كل عدل ذكر أو أنثى
حر أو عبد ، لشاهد ومخبر ، حتى تكون تزكيتهن مطابقة للظاهر من
حاله والرجوع الى قوله ، وانتفاء التهمة والظن عنه ، إلا أن يرد توقيف
أو اجماع أو ما يقوم مقام ذلك على تحريم العمل بتزكية بعض العدول
المرضيين ، فيصار الى ذلك ويترك القياس لأجله ، ومتى لم يشك في ما ذكرناه
موجباً لتزكية كل عدل لكل شاهد ومخبر أهـ . (١)

أما المسألة الثانية : وهى الاحتجاج بمن عرفت عينه وعدالته ، وجهل اسمه :

نهى مما اُصطلح عليها الشيخان في صحيحيهما ، كقولهم : ابن فلان أو ولد فلان . قاله السيوطي . (١)

والحجة في ذلك ، هى أن الجهل باسم الراوى بعد معرفة عينه برواية اثنين عنه ، ومعرفة حاله بالتزكية ، لا يخل بالعلم بعدالته . ومما ورد من ذلك في صحيح مسلم ، اثنا عشر حديثاً أو أربعة عشر حديثاً (٢)

منها ، عن ثمامة بن حزن القشيري قال : (سألت عائشة - رضى الله عنها - عن النبيذ ، فقالت : هذه خادم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لجارية حبشية - نفسها (٣)

وفي كتاب الصلاة ، حدثنا صاحب لنا عن اسماعيل بن زكريا عن الأعمش (٤) .

وفي الجنائز ، حدثني من سمع حجاجاً الأعور بحديث خروجه - صلى الله عليه وسلم - الى البقيع . (٥)

وفي استحباب الوضع من الدين ، قال : حدثني غير واحد من أصحابنا قالوا : حدثنا اسماعيل بن أويس بحديث عائشة في الصوم . (٦)

(١) التدريب ٣٢١/١ .

(٢) انظر شرح مسلم ٢١٩/١٠ ، ٤٤/١١ .

(٣) بشرح النووي ١٧٥/١٣ .

(٤)

(٥) ٤٢/٧ .

(٦) ٢١٩/١٠ .

وفي الاحتكار ، حدثنى بعض أصحابنا عن عمرو بن عون ، حدثنا
خالد بن عبد الله . (١)

وفي المناقب ، قال : حَدَّثَنَا عَنْ أَبِي أُسَامَةَ . (٢)

فتبين مما تقدم من الأمثلة ، أنَّ هذه المسألة ماضية عند العلماء
بالقبول ، وأنَّ جهالة اسم الراوى بعد معرفة عينه وعدالته غير مؤثرة فيه
ولا مانعة من قبول روايته . (٣)

وقد أسند الخطيب الى القاضي أبي بكر محمد بن الطيب ، قال :
من جهل اسمه ونسبه وعرف أنَّه عدل رضا ، وجب قبول خبره ، لأنَّ الجهل
باسمه لا يخل بالعلم بعدالته . (٤)

(١) ٤٣ / ١١ .

(٢)

(٣) تدريب الراوى ١ / ٣٢٢ .

(٤) الكفاية ص ٤١٣ .

أما المسألة الثالثة : وهى ما اذا قال : أخبرني فلان أو فلان على الشك ،
وهما عدلان .

فالحجة في الاحتجاج به هى أنه قد عينهما وتحقق سماعه لذلك
الحديث من أحدهما ، وكلاهما مقبول .

قال الخطيب : فان كلا من الرجلين الذين سماهما عدل ، فالحديث
ثابت والاحتجاج به جائز ، لأنه قد عينهما وتحقق سماع ذلك الحديث من
أحدهما ، وكلاهما ثابت العدالة . ومثله بما رواه بسنده الى شعبة عن
سلمة عن أبي الزعراء ، أو عن زيد بن وهب ، أن سويد بن غفلة دخل على
على بن أبي طالب - رضى الله عنه - فقال : يا أمير المؤمنين ، اني مررت
بقوم يذكرون أبا بكر وعمر . . . القصة .

ثم قال : فهذا الحديث الذى سقناه ورويناه من الأخبار الثابتة لأمانة
حماله وثقة رجاله واتقان أثره ، وشهرتهم بالعلم في كل عصر من أعصارهم ،
الى حيث بلغ من نقله الى الامام الهادى على بن أبي طالب - رضى الله عنه -
حتى كأنك شاهد حول المنبر وعلى فوقه . وليس مما يدخل في اسناده
وهن ولا ضعف لقول الراوى عن أبي الزعراء أو عن زيد بن وهب ، لما
لعله أن يكون شكاً فيه . قال : وليس هذا الشك يوهن الخبر ولا يضعف
به الأثر ، لأنه حكاه عن أحد الرجلين وكل منهما ثقة مأمون بالعلم مشهور .
(١)

وأما اذا قال : أخبرني فلان أو غيره ، ولم يسمه ، أو يجهل الذى
سماهما ، بأن جهلت عدالة أحدهما ، فلا يقبل ذلك منه ، ولا يحتج به ،
لاحتمال أن يكون المخبر هو المجهول . (٢)

(١) الكفاية ص ٤١٤ .

(٢) منهج ذوى النظر ص ١٠٤ .

السؤال العاشرة : (هل تقبل رواية التائب من الكذب في الحديث ؟)

قال الامام النووي - رحمه الله تعالى - : (تقبل رواية التائب من الفسق الا الكذب في حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلا يقبل أبداً ، وان حسنت طريقته ، كذا قال أحمد بن حنبل والحميدى شيخ البخارى ، والصيرفي الشافعي . قال الصيرفي : كل من أسقطنا خبره بكذب ، لم نعد لقبوله بتوبة ، ومن ضعفناه لم نقوه بعده ، بخلاف الشهادة ، وقال السمعاني : من كذب في خبر واحد وجب اسقاط ما تقدم من حديثه . قال النووي : قلت : هذا كله مخالف لقاعدة مذهبنا ومذهب غيرنا ولا نقوى الفرق بينه وبين الشهادة .) (١) أهـ

أقول وبالله التوفيق : لا خلاف بين أهل العلم بالحديث والفقه وفنون الشرع الأخرى ، أنّ التوبة الصادقة من جميع الذنوب ، مقبولة لتضافر الأدلة من الكتاب والسنة على ذلك ، كما أنه لا خلاف في أن هذه التوبة ترفع عن صاحبها سمة الفسق وتعيد له العدالة ، ولكن اختلفوا ، هل يعود الأثر المترتب على العدالة من قبول شهادته وروايته ، أم أنه لا يعود لبقاء ثلمة عرضه ؟ ، اختلفوا في ذلك على مذهبين :

المذهب الأول : مذهب الجمهور من المحدثين والفقهاء ، ومنهم الحميدى شيخ البخارى ، والامام أحمد ، والخطيب البغدادي ، والحازمي ، والذهبي ، والصيرفي ، وابن الصلاح . الى أن التائب من الكذب في حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - لا تنفعه توبته في باب الرواية ، وان نفعته فيما بينه وبين الله وفي قبول الشهادة ونحوها ، لأنّ التغليظ والزجر في باب الرواية أشدّ ، والأثر المترتب على الكذب في الحديث أفحش ، فلا يقبل حديثه بعد ثبوت الكذب عليه أبداً ، وان حسنت توبته

واختبر ، سواء المكذوب فيه وغيره ، ويحتتم جرحه دائما ، وذلك لما ينشأ عن صنيعة من مفسدة عظيمة ، وهى تصوير ذلك شرعا مستمرا .

وشدّد الصيرفي في ذلك ، فألحق الكذب على غيره
- صلى الله عليه وسلم - بالكذب عليه في مطلق الرد ، فقال : كل من أسقطنا خبره من أهل النقل بكذب وجدناه عليه ، لم نعد لقبوله بتوبة تظهر ، فأطلق الكذب في معرض بيان الحكم ، وهو اطلاق الرد ، .
غير أن الحافظ العراقي ، تأول كلامه بما يتمشى مع ظاهر كلام الجمهور ، فقال : (الظاهر أن الصيرفي إنما أراد الكذب في الحديث النبوى خاصة ، لا مطلقا ، بدليل أنه قال : من أهل الثقة ، قال العراقي : أى للحديث ، قال : ويدل على ذلك ، أنه قيد ذلك بالمحدث ، فيما رأيته في كتاب الدلائل والأعلام ، فقال : ليس يطعن على المحدث الا أن يقول : تعدت الكذب ، فهو كاذب في الأول ، ولا نقبل خبره بعد ذلك) (١)

لكن السخاوى نازع العراقي في هذا التأويل ودعم قوله بالنقل عن ابن حزم ، واستدل على ذلك بتنكير الكذب ، في عبارته وعموم اطلاق اسم المحدث على الراوى عن النبى - صلى الله عليه وسلم - أو المخبر عن غيره) (٢).
ومن نقل الاطلاق عن الصيرفي ، ابن الصلاح والحافظ ابن كثير (٣) .

وقد نقل الخطيب اطلاق الرد على مطلق الكذب ، عن الامام مالك - رحمه الله تعالى - اذ يقول : (لا تأخذ العلم عن أربعة ، وخذ ممن سوى ذلك ، نعدّ منهم : الكذاب الذى يكذب في حديث الناس اذا جرب

(١) التبصرة والتذكرة ١ / ٣٣٤ .

(٢) فتح المغيث ١ / ٣٣٧ .

(٣) المقدمة ص ١٥٠ ، ومختصر علوم الحديث ص ١٠١ .

ذلك عليه وان كان لا يثبتهم أن يكذب على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .^(١)
 ومن نقل عنه اطلاق الكذب ، أبو المظفر السمعاني المروزي ،
 اذ يقول : (ان من كذب في خبر واحد وجب اسقاط ما تقدم من حديثه ،
 قال ابن الصلاح : وهذا يضا هي من حيث المعنى ما ذكره الصيرفي) .^(٢)

حجة الجمهور :

علمنا أن الجمهور انما يردون رواية الكاذب في حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - فقط ، وأن الصيرفي أطلق الرد سواء كان الكذب على النبي - صلى الله عليه وسلم - أو كان على الناس . وأن هذا الاطلاق ، يفهم من عبارة مالك عند ذكره من تقبل روايته ، ويفهم كذلك من كلام السمعاني ، وعلى أي حال ، فالغاية من اطلاق الكذب أو تقييده بالكذب في الحديث واحدة ، وحجة الجميع واحدة كذلك . أما الغاية ، فهي عدم قبول رواية الكاذب ، سدا لذريعة الكذب ، وتغليظا وزجرا من التجرؤ على الكذب على صاحب الشرع - صلى الله عليه وسلم - .
 وأما الحجة لهم في هذا المسلك فهي ما حررها النووي بقوله :

(ويجوز أن يوجه بأن ذلك جعل تغليظا وزجرا بليغا عن الكذب عليه - صلى الله عليه وسلم - لعظم مفسدته ، فانه يصير شرعا مستمرا الى يوم القيامة ، بخلاف الكذب على غيره ، والشهادة ، فان مفسدتهما قاصرة وليست عامة) .^(٣)

(١) انظر الكفاية ص ١٤٤ .

(٢) ١ المقدمة ص ١٥٠ .

(٣) شرح مسلم ٧٠ / ١ .

ويشهد لهذه الحجة الحديث البالغ مبلغ التواتر : ((ان كذبا على ليس

ككذب على أحدكم فمن كذب على متعمدا فليتبوء مقعده من النار)) (١)

وحديث سعيد بن جبير قال : ((جاء رجل الى قرية من قرى الأنصار

فقال : ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أرسلني اليكم وأمركم أن تزوجوني

فلانة . قال : فقال رجل من أهلها : جاءنا هذا بشيء ما نعرفه من رسول الله

- صلى الله عليه وسلم - أنزلوا الرجل وأكرموه حتى آتيكم بخبر ذلك ، فأتى النبي

- صلى الله عليه وسلم - فذكر ذلك فأرسل النبي - صلى الله عليه وسلم - عليا

والزبير - رضي الله عنهما - فقال : اذهبا فان أدركتماه فاقتلاه ولا أراكما

تدركانه ، قال : فذهبا فوجداه قد لدغته حية فقتلته)) ، وفي رواية فقال

لِعَلِيٍّ : ((فان وافقته حيا فاقتلته ، وان وجدته ميتا فحرقه بالنار فوافقه وهو ميت

(٢) فحرقه بالنار)) .

وقد عُدَّ هذه الحجة الخطيب البغدادي في الكفاية بآثار أسندها الى

السلف الصالح . فمنها ما رواه بسنده الى الامام أحمد - رحمه الله تعالى -

قال : (توبته فيما بينه وبين الله تعالى ولا يكتب حديثه أبدا .)

وروى بسنده الى عبد الله بن المبارك قال : (من عقوبة الكذاب ، أن

يرد عليه صدقه) .

وسنده الى رافع بن أشرس قال : (كان يقال : ان عقوبة الكذاب أن

لا يقبل صدقه . قال : وأنا أقول : القائل رافع بن الأشرس - ومن عقوبة

الفاسق المبتدع أن لا تذكر محاسنه .)

وسنده الى سفيان الثوري قال : (من كذب في الحديث افتضح . قال

(١) تقدم تخريجه ص ٥٠٣

(٢) رواه البيهقي في الدلائل ٢٤٨/٦ ، وحكم عليه بالارسال ،

(١) أبو نعيم - الراوى عن الثورى - وأنا أقول : (من هم أن يكذب افتضح) .
 وحاصل مذهب الجمهور ، أن من ثبت عليه الكذب في حديث
 النبى - صلى الله عليه وسلم - ولو في حديث واحد لم يزل مقصيا عن درجة
 التحديث مبعدا عن حظيرة الدخول في هذه الطائفة المنضرة وجوهمهم ،
 الحاملة لواء السنة ، الذابة عن هذا الدين تحريف الجاهلين وانتحال
 المبطلين ، وأن اقصاؤه عن ذلك أبد الدهر ، ولو تاب وحسنت توبته ، فإن
 ذلك لا ينفعه في هذا الميدان ، ولعله أن ينفعه فيما بينه وبين الله تعالى ،
 ألا أن الحزم أن لا يقبل حديثه بعد ذلك ، لنزع الثقة عنه ، والتباس صدقه
 بكذبه .

المذهب الثاني : مذهب النوى - رحمه الله تعالى - ومن وافقه :

مضت معنا عبارة النوى في الارشاد والتقريب ، وهى قوله : (قلت :
 هذا كله مخالف لقاعدة مذهبنا ومذهب غيرنا ، ولا نقوى الفرق بينه وبين
 الشهادة) .

وقال في شرح مسلم : (ولم أر دليلا لمذهب هؤلاء ، ثم قال : وهذا الذى
 ذكره هؤلاء الأئمة ضعيف مخالف للقواعد الشرعية . والمختار القطع بصحة توبته
 في هذا وقبول رواياته بعدها اذا صحت توبته بشروطها المعروفة ، وهى الاقلاع
 عن المعصية والتدم على فعلها والعزم على أن لا يعود اليها . قال :
 فهذا هو الجارى على قواعد الشرع . قال : وقد أجمعوا على صحة رواية من
 كان كافرا فأسلم ، وأكثر الصحابة كانوا على ذلك . قال : وأجمعوا على
 قبول شهادته ، ولا فرق بين الشهادة والرواية في هذا) . والله أعلم . (٢)

(١) الكفاية ص ١٤٥ .

(٢) شرح مسلم ٧٠/١ .

فهذه عبارته في المسألة وهي صريحة في تضعيف رأى مخالفيه ، وتدعيم رأيه
بخص حجج :

الأولى : أنه لا دليل لهم على ما ذهبوا اليه .

الثانية : أن قبوله هو الجارى على قواعد الشرع .

الثالثة : الاجماع على صحة رواية الكافر اذا أسلم ، وأن أكثر الصحابة كانوا
بهذه الصفة - أى كفارا فهداهم الله للإسلام - ، فأصبحوا حملة
الشرع ، وغنمهم نقل .

الرابعة : الاجماع على قبول شهادة من هذه صفته .

الخامسة : أنه لا فرق بين الرواية والشهادة في ذلك .

وهي حجج واضحة الدلالة على ما ذهب اليه تعبر عن قوة مدركه

وبعد مغزاه .

أما الحجة الأولى : وهي أنه لا دليل لهم فيما ذهبوا اليه ، فقد وافق النووي
عليها كل من تطرق الى بحث هذه المسألة من المتقدمين والمتأخرين ، فإن
عامتهم لا يقيمون على دعواهم تلك برهانا يستندون اليه ، بل كل ما استطاعوا
أن يؤيدوا به مذهبهم ، هو سدّ ذريعة الكذب على صاحب الشـ
ـ صلى الله عليه وسلم - ليكون ذلك أبلغ ردّ لذوى النفوس المريضة في محاولتهم
الكذب على النبي - صلى الله عليه وسلم - لأنهم اذا علموا أنهم ان حاولوا
الكذب عليه ، سيفتضحون ، واذا افتضحوا ، فلن تقبل لهم بعد ذلك رواية
صادقة كانت أو كاذبة ، فلا شك أنهم سينفرون عن ذلك ، ان لم يكن تديبنا ،
فلبقاء عدالتهم بين الناس ، ولا ريب أن اسقاط عدالة الكاذب في الحديث فيه
من الردع ما لا ينبغي أن يخالف فيه ، حفظا للسنة وصونا لها عن أن تلعب بها
أيدي العابثين . والامام النووي - رحمه الله تعالى - لا ينازع في هذا ،

(١) بل يؤيده ، فقد قال في شرح مسلم : (ثم ان من كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم - عمدا في حديث واحد فسق وردت رواياته كلها وبطل الاحتجاج بجميعها) . ولقد التمس العذر للقائلين بعدم قبول رواية الكاذب في الحديث بعد التوبة ، ووجه حجتهم في المسألة بقوله : ويجوز أن يوجه بأن ذلك جعل تغليظا وزجرا بليغا عن الكذب عليه - صلى الله عليه وسلم - ، لعظم مفسدته ، فإنه يصير شرعا مستمرا إلى يوم القيامة ، بخلاف الكذب على غيره ، والشهادة ، فإن مفسدتهما قاصرة ليست عامة ، غير أن رسوخه وتحقيقه يقتضيان ألا يوافقهم في تععيد هذه المسألة من غير أن يدعمها دليل ولا مستند أصيل ، فرأى أن الحيلة وإن كانت مطلوبة وهو يعضدها ، ألا أنها اذا وصلت الى مبلغ التجني فلا تقبل ، بل أنها تقدر بقدرها .

ولا ريب أن من تاب وحسنت توبته واختبر حاله ، فتبين أنه وقى بأركان التوبة وشروطها ، فإن مقتضى قاعدة الشرع في هذا الباب ، أن تعود له عدالته وما يترتب عليها من قبول الرواية والشهادة ، اذ لا معنى حينئذ الى رد مروياته التي قد تكون سببا لضياع سنة كثيرة متعبد بها قد لا تروى عن غيره . لاسيما أن الزجر لغيره قد حصل ، اللهم إلا أن يكون ذا خلل في العقل ، فإنه حينئذ لا تقبل روايته لهذا السبب ، لأن العدالة لم تعد له .

ولاسيما أيضا أن الشارع متشوف الى حفظ عدالة المسلمين وصيانة أعراضهم

أجمعين ، ما لم يدنس المرء نفسه بما يسقط ذلك عنه ، ثم أصر ولم يرجع الى الله عن قريب . أما ان صدر منه ذلك ثم تاب وأتاب ، فإن الله يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات * وإما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب *

(١) ٦٩ / ١ .

(٢) سورة الشورى آية ٢٥ .

(٣) " النساء " ١٧ .

وأما الحجة الثانية : وهى أنّ قبوله هو الجارى على قواعد الشرع .

فهى من الوجاهة بمكان ، ذلك لأنّ قواعد الشرع فى الكتاب والسنة تنص على

قبول توبة التائب من الذنب وإن عظم جرمه ، وليس من ذنب أعظم من الشرك ،
والدليل القطعي قائم على قبول توبته . قال الله تعالى : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا
أَنْ يَنْتَهُوا يَغْفِرَ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ ^(١) ، فإذا كانت التوبة من الشرك مقبولة ،
فقبولها مما دونه من باب أولى ، وظواهر الآيات البينات والأحاديث الجليات
تشهد لذلك . فقد قال الله تعالى : ﴿ وَأَنْتَ لِغَفَّارٍ لِّمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ
صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى ﴾ ^(٢) ، وقال جلّ ذكره : ﴿ إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا
صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ﴾ ^(٣) ، وقال عزّ من قائل : ﴿ فَأَمَّا
مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَعَسَى أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُفْلِحِينَ ﴾ ^(٤) ، وقال
تبارك وتعالى : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنَّا فَاُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ ﴾ ^(٥) ،
وقال تعالى : ﴿ ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ عَمِلُوا السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابُوا مِنْ بَعْدِ
ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ ^(٦) ، وقال الله تعالى :
﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ
فَاُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ ^(٧) ، وقال سبحانه :
﴿ وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴾ ^(٨)

(١) سورة الأنفال آية ٣٨ .

(٢) طه " ٨٢ .

(٣) الفرقان " ٧٠ .

(٤) القصص " ٦٧ .

(٥) البقرة " ١٦٠ .

(٦) النحل " ١١٩ .

(٧) النساء " ١٧ .

(٨) الشورى " ٢٥ .

وقال جل جلاله : ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ
الْصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾ ^(١) ، وقال عز من قائل : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ
فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ الْحَرِيقِ ﴾ ^(٢)
الى غير ذلك من الآيات في بيان قبول التوبة ومحو السيئات به .

وأما السنة : فأدلتها كثيرة على ذلك المدلول ، ومن أوضحها دلالة ،
حديث ابن مسعود - رضى الله عنه - : ((التائب من الذنب كمن لا ذنب له)) ^(٣)
والأحاديث في الباب كثيرة .

وأما الحجة الثالثة : وهى أن الاجماع قائم على صحة رواية الكافر اذا أسلم .
فهى حجة قياسية ، أى فكما قبلت رواية من كان أسوأ حالا منه ، وهو الكافر ،
فما المانع من قياس التائب من الكذب في الحديث ، عليه فإن العلة التى من
أجلها صحت رواية الكافر ، وهى التوبة ، موجودة هنا ، بل هنا أولى ، لأن
الذنب الذى ارتكبه هنا هو دون الكفر ، وقد قام الاجماع على قبول وصحة رواية
الكافر بعد توبته ولم يتوقف أحد منهم في ذلك ، بل أن أكثر الصحابة
كانوا بهذه الصفة ، فأصبحوا حملة للشرع ونقلته الى المسلمين ، فاذا قبلت
رواية من كان هذا حاله ، فلم لم تقبل رواية من كان حاله أقل من ذلك ؟

وأما الحجة الرابعة : وهى أن الاجماع قائم على قبول شهادة التائب من
الكذب في حديث النبى - صلى الله عليه وسلم - فهى محل اتفاق حتى من

(١) سورة التوبة آية ١٠٤ .

(٢) " البروج " ١٠ .

(٣) أخرجه ابن ماجه ١٤٢٠/٢ ، وقال السخاوى في المقاصد : (رجاله ثقات

بل حسنه شيخنا لشواهد ، والآ فابو عبيدة - الراوى عن ابن مسعود -

جزم غير واحد بأنه لم يسمع من أبيه) ص ١٥٢ .

الذين ينازعون في قبول روايته ، فانهم لا ينازعون في قبول شهادته ، لأن
ملحظهم في الرواية ، الزجر والتفليظ ، وسد ذريعة الكذب على النبي
— صلى الله عليه وسلم — ، لأن الكذب عليه يصير شرعا مستمرا ، وليس كذلك
الشهادة ، فإن الضرر لو حصل لكان قاصرا على شخص ولم يصر ذلك شرعا ،
فطالما أن شهادته قبلت بصدق توبته ، فلماذا لم تقبل روايته ؟ .

وهذه الحجة مبنية على ما يراه النووي من عدم الفرق القوي بين الرواية
والشهادة ، كما صرح به في التقريب ، أو عدم الفرق في هذا الباب فقط ،
كما صرح به في شرح مسلم في قوله : (ولا فرق بين الرواية والشهادة في هذا) ،
ولم يتبين لي وجه ذلك مع جلاء الفوارق التي ميزت الرواية عن الشهادة ،
كما ستأتي الإشارة إليها .

اللهم إلا أن يقال : إن الشهادة والرواية اشتركتا في اشتراط العدالة ، وأن
الفسق عام في كل مفسق ، سواء كان الكذب في الحديث أو غيره ، والتوبة
ترفع الفسق باطلاقه ، وقد حصلت هنا ، وبحصولها تعود عدالة الشاهد
والراوى التي انخرمت عند وجود المفسق ، ومحاولة الفرق بينهما في هذا غير
قوى ، ويشهد لهذا ، أن عمل الصحابة — رضوان الله عليهم — كان على ذلك ،
فإن عمر بن الخطاب — رضى الله عنه — أقام الحد على قاذفي المغيرة
— رضى الله عنه — لما شهدوا عليه بالفاحشة ولم يتم نصاب الشهادة ،
فاستتابهم عمر فتأب اثنا منهم ، وأصر أبو بكر على قذفه بعد إقامة الحد عليه ،
فكان عمر والصحابة أجمعون يقبلون شهادة من تاب وروايته ، ولم يقبل ذلك من
أبي بكر لإصراره . (١)

فإن هذه القصة شاهدة لمن لا يرى الفرق في هذا الباب لعموم الفسق

(١) انظر القصة في البخارى بشرحه فتح البارى ١١/٧١ ط ك .

واطلاق التوبة ، الآن للمنازعين أن يقولوا، إن هذا ليس محل النزاع ، وإنما هو في الكاذب في الحديث دون غيره ، إذا فلا تقوم بهذا حجة .

والحاصل أن القول بعدم الفرق بين الشهادة والرواية ، أو أنه ليس بقوى ، أو في هذا الباب فقط ، قول لا يثبت أمام الفرق الواضحة الجلية ،
التي بلغ بها السيوطي واحدا وعشرين فرقا .^(١)

(١) انظر تدريب الراوي ٣٣١/١ ، والفرق للقرافي ٤/١ .

موقف العلماء من اختيار النووي - رحمه الله تعالى - :

قد علمنا أن جمهور المحدثين على خلاف قوله ، وبالتالي فانهم قاموا بالتعقب عليه ، وتدعيم ما رأوه الصواب في المسألة ، وتوهين قول المخالف ، وليتهم اذ تعقبوا عليه أنصفوه في ذلك ، وأبانوا للناس حجته ووجهة نظره ، غير أنني لم أقف على من فعل ذلك ، ولعلمهم لما رأوا العمل على خلافه تناسوه .

وكان من أشدهم تعقبا عليه ، الامام السيوطي - رحمه الله تعالى - ، فقد قال في تدريره عقب نقله عن النووي اختياره ما نصه (وأنا أقول : ان كانت الإشارة في قوله هذا كله لقول أحمد والصيرفي والسمعاني ، فلا والله ما هو بمخالف ، ولا بعيد ، والحق ما قاله الامام أحمد تغليظا وزجرا ، وان كانت لقول الصيرفي بناء على أن قوله بكذب عام في الكذب في الحديث وغيره ، فقد أجاب عنه العراقي ، وذكر ما تقدم نقله عنه آنفا) . ثم قال : (وقد وجدت في الفقه فرعين يشهدان لما قاله الصيرفي والسمعاني ، فذكروا في باب اللعان أن الزاني اذا تاب وحسنت توبته لا يعود محصنا ولا يحد قاذفه بعد ذلك ، لبقاء ثلثة عرصة ، قال : فهذا نظير أن الكاذب لا يقبل خبره أبدا ، قال : وذكروا أنه لو قذف ثم زنى بعد القذف ، قبل أن يحد القاذف ، لم يحد لأن الله تعالى أجرى العادة أنه لا يفضح أحدا من أول مرة ، فالظاهر تقدم زناه قبل ذلك فلم يحد له القاذف . قال : وكذلك نقول فيمن تبين كذبه : الظاهر تكرر ذلك منه حتى ظهر لنا ولم يتبين لنا ذلك فيما روى من حديثه ، فوجب اسقاط الكل . قال : وهذا واضح بلا شك ، ولم أر أحدا تنبّه لما حررته . والحمد لله) . (١)

وقال شيخ الاسلام زكريا الأنصاري ، معقبا على كلام النووي : (وماقاله :
 كنت ملت اليه ، ثم ظهر لي أن الأوجه ماقاله الأئمة لما مر ، قال : ويؤيده قول
 أئمتنا : ان الزاني اذا تاب لا يعود محصنا ولا يحد قاذفه ، قال — رحمه الله — :
 وأما اجماعهم على صحة رواية من كان كافرا فأسلم ، فلنص القرآن على عقران
 ماسلف . قال : والفرق بين الرواية والشهادة ، أن الرواية الكذب فيها
 أغلظ منه في الشهادة ، لأن متعلقها لازم لكل المكلفين وفي كل الأعصار ،
 مع خبر : ((إن كذبا على ليس ككذب على أحد)) (١)

وقال السخاوي — رحمه الله تعالى بعد ذكره اختياره : (ويمكن أن
 يقال فيما اذا كان كذبه في وضع حديث وحمل عنه ودون أن الاشئ غير منفك
 عنه ، بل هو لاحق به أبدا ، فإن من سن سنة سيئة فعلية وزرها ووزر من عمل
 بها الى يوم القيامة ، والتوبة حينئذ متعذرة ظاهرا وان وجد مجرد اسمها)
 ثم نقل عن الذهبي قوله : (ان من عرف بالكذب على الرس —
 — صلى الله عليه وسلم — لا يحصل لنا ثقة بقوله انى تبت ، قال : يعنى كما
 قيل بمثله في المعترف بالوضع) (٢)

وقال ابن الملقن في المقنع في علوم الحديث معقبا عليه : (قلت بل هو
 موافق لمذهبنا ، ثم قال : ويقويه أن مذهب الشافعي — رضى الله عنه — أنه
 اذا شهد فاسق أوعدو ثم تابا وأعادا شهادتهما لا تقبل ، قال : ومذهب
 الحنفية ، أن قاذف المحصن اذا تاب لا تقبل شهادته أبدا) (٣)

وقال الزركشي في تعليقه على علوم الحديث لابن الصلاح معقبا عليه أيضا :

(١) فتح الباقي ١ / ٣٣٥ والحديث تقدم تخريجه ص ٥٠٣

(٢) فتح المغيث ١ / ٣٣٨ .

(٣) رسالة ماجستير في تحقيق المقنع بجامعة أم القرى ، مكتبة مركز البحث
 رقم ٤٣٠ ص ١٨٧ .

وهذا الذي ادعاه الشيخ من أنه مخالف لمذهبنا ممنوع ، فجمهور الأصحاب عليه ، منهم الطبري ، وابن السمعاني ، كما نقله ابن الصلاح ، وقد حكاه عن الصيرفي أبو الطيب ، ولم يخالفهم ، ومنهم القفال المروزي فيما حكاه صاحب البحر في باب الرجوع عن الشهادة ، فقال : (قال القفال : إذا أقر المحدث بالكذب لم يقبل حديثه أبدا) ، وحكى ابن الرفعة في المطلب عند الكلام على فسق الشاهد عن الماوردي ، أن الراوي إذا كذب في حديث النبي — صلى الله عليه وسلم — ردت جميع أحاديثه السالفة ، ووجب نقض ما حكم به ، ولا ينقض الحكم بشهادة من حدث فسقه ، فإن الحديث حجة لازمة لجميع المسلمين وفي جميع الأمصار ، فكان حكمه أغلظ .) ثم قال : (أن هـذا المذهب هو الحق ، فإن الدليل يعضده ، وهو قوله — صلى الله عليه وسلم — : ((أن كذبا علمت ليس ككذب علي أحد)) ، قال : ولهذا حكى إمام الحرمين عن والده أن من تعدد الكذب على النبي — صلى الله عليه وسلم — يكفر ، قال : وقد فرق أصحابنا بين الرواية والشهادة في مواضع كثيرة ، فلا بدع أن هذا منها ، ثم قال : وأما قوله أنه مخالف لمذهب غيرنا فممنوع ، فقد حكى الخطيب عن عبد الله بن أحمد الحلبي قال : سألت أحمد بن حنبل عن مجرب كذب في حديث النبي — صلى الله عليه وسلم — ثم تاب ورجع ، قال : توبته فيما بينه وبين الله عز وجل ولا يكتب عنه حديث أبدا .) (١)

(١) تعقبات الزركشي على علوم الحديث ، مخطوط في معهد أحياء التراث رقم ٠٦ .

هذه هي تعقبات أهل العلم التي وقفت عليها على اختيار النووى
 — رحمه الله — في المسألة ، ولا ريب بأن القارى سبرى بعد سبرها أنها
 تدور في زاوية واحدة ، ألا وهي التغليظ والزجر لمرتكبي هذه الكبيرة ، سد ا
 لذريعة الكذب في الحديث لعظم خطره .

وهذا أمر لا ينازع فيه النووى ولا غيره كما سبق ذكره آنفاً ، وأن نزاع
 النووى إنما هو في مقدار هذا التغليظ ، والمدى الذى ينتهى اليه ، فهو
 يرى أن له حداً وأجلاً إذا وصل المرء اليه أعيدت له صيانتة وعدالته ، بينما
 يرى الجمهور عدم وضع حد له أبداً ، وارجاء أمره الى الله تعالى ، ولا شك
 أن اختيار النووى — رحمه الله — وجيه ، ويدعمه قوة الأدلة ، وبعد النظر
 وحتمية التسليم في أكثر أدلته .

أما قوة أدلته ، فأقواها الأول ، وهونفى الدليل للقائلين بالمنع
 مطلقاً ، حتى يحتملوا عليه ، وإنما آداهم الى ذلك الاجتهاد مبالغة في
 الحيطة ، وذلك ليس بحجة ملزمة للنووى ، فانه قائل بها ، إلا أن التوسعة
 الصادقة هي أمد تلك الحيطة ، ولا شك أن القول بعدم قبول روايته مع
 التسليم بتبرته وعودة عدالته الزام لهم لاجواب مقنع عنه ، وأن عدم قبول روايته
 يفتقر الى حجة قوية ، وأنى لهم أن يأتوا بها .

أما القول بقبول روايته ، فإن ظواهر النصوص الصريحة من الكتاب والسنة
 تؤازره ، ولا سبيل الى عدم التسليم بها ، فلا شك إذاً أن حجة النووى قوية ،
 وهي تدل على بعد نظره في تعقيد المسائل وتأصيل الأحكام ، وهذه ملكة
 باهرة ، امتلكها النووى — رحمه الله — لكونه جمع بين الفقه والحديث ،
 فاستفاد من الفقه والأصول بعد النظر ودقته ، ومن الحديث سعة الاطلاع
 على البراهين ، فاختر هذه المسألة ما رآه راجحاً ولم ينظر الى أن عمل

المحدثين على خلاف ما رآه ، فإنّ عملهم ذلك ناشىء عن اجتهادهم
وما اختاره هو ناشىء عن اجتهاد نفسه ، ولا يلزم بتقليدهم فيما ذهبوا اليه
فإنّه مجتهد يستطيع أن يصل الى حكم المسألة بمقتضى نظره لتمكنه من اعمال
نظره لتوفر آلة الاجتهاد عنده .

وللباحث البصير الاطلاع على كلا القولين ، فإنّه بلا ريب سيمرى أنّ
أحدهما ليس بأولى اتباعا من الآخر .

إذا فلا بد من تقريب وجهة القولين على وجه سائغ ، فيقال : إنّ

ما ذكره النووى صحيح من حيث قوة الدليل ، وصحة المدرك ، وما عليه عمل

المحدثين صحيح من حيث الاحتياط البالغ للسنة المشرفة ، فنحن نقول

بمذهبهم ونعمل به من هذه الحيثية ، إلّا أنّنا لا نطلق ذلك حكما ولا نجعلها

قاعدة مستمرة ، بل تترك الرواية عنهم ورعا واحتياطا . والله أعلم .

تنبيهات :

الأول : قال السخاوى - رحمه الله تعالى - : (وفي المسألة مذاهب :

أصحابها ما تقدم ، لا تقبل مطلقا ، وعليه أهل الحديث وجمهور العلماء .

ثانيها - ما ينسب للدماغاني من الحنفية ، يقبل مطلقا حديثه المردود وغيره .

قال : وهو أضعفها) .

الثالث : لا يقبل المردود ويقبل غيره ، وهو أوسطها) .

الثاني : ما تقدم من الخلاف إنما هو فيمن تعمد الكذب على النبي

- صلى الله عليه وسلم - بلا تأويل ، أما الكذب في فضائل الأعمال

معتقدا أن هذا لا يضر ثم عرف ضرره فتاب ، فالظاهر قبول روايته .

الثالث : من كذب عليه - صلى الله عليه وسلم - لضرر يدفعه عن نفسه من عدو

ونحوه وتاب عنه ، فالظاهر قبول روايته كذلك .

الرابع : لو قال : كنت أخطأت ولم أتعمد ، قبل منه ، قاله جماعة منهم

الحازمي ، وجرى عليه الخطيب وغيره . (١)

(١) الغاية في شرح الهداية للسخاوى ٢٣/أ - المكتبة المركزية رقم ١٣٩ .

المسألة الحادية عشرة : (حكم سماع من كان ينسخ حال القراءة ان فهم المقروء)

قال النووي - رحمه الله تعالى - : (وإذا نسخ السامع أو المسموع حال القراءة ، فقال ابراهيم الحربي ، وابن عدى ، والأستاذ أبو اسحاق الاسفرائيني الشافعي : لا يصح السماع ، وصححه الحافظ موسى بن هـمارون الحمال وآخرون ، وقال أبو بكر الصبغى الشافعي : يقول حضرت ولا يقول أخبرنا .

والصحيح التفصيل - فان فهم المقروء صح والا لم يصح ، ويجرى هذا الخلاف فيما اذا تحدث الشيخ أو السامع أو أقرط القارئ في الاسراع أو هينم القارئ^(١) أو بعد بحيث لا يفهم^(٢) . قال في الارشاد^(٣) : والظاهر أنه يعفى عن القدر اليسير كالكمة والكلمتين .

أقول وبالله التوفيق : لا أعلم خلافا في أن الاصفاء مطلوب من يحضر مجالس العلم ، ولا سيما مجالس الحديث ممن يريد التحمل أو الاستماع ، وذلك ليسترعي ما يلقي اليه ويعيه على وجهه الذى نطق به الشيخ حتى يبلغه كما سمع ، ولكن الخلافا فيما يحصل به الاصفاء الكامل الذى يمكن صاحبه من أهلية التحمل والاملاء . فالبعض يرى أن الوسيلة الى ذلك هى الحضور بالقلب ، وسكون الجوارح الى ما يلقيه الملقى حتى يعي ما يسمع ويؤمن عليه التخليط ، وذلك لأن الانسان لا يستطيع أن يجمع في مجلسه بين أمرين متناقضين فيؤديه على وجهه ، ولقد قيل : مخ السماع في العينين .^(٤)

(١) الهينة : الصوت الخفى ، القاموس - مادة "هم" ١٩٢/٤ .

(٢) التقريب ٢٣/٢ .

(٣) ٣٦٣/١ .

(٤) الكفاية ص ٨٨ .

والبعض الآخر ، رأى أنه لا يشترط ذلك فيحصل السماع ويتأهل
للتحمل وان لم يكن حاضرا بجميع حواسه الى ما يلقي إليه ، وذلك كأن ينسخ
حال السماع أو نحوه مما لا يجعل السماع خالصا من شائبة التشويش .

ومنهم من فصل في الصيغة فيقول : حضرت ، ولا يقول أخبرنا ونحوه .
وفريق آخر توسط وفصل فلم يمنع بإطلاق ولا أجاز بإطلاق وإنما جوزه
لمن كان ذا قدرة فائقة بحيث لا يشغله ما يطرأ على سماعه ، وعيه لما يلقي إليه .
فان شغله ذلك ولم يضبط السماع لم يصح سماعه ولا تحمله .

فذهب الى الرأي الأول المانع كثيرون ، منهم ابراهيم الحربي ، وابن
عدى والسفراييني ، وغير واحد من الأئمة كما قال السيوطي (١) .

ونذهب الى الرأي الثاني - المجوز - الحافظ موسى بن هارون الحمالي ،
وغير واحد من علماء السلف . (٢)

ونذهب الى التفصيل في هذا الرأي فيقول : حضرت ولا يقول أخبرنا ،
أبو بكر الصفي الشافعي . (٣)

ونذهب الى الرأي الوسط ، ابن الصلاح والنووي وجزم بتصحيحه في
التقريب (٤) ، واستظهره في الارشاد . (٥)

(١) التدريب ٢٣/٢ .

(٢) الكفاية ص ٨٨ والمرجع السابق .

(٣) التقريب ٢٣/٢ .

(٤) التقريب ٢٣/٢ مع التدريب .

(٥) ٣٦٢/١ ، وانظر المقدمة ص ١٣٥ مع التقييد .

أما حجة القائلين بعدم صحة سماع السامع أو المُسمع لمن كان ينسخ
حال القراءة أو نحوه .

فهى . أن السماع حال الكتابة مشغل للقلب عن ضبط ما يقرأ في تلك
الحال ^(١) . ولا ريب أن الانسان اذا ما توجه قلبه لشيء فأنه لا يدرك غيره ،
وصدق الله ان يقول : * ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه * ^(٢)

فاذا كان مستغرقا في الكتابة والنسخ ، فأنه لا يعقل السماع وان سمعه
فأنما يسمع صوتا غفلاً لا يعي مدلوله ، وان كان مصغيا للسمع ، فإن نسخه
سيدخله الخلل والسقط ، والزيادة والنقص ، فلا يوثق به ، وان وزع قلبه لهما
فذلك أبعد عن أن يحصل الأمرين ، وهذا ملموس ومشاهد ، فقدرة الانسان
محدودة ، والجمع بين عطين في آن واحد مع الاتقان شبيه بالجمع بين
النقيضين ، فاذا كيف يوثق بسماع من كان هذا حاله ؟ أم كيف يقال بصحة
سماعه وتحمله ؟ لا جرم أنه سيدخله نقص أو عدم ضبط .

وأما القائلون بصحة سماع من ذكر ، فحجتهم في ذلك هى أن الحكم
بعدم صحة سماع من ذكر يخالف ما ثبت بالنقل عن كثير من رزقهم الله
موهبة خارقة في الذكاء والحفظ والفهم ، الذين كان سماعهم حالة النسخ
كسماعهم حالة الاصفاء ، فلا يتأثر سماعهم بخلل ، كما لا يتأثر نسخهم لخطأ ،
وذلك كالدارقطني وأضرابه ، فقد ثبت عنه أنه كان ينسخ حال القراءة ،
فقليل له في ذلك : فقال : فهمى للاملاء خلاف فهمك ، ثم سرد ما سمعه من
المطلى على الترتيب حتى ابهر الحاضرين . ^(٣)

(١) الكفاية ص ٨٨ .

(٢) سورة الأحزاب آية ٣ .

(٣) المقدمة مع التقييد ص ١٣٥ .

وقد كتب أبو حاتم حالة السماع عند عارم ، وكتب عبد الله بن المبارك وهو —
يقرأ عليه ، وحسبك بعبد الله بن المبارك دينا وفضلا وعلمًا ونبلًا .

وقد روى الخطيب بسنده الى علي بن المديني قال : كنا عند جرير ،
فجعلنا نتشدد في شيء من السماع ، فقال : أنتم أفقه من ابن المبارك ،
لقد كنت أقرأ عليه وما ينظر في الكتاب وهو ينسخ شيئًا آخر ، قال : وحدثنا
علي بن اسحاق الأزرق قال : كنت عند جوير أسأله وهو يحدثني ، وهشيم
في ناحية المسجد ، فما ظننته يريد السماع . فلما فرغت قال : هات سماعي ،
وروى مثل ذلك عن عارم ، والحافظ موسى بن هارون . (١)

فدل هذا على أن هؤلاء الأئمة لا يرون بسماع من كان ينسخ أو نحوه
بأسا ، وما ذلك إلا لأنهم يرون أن النسخ ونحوه لا يخل بالسماع ، لا سيما
ان كان من مثل هؤلاء الأئمة .

أما القائلون بالتفصيل — وذلك بين أن يفهم القارئ فيصح سماعه ، أو لا يفهم
فلا ، فقد جزم بصحة هذا الرأي النووي — رحمه الله تعالى — فقال : والصحيح
التفصيل ، فان فهم المقروء صح والا لم يصح ، وهذا التفصيل سديد ، لأن
حجة المانعين من صحة سماع من ذكر قوية ، غير أن الأخذ بها بإطلاق
فيه نظر ، لأنه مما لا ريب فيه ان الذكاء والحفظ ودقة الانتباه تتفاوت بين شخص وآخر ،
وأكبر برهان على ذلك ما حفظه لنا التاريخ عن أولئك الأعلام الذين مهروا في
الصناعة ووهبوا الذكاء الخارق بحيث لا يختلط عليهم السماع وان عرض لهم
ما يشغلهم عن الاصغاء اليه ، ويكفي شاهدا على ذلك ما تقدم ذكره عن
الدارقطني .

ولا قائل بعدم صحة سماع من كان هذا حاله ، لأن شبهة المانعين
هنا وهي عدم ضبط ما يسمعه حالة النسخ ونحوه ، قد زالت ، فقد حصل

الضبط الكامل ، كما علم بالتثبت من حفظهم ، وأما من لم تكن هذه صفته ، فلا يرقى فوق منزلته ، فلا يصح سماعه ولا تحمله والحالة هذه ، وذلك لقصور فهمهم وعدم ضبطهم ، فأعطى كل حكمه ، والحكم يدور مع العلة وجودا وعدما .

وهذا التفصيل الذي جزم بصحته النووي - رحمه الله تعالى - قد أشار إليه الخطيب وابن الصلاح من غير أن يجزما بترجيحه كما فعل النووي - رحمه الله تعالى - .

فقال الخطيب : (هؤلاء الذين منعوا صحة السماع في حال الكتابة ، إنما ذهبوا الى ذلك لأن القلب مشغول عن ضبط ما يقرأ في تلك الحال ، فاما اذا لم تمنع الكتابة عن فهم ما يقرأ ، فالسماع صحيح) (١) .

وقال الحافظ ابن الصلاح بعد أن حكى أقوال أهل العلم في المسألة : (قلت : وخير من هذا الاطلاق - اطلاق المجوزين - التفصيل ، فنقول : لا يصح السماع اذا كان النسخ بحيث يمتنع معه فهم الناسخ لما يقرأ حتى يكون الواصل الى سمعه كأنه صوت عقل ، ويصح اذا كان لا يمتنع معه الفهم ، كمثل ما روينا عن الحافظ العالم أبي الحسن الدارقطني ، أنه حضر في حديثه مجلس اسماعيل الصفار ، فجلس ينسخ جزءا كان معه ، واسماعيل يملئ فقال له بعض الحاضرين : لا يصح سماعك وأنت تنسخ ، فقال : فهمي للاملاء ، خلاف فهمك ، ثم قال : تحفظكم أملى الشيخ من حديث الى الآن ؟ فقال : لا ، فقال الدارقطني : أملى ثمانية عشر حديثا ، فعدت الأحاديث فوجدت كما قال ، ثم قال أبو الحسن : الحديث الأول منها ، عن فلان عن فلان ، ومثله كذا ، ولم يزل يذكر آسانيد الأحاديث ومثونها على ترتيبها في

الاملاء ، حتى أتى على آخرها ، فتعجب الناس منه .^(١) قال السخاوى :
وسبقه الى ذلك سعد الخير الأنصارى ، فقال : اذا لم تمنع الكتابة عن فهم
ما قرئ ، فالسمع صحيح ، ثم قال : والعمل على هذا ، فقد كان شيخنا
ينسخ في مجلس سماعه ، ثم اسماعه ، بل ويكتب الفتاوى ويصنّف ، ويرد مع
ذلك على القارئ رداً مفيداً ، قال : وكذا بلغنا عن الحافظ المزى وغيره
من قبله وبعده . أهـ^(٢)

أما القائلون بأنه يقول : حضرت ، ولا يقول حدثنا ولا أخبرنا ،
فلا أعلم له دليلاً ، ولعل أن يكون وجهه هو استبعادهم أن يعي السامع
حالة شغله بالنسخ ونحوه ، ولا يحق أن يحرموا من الانصاف ، فقد كان لهم
شرف الحضور في مجلس الاملاء أو التحديث ، اذا فالوسط أن يقول : حضرت
ولا يقول حدثنا ولا أخبرنا ، فانه أسلم وأحوط .

الآن القائلين بهذا غاب عنهم أولئك الأفذاذ الذين رزقهم
الله تلك القوة الذهنية المدركة ، فاستطاعوا أن يميزوا سماعهم ، ولم يكن
نسخهم عائقاً لهم عن فهمه وحفظه ، وليس في مقدور أحد أن يحرمهم من
التحمل عن هذه المجالس .

اذا فالقول الأعدل الأمثل هو قول النووي وموافقيه ، وهو ظاهر
الوجاهة للمتأمل . والله أعلم .

(١) المقدمة مع التقييد ص ١٣٥ .

(٢) فتح المغيث ٤٨/٢ .

المسألة الثانية عشرة : (هل تجوز الرواية عن المستملي)

قال النووي - رحمه الله تعالى - : (ولو عظم مجلس المملى فبلغه المستملى ، فذهب جماعة من المتقدمين وغيرهم ، الى أنه يجوز لمن سمع المستملي أن يروى ذلك عن المملي .

قال : والصواب الذي قاله المحققون أنه لا يجوز ذلك) . (١)

أقول وبالله التوفيق : قد كانت مجالس الاملاء التي يعقدها المحدثون قديما لاملاء الحديث للسامعين تعظم جدا ، اذ يحضرها الفئام من الناس ، (٢) بل والألوف المؤلفة ، ومن غير الميسور ، أن يسمع أولئك الحاضرون جميعا الحديث من لفظ الشيخ والحال ما ذكر ، فدعت الحاجة الى أن يتخذ المحدثون مبلغين عنهم يسمعون الحاضرين ألفاظهم التي يفوهون بها من الحديث النبوى ، فيصعد المبلغ - المستملى - على الأماكن المرتفعة ، ويبلغون عن المشايخ ما يملون ، فيتحمل الناس عنهم .

وربما قد تعظم المجالس فلا يكفي المبلغ الواحد ، بل قد يحتاج الى أكثر منه حتى يسمع الحاضرون جميعا ، فاذا كان الحال ما ذكر ، فهل يصح تحمل من لم يسمع الا من المستملي ؟
اختلف أهل العلم في ذلك على قولين :

الأول : القول بالجواز . وهو ما ذهب اليه جماعة من المتقدمين ، ومنهم حماد بن سلمة ، وحماد بن زيد ، وسفيان بن عيينه ، وشريك ، والأعمش ، والنخعي ، وغير واحد . (٣)

وقال السيوطي نقلا عن العراقي : وهو الذي عليه العمل ، قال : لأن المستملي في

(١) التقريب ٢/ ٢٥ ، والارشاد ١/ ٣٦٥ .

(٢) أى الجماعة من الناس ، القاموس مادة " فأم " ٤/ ١٥٨ .

(٣) انظر الكفاية ص ٩٣ .

حكم من يقرأ على الشيخ ويعرض حديثه عليه ، لكن يشترط أن يسمع الشيخ لفظ المستملي كالقارئ عليه ، قال : والأحوط أن يبين حالة الأداء أن سماعه لذلك أو لبعض الألفاظ من المستملي . (١)

وحجتهم في ذلك هي ما ذكرها العراقي بقوله : (لأن المستملي في حكم من يقرأ على الشيخ ويعرض حديثه عليه ، والعرض طريق صحيح في تلقي الحديث والرواية به سائغة بالاجماع) . (٢)

ودليلهم على ذلك ، ما رواه مسلم في صحيحه (٣) من رواية عامر بن سعد ابن أبي وقاص ، قال : ((كتبت الى جابر بن سمرة مع غلامي نافع أن أخبرني بشيء سمعته من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، قال : فكتب الى سمعت من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم الجمعة عشية رجم الأسلمي ، قال : (٤) لا يزال الدين قائما حتى تقوم الساعة أو يكون عليكم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش)) ، فلم يفصل جابر الكلمة الأخيرة التي لم يسمعها من النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وإنما سمعها من أبيه وهي : ((كلهم من قريش)) . وقد ذكرها مسلم في روايات أخرى عنه منفصلة . (٥)

وقد أيد الخطيب هذا الرأي ، ألا أنه استحب أن يبين ما حصل فيه ، وروى بسنده الى أبي معاوية قال : (كنا اذا قمنا عند الأعشى كنت أمليها عليهم) ، وسنده الى حسين بن حسن المروزي قال : (سمعت

(١) التدريب ٢٦/٢ ، وانظر التبصرة ٥٥/٢ .

(٢) توضيح الأفكار ٣٠٣/٢ .

(٣) ٢٠٣/١٢ بشرح النووي .

(٤) أي العشية التي رجم فيها ماعز الأسلمي .

(٥) مسلم بشرح النووي ٢٠٣/١ - ٢٠٣ .

عبد الرحمن بن مهدي يقول : " كنا عند حماد بن زيد فسأله رجل فقال :
يا أبا اسماعيل كيف قلت ؟ فقال : استفهم من يليك " ، وذكر شواهد كثيرة
تدل على أن عمل أهل الحديث على هذا القول (١) .

وقد أيد هذا القول شيخ الاسلام زكريا الأنصاري فقال : أن هذا
هو الأرفق بالناس . (٢)

وقال الحافظ ابن كثير : (أنه الأصل للناس) . (٣)

وقال العراقي : (أنه الذي عليه العمل) . (٤)

الثاني : القول بالضعف . وهو ما ذهب اليه المحققون ، كما قال النووي ،
ومنه أبو زرعة ، وأبو نعيم ، وحمزة بن محمد الكنايني ، وابن الصلاح ،
ورجحه النووي . (٥)

قال النووي : (والصواب الذي قاله المحققون لا يجوز ذلك) .

كذا قال ، ولم يبين حجته فيما ذهب اليه ، ولم أقف على من أشار
اليها ، ولعل وجه ذلك هو الورع والاحتياط في المحافظة على أداء الحديث
على وجهه ، إذ لعل المبلغ أن يحكى عن الشيخ غير ما أملاه ، أما لعدم
ضبط المسموع ، أو لغرض آخر . وإذا ما كان كذلك ، فلا يجوز التحمل عنه
احتياطاً وورعاً .

ويشهد لهذه الحجة ، ما أخرجه الخطيب بسنده الى محمد بن
اسحاق بن خزيمة ، قال : (أُملى اسحاق بن موسى بن عبد الله بن يزيد

(١) انظر الكفاية ص ٩٢ .

(٢) فتح الباقي ٥٦/٢ .

(٣) مختصر علوم الحديث ص ١١٢ .

(٤) التبصرة ٥٥/٢ .

(٥) انظر المرجع السابق ٥٤/٢ - ٥٢ .

الخطمي الأنصاري ، على جماعة من أصحابنا وأنا حاضر في المجلس ، وكتبته بخطي ، غير أنني أخاف أن أكون أخذت بعض الألفاظ من المستملي ، أملى علينا عن أنس عن عياض قال : حدثنا عبيد الله بن عمر ، أخبرني نافع مولى عبد الله بن عمر ، ((أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : إن الله تعالى ليس بأعور ، ألا إن المسيح الدجال أعور العين اليمنى كأن عينه عبة طافية)) . (١)

وروى بسنده إلى محمد بن عبد الله الموصلي يقول : (ما كتبت قط من في المستملي ولا التفت إليه ولا أدري أي شيء يقول ، إنما كتبت عن في المحدث) ، وروى بسنده إلى خلف بن تميم قال : (سمعت من سفيان الثوري عشرة آلاف حديث أونحوها ، فكنت أستفهم جليسي ، فقلت : يا أبا الصلظ ، أنني كتبت عن سفيان عشرة آلاف حديث أونحوها ، فقال لي : لا تحدث منها إلا بما تحفظ بقلبك وسمع أذنك ، قال : فألقيتها) . (٢)

فهذه الآثار عن هؤلاء الأعلام تدل على ما رجحه النووي ، وأن محققي المحدثين على منع الرواية عن المستملي .

وقد تبع النووي في هذه المسألة ابن الصلاح الذي قرر عدم جواز الرواية عن المستملي من غير أن يجزم بترجيح ، كما فعل النووي . وقال بعد أن حكى المذهبين فيها : (قلت : الأول تساهل بعيد) ، ثم عقب على قول ابن منده لواحد من أصحابه ، يافلان يكفيك من السماع شمه ، بقوله : وهذا إما متأول أو متروك على قائله ، ثم حكى تأويله عن ابن مهدي ، بأن معناه أنه إذا سئل عن أول شيء عرفه ، وليس يعني التسهيل في السماع) . (٣)

(١) والحدِيث رواه البخاري في الأنبياء ٢٠٢/٤ ، ومسلم في الفتن ٥٩/١٨ ،

بشرح النووي .

(٢) الكفاية ص ٩١ .

(٣) المقدمة مع التقييد ص ١٢٩ .

وقد أيد النورى في ذلك الطيبي وابن كثير وغيرهم ، فقال الطيبي :
 (أنه الصواب) .^(١) وقال ابن كثير : (أنه القياس)^(٢) . وقال العراقي بعد
 أن حكى عن حماد بن زيد قوله لمن استفهمه : (استفهم الذى يليك) ، وقول
 الأعمش : (كما نجلس الى ابراهيم النخعي ، فتتسع الحلقة ، فرما يحدثك
 بالحدث فلا يسمعه من تحى عنه ، فيسأل بعضهم بعضا عما قال ثم يرويه
 عنه وما سمعوه منه ، قال العراقي : فهذا وما أشبهه متساهل من فعله ،
 وقد قال أبو زرعة بعد أن روى حكاية الأعمش هذه : رأيت أبا نعيم لا يعجبه
 هذا ولا يرضى به لنفسه .^(٣)

وبعد انعام النظر في القولين ، يتضح أن القول الأول فيه نظر ،
 ذلك أن حجته التي احتجوا بها على جواز الرواية عن المستملي ، وهى
 ما تقدم نقلها عن العراقي ، لم يناع فيها أهل القول الثاني ، فقد
 قال العراقي معتباً على ابن الصلاح : (أطلق المصنف حكاية الخلاف من
 غير تقييد يكون المملى يسمع لفظ المستملي الذى يملأ أملاً ، والصواب ، التقييد
 بما ذكرناه ، فان كان الشيخ صحيح السمع بحيث يسمع لفظ المستملي الذى
 يملأ عليه ، فالسمع صحيح ، ويجوز له أن يرويه عن المملى دون ذكر
 واسطة ، كما لو سمع على الشيخ بقراءة وغيره ، فإنَّ القارئ والمستملي واحد ،
 وان كان في سمع الشيخ ثقل بحيث لا يسمع لفظ المستملي ، فإنه لا يسوغ لمن
 يسمع لفظ الشيخ أن يرويه عنه إلا بواسطة المستملي أو المبلغ له عن الشيخ
 أو المفهم للسامع .^(٤)

-
- (١) الخلاصة ص ١٠٤ .
 - (٢) المختصر ص ١١٢ .
 - (٣) التبصرة والتذكرة ٥٦/٢ .
 - (٤) التقييد ص ١٨٢ .

فتبين أن نزاعهم إنما هو فيما إذا لم يسمع الشيخ عبارة المستملي ،
ولا ريب أن الاعتماد على المستملي حينئذ فيه خطر من حيث أنه قد يلقن
السامعين غير ما حدث به الشيخ ، أما لعدم تمكنه من سماعه أو نحوه .
أما إذا كان يسمع ما يبلغه عنه ، فإن الخطر المترتب على ذلك مأمون ،
لأن الشيخ لا يقره عليه . والله أعلم .

المسألة الثالثة عشرة : (هل يصح السماع من وراء حجاب ؟)

قال النووي - رحمه الله تعالى - : (يصح السماع من وراء حجاب اذا

عرف صوته ان حدث بلفظه أو حضوره بسمع منه ان قرئ عليه ، ويكفي في المعرفة خبر الثقة ، وشرط شعبة رويته ، وهو خلاف الصواب وقول الجمهور) .^(١)

أقول وبالله التوفيق : السماع من وراء حجاب صحيح عند الجمهور ، لعدم الصحابة ، فمن بعدهم على ذلك ، ولم يخالف فيها إلا شعبة فيما علمت ، فاشترط الرواية ولم يكتف بمعرفة الصوت ، كما سيأتي نقله عنه ، وقد بين ابن الصلاح هذه المسألة ولم يجزم فيها برأى الجمهور ، أو توهين مذهب شعبة ، وإنما أشار لمذهب شعبة بعد أن قرّر مذهب الجمهور ، وتبعه النووي - رحمه الله - في تقرير مذهب الجمهور ، وزاد عليه في جزمه بتصويب رأى الجمهور والحكم على قول شعبة بمخالفة مذهبهم .

وحجة الجمهور على صحة السماع من وراء حجاب ، هي أن سماع صوت

من عرف بصوته ، أو باخبار من يثق به لعدالة وضبطه أنه صوته صحيح بخلاف الشهادة ، لأن باب الرواية أوسع^(٢) ، والدليل على ذلك ، حديث ابن

عمر - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ((إِنْ بَلَلا يَوْعُذُنْ بَلِيلُ فُكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَوْعُذُنْ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ)) .^(٣)

فقد أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بالاعتماد على سماع صوت ابن أم مكتوم مع غيبة شخصه عن يسمعه ، وقد كان الصحابة - رضوان الله تعالى عليهم - يسمعون أمهات المؤمنين - رضي الله عنهن - ويتحملون عنهن وهن من وراء حجاب ، وهذا مستفيض عنهن في كتب السنة المشرفة .^(٤) ، وقد ذكر

(١) التقريب مع التدريب ٢٢/٢ ، والارشاد ٣٦٦/١ .

(٢) فتح المغيث ٥٢/٢ .

(٣) رواه البخاري في الاذان ١٥١/١ .

(٤) انظر فتح المغيث ٥٨/٢ .

السخاوى مزيدا من الأدلة لمذهب الجمهور .^(١) وخالف في هذه المسألة
شعبة ، فقد روى الرامهرمزي بسنده اليه ، قال : (اذا سمعت من المحدث
ولم تروجه فلا تروه) .^(٢) ، زاد السخاوى : (فلعله شيطان قد تصور
في صورته يقول حدثا) .^(٣)

قال السخاوى ، موجها قول شعبه : (ووجه هذا ، أن الشياطين
أعداء الدين ، ولهم قوة التشكل في الصور ، فضلا عن الأصوات ، فتطرق
احتمال أن يكون هذا الراوى شيطانا) . ثم تعقبه بقوله : (ولكن هذا
بعيد ، لاسيما ويشتمن عدم الوثوق بالراوى ولو آه ، ثم اعتذر له بما نقله
عن بعض المتأخرين^{حيث} قال : وكأنه يريد حيث لم يكن معروفا ، فاذا عرف ،
وقامت غده قرائن أنه فلان المعروف ، فلا يختلف فيه) .^(٤)

واستبعد كذلك الحافظ ابن كثير مذهب شعبة واستغفره ، فقال :
(وهذا عجيب وغريب جدا) .^(٥)

-
- (١) فتح المغيث ٥٨ / ٢ .
 - (٢) المحدث الفاصل ص ٥٩٩ .
 - (٣) فتح المغيث ٥٨ / ٢ .
 - (٤) المرجع السابق والصفحة .
 - (٥) مختصر علوم الحديث ص ١١٨ .

المسألة الرابعة عشرة : (الاجازة العامة) .

قال الامام النووي - رحمه الله - : (الثالث - أى من أضرب الاجازة - أن يجيز غير معين بوصف العموم كأجرت المسلمين ، أو كل أحد ، أو أهل زماني ، قال : وفيه خلاف للمتأخرين ، فان قيدها بوصف حاصر ، فأقرب الى الجواز ، ومن المجوزين القاضي أبو الطيب ، والخطيب ، وأبو عبد الله بن مده ، وابن عتاب ، والحافظ أبو العلاء وآخرون .)

ثم قال : (قال الشيخ - ابن الصلاح - : ولم يسمع عن أحد يقتدى به الرواية بهذه ، قال النووي : قلت : الظاهر من كلام مصححها جواز الرواية بها ، وهذا يقتضي صحتها ، وأى فائدة لها غير الرواية بها) . (١)

أقول وبالله التوفيق : الاجازة ضرب من ضروب التحمل الثمانية

التي بها يصح التحديث ، ويرتقي صاحبها لأن يكون من أهل الحديث ، ويستحق التصدير للتحديث ، كما هي سنة أهل الحديث .

وقبل الدخول في بحث هذه المسألة ، يتعين ذكر تعريفها

والإشارة الى أقسامها .

أما تعريفها ، فقد نقل ابن الصلاح عن ابن فارس أنها مأخوذة من جواز الماء الذي يسقاه المال من الماشية والحرث ، قال : (يقال منه استجرت فلانا فأجاز لي اذا أسقاك ماء لأرضك أو ماشيتك ، قال : كذلك طالب العلم ، يسأل العالم أن يجيزه علمه فيجيزه إياه) . (٢)

أما في الاصطلاح ، فهي إباحة المجيز للمجاز له رواية ما يصح عنده أنه حديثه . (٣)

(١) التقريب مع التدريب ٣٢/٢ ، والارشاد ٣٧٣/١ - ٣٧٢ .

(٢) علوم الحديث ص ١٩٠ ، والكفاية ص ٣٤٨ .

(٣) الكفاية ص ٣٦٢ .

وأما أقسامها : فقد قسّمها ابن الصلاح الى سبعة أقسام :

- ١ - اجازة معين لمعين ، كأجزتك صحيح البخارى .
- ٢ - اجازة معين لغير معين ، كأجزتك مسموعاتي .
- ٣ - اجازة غير معين بوصف العموم ، وهى الاجازة العامة التى هى محل البحث .
- ٤ - اجازة بمجهول ، أو لمجهول ، كأجزتك كتاب السنن ، أو أجزت لمحمد ابن خالد الدمشقي ، وهناك جماعة مشتركين في هذا الاسم .
- ٥ - الاجازة للمعدوم ، كأجزت لمن يولد لفلان .
- ٦ - اجازة لمن لم يتحمله المجيز بوجه ليرويه المجاز اذا تحمله المجيز .
- ٧ - اجازة المجاز ، كأجزتك مجازاتي . (١)

أما أحكام هذه الأقسام : فقبل بيانها ينبغي أن تعلم أنه قد خالف في جواز الرواية بالاجازة مطلقا جماعة من أهل الحديث والفقه والأصول ، وهو رواية الربيع بن سليمان عن الشافعي ، وهو قول جماعة من أصحابه ، كالقاضي حسين بن محمد المروزي ، وأبي الحسن الماوردي ، وقطع به في الحاشى وعزاه الى مذهب الشافعي .

وقال باباطالها من أهل الحديث : الامام ابراهيم بن اسحاق الحربي ، وأبو محمد عبد الله بن محمد الاصبهاني الملقب بأبي الشيخ ، والحافظ أبو نصر الوايلي السجزي ، وغيرهم .

وحجة هؤلاء هى قولهم : لو جازت الرواية بالاجازة لبطلت الرحلة ، ويروى هذا القول لشعبة ، وقالوا : إن قول المحدث قد أجزت لك أن تروى عني ، تقديره ، قد أجزت لك ما لا يجوز في الشرع ، لأن الشرع لا يبيح رواية

(١) علوم الحديث مع التقييد ص ١٨٠ - ١٨٩ ، والتقريب ص ٥٨ - ٦١ .

من لم يسمع ، وقالوا : إِنْ من قال لغيره : أجزت لك أن تروى غني ما لم تسمع ، فكأنه يقول : أجزت لك أن تكذب علي . (١)
فهذا رأى القائلين بضع الرواية والاجازة ، وتلك حجتهم .

غير أن هذا الرأي ، وتلك الحجة ، مدفوعة بما استقر عليه عمل
المحدثين ، وما قال به جماهير أهل العلم من أهل الحديث وغيرهم ، من
تجوز الاجازة واباحة الرواية بها ، وقد سمي الخطيب منهم في الكفاية ،
نحو من خمسين عالما من التابعين ، فمن بعدهم كالحسن البصري ، ونافع
مولي عبد الله بن عمر ، وابن شهاب الزهري ، وربيعة الرأي ، ويحيى بن
سعيد الأنصاري ، وغيرهم . بل قال السخاوي : (إنه الذي استقر عليه
الاجماع بعد الخلف) . (٣)

قال الخطيب : (ويقال : إِنْ الأصل في صحة الاجازة ، حديث النبي
— صلى الله عليه وسلم — المذكور في المغازي ، حيث كتب لعبد الله بن جحش
كتابا وختمه ، ودفعه اليه ووجهه في طائفة من أصحابه إلى ناحية نخلة ،
وقال له : ((لا تنظر في الكتاب حتى تسير يومين ثم انظر فيه)) . (٤)

وما اشتهر نقله ، أن النبي — صلى الله عليه وسلم — كتب سورة براءة
في صحيفة ودفعها إلى أبي بكر الصديق — رضي الله عنه — ثم بعث على بن
أبي طالب — رضي الله عنه — فأخذها منه ولم يقرأها عليه ، ولا قرأها هو
أيضا حتى وصل إلى مكة ففتحها وقرأها على الناس ، فصار ذلك كالسمع في ثبوت
(٥)

-
- (١) علوم الحديث لابن الصلاح مع التقييد والايضاح ص ١٨٠ — ١٨١ .
(٢) ص ٣٥٠ .
(٣) فتح المغيث ٦٩ / ٢ .
(٤) زاد المعاد ١٦٢ / ٣ .
(٥) انظر تفسير ابن جرير ٧٤ / ١١ ، والمحرر الوجيز لابن عطية ٤٠٢ / ٦ .

الحكم ووجوب العمل به ، وقد أطل السخاوى النفس في الاستدلال لجواز
الاجازة ووجوب العمل بها ، في فتح المغيث ^(١) فلينظره من أراد التوسع .
غير أنه ، وإن كان الجمهور على جواز التحمل بالاجازة والرواية بها
جملة ، إلا أنهم اختلفوا في الحكم على بعض صورها :

أما القسم الأول ، أو الصورة الأولى ، وهى اجازة معين بمعين ، فلم يخالف
فيها ، إلا من تقدم ذكرهم من المخالفين في أصل الاجازة ، وبعض الظاهرية
ومتابعيهم ، فقالوا : لا يعمل بها لأنها كالمرسل ، ودفع هذا ببطلانه لأنه
ليس في الاجازة ما يقدح في إيصال المنقول بها وفي الثقة به ^(٢) بل ادعى
أبو الوليد الباجي ، والقاضي عياض الإجماع عليه ، وقصر أبو مروان الطنبسى
الصحة عليها ^(٣) .

وأما القسم الثاني : وهى اجازة معين بخير معين ، كأجزت لك سموعاتى ، فإن
الخلافا فيه أقوى وأكثر ، لكن الجمهور من العلماء والمحدثين والفقهاء وعامة
أصحاب الحديث وغيرهم ، على تجويز الرواية بها ، وعلى إيجاب العمل
بما روى بها بشرطه ، وهو تعيين روايات الشيخ وسموعاته وتحقيقها ،
وصحة مطابقة كتب الراوى لها ^(٤) .

وأما القسم الثالث : وهو الاجازة لغير معين بوصف العموم ، وهو ما يسمى
بالاجازة العامة ، التى هى محل بحثنا ، مثل أن يقول : أجزت للمسلمين ،
أو أجزت لكل أحد ، أول من أدرك زمانى وما أشبه ذلك ، فقد تكلم فيه

(١) فتح المغيث ٦٧/٢ - ٧٤ .

(٢) علوم الحديث ص ١٨١ .

(٣) تدریب الراوى ٢٩/٢ ، وانظر الالماع ص ٨٩ .

(٤) علوم الحديث مع التقييد ص ١٨١ ، والالماع ص ٩١ .

المتأخرون ممن جوزوا أصل الاجازة واختلفوا في جوازه ، قال الشيخ ابن الصلاح :
 (وان كان ذلك مقيدا بوصف حاصر ، أو نحوه ، فهو الى الجواز أقرب) ، ومال
 الى منع القول بها اذا خلت عن ذلك فقال بعد حكايته من جوزها : (قلت :
 ولم نر ولم نسمع عن أحد ممن يقتدى به أنه استعمل هذه الاجازة فروى بها ،
 ولا عن الشذمة المستأخرة الذين سوغوها) ، قال : (والاجازة في أصلها
 ضعيفة ، وتزداد بهذه التوسع والارسال ضعفا كثيرا لا ينبغي احتماله) (١)

فمال الشيخ ابن الصلاح الى منع هذه الصورة كما هو واضح من كلامه .
 غير أنه لم ينل تأييد العلماء في ذلك ، بل نازعوه فيه كما علمت من
 عبارة النووي في التقريب ، وقال في الارشاد بعد سياقه لأسماء طائفة من
 مجيزيها ، وذكره لقول ابن الصلاح : (وهذا الذي قاله الشيخ خلاف
 ظاهر كلام هؤلاء الأئمة المحققين والحفاظ المتقنين ، وخلاف مقتضى صحة
 هذه الاجازة ، قال : وأي فائدة لها اذا لم يرووها ، والله أعلم) (٢)

وكان قد ذكر أن القاضي الامام المحقق أبا الطيب الطبري
 سنة ٤٥٠ هـ أجازها لجميع المسلمين الموجودين عنده ، وأن الامام الحافظ
 أبا عبد الله بن منده سنة ٣٩٥ هـ أجازها لمن قال لا اله الا الله .
 وأن أبا عبد الله بن عتاب وغيره من أهل المغرب أجازوها لمن دخل قرطبة
 من طلبه العلم ، وذكر أن الحافظ أبا بكر الحازمي قال : (الذين أدركتهم
 من الحفاظ ، كأبي العلاء ، وغيره كانوا يميلون الى جواز هذه الاجازة
 العامة) (٣)

(١) علوم الحديث مع التقييد ص ١٨٢ - ١٨٤ .

(٢) الارشاد ٣٢٤/١ .

(٣) " ٢٧١/١ .

فاعتمد النووى - رحمه الله - كلام هؤلاء في تسويغ هذه الاجازة وعمل بها وأجاز أهل زمانه رواية كتابه الترخيص بالقيام^(١) وغيره .

ولا ريب أن القول بتجويز الاجازة العامة والرواية بها ، هو القول المنصور ، الذى ذهب اليه جمهور المحققين المتقدمين والمتأخرين ، من ذكر منهم ومن لم يذكر ، كالحافظ السلفي ، والحافظ مغلطاي ، وتلميذه الحافظ الزين العراقي ، وتلميذه الحافظ ابن حجر العسقلاني ، وتلميذه شيخ الاسلام زكريا الأنصارى ، وتلميذه العلامة المحقق ابن حجر الهيتمي ، بل أن هؤلاء يجوزون الاجازة لفلان ولمن سيولد له من ذريته تبعاً ، وأنه يجوز العمل بها تحملاً وأداءً وأخذاً .^(٢)

وكأبى جعفر أحمد بن عبد الرحمن بن رضا ، وأبى الحسين عبيد الله ابن الربيع القرشي ، ومحمد بن أحمد بن على القسطلاني ، والحافظ أبى الحجاج المزى ، والفخر بن البخارى ، وأبى حفص المراكشى الكبير سنة ٧٢٨ هـ ، والبرهان القلقشندي سنة ٩٢٢ هـ ، والحافظ محمد مرتضى الزبيدي ، سنة ١٢٠٥ هـ ، والحافظ عبد الرحمن بن على الديبع الزبيدي سنة ٩٢٢ هـ ونظم ذلك شعراً فقال :

أجزت لمدركي وقتي وعصري	رواية ما تجوز روايتي له
من المقروء والمسموع طــــرا	وما ألفت من كتب قليلة
ومالي من مجاز من شيوخــــى	من الكتب القصيرة والطويلة
وأرجو الله يختم لي بخيــــر	ويرحمني برحمته الجزيلة

وغيرهم من المسندين كالحجار ، وزينب بنت الكمال ، قال السخاوى : (حتى رآته لكثرة من جوزها أفرد هم الحافظ أبو جعفر محمد بن الحسين البغدادي

(١) ص ٩٣ .

(٢) النفس اليماني ص ٢٥٤ .

في تصنيف رتبهم فيه على حروف المعجم ، وكذا الحافظ أبو رشيد بن الغزالي
فأنه جمعهم في كتاب سماه " الجمع المبارك " . (١)

واستجازها خلق لا يحصون ، منهم أبو الخطاب ابن دحية ، فإنه سأل
أبا جعفر بن مضاء الاجازة العامة في كل ما يصح اسناده اليه على اختلاف
أنواعه لجميع من أراد الرواية من طلبة العلم الموجودين حينئذ ، فأسعفهم
بها ، ومنهم أبو الحسن محمد بن أبي الحسن الوراق ، وأنه سأل أبا الوليد
ابن رشد الاجازة لكل من أحب العمل به من المسلمين حيث كانوا أحياء في
عام الاجازة ، فأجابه لذلك . (٢)

وسمع بها الحفاظ المزي ، والبرزالي ، والذهبي وغيرهم ، على الركن
الطاوسي بإجازته العامة من أبي جعفر الصيدلاني وغيره .

وحدث بها من الحفاظ ، أبو بكر محمد بن خير الاشبيلي المالكي في
برنامج الشهير ، وحدث بها أيضا ابن أبي المعمر في كتابه علوم الحديث عن
السلفي ، وأبو العلاء العطار ، عن أبي بكر الشيرازي ، والرافعي في تاريخ
قزوين عن السلفي ، وأبو الخطاب دحية في تصانيفه عن أبي الوقت ، والسلفي ،
وخلق بعد ابن الصلاح . (٣)

وبالجملة ، فما زال المحدثون سلفا وخلفا يرون أن الاجازة العامة
سائغة ويفعلونها ، ولا يرون بذلك بأسا ، ويرون أن التخصيص والتعميم في
ذلك سواء ، لأنه متى عدم السماع الذي هو ضاد للشهادة ، فلا معنى
للتعيين . (٤)

(١) فتح المغيث ٨٠ / ٢ .

(٢) كتاب المرقاة الى الرواية والرواة ص ٦٢ - ٦٦ .

(٣) فتح المغيث ٧٨ / ٢ - ٧٩ .

(٤) " " ٧٦ / ٢ .

غير أن التوسع بها إلى حد الإجازة لجميع المسلمين ، وعامتهم ،
 غير مرضيٍّ لدى الجهابذة من أهل هذا الشأن ، فقد قال الحازمي : إنَّ
 التوسع بها في هذا الشأن غير محمود ، فمهما أمكن العدول عنه إلى غير
 هذا الاصطلاح أو تهياً تأكيداً بمتابع له سماعاً ، أو إجازة خاصة كان ذلك
 أحري^(١) ، وذكر السخاوي أنَّ شيخه - الحافظ ابن حجر - نقل عـدم
 الاعتداد بها عن متني شيوخه ، وأنه قال : الاحتياط ترك الرواية بها ،
 قال : ولم يكن هو أيضاً يعتد بها حتى ولو كان فيها بعض خصوص ، كأهل
 مصر ، اقتناعاً بما عنده من السماع والإجازة الخاصة .^(٢) وذلك ما استقر به
 ابن الصلاح ، وعلمه النووي في الترخيص بالقيام والاشارات وغيرهما .

غير أنَّ تعقبه على ابن الصلاح ، وذكره لطائفة من الذين يجيزونها
 مطلقاً ، يفيد أنه يقول بذلك ولا عتب عليه في ذلك ، فقد قال القاضي عياض :
 (وإلى صحة الإجازة العامة للمسلمين من وجد منهم ومن لم يوجد ، ذهب
 غير واحد من مشايخ الحديث)^(٣) ، فله أسوة بأولئك الجلة ، وقد تقدّم
 ذكر بعضهم ، وقد أفرد الخطيب هذا النوع بتصنيف سماه " الإجازة
 للمعتمد والمجهول " .

قال السخاوي : (ومن الأدلة لذلك سوى ما تقدم قوله - صلى الله عليه وسلم - :
 ((بلغوا عنى ولو آية)) . الحديث ، قال : وقد قوى الاستدلال به البلقيني^(٤)
 واستدل بذلك أيضاً ابن الأمير الصنعاني وأطال النفس في الاستدلال لهذا
 النوع .^(٥)

(١) فتح المغيث ٧٧/٢ .

(٢) " " ٨١/٢ .

(٣) اللامع ص ٩٩ .

(٤) فتح المغيث ٧٧/٢ والحديث رواه البخاري في الانبياء ٢٦١/١٣ .

من الفتح .

(٥) توضيح الافكار ٢١٧/٢ .

على أن منع ابن الصلاح لهذا القسم إنما هو قاصر على الرواية به فقط ، ولم يمنع من التحمل بهذا النوع ، وذلك ما أثار تعجب النووي ، فقال : أى فائدة لها غير الرواية بها ؟ ! ، وهو تعجب وجيه ، لأن الاجازة إنما احتيج إليها لأجل الرواية حفاظا على بقاء سلسلة الاسناد الذى امتازت به هذه الأمة ، التى أخذت دينها كبرا عن كابر ، فاذا قيل بجواز التحمل دون الرواية ، لم يبق للاجازة حاجة ، والله أعلم .

أما النوع الرابع من أنواع الاجازة ، وهى الاجازة بمجهول أو لمجهول ، كأجزتك كتاب السنن ، وهو يروى كتباً في السنن ، أو أجزت لمحمد بن خالد الدمشقي ، وهناك جماعة مشتركون في هذا الاسم ، فهى باطلة ، فان كانت الجهالة قاصرة على معرفة الأعيان ، أو الأنساب ، أو العدد ، كما لو أجاز لجماعة مسمين بالاجازة ، ولم يعرف أعيانهم ولا أنسابهم ولا عددهم ، فهى صحيحة ، كما لو سمعوا من الشيخ في مجلسه ولم يعرف ذلك منهم ، ويدخل تحت هذا النوع أيضا صور أخرى يصح بعضها ولا يصح الآخر .

وأما النوع الخامس : وهو الاجازة للمعدوم ، كأجزت لمن يولد لفلان ، فلا يصح الا اذا عطفه على موجود ، كأجزت لفلان ولمن يولد له ، أولك ولعقبك ما تناسلوا ، فهى إلى الجواز أقرب .

ويتفرع عن هذا النوع ، الاجازة للطفل الذى لا يميز ، قال النووي : (وهى صحيحة على الصحيح الذى قطع به القاضي أبو الطيب والخطيب)
(١)
خلافاً لبعضهم .

وهذه المسألة ، تعد من ترجيحاته التى امتاز بها على أصل كتابه

علوم الحديث لابن الصلاح ، لأنه - أى ابن الصلاح - لم يجزم في هذه المسألة برأى ، بل الملموس من عبارته عدم تجويزها ، لأنه بعد فراغه من ذكر مسألة الاجازة للمعدوم قال : (وهذا أيضا يوجب بطلان الاجازة للطفل الصغير الذى لا يصح سماعه ، ثم ذكر تأييد الخطيب لهذه المسألة وحجته لها ، ثم قال الشيخ : قلت : كأنهم رأوا الطفل أهلا لتحمل هذا النوع من أنواع تحمل الحديث ليؤدى به بعد حصول أهليته حرصا على توسيع السبيل الى بقاء الاسناد الذى اختصت به هذه الأمة وتقريبه من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -)^(١) .

فلما أتى النووي - رحمه الله - على هذه العبارة ، ورأى أن الحق فيها هو ما ذهب اليه الخطيب والطبرى وغيرهما ، جزم به ورجحه ، وهو مذهب الجمهور ، كما قال الحافظ العراقي في ألفيته^(٢) ، واحتج له الخطيب بأن الاجازة انما هى اباحة المجيز للمجاز له رواية ما يصح عنده أنه حديثه ، قال : (والاباحة تصح للعاقل وغير العاقل ، قال : وليس تريد بقولك الاباحة الاعلام ، انما تريد به ما يضاد الحظر والمنع ، ثم قال : وعلى هذا رأينا كافة شيوخنا يجيزون للأطفال الغيب عنهم من غير أن يسألوا عن مبلغ أسنانهم وحال تمييزهم)^(٣) ، وكذا حكاه السلفي عن أدركه من الشيوخ والحفاظ^(٤) .

أما النوع السادس من أنواع الاجازة ، وهو اجازة ما لم يتحمله المجيز بوجه
ليرويه المجاز اذا تحمله المجيز ، فهى ممنوعة ، حكى منعها القاضي عياض عن

-
(١)	علوم الحديث ص ١٨٢ .
(٢)	مع فتح المغيث ٦٤ / ٢ .
(٣)	الكفاية ص ٣٦٢ .
(٤)	فتح المغيث ٩٣ / ٢ .

قاضي قرطبة أبي الوليد يونس بن مغيث ، قال القاضي : (وهو الصحيح ،
فإن هذا يجوز بما لا خبر عنه به منه ، ويأذن في الحديث بما لم يحدث به
بعده ، ويبين ما لم يعلم هل يصح له الاذن فيه فضعه الصواب) .^(١)

وتبعه في ترجيح هذا المنع ابن الصلاح والنووي وغيرهم .

أما النوع السابع ، وهو اجازة المجاز ، كان يقول الشيخ : أجزت لك مجازاتي ،
أو أجزت لك رواية ما أجزلت روايته ، فهي جائزة على الصحيح وهو الذي عليه
العمل ، وبه قطع الحفاظ الدارقطني ، وابن عقدة ، وأبونعيم ، وأبو الفتح
نصر المقدسي ، وغيرهم .^(٢)

فهذه أنواع الاجازة التي تصح الحاجة الى بيانها كما قسمها الشيخ
ابن الصلاح ، قال : ويتركب منها أنواع آخر ، سيتعرف المتأمل حكمها مما
أمليناه ان شاء الله تعالى .

(١) اللامع ص ١٠٦ .

(٢) التقريب ص ٦١ .

المسألة الخامسة عشرة : (كتابة التسميع)

قال في التقريب : (ومن ثبت في كتابه سماع غيره ، فقبیح به كتمانـه
ومنعـه نقل سماعه منه ، أو نسخ الكتاب ، فإذا أعاره فلا يبطل عليه ،
فان منعه ، فان كان سماعه مثبتا برضا صاحب الكتاب ، لزمه اعارته ، والا فلا ،
كذا قاله أئمة مذاهبيهم في أزمانهم ، منهم القاضي حفص بن غياث الحنفي ،
واسماعيل القاضي المالكي ، وأبو عبد الله الزبير الشافعي ، وحكمهم به
القاضيان ، وخالف فيه بعضهم ، والصواب الأول) .^(١)

زاد في الارشاد .^(٢) (لان ذلك بمنزلة شهادة له عنده فعليـه
أداؤها ، وان كان فيه بذل ماله ، كما يلزم متحمل الشهادة أدائها ، وان
كان فيه بذل نفسه بالمشي الى مجالس الحكم ، والله أعلم .)

أقول وبالله التوفيق : إن السماع أعلى طرق التحمل عند الجمهور ، سواء كان
ذلك املاء من الشيخ أو من كتابه ، قال السخاوي : لأن النبي
— صلى الله عليه وسلم — أخبر الناس ابتداء ، وأسمعهم ما جاء به ، وأقرهم
على ما جرى بحضرته — صلى الله عليه وسلم — .^(٣)

ولما كان قد يحضر مجلس الشيخ من عنده كتاب وغيره ، ومن يكتب ومن
لا يكتب ، وذلك ليحملوا عن الشيخ مروياته ، وقد يكون بعض من حضر مجلسه
غير مؤهل بحمل كتاب ، ولا بكتابة حينذاك ، ولكن قد ثبت سماعه بحضوره ،
وبإثبات سماعه في كتاب زميله ، ثم عُنَّ له أن ينقل مسموعه ذلك ، فهـل
يلزم من شاركه في السماع وإثباته في كتابه تمكينه منه لينقل مسموعه ؟ .

(١) التقريب مع التدريب ٩٠/٢ .

(٢) ٤٥٤/١ .

(٣) فتح المغيث ١٩/٢ .

ذلك ما رجحه النووى - رحمه الله - بتفصيله الآنف الذكر ، وذلك من ترجيحاته التي امتاز بها على ابن الصلاح ، الذي أتى على هذه المسألة ولم يبين الراجح فيها غير أنه وجه هذا القول ، وذلك أنه حكى ما أشار اليه النووى من حكم القاضي حفص بن غياث على الرجل الذى وضع رجلا آخر سماعا له في كتابه ، فقال له القاضي : (اخرج الينا كتبك ، فما كان من سماع هذا الرجل بخط يدك الزمناك ، وما كان بخطه أغفيناك منه) ثم حكى استحسان أبي عبد الله الزبيرى لهذا الحكم ، ثم حكى حكم اسماعيل بن اسحاق في قضية نحو تلك بمثل ذلك ، ثم قال الشيخ : (قد تعاضدت أقوالهم في ذلك ، ويرجع حاصلها الى أن سماع غيره اذا ثبت في كتابه برضاه فيلزمه اعارته اياه) ، قال : (وقد كان لا يتبين لي وجهه ، ثم وجهه بما تقدم نقله عن النووى في الارشاد) . (١)

فهذا ما افاده الشيخ ابن الصلاح ، ومنه يستفاد اعتماده لهذا القول في المسألة ، غير أنه لم يشر الى الخلاف في المسألة ، ولم يجزم فيها بترجيح ، وذلك ما قد يجعل الناظر يرى في أقوال المخالفين في هذه المسألة قوة فيركن اليها .

فإن القاضي عياض - رحمه الله - حينما حكى حكم القاضي حفص بن غياث ، واستحسن أبي عبد الله الزبيرى له ، قال : (لا فرق بين كون سماعه في كتابه هذا بخط صاحب الكتاب ، أو بخطه ، اذا كان الكتاب فيه بمعرفة واذنه ، ان جعل رضاه بذلك دليلا على اباحته للانتساخ ، قال : فإن كان العرف عندهم هذا فيهما أوفى أحدهما ، فنعيم ، والا فالقول ما قال غيرهما ، ان لا يحكم لكتب السماع في الكتاب بأكثر من شهادته بصحة سماعه ،

وأما زائدا على ذلك فلا ، إلا أن يضاف الى ذلك عرف فيحكم به على —
 ما تقدم ، والله أعلم . (١)

فما ذهب اليه القاضي عياض هنا يخالف ما قرره ابن الصلاح ، وما رجحه
 النووي ، إذ أنه أناط الحكم في هذه المسألة بالعرف ، والأعراف مختلفة
 باختلاف الأقاليم ، فلكل عرف حكم .

فيلزم على هذا ضياع سماع ذلك الآخر ، إذا لم يحكم العرف بذلك ،
 وفي ذلك من الحاق الضرر به ما يعظم حمله ، فلما كان الأمر كذلك ، ورأى النووي
 — رحمه الله — ما هو الراجح في المسألة ، جزم به ليحمل بالراجح ويتترك
 ما سواه ، وقد وجه البلقيني — رحمه الله — ما جزم به النووي بتوجيه غير
 توجيه ابن الصلاح . فقال : (وعندى في توجيهه غير هذا ، وهو أن مثل
 هذا من المصالح العامة التي يحتاج اليها مع حصول علقه بين المحتاج
 والمحتاج اليه تقتضي الزامه باسعافه في مقصده) ، قال : (وأصله اعارة
 الجدار لوضع جذوع الجار عليه ، قال : وقد ثبت ذلك في الصحيحين) (٢)
 وقال بوجوب ذلك جمع من العلماء ، وهو أحد قولي الشافعي ، قال :
 فإذا كان يلزم الجار بالعارية مع دوام الجذوع في الغالب ، فلأن يلزم صاحب
 الكتاب مع عدم دوام العارية أولى) (٣)

فتحصل أن لما رجحه النووي — رحمه الله — توجيهين ، لو انفرد
 أحدهما لكان حرجاً بالدلالة على القول بالزام صاحب الكتاب اعارة صاحب
 السماع طالما وقد سبق له الاذن به ، قال السخاوي : (ولو قلنا كما قال

(١) الألعاص ص ٢٢٣ .

(٢) البخاري في المظالم ، باب لا ينعج جاره أن يفرز خشبه في جداره ١٧٣/٣ ،
 ومسلم في المساقاة ٤٧/١١ بشرح النووي .

(٣) تدريب الراوي ٩٢/٢ .

عياض : ان خطه ليس فيه أكثر من شهادته بصحة سماعه ^(١) ، فلا نسلم بما يراه .
 لأننا نقول الزامه بإبرازه لحصول ثمرته ، وان لم يسأله اثبات اسمه وقت السماع ،
 كما يلزم الشاهد الأدآء ، ولو لم يستدع للتحمل ^(٢) .

وقال شيخ الاسلام زكريا الأنصاري : (كأنه قد تحمل له أمانة فيجب عليه أدائها ^(٣))
 وبالجمله ، فقد قالوا : إن من ثبت سماعه في كتابه ، فيقبح به كتمانده
 آياه وضعه ^(٤) ، وقالوا : إن ذلك لو لم يقع فيه جهلة الطلبة ^(٥) .

وحكى ابن الصلاح في أدب الطالب عن اسحاق بن راهويه ، أنه قال
 لبعض من سمع منه في جماعة : (انسخ من كتابهم ما قد قرأت ، فقال : انهم
 لا يمكنوني ، فقال : اذا والله لا يفلحون ، قد رأينا أقواما منعوا هذا السماع ،
 فوالله ما أفلحوا ولا أنجحوا) ، وقال ابن الصلاح عقبه : (أنه أيضا رأى أقواما
 منعوا فما أفلحوا ولا أنجحوا) أهد ، حكاه السخاوي في الفتح ^(٦) .

وروى الخطيب عن يحيى بن معين أنه قال : (من بخل بالحديث
 وكسر على الناس سماعهم لم يفلح) ^(٧) .

قال السيوطي : (قلت : وقد ذم الله تعالى في كتابه مانع العارضة
 بقوله : ﴿ وينشعون الماعون ﴾ ^(٨)) قال : وإعارة الكتب أهم من الماعون ^(٩) .

-
- (١) أي حتى ولو قلنا بما قاله عياض ، فلو هنا غائبة .
 - (٢) فتح المغيث ٢٢٤/٢ .
 - (٣) فتح الباقي ١٦٠/٢ .
 - (٤) مقدمة ابن الصلاح مع التقييد ص ٢٢٠ .
 - (٥) التقريب بشرحه التدريب ١٤٦/٢ .
 - (٦) ٢٢٥/٢ .
 - (٧) الجامع لا خلاق الراوى وآداب السامع ٢٤٠/١ .
 - (٨) سورة الماعون آية ٧ .
 - (٩) التدريب ٩٠/٢ .

لكن قالوا : إذا أعاره إياه فلا يبطئ به ، فإن ذلك من غلول الكتاب ،
كما قال الزهري : (إياك وغلول الكتاب ، قيل له : وما غلول الكتاب ؟ ، قال :
حبسها عن أصحابها) .

وقال الفضيل بن عياض - رحمه الله - : (ليس من أفعال أهل الورع
ولا أفعال الحكماء أن يأخذ سماع رجل وكتابه فيحبسه عنه ، قال : ومن فعل
ذلك فقد ظلم نفسه) . (١)

(١) علوم الحديث ص ٢٢٠ .

المسألة السادسة عشرة : (تقطيع المصنفين للحديث في الأبواب)

قال النووي - رحمه الله - : (وأما تقطيع المصنف الحديث في الأبواب ، فهو الى الجواز أقرب) ، قال الشيخ : (ولا يخلو من كراهة) ، قال النووي : (وما أظنه يوافق عليه) . (١)

أقول وبالله التوفيق : هذه المسألة متفرعة عن مسألة رواية بعض الحديث ، دون بعض وفيها خلاف ، والذي صححه فيها ابن الصلاح وتبعه النووي وغيره هو جوازه من العارف اذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه ، بحيث لا يختل البيان ولا تختلف الدلالة بتركه . (٢)

فكما جاز في هذه المسألة رواية بعض الحديث دون بعض للعارف ، فتقطيع الحديث بحسب دلالة أولى بالجواز ، ان لا يعتمد الى ذلك الا حاذق فهم ، ولذلك لم يحك ابن الصلاح في هذه المسألة خلافا ، بل قال إنها الى الجواز أقرب ، ومن المنع أبعد ، قال : (وقد فعله مالك والبخاري ، وغير واحد من أئمة الحديث) . (٣)

غير أنه - رحمه الله - لم يخلصها من شائبة النزاع ، فقال : (ان ذلك لا يخلو من كراهة) (٤) ، وذلك ما نازعه فيه النووي - رحمه الله - فقال : (وما أظنه يوافق عليه ، لأن عمل أئمة الحديث على ذلك من غير تكثير ولا كراهة ، وقد ذكر منهم ابن الصلاح امامي هذا الفن بلا نزاع ، وأورعهما بلا دفاع ، وأشد هما تحرياً للصواب وبعداً عن الكراهة بالاجماع ، هما

(١) التقريب مع التدريب ١٠٥ / ٢ ، والارشاد ٤٢٠ / ١ .

(٢) " " ١٠٥ / ٢ .

(٣) علوم الحديث ص ٢٢٨ .

(٤) " " ص ٢٢٨ .

الامام مالك بن أنس ، والامام البخارى . وذكر غيره غيرهما ، كأبي داود ،
والنسائي وغيرهم قديما وحديثا ، بل بالغ الحافظ عبد الغني بن سعيد وكساد
أن يجعله مستحبا ^(١) ، وهو الذى ذهب اليه الخطيب وقال إنه بمثابة
الأحاديث المنفصل بعضها من بعض ، قال : (ويجوز تقطيعه ، وكان غير
واحد من الأئمة يفعله) ^(٢) ، وقد أيد الطيبي في الخلاصة منازعة النووي
فقال : (لا يوافق أحد في هذه الكراهية ، لأنه قد استمر في جميع الاحتجاجات
في العلوم ايراد بعض الحديث احتجاجا واستشهادا ، سواء كان مستقلا ،
أولا ، كاستشهاد النحويين وغيرهم) . ^(٣)

ولعل ابن الصلاح أشار الى كراهة ذلك لما رواه الخلال عن أحمد
— رحمه الله — أنه ينبغي أن لا يفعل ، وما يظهر من صنيع مسلم ، فإنه لكونه لم
يقصد ما قصده البخارى من استنباط الأحكام يورد الحديث بتمامه من غير تقطيع
له ولا اختصار ، اذا لم يقل فيه مثل حديث فلان أو نحوه . ^(٤)

قال السخاوى : (والتحقيق كما أشار اليه ابن دقيق العيد في شرح
الامام التفصيل ، فان قطع بأنه لا يخل المحذوف بالباقي ، فلا كراهة ، وان نزل
عن هذه المرتبة ، ترتبت الكراهة بحسب مراتبه في ظهور ارتباط بعضها ببعض
وختفائه . ^(٥)

(١) فتح المغيث ٢٥٦/٢ .

(٢) الكفاية ص ٢٢٨ .

(٣) الخلاصة ص ١١٦ .

(٤) فتح المغيث ٢٥٦/٢ .

(٥) " " ٢٥٦/٢ .

المسألة السابعة عشرة : (تغيير لفظ النبي الى لفظ الرسول)

قال النووي - رحمه الله - : (الثالث عشر - أي من فروع النوع السادس والعشرين - قال الشيخ - رحمه الله - : الظاهر " أنه لا يجوز تغيير " قال النبي - صلى الله عليه وسلم - " ، الى " قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " ولا عكسه ، وان جازت الرواية بالمعنى لاختلافه ، قال النووي : والصواب والله أعلم ، جوازه ، لأنه لا يختلف به هنا معنى ، وهو مذهب أحمد بن حنبل ،
(١)
وحمد بن سلمة ، والخطيب) .

أقول وبالله التوفيق : اختلف العلماء في تغيير لفظ النبي صلى الله عليه وسلم - الى لفظ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في مقام الرواية ، فذهب ابن الصلاح الى عدم تغيير لفظ النبي بالرسول ، وقد حكى النووي استظهاره في هذه المسألة ، كما علمت ، وقال الشيخ : (لأن شرط ذلك أن لا يختلف المعنى) قال : (والمعنى في هذا مختلف) .
(٢)

فهذه حجته في المنع ، ولكن هذه الحجة مدفوعة ، فقد قال السخاوي :
(أن اختلاف المعنى في هذا لا يمنع ، فإن المقصود اسناد الحديث الى سيدنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو حاصل بكل واحدة من الصفتين ، قال : وليس الباب باب تعبد في اللفظ ، لاسيما اذا قلنا أن الرسالة والنبوة بمعنى واحد) .
(٣)

ولعل ابن الصلاح ومن قال بقوله ، قد استندوا في المنع الى حديث البراء بن عازب - رضي الله عنه - في قصة تعليم النبي - صلى الله عليه وسلم - له

(١) التقريب ص ٨٣ ، وبعبارة الارشاد نحوها ٣٨٨ / ١ .

(٢) علوم الحديث ص ٢٣٩ .

(٣) فتح المغيث ٣٠٠ / ٢ .

دعاء النوم ، والذي جاء فيه : ((آمنت بكتابك الذي أنزلت ونبيك الذي أرسلت ، فقال البراء يستذكرهن : ورسولك الذي أرسلت ، فقال النبي — صلى الله عليه وسلم — : قل : ونبيك الذي أرسلت)) (١) .

لكن قال الحافظ العراقي : (إن هذا ليس فيه حجة على منع ذلك في الرواية ، لأن ألفاظ الأذكار توثيقية في تعيين اللفظ وتقدير الثواب ، قال : وربما كان في اللفظ سر ، ليس في لفظ آخر يرادفه ، ولعله أراد الجمع بين وصفه بالنبوة والرسالة في موضع واحد) (٢) .

وتعقب النووي — رحمه الله — في شرح مسلم (٣) ، من احتج بهذا الحديث على منع الرواية بالمعنى ، قال : (والجمهور على جوازها من العارف ، ويجيبون عن هذا الحديث : بأن المعنى هنا مختلف ، ولا خلاف في المنع إذا اختلف المعنى) .

وهذا يعلم أن ما رجحه النووي — رحمه الله تعالى — هو الراجح ، لاسيما وهو مذهب أحمد بن حنبل ، وحامد بن سلمة ، والخطيب ، وغيرهم . وقد عقد الخطيب — رحمه الله — في الكفاية (٤) لهذه المسألة بابا

بعنوان " باب القول في تغيير عن النبي — صلى الله عليه وسلم — الى عن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — هل يلزم ذلك ؟ " ، وأورد فيهم عن عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قال : رأيت أبي إذا قرأ عليه المحدث في الكتاب النبي — صلى الله عليه وسلم — ، فقال المحدث : عن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — ضرب وكتب عن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — ،

(١) رواه البخاري في الدعاء ٨٤/٨ ، ومسلم في الذكر ٣٢/١٧ .

(٢) التبصرة والتذكرة ١٩٥/٢ .

(٣) ٣٣/١٧ .

(٤) ص ٢٨٠ .

قال الخطيب : قلت : وهذا غير لازم ، وإنما استحَبَّ أحمد اتباع المحدث
 في لفظه ، وإلا فذهب به الترخيص ، ثم ذكر بسنده إلى ولده صالح بن أحمد بن
 حنبل قال : قلت لأبي : يكون في الحديث قال رسول الله —
 — صلى الله عليه وسلم — فيجعل الإنسان — قال النبي — صلى الله عليه وسلم —
 قال : أرجو أن لا يكون به بأس .

وقد أشار العراقي — رحمه الله — إلى وجاهة ترجيح النووي ، فقال في ألفيته :^(١)

وان رسول بنى أبداً فالظاهر المنع كعكس فعلاً

وقد رجا جوازه ابن حنبل والنووي صوبه وهو جلي

قال السخاوي : أى واضح بل قال بعض المتأخرين : إنه لا ينبغي أن يختلف
 فيه^(٢) ، والله أعلم .

(١) ٣٠٠/٢ بشرحها فتح المغيث .

(٢) فتح المغيث ٣٠٠/٢ .

وبعد ، فهذه سبع عشرة مسألة من مسائل علوم الحديث ، كان للنووي فيها رأي بارز من ترجيح أو اختيار ، أو زيادة أو استظهار ، ضمنها كتابيه الارشاد والتقريب أو شرح مسلم ، أو شرح المذهب . وهناك بضعة مسائل أخرى تركت بحثها اختصارا للجهد والعمل . (١)

(١) وهي ست مسائل :

الأولى : حكم ما اذا وقع في الرواية لحن أو تحريف ، حيث اختلف أهل العلم ، أيرويه على الصواب ، أو كما سمع . قال النووي : الصواب وقول الأكثرين : يرويه على الصواب ، التقريب بشرحه التدريب ١٠٧ / ٢ ، والارشاد ٤٧٢ / ١ ، وانظر علوم الحديث لابن الصلاح ص ٢٢٩ .

الثانية : تحديد السن الذي يُمكن المحدث من التصدي للتحديث ، قال النووي : والصحيح أنه متى احتيج الى ما عنده جلس في أي سن كان . التقريب ١٢٨ / ٢ ، والارشاد ٤٩٨ / ١ ، وانظر علوم الحديث ص ٢٤٣ .

الثالثة : مسألة التفاضل بين العالي والنازل ، حيث اختلف أهل العلم في الأفضل منهما ، فرجح النووي أفضلية العلو ، وأن النزول مفضل مرغوب عنه ، التقريب ١٧١ / ٢ ، والارشاد ٥٣٧ / ٢ ، وانظر علوم الحديث ص ٢٦٣ .

الرابعة : في تعريف النسخ ، اختار أن تعريفه هو (رفع الشارع حكما منه مقدما بحكمه متأخرا) . التقريب ١٩٠ / ٢ ، والارشاد ٥٦٠ / ٢ ، وانظر علوم الحديث ص ٢٧٨ .

الخامسة : في تحديد أول من أسلم ، حيث رجع أن أول من أسلم خديجة بنت خويلد أم المؤمنين - رضي الله عنهما - التقريب ٢٢٧ / ٢ ، والارشاد ٦٠٢ / ٢ ، وانظر علوم الحديث ص ٣٠٨ .

السادسة : في تعريف التابعي ، حيث اختلفوا في تعريفه ، واستظهر النووي أنه هو (من لقي الصحابي) ، التقريب مـ

وقد تجلى لك بعد أن سرحت النظر في هذه المسائل ، مكانة الامام
 النووى الحديثية ، بما علمته من وجاهة ترجيحاته ، وزيادته ، التي امتاز
 بها على غيره ، ولا إخالني أيها القارئ الكريم إلا قد أطلت عليك فسي
 دراسة هذه المسائل ، ولكّك إن علمت أن غرضي كان من تلك الدراسة هو
 افادة الواقفين على هذه الرسالة ، من طلاب العلم وأرباب الثقافة ، وغيرهم ،
 خدمة للسنة المشرفة وعلومها الزاهرة ، رجاء أن يستفيد الطالبون ، وتتوسع
 دائرة الثقافة لدى المثقفين ، وليعلم الجميع مدى مكانة الامام النووى
 الحديثية ، كما علمت مكانته الفقهية ، حتى يعرف له حقه ويشاد بذكوره .
 فانك ستعذرنى حقا .

ومع تلك الاطالة ، فأنني أعلم أنني لم وأد حق تلك المسائل كاملا من
 الدراسة ، لما أنا فيه من القصور ، إلا أنني أرجو أن أكون قد أتيت بما لا مزيد
 عليه للمستفيد أو الباحث الجديد ، وحسبى أنني بذلت جهدي ، والله أسأل
 أن ينفع كاتبها وقارؤها أنه ولى ذلك والقادر عليه .

=== التدريب ٢٣٤/٢ ، والارشاد ٦٠٦/٢ ، وانظر علوم الحديث ص ٣١٧ ،
 ولعل أن يكون له ترجيحات أو اختيارات أخرى في هذا الفن ، نص
 عليها في مختلف كتبه لم أطلع عليها ، أوزاغ عنها بصرى فيما
 وقفت عليه من كتبه . والله أعلم .

المبحث الثالث

اجتهاداته في فقه الحديث

اجتهاداته في فقه الحديث :

أن دراية فقه الحديث هي القاعدة العليا من رواية الحديث ذاته ،
لأننا إنما أمرنا بالتمسك بالسنة المطهرة والاهتداء بهديها ، في مثل قول
الله تعالى : ﴿ قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ﴾ ^(١) وقوله عز وجل :
﴿ وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول ﴾ ^(٢) ، وقوله تبارك وتعالى : ﴿ لقد كان
لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾ ^(٣) .

إنما أمرنا بذلك ، لأن السنة الشريفة هي المصدر الثاني من مصادر
التشريع لهذا الدين الحنيف ، كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - :
((ألا أنبي قد آتيت القرآن ومثله معه)) ^(٤) .

وحيث كانت السنة المطهرة بهذه المثابة من الدين ، كان لابد من
فقهها حتى تتم الاستفادة منها كما أراد الله تبارك وتعالى منها .
وقد أدرك الصحابة - رضوان الله تعالى عليهم - هذا المعنى من
السنة المطهرة ، فكان حرصهم على فقه الحديث لا يقل عن حرصهم على حفظه ،
بل كان الحفظ والفقه عندهم ككفتي الميزان ، فكان قد رفق أحدهم بقدر
ما كان يحفظ من الحديث ، وخصى على نهجهم التابعون ، وتابعوهم ، ومن

(١) سورة ال عمران اية ٣١ .

(٢) " " " ٩٢ .

(٣) " الأحزاب " ٢١ .

(٤) رواه ابو داود في السنة - باب لزوم السنة ٥٠٥ / ٢ ، والترمذي في

العلم ، باب ما نهى عنه ان يقال عند حديث النبي -

- صلى الله عليه وسلم - ٣٧ / ٥ ، وقال : حديث حسن صحيح ،

وابن ماجه في المقدمة ٦ / ١ ، والدارمي في المقدمة ١٤٤ / ١ ، وأحمد

في المسند ١٣١ / ٤ ، ١٣٢ .

بعدهم من القرون الأولى . (١)

قال العلامة أبو شهبه - رحمه الله - : لقد غنى المحدثون بفقهِ الأحاديث وفهمها ، ولم يكونوا زوامل للأخبار لا يفقهون لها معنى كما زعم بعض المتخصّصين على المحدثين ، بل لقد كانوا أهل فقه ودراية بالمتون ، وذلك أمثال الأئمة مالك ، والسفيانين : الثوري وابن عيينه ، والبخاري ، ومسلم ، وإمامي أصحاب كتب السنة وغيرهم .

ثم ذكر أبو شهبه - رحمه الله تعالى - قول سفيان بن عيينه : يا أصحاب الحديث ، تعلموا معاني الحديث ، فإني تعلمت معاني الحديث ثلاثين سنة ، ثم قال أبو شهبه : وإني لتلمس أثر الفقه والفهم للأحاديث في صحيح الإمام البخاري في تبويبه الأبواب ، وطريقته في التراجم ، وتكراره أو تقطيعه للحديث الواحد في مواضع بحسب مناسباته الفقهية ، وكثيرا ما يدلي برأيه في مسائل تكون موضع الخلاف ، وقد يترك المسألة من غير قطع إذا لم يترجح عنده شيء حتى لقد قيل : فقه البخاري في تراجمه ، قال : وكذلك طريقة مسلم في ترتيب كتابه ، وطريقة أصحاب السنن ولا سيما الترمذي ، فقد عرض في سننه لكثير من الآراء الفقهية عرض رجل واع فاهم عارف . أ هـ (٢)

هكذا كان صدر هذه الأمة من العناية بفقهِ الحديث ، لا دراكهم المعنى الذي أراد الله ورسوله منه ، ولما فات ذلك على بعض المتأخرين من المحدثين ، صارهمهم كثرة الرواية والسماع والرحلة والشيوخ ، وكأن ذلك هو المعنى المراد من السنة المطهرة ، بحيث شغلهم ذلك عن معرفة فقهِهم وجعلوا أنفسهم عرضة للنيل منهم بأنهم لا يفقهون حديثا .

(١) انظر الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث ص ١٢٢ .

(٢) دفاع عن السنة ورد شبه المستشرقين والكتاب المعاصرين ص ٣٤ - ٣٥ .

ولكن انما وجد هذا ، في العصور المتأخرة بعد أن جمعت السنن في
دواوينها المعتمدة ^(١) ، وقد ذم جهابذة المحدثين هذا الصنف منهم .

فقال الشافعي - رحمه الله - فيما أسنده عنه الخطيب في كتابه
" الفقيه والمتفقه " ^(٢) ، عن الربيع بن سليمان ، قال : سمعت الشافعي ذكر
من يحمل العلم جزافا ، فقال : هذا مثل حاطب ليل ، يقطع حزمة حطب ،
فيحملها ، ولعل فيها أفعى تلدغه وهو لا يدري .

وروى الخطيب كذلك ، عن أبي العباس بن عقدة ، أنه قال لأصحابه يوما
وقد سأله رجل عن حديث فقال : أتلوا من هذه الأحاديث ، فانها لاتصلح
الآ لمن علم تأويلها . ^(٣) فهو لاء هم الذين غاهم الخطيب بقوله : وأكثر كتبة
الحديث في هذا الزمان بعيد من حفظه خال من معرفة فقهه ، لا يفرقون
بين معلل ومصحح ، ولا يميزون ما بين معدل من الرواة ومجروح ، ولا يسألون
عن لفظ أشكل عليهم سمعه ، ولا يبحثون عن معنى خفى عنهم علمه ، مع أنهم
قد أذهبوا في كتبه أعمارهم ، وسعدت في الرحلة لسماعه أسفارهم ،
فجعلوا لأهل البدع من المتكلمين ولمن غلب عليه الرأي من المتفقيين طريقا
الى الطعن على أهل الآثار ، ومن شغل فيه بسماع الأحاديث والأخبار ،
حتى وصفوهم بضروب الجبهالات ونبدوهم بأسوأ المقالات ، الى أن قال :
كل ذلك لقلّة بصيرة أهل زماننا بما جمعوه ، وعدم فقههم بما كتبوه وسمعوه ،
وضعهم نفوسهم عن محاضرة الفقهاء ، وذمهم مستعملي القياس من العلماء ،
لسماعهم الأحاديث التي تعلق بها أهل الظاهر في ذم الرأي والنهي عنه

(١) دفاع عن السنة ص ٣٥ .

(٢) ٨٠ / ٢ .

(٣) ٨٠ / ٢ .

والتحذير منه ، وأنهم لم يميزوا بين محمود الرأي ومذمومه ، بل سبق الى نفوسهم
(١) أنه محذور على عمومه .

قال الخطيب : وانما أسرع السنة المخالفين الى الطعن على المحدثين بجهلهم
أصول الفقه وأدلتهم في ضمن السنن مع عدم معرفتهم مواضعها ، قال : فاذا
عرف صاحب الحديث بالتفقه ، خست عنه الألسن ، وعظم محله في الصدور
والأعين ، وخشى على من كان عليه يطعن . (٢)

وهى المكانة التي احتلها أئمة هذا الشأن كمالك والشافعي وأحمد ،
والبخارى ومسلم ، وأبي داود وغيرهم ، ممن جمعوا بين الرواية والدراية .

وقد كان هؤلاء وغيرهم يتعلمون فقه الحديث من شيوخهم الذين
نقلوا لهم المرويات ، فكانوا يرجعون اليهم في تفسير ما أشكل عليهم ،
ويتعرفون منهم طرق الاجتهاد وما يفرق به بين الصحة والفساد .

ولما رأوا أن الحاجة داعية الى تدوين شرح الحديث ، وإيضاح فقهه ،
بادروا الى ذلك ، خدمة للسنة وإفادة للأمة ، وكان في طليعة هؤلاء ، هو
الامام الشافعي سنة ٢٠٤ هـ ، حيث صنف كتاب اختلاف الحديث ، الذي
تكلم فيه على الأحاديث الموهمة ظاهرها الاختلاف ، وأبان فيه عدم الاختلاف
فيما ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وذلك ببيان معاني الأحاديث
المتخالفة الواردة في الباب ، ليصل من ذلك الى التأكد على أنه ليس ثمة
تعارض بين الأحاديث في نفس الأمر ، بل أنها موءلفة غير مختلفة ،
وأن كل حديث منها له دلالة اذا علمت اندفع ذلك الابهام بالتعارض . (٣)

ثم قفا الشافعي في نحو العمل الذي عمله ، ابن قتيبة الدينوري
سنة ٢٧٦ هـ حيث صنف كتاب تأويل مختلف الحديث . (٤)

-
(١)	الفقيه والمتفقه ٧١/٢ .
(٢)	" " ٨٢/٢ .
(٣)	مختلف الحديث وموقف النقاد منه ص ٣٨٥ ، والرسالة المستطرفة ص ١٥٨ .
(٤)	" " " " ص ٣٩٥ .

ثم أبو جعفر محمد بن جرير الطبري سنة ٣١٠ هـ حيث صنف كتابه تهذيب الآثار ، وتكلم فيه على كل حديث بعلمه وطرقه ، وما فيه من الفقه والسنن ، واختلاف العلماء وحججهم ، وما فيه من المعاني والغريب . (١)

ثم أبو جعفر الطحاوي سنة ٣٢١ هـ ، حيث صنف مشكل الآثار ، ذكر فيه ما قدر عليه من بيان مشكلها ، واستخراج الأحكام التي فيها . (٢)
فكان هذا هو الطور التمهيدي للعناية بشرح الحديث تصنيفا بعد أن كان يدرك شرحه تلقيا وتلقينا .

ثم أخذ المحدثون طورا آخر في شرح الحديث ، وهو طور الشرح التحليلي لما يروى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وغالبا ما كان المحدث يعتمد الى كتاب من كتب السنة ، فيشرحه شرحا تحليليا ، يتكلم فيه عن كل ما يقتضيه لفظ الحديث من بيان الأحكام الفقهية ، واللطائف الاسنادية والفوائد الحديثية ، والمفردات اللغوية ، والمباحث الأصولية ، وغير ذلك مما هو معروف من أحوال الشروح المتداولة .

وكان أول من غنى بهذا الطور ، هو الامام أبو جعفر الطحاوي سنة ٣٢٢ هـ ، حيث ألف شرح معاني الآثار .
ثم تتابع التأليف على هذا النسق :
فألف الحافظ أبو سليمان الخطابي سنة ٣٨٨ هـ ، معالم السنن ، شرح فيه سنن أبي داود .

وَألف على بن خلف بن بطلال سنة ٤٤٩ هـ شرح البخاري .
وَألف الحافظ أبو عمر بن عبد البر النمري القرطبي سنة ٤٦٣ هـ كتاب

(١) الرسالة المستطرفة ص ١٥٨ .

(٢) أبو جعفر الطحاوي وأثره في علم الحديث ص ٣٠٦ ، وهذه الكتب مطبوعة متداولة .

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد •

وَأَلَفَ محيى السنة الفقيه المحدث أبو محمد الحسين بن مسعود البغوى

ت سنة ٥١٦ هـ شرح السنة •

وَأَلَفَ القاضي عياض ت سنة ٥٤٤ هـ ، اكمال المعلم في شرح صحيح

مسلم ، ومشارك الأنوار على صحاح الآثار ، جمع فيه بين ضبط الألفاظ واختلاف

الروايات ، وبيان المعنى ، وخصه بالموطأ والصحيحين • (١)

ثم جاء النووى - رحمه الله - فرأى أن الحاجة ماسة الى شرح صحيح

مسلم فشرحه بشرحه المشهور وسماه (المضاجع شرح صحيح مسلم بن الحجاج) ،

وقد مضى الحديث عنه •

فهذه خلاصة القول في ابتداء الشروح الحديثية وتطورها الى عصر

الامام النووى •

ملاحظة عامة على تلك الشروح :

والملاحظة العامة على تلك الشروح هى : أنها ألفت في الأزمان

المتقدمة التي كان فيها الجد والاجتهاد عند طلبة العلم لم يخفت نوره

بعد ، وروح الاجتهاد المستقل لم يضعف عند العلماء ، فلذلك كانت

الشروح بمثابة خزائن لأقوال العلماء ، ليقف عليها من أحب ، ويأخذ بما

ترجح لديه ، فكانت لذلك تترك غفلا عن ترجيح رأى ، أو استظهار قول ،

في الغالب •

ولكن لما فقدت هذه الملكة ، أو كادت في القرون المتعاقبة ، قيس

الله لهذا العلم رجالا يضاؤون الأسبقين في الصفات والآلات ، كالامام

النووى - رحمه الله - الذى رأى أن فتور الهمم لم يزل في تدني ، كما أفاده

في مقدمات كثيرة من مؤلفاته ، بحيث ضعفت ملكة الاجتهاد والاستنباط واعمال
النظر فيما اختلف فيه العلماء ، فعمد الى تحقيق الحق ، وترجيح الصواب ،
فيما اختلف فيه أهل العلم في مدلولات الألفاظ النبوية التي ينبنى عليها
الأحكام الشرعية ، فاختر ، ورجح ، واستظهر كثيرا من المعاني الحديثية
في الفروع الفقهية والآداب الشرعية ، والفوائد الحديثية ، وغيرها من
مختلف الفنون . نصحا للعلم وأهله ، لينجد بها الكثير من يقفون على
اختلاف أهل العلم في المعاني المرادة من الأحاديث ولا يستطيعون
اعتماد قول دون الآخر ، لعدم المرجحات لما ينبغي اعتماده منها ،
وفقدانهم ملكة التمييز بين تلك الأقوال ، واعتماد الأجدربالاعتماد ، ولما كان
الحال ما ذكر ، كان من المتعين على الامام النووي أن يفعل ذلك متى وجد
الى ذلك سبيلا ، لتأهله لهذا الامر ، وقد كان شرح مسلم من أهم السبل
التي يمكن أن يفيد المسلمين فيها في فقه الحديث ، بل هو أهمها ،
فبادر الى ذلك ، فكان له في هذا الشرح ما ينيف على مائة ترجيح
أو اختيار ، أو استظهار في المعاني الحديثية ، إضافة الى تقريراته العلمية ،
وتحقيقاته الجلية ، واستنباطاته السنية في الشرح كله .

وحيث إن إدراك ذلك كله ، من هذا الشرح يسير لمن أراد الوقوف
عليه ، بحيث تغني شهرته عن التنبيه عليه ، فلن أطيل الحديث بذكره ،
بل يكفي ما تقدمت به الإشارة عند الحديث عن ذلك الشرح ، وحسبي هنا
أن أشير الى طائفة من اجتهاداته في المعاني الحديثية ، لايضاح الصورة
الكاملة عن مكانته في فقه الحديث ، وهي أنه ليس مجرد شارح فقط ، بل إنّه
امام مجتهد له ترجيحاته ، واختياراته في هذا المجال كسائر المجالات
التي برز فيها .

ولما كانت ترجيحاته هنا كثيرة كما علمت ، فأنني سأقتصر على بعض النماذج ، وأحيل على الباقي لمن أراد المزيد .

وقبل إيراد النماذج : اللازمة لهذا الموضوع أحب أن أقول :
إن الاختيارات والترجيحات التي كان يصل إليها الإمام النووي عند اختلاف
العلماء في فقه الحديث ، معظمها كانت مبنية على ما أوتيته من الفهم الثاقب ،
والإدراك القوى لمدلولات الألفاظ النبوية .

ومعظمها كان حملاً للأدلة على ظواهرها ، إذا كان الظاهر لا محيد
عنه ، لكونه هو الأصل ، وإذا لم يكن كذلك عدل إلى تأويلها ، أو حملها
على المجاز . وتارة كانت لمقتضى الجمع بين الأحاديث ، وأخرى كانت
اعتماداً على أقوال المحققين من أهل العلم الذين سبق لهم قول فسي
المسألة ، أو قاله راوي الحديث .

وتارة كانت للعمل بعموم الأخبار ، أن لم يكن هناك داع للتخصيص ،
وهناك أنواع أخرى يمكن أن تندرج في بعض هذه الأنواع .

بل إن كل هذه الأنواع يمكن أن تندرج في النوع الأول ، ولكن
تفريعها إلى ما ذكره أولى وأفضل ، وهاك نماذج لكل نوع من هذه الأنواع .
أما النوع الأول : وهو ما كان الاجتهاد فيه مبنياً على دقة الفهم ، فأمثلته
كثيرة ، وهذه طائفة منها :

- ١ - روى مسلم - رحمه الله حديث عائشة - رضى الله عنها - في قصة بدء
الوحي إلى النبي - صلى الله عليه وسلم ، وفيه قول خديجة -
- رضى الله عنها - للنبي - صلى الله عليه وسلم - لتطمئنه ، كلا ، أبشر
فوالله لا يخزيك الله أبداً ، والله أنك لتصل الرحم وتصدق الحديث

وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقري الضيف وتعين على نوائب الحق ،
(١)
الحديث .

فاختلف أهل العلم في معنى قولها : وتكسب المعدوم .

قال النووي - رحمه الله - : أما قولها : " وتكسب المعدوم " ، فهو بفتح التاء ، هذا هو الصحيح المشهور ، ونقله القاضي عياض عن رواية الأكثرين ، قال : ورواه بعضهم بضمها ، ثم نقل النووي عن أبي العباس شعلب ، وأبي سليمان الخطابي ، وجماعات من أهل اللغة ، أنه يقال : كسبت الرجل مالا وأكسبته لغتان ، أفصحهما باتفاقهم كسبته ، بحذف الألف . ثم قال : وأما معنى تكسب المعدوم ، فمن رواه بالضم فمعناه تكسب غيرك المعدوم ، أي تعطيه آياه ، فحذف أحد المفعولين ، وقيل معناه ، تعطي الناس ، مالا يجدونه عند غيرك من نفائس الفوائد ، ومكارم الأخلاق ، وأما رواية الفتح ، فقيل : معناه كمعنى الضم . وقيل معناها : تكسب المال المعدوم وتصيب منه ما يعجز غيرك عن تحصيله ، قال : وكانت العرب تتماجد بكسب المال المعدوم ، لاسيما قريش ، وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - محظوظا في تجارتهم ، ثم قال - رحمه الله - :

وهذا القول حكاه القاضي عن ثابت صاحب الدلائل (٢) ، وهو ضعيف ، أو غلط ، قال : وأي معنى لهذا القول ، في هذا الموطن ، الآ أنه يمكن تصحيحه ، بأن يضم إليه زيادة ، فيكون معناه تكسب المال العظيم الذي يعجز عنه غيرك ، ثم تجسود به في وجوه الخير ، وأبواب المكارم ، كما ذكرت من حمل الكل وصلة الرحم وقري الضيف والاعانة على نوائب الحق ،

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٢ / ٢٠٠ .

(٢) هو أبو محمد قاسم بن ثابت السرقسطي سنة ٣٠٢ هـ ، كشف

الظنون ١ / ٢٦٠ .

قال : فهذا هو الصواب في هذا الحرف .

ثم نقل كلام صاحب التحرير في هذا فقال : وأما صاحب التحرير ، فجعل المعدوم عبارة عن الرجل المحتاج ، المعدم ، العاجز عن الكسب ، وسماه معدوماً لكونه كالمعدوم الميت ، حيث لم يتصرف في المعيشة كمتصرف غيره ، ثم قال : قال صاحب التحرير : وذكر الخطابي أن صوابه المعدم ، بحذف الواو ، ثم تعقبه بقوله : وليس كما قال الخطابي . بل ما رواه الرواة صواب ، وقيل : معنى تكسب المعدوم ، أى تسعى في طلب عاجز ، لتعشه ، والكسب هو الاستفادة . أهـ

قال النووي : وهذا الذى قاله صاحب التحرير ، وإن كان له بعض

الاتجاه كما حررت لفظه ، فالصحيح المختار ما قدمته ، والله أعلم . (١)

فترى أن النووي — رحمه الله — لم ينظر الى مادة الكلمة ومعناها

اللفوى فحسب ، بل نظراً أيضاً الى المعنى ، فلاحظ الحال الذى كان عليه المصطفى — صلى الله عليه وسلم — وما يليق به من المدح ، فرأى أن المعنى اللفوى لمادة كسب على رواية الفتح (أى فتح التاء من تكسب) وهى الرواية الصحيحة المشهورة كما ذكره وهو أنه يكسب المال الذى يعدم من غيره ، لكونه — صلى الله عليه وسلم — كان مجدوداً في تجارته ، وأن ذلك على عادة العرب من التمدح بكسب المال ورأى أن هذا المعنى هنا لا يليق بمقام النبى — صلى الله عليه وسلم — ، ولا يتناسب مع مقام الخطاب ، وذلك لأن وصف النبى — صلى الله عليه وسلم — بكونه كاسباً للمال ليس مدحاً له بل المعهود من صفاته — صلى الله عليه وسلم — أنه لم يكن جماعاً للمال لا قبل البعثة ، ولا بعدها ، والمقام الذى نتحدث عنه —

خديجة - رضى الله عنها - مقام مدح بليغ، وثناء جزيل ، فهي تقول له :
 فوالله انك لتصل الرحم ، وتصدق الحديث ، وتحمل الكل ، وتكسب المعدوم ،
 وتقرى الضيف ، وتعين على نوائب الحق . وهذه صفات لا تلائم المعنى الذى
 يؤديه مادة كسب الثلاثي المتعدى لواحد ، ولكن لما كانت بنية الكلمة
 تفيد ذلك المعنى ، كان من اللازم توجيهها بما يناسب المقام ، فوجهها
 النووى بقوله : إلا أنه يمكن تصحيحه ، بأن يضم اليه زيادة فيكون معناه تكسب
 المال العظيم الذى يعجز عنه غيرك ، ثم تجود به في وجوه الخير وأبواب
 المكارم ، كما ذكرت من حمل الكل وصلة الرحم وقرى الضيف والاعانة على نوائب
 الحق . لأن مادة الكلمة تحتل ذلك المعنى بلا ريب ، وهو غير مقصود
 بلا ريب كذلك ، فكان توجيهه بما يقتضي المقام متعين ، وهو ما فعله
 النووى - رحمه الله - .

أما القاضي عياض ، فلم يزد على الإشارة الى ترجيح المعنى الذى
 رجحه النووى بقوله : وهذا المعنى ، مدح في حقه وأليق بكرمه —
 — صلى الله عليه وسلم — (١) ، وتبعه ابن الأثير في النهاية (٢) ، حيث أشار
 الى نحو ما ذكر عياض بقوله : وهذا أولى القولين ، لانه أشبه بما قبله في
 باب التفضيل والانعام ، ان لا انعام في أن يكسب لنفسه مالا كان معدوما
 عنده ، وإنما الانعام أن يوليه غيره .

لكن الحافظ ابن حجر - رحمه الله - لاحظ أنه لك المدلول اللغوى ،
 فوجهه كما فعل النووى - رحمه الله - ، فقال بعد حكايته له : وإنما يصح
 هذا اذا ضم اليه ما يليق به ، من أنه كان في إفادته للمال وجود به في

(١) شرح الابي ٢٨٦/١ .

(٢) ١٧١/٤ .

الوجوه التي ذكرت في المكرمات ^(١) ، وهو ملحظ دقيق ، أيد فيه ملحظ النووى وتوجيهه ، وهذا لعمرو الله غاية في الاتقان وكمال في الفهم ، لأن إهمال معنى محتمل تقصير في الاتقان ، ونقص في التحقيق ، لاسيما إن كان ذلك يترتب عليه معنى ذو بال ، .

٢ - وروى مسلم حديث أبي هريرة - رضى الله عنه - قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : ((يدخل من أمتي الجنة سبعون ألفا بخير حساب ، فقال رجل : يا رسول الله ، ادع الله أن يجعلني منهم ، قال : اللهم اجعله منهم ، ثم قام آخر فقال : ((يا رسول الله ، ادع الله أن يجعلني منهم ، قال : سبقك بها عاكشة)) .

فاختلف أهل العلم في عدم اجابة النبي - صلى الله عليه وسلم - الرجل الآخر الى ما سأل .

فقال القاضي عياض : أما الرجل ، فلم يكن بصفة من يستحق ذلك ، ولكن لكرم خلقه - صلى الله عليه وسلم - ستر عليه ، فأتى بكلام موجه من المعارض الجائزة ، إذ الأسبقية يحتمل أنها في الطلب أو في الصفة ، قال : وقيل : قد يكون لسبقه يومئذ باجابة دعوته دون غيره . آه ^(٣)

وقيل : بل كان منافقا ، فأجابه النبي - صلى الله عليه وسلم - بكلام محتمل ، ولم ير - صلى الله عليه وسلم - التصريح له بأنك لست منهم ، لما كان عليه - صلى الله عليه وسلم - من حسن العشرة .

(١) فتح الباري ٥٢/١ ط ك .

(٢) صحيح مسلم ٨٨/٣ بشرح النووى .

(٣) شرح الايبى ٣٢٨/١ .

(١) وقيل : قد يكون سبق عكاشة بوحى أنه يجاب فيه ، ولم يحصل ذلك للآخر .
 قال النووي - رحمه الله - : قلت : وقد ذكر الخطيب البغدادي في كتابه الأسماء المبهمة ^(٢) ، أنه يقال : أن هذا الرجل هو سعد بن عبادة - رضى الله عنه - ، قال : فان صح هذا ، بطل قول من زعم أنه منافق ، قال : والأظهر المختار ، هو القول الأخير ، والله أعلم . ^(٣)

فلم يعتمد النووي - رحمه الله - من هذه الأقوال وغيرها ، إلا القول بأن ذلك كان وحيا من الله تعالى في حق عكاشة ، ولم يحصل ذلك للآخر ، وذلك لما لهذا القول من الوجاهة ، حيث أن النبي صلى الله عليه وسلم - * ما ينطق عن الهوى ان هو إلا وحى يوحى * ^(٤) كما أنه كان - صلى الله عليه وسلم - * بالمؤمنين رؤوف رحيم * ^(٥) ، يود لهم الخير ويدلهم عليه ، ومقتضى ذلك أن لا يمتنع عن اجابة أحد سأل مثل ما سأل عكاشة - رضى الله عنه - ولو تسلسل العدد ، ولكن لما كان الأمر ليس بيده ، - صلى الله عليه وسلم - بل بيد الله ، فإن فضل الله يوءتية من يشاء ، فحصل لعكاشة دون غيره . ^(٦)

(١) شرح مسلم ٨٩/٣ ، وانظر مزيدا من هذه الأقوال في فتحة

البارى ٤١٢/١١ طس .

(٢) ص

(٣) شرح مسلم ٨٩/٣ .

(٤) سورة النجم آية ٣ ، ٤ .

(٥) " التوبة " ١٢٨ .

(٦) ويؤيد هذا قول النبي - صلى الله عليه وسلم - لفقراء المهاجرين عندما

أرشدهم إلى التسبيح والتحميد والتكبير خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين ،

فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالوا :

وهذا كله لا يتفق الا مع القول المختار للنووي - رحمه الله - ، والله أعلم .

٣ - وروى مسلم - رحمه الله - حديث أبي هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : ((اذا آمن الامام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه)) (١) .
فاختلف أهل العلم في معنى الموافقة هذه .

فقال ابن حبان - رحمه الله - : المراد أنه اذا أمن كتأمين الملائكة من غير اعجاب ولا سمعة ولا رياء ، خالصا لله تعالى ، فإنه حينئذ يغفر له ما تقدم من ذنبه . (٢)

وقال القاضي عياض : قال الداودي والباجي : يعني بالموافقة ، الموافقة في الوقت ، قال : ويشهد له ، وقالت الملائكة في السماء آمين ، وقيل يعني الصفة والخشوع والاخلاص ، وقيل في الدعاء . (٣)

قال النووي - رحمه الله - : معناه ، وافقهم في وقت التأمين ، فأمن مع تأمينهم ، فهذا هو الصحيح والصواب . (٤)

فرج النووي - رحمه الله - هذا المعنى ، لأنه أقرب المعاني الى النهم من لفظ الموافقة ، وقد أشار القاضي - رحمه الله - فيما سبق ، الى تعضيد هذا القول ، بالرواية الثابتة عند البخاري ومسلم بلفظ : ((اذا قال أحدكم

== سمع اخواننا أهل الاموال بما فعلنا ، ففعلوا مثله ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ((ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء)) ، رواه مسلم ٩٢/٥ بشرح النووي ، وقوله - صلى الله عليه وسلم - :

((انما أنا قاسم والله يعطي)) رواه البخاري في العلم ٢٨١

- (١) مسلم ١٢٨/٤ بشرح النووي .
- (٢) الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ١٤٦/٣ .
- (٣) شرح الابی ١٦٢/٢ .
- (٤) شرح مسلم ١٣٠/٤ .

آمين وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت احداهما الأخرى غفر له ماتقدم
(١) من ذنبه .

فهذا الحديث حجة للنووي في ترجيحه هذا المعنى الذى توحى به
لفظ الموافقة ، وهو الذى عزاه القاضي للداودي والباجي .

قال الحافظ ابن حجر : وذكر الموافقة دليل على أن المراد الموافقة
في القول والزمان ، خلافاً لمن قال : المراد بالموافقة في الاخلاص والخشوع ،
ثم نقل عن ابن الصير قوله : الحكمة في ايثار الموافقة في القول والزمان ،
أن يكون المأموم على يقظة للاتيان بالوظيفة في محلها ، لأن الملائكة
لا غلة عندهم ، فمن وافقهم كان متيقظاً . أهـ (٢)

٤ - وروى مسلم - رحمه الله تعالى - بسنده الى أبي هريرة - رضى الله عنه
قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ((صلاة الرجل في
جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه بضعا وعشرين
درجة ، وذلك أن أحدهم اذا توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد
لا ينهزه إلا الصلاة فلم يخط خطوة إلا رفع له بها درجة
وخط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد ، فاذا دخل المسجد
كان في الصلاة ما كانت الصلاة هي تحبسه والملائكة يصلون على
أحدكم مادام في مجلسه الذى صلى فيه يقولون : اللهم ارحمه
اللهم اغفر له ، اللهم تب عليه ، ما لم يوءذ فيه ما لم يحدث فيه)) (٣)

(١) البخارى بشرحه فتح البارى ١٢٨/٤ طك ، ومسلم بشرح
النووى ١٢٩/٤ .

(٢) فتح البارى ١٢٧/٤ طك .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى ١٦٦/٥ .

فاختلف أهل العلم في الصلاة جماعة في البيت والسوق ، هل لها
فضيلة كما لو كانت في المسجد ؟

فنقل القاضي عياض عن بعض شيوخه ، أنه قال : أن الجماعة في
السوق بمنزلة الفذ في غيره . (١)

وقال ابن دقيق العيد : مقتضى الحديث أن صلاته في المسجد
جماعة تفضل على صلاته في بيته وسوقه جماعة وفردى ، لأن قولهم
— صلى الله عليه وسلم : ((صلاة الرجل في جماعة)) محمول على صلاته في
المسجد لأنه قول بالصلاة في بيته وسوقه ، وقوله : ((صلاته في بيته وسوقه))
عام يتناول الأفراد والجماعة . (٢)

وقال النووي — رحمه الله تعالى — : المراد صلاته في بيته وسوقه
مفردا ، هذا هو الصواب ، وقيل فيه غير هذا ، وهو قول باطل ، نبهت
عليه لثلاث يغتريه . فرجح النووي — رحمه الله تعالى — هذا القول ،
لأن الكلام سيق لبيان أفضلية الجماعة في المسجد على صلاة المفرد كما
أفاده التصريح بلفظ الفذ في الحديث الآخر (٤) ، وإنما قابل في هذا
الحديث صلاة الرجل في الجماعة بصلاته في سوقه وبيته ، اخراجا لذلك
مخرج الغالب ، حيث إن الانفراد في البيت والسوق هو الغالب ،
وحينئذ فالحديث لم يفد إلا أفضلية الجماعة في المسجد على الفرادى في
البيوت والأسواق (٥) ، وهذا ما قرره ابن دقيق العيد بعد أن أجرى

(١) شرح الأبي ٣٢٩/٢ .

(٢) أحكام الأحكام ١٦١/١ .

(٣) شرح مسلم ١٦٥/٥ .

(٤) رواه مسلم ١٥٢/٥ .

(٥) انظر العدة للصنعاني ١١٢/٢ .

الحديث على ما يقتضيه ظاهره ، فقال رحمه الله : لكن ظاهر السياق أن المراد تفضيل صلاة الجماعة في المسجد على صلاته في بيته وسوقه منفردا ، قال : فكأنه خرج مخرج الغالب في أن من لم يحضر الجماعة في المسجد صلى منفردا . أهـ (١)

٥ - وروى مسلم بسنده الى علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - طرقه وفاطمة فقال : ألا تصلون ؟ فقلت : يا رسول الله ، انما أنفسنا بيد الله ، فاذا شاء أن يبعثنا بعثنا ، فانصرف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين قلت له ذلك ، ثم سمعته وهو مدبر يضرب فخذه ويقول : ((وكان الانسان أكثر شيء جدلا)) . (٢)

فاختلف أهل العلم في علة ادبار النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو يضرب فخذه ، ويقرأ الآية ، فقال الحافظ في الفتح (٣) : نقل ابن بطل عن المهلب وأقره أن ضرب فخذه الشريف وقراءته الآية دال على أنه ظن أنه أخرجهم ، فندم على انبأهم ، قال الحافظ : وليس بواضح ، قال : وقال ابن التين : كره احتجاجه بالآية المذكورة وأراد منه أن ينسب التقصير الى نفسه .

وقال النووي - رحمه الله تعالى - المختار في معناه أنه تعجب من سرعة جوابه ، وعدم موافقته على الاعتذار بهذا ، ولهذا ضرب فخذه . (٤)

-
- (١) أحكام الأحكام ١٦٢/١ ، وانظر فيض القدير شرح الجامع الصغير ٢١٢/٤ .
 (٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٦٤/٦ . والاية في سورة الكهف آية ٥٤ .
 (٣) ١١/٣ طس .
 (٤) شرح مسلم ٦٥/٦ .

هذا ما اختاره النووى في سر قول النبى - صلى الله عليه وسلم - ذلك ،
ولا يخفى على المتأمل أن ما اختاره هو المختار ، لأنه الأقرب الى الذهن ،
لسياق القصة ومقتضى الحال ، بخلاف القولين الآخرين ، وقد ذكر القاضي
القول الذى ذكره المهلب وقال : انه ليس بيبين . (١)

٦ - وروى مسلم - رحمه الله - بسنده الى عمار - رضى الله عنه - قال :
سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : ((إنَّ طول صلاة
الرجل وقصر خطبته مئة من فقهه ، فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة
وإنَّ من البيان لسحرا)) . (٢)

اختلف أهل العلم في قوله - صلى الله عليه وسلم - : ((أن من
البيان لسحرا)) ، أهو مدح أو ذم ؟ .

قال الخطابي : قيل : أورده مورد الذم لتشبيهه بعمل السحر لقلب
القلوب وتزيينه القبيح ، وتقبيحه الحسن ، قال : واليه أشار الامام مالك
- رحمه الله - فانه ذكر هذا الحديث في الموطأ فى باب ما يكره من الكلام
بغير ذكر الله تعالى . قال الخطابي : وقيل معناه : ان صانعه يكسب به من
الاثم ما يكسبه الساحر بعمله ، وقيل : أورده مورد المدح ، أى أنه تمال
به القلوب ويترضى به الساخط ، ويستتزل به الصعب . قال : ويشهد له :
((أن من الشعر لحكمة)) . (٤) قال : وهذا لا ريب فيه أنه مدح ، وكذلك

(١) شرح الأبي ٤٠١/٢ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ١٥٨/٦ .

(٣) ٢٥٢/٢ بشرحه تنوير الحوالك .

(٤) رواه البخارى في الأدب ، باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء ،

وما يكره منه ٤٢/٨ .

مصراعه الذى بازائه . (١)

وحكى النووى - رحمه الله تعالى - هذين القولين عن القاضي عياض ،
ثم اختار القول الثانى ، وهو أنه مدح ، لأن الله تعالى امتنّ على عباده
بتعليمهم البيان وشبهه بالسحر لميل القلوب اليه ، لأن أصل السحر الصرف
فالبيان يصرف القلوب اليها ويميلها الى ما تدعوا اليه ، وقال : وهذا
هو الصحيح المختار . (٢)

واذا تأملت هذا الاختيار ، لألفيته مؤيداً بظاهر الدليل وقوة
التعليل ، ذلك أن الله تعالى قد امتنّ على عباده بتعليمهم البيان فقال
جل ذكره : * الرحمن خلق الانسان علمه البيان * (٣) ، وقد كان النبي
- صلى الله عليه وسلم - أبلغ الناس كلاماً وأنصحهم بياناً ، وإنما وصف
بالسحر على معنى تعلقه بالنفس وميلها اليه (٤) ، لاسيما وقد ورد بيان
سببه أن مناظرة جرت بين الزبرقان بن بدر ، وعمرو بن الأهتم ، ففخر
عمرو بن الأهتم على الزبرقان ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - ذلك . (٥)

(١) معالم السنن مع مختصره ٢٩٠ / ٧ ، ومصراعه هو (إن من البيان لسحرا)

(٢) شرح مسلم ١٥٨ / ٦ .

(٣) سورة الرحمن آية ١ - ٣ .

(٤) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك ٢٥٣ / ٢ .

(٥) أخرجها البيهقي في الدلائل ٣١٦ / ٥ باسناد منقطع وآخر متصل ،

وحكم الحافظ في الاصابة على هذه القصة بالانقطاع ، بناء على
الرواية المنقطعة ، ثم ذكر الرواية المتصلة التي ذكرها البيهقي
في الدلائل . (انظر الاصابة ٥٤٣ / ١ ، وفتح

البارى ٢٣٧ / ١٠ طس .

٧ - وروى مسلم - رحمه الله - بسنده الى عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه - رضى الله تعالى عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ((شهرا عيد لا ينقصان ، رمضان وذو الحجة)) . (١)

اختلف أهل العلم في تفسير النقصان الوارد هنا .

فقال البخارى - رحمه الله - : لا يجتمعان كلاهما ناقص^(٢) ، وكذا قال أحمد كما نقله عنه الترمذى^(٣) ، وقال اسحاق^(٤) : معناه ، ان كان تسعا وعشرين فهو تمام غير نقصان^(٥) .

وذكر القاضي عياض أقوالا في معناه ، فقال : قيل المعنى ، لا ينقص الثواب المرتب على كل واحد منهما ، وان نقصا في العدد ، فمغفرة ما تقدم من الذنوب لمن قام رمضان احتسابا ثابتة وان كان تسعة وعشرين ، لأنّ في أحدهما الصوم وفي الآخر الحج ، (وهذا ما نقل عن اسحاق) وقيل المعنى : لا ينقصان في العدد من عام بعينه ، وقيل : من سنة واحدة في غالب الأمر^(٦) .

وقال الخطابي : اختلف الناس في تأويله على وجوه ، فقال بعضهم : معناه أنهما لا يكونان ناقصين في الحكم وان وجدانا قصين في عدد الحساب . وقال بعضهم : معناه أنهما لا يكادان يوجدان في سنة واحدة مجتمعين

(١) مسلم بشرح النووى ١٩٩/٧ .

(٢) صحيح البخارى ٣٥/٣ .

(٣) سنن الترمذى بتحفة الأحوذى ٣٧٥/٣ .

(٤) ابن سويد العدوى كما في ارشاد السارى ٣٥٨/٣ .

(٥) ذكره البخارى في صحيحه ٣٥/٣ ، والترمذى في سننه ٣٧٥/٣ ،

مع التحفة .

(٦) شرح الأبي ٢٢٨/٣ .

في النقصان فان كان أحدهما تسعا وعشرين كان الآخر ثلاثين على الكمال .
قال الخطابي : وهذا القول لا يعتمد ، لأن دلالة تختلف ، إلا أن
يحمل الأمر في ذلك على الغالب الأكثر .

وقال بعضهم : إنما أراد بهذا تفضيل العمل في العشر من
ذى الحجة وأنه لا ينقص في الأجر والثواب عن شهر رمضان . (١)

ولما وقف الامام النووي على اختلافهم في هذا الحديث ، رجح
ما يراه صوابا منها ، فقال : الأصح أن معناه : لا ينقص أجرهما والثواب
المرتب عليهما وان نقص عدد هما ، ثم حكى بعض الأقوال المتقدمة ، ثم قال :
والأول هو الصواب المعتمد ، قال وهو معنا قوله - صلى الله عليه وسلم - :
((من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه)) (٢) ، وقوله
- صلى الله عليه وسلم - : ((من قام رمضان ايمانا واحتسابا)) (٣) ، وغير
ذلك ، قال : فكل هذه الفضائل تحصل سواء تم عدد رمضان أم نقص ،
والله أعلم . (٤)

واذا تأملت هذا القول الذي جزم النووي بترجيحه ، فأنك ستجده
أقرب الأقوال الى الفهم وأكثرها ظهورا ، لأن الشارع - صلوات الله
وسلامه عليه - حينما أخبر بذلك ، إنما كان يعالج بعض الأذهان التي

(١) معالم السنن مع المختصر ٢١١/٣ ، وانظر أقوال أهل العلم في
تأويل هذا الحديث في فتح الباري ١٢٥/٤ ط س ، وانظر إلى

الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ١٨٢/٥ .

(٢) رواه البخاري في الصيام ، باب من صام رمضان ايمانا واحتسابا ٣٣/٣ ،
وفي باب فضل ليلة القدر ٥٩/٣ .

(٣) رواه البخاري في الايمان ، باب تطوع قيام رمضان من الايمان ١٧/١ ،
وتماه ((غفر له ما تقدم من ذنبه)) .

(٤) شرح مسلم ١٩٩/٧ .

قد يخطر لها عدم تمام الفضل اذا لم يتم عدد هما ^(١) ، ثم انه القول الذى تصدر الأقوال عند الخطابي والقاضي عياض وغيرهما ، وذلك يدل على أنها رضىا به وأيداه ، والله أعلم .

قال في المجموع ^(٢) نقلا عن صاحب التتمة : وانما خص هذين الشهرين لتعلق العبادة بهما، وهى الصوم والحج . والله أعلم .

٨ - وروى مسلم - رحمه الله تعالى - عن أبي هريرة - رضى الله عنه - قال : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم عن الوصال ، فقال رجل من المسلمين : فانك يا رسول الله تواصل ، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ((وأيكم مثلى ، انى أبيت يطعمني ربي ويسقيني ، فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال ، فقال : لو تأخر الهلال لزدكم كالعنكل لهم حين أبوا أن ينتهوا)) . ^(٣)

اختلف أهل العلم في تفسير قوله - صلى الله عليه وسلم - ((انى أبيت يطعمني ربي ويسقيني)) .

فقال الخطابي : يحتمل معنيين ، أحدهما ، أنى أعان على الصيام وأقوى عليه ، فيكون ذلك بمنزلة الطعام والشراب لكم ، قال : ويحتمل أن يكون قد يوءتى على الحقيقة بطعام وشراب يطعمهما فيكون ذلك خصيصا كرامة لا يشركه فيها أحد من أصحابه . ^(٤)

(١) انظر ارشاد السارى ٣٥٩/٣ .

(٢) ٢٧١/٦ .

(٣) صحيح مسلم ٢١٢/٧ بشرح النووي .

(٤) معالم السنن مع المختصر ٢٣٩/٣ .

وقال القاضي : هو كناية عن القوة التي خلقها الله تعالى فيه ،
ويحتمل أنه خلق فيه من الشبع والرى مايكفيه ، ويحتمل أنه يطعمه حقيقة .^(١)

وقال النووي - رحمه الله - : الصحيح أن معناه : يجعل الله تعالى في قوة الطاعم الشارب ، لأنه لو أكل حقيقة لم يكن مواصلا ، قال :
ومما يوضح هذا التأويل ويقطع كل نزاع قوله - صلى الله عليه وسلم - في
الرواية التي بعدها ((اني أظلم يطعمني ربي ويسقيني)) قال : ولغظة
" ظل " لا يكون الا في النهار كما سنوضحه قريبا - ان شاء الله تعالى ،^(٢)
قال : ولا يجوز الأكل الحقيقي في النهار بلا شك . والله أعلم .^(٣)
فرجح - رحمه الله - هذا المعنى لأنه هو الذي توعيده اللغة والمعنى .

أما اللغة ، فان لغظة " ظل " الواردة في الرواية الأخرى دالة على
المعنى الذي رجحه لكونه عبر بها عن الأكل بالنهار ، وهو غير جائز بلا شك ،
فدل على أنه أراد ما هو لازم الأكل والشرب ، وهو القوة على الوصال .
وأما المعنى ، فان حقيقة الأكل والشرب المتعمد يفسد الصوم
بالاجماع .^(٤) ويقطع الوصال ، ويؤيد ذلك ما عرف من حاله

(١) شرح الأبي ٢٣٤ / ٣ .

(٢) وقد فعل ذلك ص ٢١٤ من هذا الجزء فقال : قال أهل اللغة :
يقال : ظل يفعل كذا اذا عمله في النهار دون الليل ، وبات يفعل
كذا اذا عمله في الليل ، ومنه قول عنترة : (ولقد أبيت على الطوى
وأظلم) أي أظل عليه ، قال : فيستفاد من هذه الرواية دلالة
للمذهب الصحيح الذي قد مناه في تأويل أبيت يطعمني ربي ، لأن
ظل لا يكون الا في النهار ولا يجوز أن يكون أكلا حقيقيا في النهار أهـ

(٣) شرح مسلم ٢١٢ / ٧ .

(٤) موسوعة الاجماع في الفقه الاسلامي ٧١٦ / ٢ .

- صلى الله عليه وسلم - ، فانه كان يجوع أكثر مما يشبع ، ويقول : (أجوع يوماً وأشبع يوماً) ^(١) ، الحديث .

ويربط على بطنه الحجارة من الجوع ^(٢) ، ثم إن حقيقة الشبع والرى ، ينافي روح عبادة الصوم الذى هو الجوع والمشقة ، الذان يهذبان النفس ، ويصقلان الضمير ، وحينئذ يكون ترك الوصال أولى ^(٣) ، وقد عزي الحافظ هذا القول للجمهور ^(٤) .

٩ - وجاء في حديث جابر بن عبد الله - رضى الله عنهما - في صفة حجة النبى - صلى الله عليه وسلم - مانصه : ((فاتقوا الله في النساء ، فانكم أخذتموهن بأمان الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه ، فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف .) ^(٥)

فاختلف أهل العلم في موضعين منه :

الأول : في تفسير كلمة الله التي استحل بها الفروج .

الثاني : في معنى قوله - صلى الله عليه وسلم - : ((ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه)) .

أما تفسير كلمة الله ، فقال المازى - رحمه الله - : قيل : هو قوله

تعالى : ﴿ فَأَسْكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ . ^(٦)

(١) رواه الترمذى في الزهد ٧٥ / ٤ وحسنه من حديث أبي الدرداء - رضى الله عنه - .

(٢) انظر الشمايل للترمذى ص ٢٨٩ .

(٣) انظر عمدة القارى ٧٢ / ١٠ .

(٤) فتح البارى ٢٠٧ / ٤ .

(٥) مسلم ١٨٣ / ٨ .

(٦) سورة الطلاق آية ٢ .

ويحتمل أنها الاباحة المنزلة في كتابه .

وقال القاضي عياض : قال بكر القشيري : هي الشهادتان اذلا يحل
لكافر أن يتزوج مسلمة .

ولمجاهد : في قوله تعالى : * وأخذن منكم ميثاقا غليظا * ^(١) قال ،
هي كلمة النكاح التي تستباح بها الفروج . ^(٢)

وقال النووي - رحمه الله - : قيل : معناه : (فأمسك بمعـروف
أو تسريح باحسان) . ^(٣) وقيل : المراد كلمة التوحيد وهي : لا اله الا الله
محمد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اذ لا تحل مسلمة لغير مسلم .
وقيل : المراد باباحة الله ، والكلمة قوله تعالى : فانكحوا
ما طاب لكم من النساء * ^(٤) ، قال : وهذا الثالث هو الصحيح ، قال :
وقيل المراد بالكلمة الايجاب والقبول ، قال : ومعناه على هذا بالكلمة
التي أمر الله تعالى بها ، والله أعلم . ^(٥)

فرجح النووي هذا القول ، لأن هذه الآية هي التي نصت على
تشريع النكاح بصيغة الأمر على سبيل الاباحة عند الشافعي وموافقيه ،
دون غيرها من الآيات ، فانها وان أشارت الى مشروعيتها ، الا أن التشريع
كان بهذه الآية ^(٦) ، ويدل على ذلك ، أن الخبر ورد في معرض الامتنان

-
- (١) سورة النساء آية ٢١ .
 - (٢) شرح الأبي ٣٦٧/٣ .
 - (٣) سورة البقرة آية ٢٢٩ .
 - (٤) " النساء " ٣ .
 - (٥) شرح مسلم ١٨٣/٨ .
 - (٦) انظر تفسير الفخر الرازي ١٧٣/٩ .

بالاباحة ، فدل ذلك على أنه أراد بكلمة الله ، هي قوله تعالى :
 * فانكحوا ما طاب لكم من النساء * . والله أعلم .

أما الموضع الثاني : وهو قوله - صلى الله عليه وسلم - : ((ولكم عليهن -
 أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه)) .
 فاختلف أهل العلم أيضا في مدلوله :

فقال الخطابي : معناه أن لا يأذن لأحد من الرجال يدخل فيتحادث
 اليهن . قال : وكان الحديث من الرجال إلى النساء ، من عادة العرب ،
 لا يرون ذلك عيبا ، ولا يبعدونه ريبة ، فلما نزلت آية الحجاب ، وصارت النساء
 مقصورات ، نهى عن محادثتهن والقعود اليهن . (١)

وقال المازري : قيل المراد : نهيهن عن الخلوة بالرجال لا عن
 الزنا ، لأن الزنا يوجب الحد وهو حرام مع من يحب ومن يكره .

وقال القاضي عياض : كانت عادة العرب ، حديث الرجال مع
 النساء وليس عندهم ذلك عيب ولا ريبة ، حتى نزلت آية الحجاب فنهوا عن
 ذلك . (٢)

وقال النووي - رحمه الله - : المختار أن معناه أن لا يأذن لأحد
 تكرهونه في دخول بيوتكم والجلوس في منازلكم ، سواء كان المأذون له رجلا
 أجنبيا أو امرأة أو أحدا من محارم الزوجة ، فالنهي يتناول جميع ذلك .
 قال : وهذا حكم المسألة عند الفقهاء ، أنها لا يحل لها أن تأذن لرجل
 أو امرأة ولا محرم ولا غيره ، في دخول منزل الزوج إلا من علمت أو ظنت أن
 الزوج لا يكرهه ، لأن الأصل تحريم دخول الانسان حتى يوجد الاذن في

(١) معالم السنن ٢ / ٢٠٠ .

(٢) شرح الابي ٣ / ٣٦٧ .

ذلك منه أو ممن أذن له في الاذن في ذلك ، أو عرف رضاه باطراد العرف بذلك ونحوه ، ومتى حصل شك بالرضا ولم يترجح شيء ولا وجدت قرينة لا يحل الدخول ولا الاذن ، والله أعلم . (١)

وهذا هو القول الأقرب الذي يقتضيه ظاهر الحديث ، اذ لم يفرق نص الحديث بين الرجال والنساء ولا بين الدخول للحديث معهن ، أو الدخول للحاجة ، ولا بين المحرم وغيره . ويؤيد هذا ما أخرجه الترمذي في سننه (٢) وصححه بلفظ : ((وأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون)) . قال الطيبي : أي لا يأذن لأحد أن يدخل منازل الأزواج والنهي يتناول الرجال والنساء . أهـ (٣)

١٠ - وعن أبي الدرداء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه أتى بامرأة مُجَحَّ ، على باب فسطاط فقال : ((لعله يريد أن يلتمس بها ؟ فقالوا : نعم فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : : لقد هممت أن ألعنه لعننا يدخل معه قبره ، كيف يورثه وهو لا يحل له ؟ كيف يستخدمه وهو لا يحل له ؟)) (٤) .
فاختلفوا في سبب انكار النبي - صلى الله عليه وسلم - على هذا الرجل .

فقال القاضي عياض : إنما أنكر النبي - صلى الله عليه وسلم - عليه لأن النطفة تنمي الجنين فيصير الواطي شريكاً فيه ، وإذا حصلت الشركة ، امتنع الاستخدام . (٥)

(١) شرح مسلم ١٨٤ / ٨ .

(٢) تحفة ٣٢٦ / ٤ مع التحفة .

(٣) تحفة الأخوذى ٣٢٦ / ٤ .

(٤) مسلم ١٤ / ١٠ .

(٥) شرح الأبي ٦٦ / ٤ .

ورجح هذا القول ابن القيم في تهذيبه ، وقال : أنه اذا وطئها حاملا صار في الحمل جزء منه فان الوطء يزيد في تخليقه ، وهو قد علم أنه عبد له فهو باق على أن يستعبده ويجعله كالمال الموروث عنه فيورثه ، أي يجعله مالا موروثا عنه قد صار فيه جزء من الأب ، قال : وقال الامام أحمد : الوطء يزيد في سمعه وبصره ، وقد صرح النبي - صلى الله عليه وسلم - في قوله : ((لا يحل لرجل أن يسقي ماءه زرع غيره)) (١)

وقال النووي - رحمه الله تعالى - : معناه أنه قد تتأخر ولادتها ستة أشهر حيث يحتمل كون الولد من هذا السابي ، ويحتمل أنه كان من قبله ، فعلى تقدير كونه من السابي يكون ولدا له ويتوارثان ، وعلى تقدير كونه من غير السابي ، لا يتوارثان هو ولا السابي ، لعدم القرابة ، بل له استخدام لآته مملوكه . فقد يرد الحديث ، أنه قد يستلحقه ويجعله ابنا له ويورثه مع أنه لا يحل له توريثه لكونه ليس منه ولا يحل توارثه ومزاحمته في الورثة ، وقد يستخدمه استخدام العبيد ويجعله عبدا يملكه مع أنه لا يحل له ذلك ، لكونه منه اذا وضعته لمدة محتملة كونه من كل واحد منهما ، فيجب عليه الامتناع من وطئها خوفا من هذا المحذور . قال : فهذا هو الظاهر في معنى الحديث ، ثم تعقب القاضي عياض في قوله السابق وقال : أنه ضعيف ، أو باطل . قال : وكيف ينتظم التوريث مع هذا التأويل ، بل الصواب ما قدمناه ، والله أعلم . (٢)

فرجح النووي هذا القول ، لأنه هو الظاهر من معنى الحديث ، لما تقرّر أن أقل الحمل ستة أشهر ، وأن الحمل قد يستمر أكثر من تسعة أشهر ، اذا كان قد تحقق لقوله تعالى : ﴿ ونقر في الأرحام ما نشاء الى أجل مسمى ﴾ (٣) ، فاذا وضعته لستة أشهر من الوطء كان الاحتمال قويا

(١) تهذيب سنن أبي داود ٧٤/٣ ، والحديث أخرجه أبو داود في النكاح ٤٩٧/١ ، والترمذي في النكاح ٤٢٨/٣ وحسنه .

(٢) شرح مسلم ١٥/١٠ .

(٣) سورة الحج آية ٥ .

أنه منه ، انه قد يكون الحمل الظاهر نفخا ثم يخرج منها فتعلق من السابي
 فاذا استخدمه استخدام العبيد ، فلعله كان منه فيكون مستعبدا لولده قاطعا
 لنسبه عن نفسه ، فيستحق اللعن ، وان استلحقه وادعاه لنفسه ، فلعله لم يكن
 منه فيكون موروثه وليس له أن يورثه فيستحق اللعن ، فلا بد من الاستبراء
 ليتحقق الحال . (١)

وأما حديث أبي داود والترمذى : ((لا يحل لامرأى يؤمن بالله
 واليوم الآخر أن يسقى ماءه زرع غيره)) ، يعني اتيان الجبالى ، فليس فيه
 دلالة على أن الولد قد يكون منهما ، لما تقرّر أنّ الجنين ينشأ من نطفة
 واحدة ، وأما الحديث مخرج على معنى التشبيه لأجل التقريب ، قال
 الخطابي : هذا تشبيه على معنى التقريب ، وهو في قوله : ((زرع غيره)) ،
 قطع اضافة ملك الزرع عن الساقى واثباته لرب الزرع وهو الزارع ، فقياسه في
 التشبيه به أن لا يكون الولد لهما جميعا ، وإنما يكون لأحدهما . (٢)

وقد ذهب الى هذا المعنى الذى رجحه النووى ، الخطابي من قبله ،
 فقال معلقا على حديث الباب : يريد أن ذلك الحمل قد يكون من زوجها
 المشرك ، فلا يحل له استلحاقه وتوريثه ، وقد يكون منه اذا وطئها أن ينفش
 ما كان في الظاهر حملا ، وتعلق من وطئه فلا يجوز له نفيه واستخدامه . (٣)

(١) انظر بئذل المجهود ٢٠٣/١٠ .

(٢) معالم السنن ٢٦/٣ مع المختصر .

(٣) المرجع السابق ٧٤/٤ .

١١ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله -

- صلى الله عليه وسلم - : ((لا يفرك مؤمن مؤمنة ان كره منها خلقا
رضي منها آخر)) ، أو قال : ((غيره)) . (١)

فاختلفوا في معنى قوله - صلى الله عليه وسلم - : لا يفرك . الخ ، هل هو
خبر أو نهى .

فقال القاضي عياض : هو خبر لا نهى ، أى لا يبغض الرجل بغضا تاما ،
ويعني أن بغض الرجال للنساء بخلاف بغض النساء للرجال . قال : ألا تراه
كيف قال : ((ان كره منها خلقا رضي منها آخر)) ، واستعمال الفرك في
الرجال مجاز وإنما هو حقيقة في النساء . (٢)

وقال النووي - رحمه الله - : الصواب أنه نهى ، أى ينبغي أن
لا يبغضها لأنه ان وجد فيها خلقا يكره ، وجد فيها خلقا مرضيا ، بأن تكون
شرسة لخلق لكنها دينة ، أو جميلة ، أو رفيقة به أو نحو ذلك . قال : وهذا
الذى ذكرته يتعين لوجهين :

أحدهما : أن المعروف في الروايات ، لا يفرك باسكان الكاف لا برفعها ، وهذا
يتعين فيه النهى ، ولو روى مرفوعا لكان نهيا بلفظ الخبر .

الثاني : أنه قد وقع خلافه ، فبعض الناس يبغض زوجته بغضا شديدا ، ولو
كان خبرا لم يقع خلافه . قال : وهذا واقع وما أدري ما حمل القاضي على هذا
التفسير . وعقب عليه بقوله : وهو ضعيف أو غلط . (٣)

فقد أوضح - رحمه الله - سبب ترجيحه لهذا القول بأنه يتعين لوجهين :

(١) مسلم ٥٨/١٠ .

(٢) شرح الأبي ١٠٠/٤ .

(٣) شرح مسلم ٥٨/١٠ .

أحدهما : أنه روى بجزم الفعل على صيغة النهي •

والآخر : أنه لو قيل بحمله على الخبر ، لكان منافيا للواقع ، وهذا السـزام متعين للقائلين بأنه خبر ، ويؤيد هذا أن مادة فرك تستعمل في الرجل ، كما تستعمل في المرأة ، فقد قال حجة العرب ابن مالك ، والفرك مصدر فركت المرأة زوجها ، أبغضته ، والرجل امرأته أيضا كذلك • (١)

وفي القاموس ، الفرك بالكسر وفتح ، البغض عامة ، أو خاص ببغضة الزوجين ، قال في التاج : أي بغض الرجل امرأته أو بغضها إياه وهو أشهر • (٢)

١٢ - وعن رافع - رضي الله عنه - ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه ابل من ابل الصدقة ، فأمر أبا رافع

أن يقضي الرجل بكره ، فرجع إليه أبو رافع ، فقال : لم أجـد

إلا خيارا راعيا ، فقال : ((إعطه إياه ، إن خيار الناس أحسنهم قضاء))

فاستشكل أهل العلم قضاء النبي - صلى الله عليه وسلم - الدين

الذي عليه من ابل الصدقة ، وليس ذلك من مصارفها ، واختلفت آجوتهم عن ذلك •

قال النووي : هذا مما يستشكل فيقال : كيف قضى من ابل الصدقة

أجود من الذي يستحقه الغريم مع أن الناظر في الصدقات لا يجوز تبرعه منها • (٤)

ف قيل : كان اقتراضه في ذمته ، فلما حل الأجل ولم يجد الوفاء ، صار غارما

فجاز له الوفاء من الصدقة ، وقيل : كان اقتراضه لنفسه ، فلما حل الأجل

(١) اكمال الاعلام بتثليث الكلام ٤٨٢/٢ •

(٢) تاج العروس ١٦٧/٧ •

(٣) مسلم ٣٧/١١ •

(٤) شرح مسلم ٣٧/١١ •

اشترى من ابل الصدقة بعيرا ممن استحقه أو اقترضه من آخر أو من مال الصدقة ليوفيه بعد ذلك .

وقيل : إن المقترض منه كان أيضا من أهل الصدقة ، إما من جهة الفقر ، أو التألف ، أو غير ذلك ، فأعطاه بجهتين ، جهة الوفاء في الأصل ، وجهة الاستحقاق في الزائد . (١)

ثم قال النووي — رحمه الله — بعد أن حكى الجواب : أنه — صلى الله عليه وسلم — اقترض لنفسه ، فلما جاءت ابل الصدقة ، اشترى منها بعيرا رابعا ممن استحقه ، فملكه النبي — صلى الله عليه وسلم — بثمنه ، وأوفاه متبرعا بالزيادة من ماله . قال : ويدل على ما ذكرناه رواية أبي هريرة ^(٢) التي قد مضاهها ، أن النبي — صلى الله عليه وسلم — قال : ((اشترُوا له سِنًا)) ، قال : فهذا هو الجواب المعتمد ، ثم أشار إلى بعض الأقوال السابقة ^(٣) .

فهذا الجواب هو الذي تؤيده الرواية الأخرى بلفظ : ((اشترُوا له سِنًا)) ، فهي رافعة للخلاف ، لأن الحديث يفسر بعضهم بعضا . (٤)

(١) فتح الباري ١٣٢/١٠ ط ك .

(٢) عند مسلم ٣٨/١١ .

(٣) شرح مسلم ٣٨/١١ .

(٤) وفي الحديث اشكال آخر لم يتعرض له النووي ، وأثاره القاضي عياضه فقال : استشكل ، لأنه إنما استقرض لنفسه ، فكيف يرد من ابل الصدقة ؟ ، قال : فقيل : كان هذا قبل أن تحرم عليه الصدقة ، وتعقبه القرطبي ، بأن الصدقة كانت محرمة عليه منذ أن قدم المدينة ، كما في قصة اسلام سلمان — رضي الله عنه — .

وقيل : ان الغير استقرضها على ذمته بأمره ، فلما جاءت الصدقة ، دفعها اليه وكان من الغارمين ، كما أمر عبد الله بن عمرو بن العاص
==

١٣ - وعن عقبة بن عامر - رضى الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

قال : ((اياكم والدخول على النساء ، فقال رجل من الأنصار :

يا رسول الله ، أفرأيت الحمى ؟ ، قال : الحمى الموت)) (١)

فاختلف العلماء في تفسير الحمى .

فقال الترمذى : ومعنى قوله : الحمى ، يقال : الحمى أخو الزوج ، كأنه

كره له أن يخلو بها . (٢)

وقال أبو عبيد : الحمى أبو الزوج ، وقوله : الموت ، يقول : فليمت

ولا يفعل ذلك . (٣)

قال الحافظ : وتبعه ابن فارس ، والداودى (٤) ، والمازرى ، وقال

المازرى : إذا نهى عن أبي الزوج وهو محرم ، فكيف بالغريب (٥) ، وتبعه على

ذلك ابن الأثير في النهاية ، قال : أى فلتمت ولا تفعل ذلك ، قال : وهذه

كلمة تقولها العرب كما تقول : الأسد الموت والسلطان النار ، أى لقاءهما

مثل الموت والنار ، قال : يعني أن خلوة الحمى معها أشد من خلوة غيره من

الغرباء ، لأنه ربما حسن إليها أشياء وحملها على أمور تثقل على الزوج من

التماس ما ليس في وسعه ، أو سوء عشرة ، أو غير ذلك . قال : ولأن الزوج

=== بتجهيز جيش ، فنفذت الابل ، فامرته أن يأخذ على قلائص الصدقة ،

قال : وبه يندفع اعتراض من اعترض . وذكر الاشكال الذى أجاب عنه

النووى . شرح الأبي ٢٩٣/٤ .

(١) مسلم ١٥٣/١٤ .

(٢) السنن مع التحفة ٣٣٥/٤ .

(٣) غريب الحديث له ٣٥٣/٣ .

(٤) الفتح ٣٩٥/١٩ ط ك .

(٥) شرح مسلم ١٥٤/١٤ .

(١) لا يؤشر أن يطلع الحم على باطن حاله بدخوله بيته .

وقال النووى - رحمه الله - : المراد بالحم هنا ، أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه ، فأما الآباء والأبناء ، فمحارم لزوجته ، تجوز لهم الخلوة بها ، ولا يوصفون بالموت ، وأما المراد ، الأخ ، وابن الأخ ، والعم ، وابنه ونحوهم مما ليس بمحرم ، وعادة الناس المساهلة فيه ، ويخلو بامرأة أخيه ، فهذا هو الموت ، وهو أولى بالضع من الأجنبي لما ذكرناه . قال : فهذا الذى ذكرته هو صواب معنى الحديث .

قال : وأما ما ذكره المازرى ، أن المراد بالحمو أبو الزوج ، وحكى ما تقدم نقله عنه ، قال : فهذا كلام فاسد مردود ، لا يجوز حمل الحديث عليه ، قال : وكذا ما نقله القاضي عن أبي عبيد ، وحكى ما تقدم عنه ، قال : هو أيضا كلام فاسد ، بل الصواب ما قدمناه . (٢)

فرجح النووى - رحمه الله - هذا القول ، لأنه هو الذى يوحى به لفظ الحديث ودلالته ، لأنه ورد فى التحذير من مغبة الفتنة من الخلوة بالنساء وهى مأمونة من أبي الزوج وأبنائه ، لكونهم محارم على الزوجية ، بخلاف أخيه وأقاربه ، فكان الأليق بأن يحمل الحديث عليهم دون أولئك ، وإن شملهم اسم الأحماء لغة ، إلا أن السياق يقتضى أن ما رجحه النووى . وهذا الذى غناه الحديث ، لأن الخوف منهم أكثر وتوقع الفتنة والشر منهم أكبر ———— ، لتمكنهم من الوصول الى المرأة والخلوة من غير أن ينكر ، بخلاف الأجنبي ، والله أعلم .

(١) النهاية ٤٤٨ / ١ .

(٢) شرح مسلم ١٥٤ / ١٤ .

وهذا هو الذي ذهب اليه القرطبي حيث قال : أى دخوله على زوجة أخيه يشبه الموت في الاستقباح والمفسدة ، فهو محرم معلوم التحريم ، قال : وإنما بالغ في الحذر عن ذلك ، وشبهه بالموت لتسامح الناس في ذلك من جهة الزوج والزوجة ، لأن لفهم ذلك حتى كأنه ليس بأجنبي من المرأة عادة ، وحكى نحو ما تقدم عن ابن الأثير . (١)

فهذه جملة صالحة من ترجيحاته في المعاني الحديثية المبنية على دقة الفهم وملكة الاستنباط (٢) ، والتي كانت بمثابة الفصيل عند الاختلاف ، لكونه يجزم فيها بالرأى السديد في المسألة بصيغة الاختيار أو التصويب ، أو الترجيح ، التي كان يتحاشاها الأسبقون من فطاحل العلماء وجهابذة المحدثين ، ولعل ذلك ، لأنهم كانوا يريدون أن ينموا في الطالب ملكة الاستنباط وقوة الحجة والبرهان ، وما علموا الحال الذي سيصير عليهم خلفاءهم من استرواح الهمم وتقاعس العزائم .

ولما علم النووي هذا الحال ، عالج بهذا النحو ، فرحمهم الله جميعا رحمة الأبرار وحشرنا معهم في فراديس الجنان ، أنه على ما يشاء قدير ، وبالإجابة جدير .

(١) طرح التشريب ٤٢/٧ .

(٢) وهناك أمثلة كثيرة تركتها بعد أن كتبتها خشية الإطالة ، وهي في

الاجزاء والصفحات التالية : ٤٦/٢ ، ١٩٠ ، ١٨٠/٦ ، ٧٩/٧ ،

١١٤ ، ٢٠٠ ، ٩/٨ ، ١٤٤ ، ١٥٢ ، ٢٢٢ ، ١٦٠/٩ ، ٢٢١ ،

٧١/١٠ ، ٩٦/١٠ ، ١٤٩ ، ١٠٦/١١ ، ١٤٨ ، ١٥١ ، ١٧٢ ،

١٨٥ ، ٤٥/١٢ ، ١٦٤ ، ١٦٨ ، ٥٨/١٣ ، ١١١ ، ١٢٥ ،

١٩٠ ، ٣/١٤ ، ٢٤ ، ١٠٢ ، ١٩٨/١٥ ، ١٩٨ ، ٢٠٨ ، ١٢/٢ ، ٨١ .

الترجيحات على مقتضى الظاهر :

الظاهر في اللغة ، عبارة عن الواضح ، ومنه يقال : ظهر الشيء ،
بافتح ظهوراً تبين (١) .

وفي لسان الشرع ، مادل على معنى بالوضع الأصلي أو العرفي ، ويحتمل غيره
احتمالاً مرجوحاً ، وهو ينقسم الى ما هو ظاهر بحكم الوضع الأصلي ، كاطلاق
لفظ الأسد بازاء الحيوان المخصوص ، والى ما هو ظاهر بحكم عرف الاستعمال ،
كاطلاق لفظ الغائط بازاء الخارج المخصوص من الانسان . (٢)

هذا هو الظاهر من حيث التعريف ، فاذا أدركت تعريفه ، علمت

أن دلالة على المعاني دلالة شرعية أصيلة ، وقد فهم ذلك منه الصحابة
والتابعون وجمهور المحدثين ، فكانوا اذا ثبت عندهم دليل لا يعدون به ظاهره . (٣)

قال في ارشاد الفحول (٤) : واعلم أن الظاهر دليل شرعي يجب

اتباعه والعمل به ، بدليل اجماع الصحابة على العمل بظواهر الألفاظ . أهـ
وهذا ما كان يعمل به النوى - رحمه الله - ، فإنه كان ينظر في نص الحديث ،
فان لم يكن هناك مانع من الأخذ بظاهره وقف عنده وقال بمقتضاه ،
كما كان عليه سلف الأمة من الصحابة والتابعين والمحدثين والفقهاء
الأصوليين .

وهذه نماذج لترجيحاته واختياراته للمعاني الحديثية التي دلت

عليها ظواهر الألفاظ .

(١) الصحاح ٧٣٢/٢ مادة (ظهر) .

(٢) أحكام الأحكام ٧٢/٢ .

(٣) انظر الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث ص ٣٣٥ - ٣٥٦ ،

وقواعد التحديث ص ٣٠٥ .

(٤) ص ١٥٥ .

١ - روى مسلم - رحمه الله - حديث أبي هريرة - رضى الله عنه - قال :

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ((خير صفوف الرجال

أولها وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها)) (١)

فاختلف أهل العلم في المراد بالصف الأول .

ف قيل : هو كناية عن التبكير الى الصلاة ، فمن بكر فقد حاز فضيلة الصف الأول

ولو صلى آخر الصفوف ، عزاه الحافظ الى ابن عبد البر .

وقيل : هو أول صف تام يلي الإمام ، لا ما تخلله شيء كمقصورة . (٢)

وقال الإمام النووي - رحمه الله - : اعلم أن الصف الأول المدوح

الذى قد وردت الأحاديث بفضلها والحث عليه ، هو الصف الذى يلي الإمام ،

سواء جاء صاحبه مقدما أو متاخرا ، وسواء تخلله مقصورة ونحوها أم لا ، قال :

هذا هو الصحيح الذى يقتضيه ظواهر الأحاديث ، وصرح به المحققون ،

ثم تعقب القولين السابقين بعد ذكرهما فقال : وهذان القولان غلط صريح ،

وانما أذكره ومثله لأنبه على بطلانه لئلا يخترب به . والله أعلم . (٣)

فيرى الإمام النووي - رحمه الله - أن القول الذى رجحه هو القول الحق

الذى يدل له ظاهر اللفظ ومقتضى الأولوية ، بخلاف الأقوال الأخرى ،

فإنها متكلفة ولا عايد لها ، وإن احتج ابن عبد البر على تفسيره ذاك ،

بالاتفاق على تفضيل من جاء في أول الوقت ، ولم يدخل في الصف الأول ،

على من جاء في آخره وزاحم إليه ، فإنه لا حاجة له في ذلك كما قال

(٤) . الحافظ في الفتح .

(١) صحيح مسلم ١٥٩/٤ بشرح النووي .

(٢) شرح الأبي ١٨٥/٢ ، وفتح البارى ١٠٦/٤ ط ك .

(٣) شرح مسلم ١٦٠/٤ .

() ١٠٦/٤ ط ك .

كما أن تخلل المقصورة ونحوها ليس بمانع من كونه أولا كما لا تمنع
 الفرجة من تسميته بالاول^(١) ، قال الحافظ : وكأن صاحب هذا القول لحظ
 أن المطلق ينصرف الى الكامل وما فيه من خلل فهو ناقص ، وكان ابن عبد البر
 لحظ المعنى في تفضيل الصف الأول دون مراعاة لفظه .^(٢)

ويؤيد ما ذهب اليه النووي ، أن البخاري^(٣) ترجم بالصف الأول ، ثم
 ساق حديث أبي هريرة بلفظ : ((ولو يعلمون ما في الصف المقدم
 لاستهموا)) ، قال الحافظ : وهو الذي لا يتقدمه الا الامام .^(٤)

٢ - وروى مسلم - رحمه الله - حديث العلاء بن عبد الرحمن ، أنه دخل
 على أنس بن مالك في داره بالبصرة حين انصرف من صلاة الظهر ،
 قال : فصلوا العصر ، فقضا فصلينا ، فلما انصرفنا قال : سمعت
 رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : ((تلك صلاة المنافق يجلس
 يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعاً ،
 لا يذكر الله فيها الا قليلاً)) .^(٥)

فاختلف أهل العلم في معنى قوله - صلى الله عليه وسلم - : ((حتى اذا كانت
 بين قرني الشيطان))

فذكر الخطابي خمسة وجوه في ذلك :

-
- (١) شرح الأبي ١٨٥ / ٢ .
 - (٢) فتح الباري ١٠٦ / ٤ ط ك .
 - (٣) في الصلاة ١٧١ / ١ " " .
 - (٤) فتح الباري ١٠٦ / ٤ " " .
 - (٥) صحيح مسلم ١٢٣ / ٥ بشرح النووي .

أحدها : أن معناه مقارنة الشيطان الشمس عند دنوها للغروب على معنى ما روى ^(١) أن الشيطان يقارنها إذا طلعت ، فإذا ارتفعت فارقها ، فإذا استوت قارنها ، فإذا زالت فارقها ، فإذا دنت للغروب قارنها ، فإذا غربت فارقها ^(٢) ، قال : فحرمت الصلاة في هذه الأوقات لذلك .

ثانيها : قيل : معنى قرن الشيطان قوته ، من قولك : أنا مقرن لهذا الأمر أى مطبق له قوى عليه ، كما قال تعالى : ﴿ وما كنا له مقرنين ﴾ ^(٣) أى مطبقين ، وذلك أن الشيطان إنما يقوى أمره في هذه الأوقات ، لأنهم يسول لعبدة الشمس أن يسجدوا لها في هذه الأوقات الثلاثة .

ثالثها : قيل : قرنه حزبه ، وأصحابه الذين يعبدون الشمس ، يقال : هؤلاء قرن أى شيوخ جاءوا بعد قرن مضوا .

رابعها : قيل : أن هذا تمثيل وتشبيه ، وذلك أن تأخير الصلاة إنما هو من تسويل الشيطان لهم وتسويغه ، وتزيينه ذلك في قلوبهم ، وذوات القرون ، إنما تعالج الأشياء وتدفعها بقرونها .

خامسها : قيل : أن الشيطان يقابل الشمس حين طلوعها وينتصب دونها ، حتى يكون طلوعها بين قرنيه ، وهما جانباً رأسه ، فينقلب سجود الكفار عبادة له ^(٤) .

(١) من حديث صفوان بن المعطل السلمي - رضى الله عنه .

(٢) قال في مجمع الزوائد ٢ / ٢٣٠ ، رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون .

(٣) سورة الزخرف آية ١٣ .

(٤) معالم السنن ١ / ١٣٠ .

وقال الامام النووى - رحمه الله - : اختلفوا فيه ، فقيل : هو على
 حقيقته وظاهر لفظه ، والمراد أنه يحاذيها بقرنيه عند غروبها ، وكذا عند
 طلوعها ، لأن الكفار يسجدون لها حينئذ فيقارنها ليكون الساجدون لها
 في صورة الساجدين له ، ويخيل لنفسه ولأعوانه أنهم إنما يسجدون له .
 ثم حكى بعض الأقوال الأخرى ثم قال : والصحيح الأول : (١)

فرجح الامام النووى الرأى الأول الذى يحمل الكلام على ظاهره ، من
 غير تحريف ولا تأويل ، لا مكان حمله على الظاهر من غير كلفة ، وحمله على
 الظاهر عند امكانه متعين . وهذا القول هو معنى ما ذكره الخطابي في
 الوجه الخامس .

أما الأقوال الأخرى ، فلا يخفى ما فيها من تكلف غير موجب ، فحمل
 الحديث على واحد منها بعيد ظاهر البعد . والله أعلم .

٣ - وروى مسلم - رحمه الله - حديث أبى هريرة - رضى الله عنه - قال :
 قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ((اشتكت النار الى ربها
 فقالت : يارب أكل بعضي بعضا ، فأذن لها بنفسين ، نفس في
 الشتاء ، ونفس في الصيف ، فهو أشد ما تجدون من الحر ، وأشد
 ما تجدون من الزمهرير)) . (٢)

فاختلف أهل العلم في تفسير شكاية النار ، أهى شكاية حقيقية ، أم مجازية .

فقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣) : قد اختلف في هذه الشكوى هل
 هى بلسان المقالة أو بلسان الحال ، واختار كلا طائفتين .

(١) شرح مسلم ١٢٤/٥ .

(٢) طخيش مسلم بشرح النووى ١١٩/٥ .

(٣) ١٩/٢ طس .

قال : وقال ابن عبد البر لكلا القولين وجه ونظائر والأول أرجح ، ورجح
البيضاوى الوجه الثاني ، وهو أن تحمل الشكوى على المجاز ، وقال : شكواها
مجاز عن غليانها ، وأكل بعضها بعضا مجاز عن ازدحام أجزائها ، وتنفسها
مجاز عن خروج ما يبرز منها . آه

ونقل النووى عن القاضي عياض قوله : اختلف العلماء في معناه ، فقال
بعضهم : هو على ظاهره ، واشتكت حقيقة ، وجعل الله تعالى فيها إداركا
وتمييزا بحيث تكلمت بهذا ، قال : ومذهب أهل السنة أن النار مخلوقة .
وقيل : ليس هو على ظاهره ، بل هو على وجه التشبيه والاستعارة
والتقريب ، وتقديره ، إن شدة الحر يشبه نار جهنم فاحذروه ، واجتنبوا
حروره ، قال : والأول أظهر ، ثم قال النووى : قلت : والصواب الأول ، لأنه
ظاهر الحديث ولا مانع من حمله على حقيقته فوجب الحكم بأنه على ظاهره . (١)

فترى أن الامام النووى - رحمه الله - رجح إبقاء الكلام على حقيقته
وظاهر لفظه ، معللا لذلك بإمكان حمله على ظاهره وحقيقته ، وحيث أمكن
ذلك ، فهو المتعين ، ويشهد لما رجحه ظواهر الأدلة من الكتاب والسنة
الدالة على أن النار تنطق ، ينطقها الذى ينطق الجلود ، وينطق كل شئ ،
قال الله تعالى : ﴿ يوم نقول لجهنم هل امتلأت فتقول هل من مزيد ﴾ . (٢)
وقال جل ذكره : ﴿ سمعوا لها تغيظا وزفيرا ﴾ . (٣)

(٤) فهذه الأدلة وغيرها تدل على أن لها لسانا كما شاء الله .

(١) شرح مسلم ١٢٠/٥ .

(٢) سورة ق آية ٣٠ .

(٣) سورة الفرقان آية ١٢ .

(٤) انظر طرح التثريب ١٦٢/٢ ، وعمدة القارى ٢٣/٢ .

إذا ما علم هذا ، فلا ضرورة بعده الى القول بحمل الشكاية على المجاز، اللهم الا أن يكون من مقولات أهل الاعتزال ، بناء على معتقد هم الفاسد في عدم خلق الجنة والنار الآن .

ولكن الغريب حقا أن يميل الى هذا القول بعض أهل السنة كالبيضاوى . غير أن الاستغراب يذهب عند ما نعلم أن البيضاوى تأثر بالزمخشري تأثرا كبيرا ، فتسربت إليه بعض الاعتزاليات كما هو الحال في هذا الموطن (١) وانظر لتحقيق ذلك عند تفسيره لقوله تعالى : * يوم نقول لجهنم هل امتلأت فتقول هل من مزيد * (٢) ، حيث فسر ذلك بالخيال (٣) كما فسره به صاحب الكشف (٤) .

وانظر لدفع هذا القول دفعا محكما تعقبات ابن المنير عليه فـي مثل هذا المقام ، فانه قد شفى في ذلك وكفى ، فجزاه الله عن الاسلام وأهله خير الجزاء .

وما رجحه النووى قد مال الى ترجيحه القاضي عياض والقرطبي ، كما علم مما تقدم ، غير أنهما لم يعلا ذلك .

٤ - وعن عقبة بن عامر الجهني - رضى الله عنه - قال : ثلاث ساعات كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا ، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تعيل الشمس ، وحين تضيف الشمس للغروب

(١) انظر التفسير والمفسرون للدكتور / محمد حسين الذهبي ١ / ٢٩٧ - ٢٩٩ .

(٢) سورة ق آية ٣٠ .

(٣) أنوار التنزيل وأسرار التأويل ص ٦٨٨ .

(٤) تفسير الكشف ٢٣ / ٤ .

(١) حتى تغرب .

فاختلف أهل العلم في تفسير قوله : أو أن نقبر فيهن موتانا .

فنقل الترمذى عن ابن المبارك أن معناه هو النهى عن الصلاة على الجنازة . وقال الترمذى : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبى - صلى الله عليه وسلم - وغيرهم يكرهون الصلاة على الجنازة في هذه الساعات ، قال : وهو قول أحمد وإسحاق . (٢)

وقال القاضي عياض : يحتمل أن يريد بذلك الصلاة عليها حينئذ ، ويحتمل أنه على ظاهره ، أنه لا يدفن ، لأنه لما منعت العبادة فيهن أحيط للمسلم أن لا يدفن في ذلك الوقت . (٣)

وحكى النووى - رحمه الله - بعض هذه الأقوال ثم قال : والصواب أن معناه تعمد تأخير الدفن إلى هذه الأوقات كما يكره تأخير العصر إلى اصفرار الشمس بلا عذر ، وهى صلاة المنافقين كما سبق في الحديث الصحيح ((قام فنقرها أربعاً)) ، قال : فأما إذا وقع الدفن في هذه الأوقات بلا تعمد ، فلا يكره . ثم تعقب الأقوال الأخرى بالتضعيف فقال : قال بعضهم : إن المراد بالقبر صلاة الجنازة ، وهذا ضعيف ، لأن صلاة الجنازة لا تكرر في هذا الوقت بالاجماع ، فلا يجوز تفسير الحديث بما يخالف الاجماع . (٤)

نقد أوضح النووى - رحمه الله تعالى - سبب ترجيحه لهذا التأويل ،

(١) مسلم بشرح النووى ١١٤ / ٦ .

(٢) سنن الترمذى ٣ / ٣٤٠ .

(٣) شرح الألبى ٤ / ٤٣٧ .

(٤) شرح مسلم ١١٤ / ٦ .

وهو أنّ صلاة الجنازة لا تتركه في هذا الوقت ، وحكى الاجماع عليه ، وأنّه لا يجوز تفسير الحديث بما يخالف الاجماع ، ورجح أن يحمل الدفن على حقيقته لأنّه هو الظاهر والمراد ، ولا يرد على ذلك النهى عن الصلاة في أوقات الكراهة ، لأن ذلك فيما لا سبب لها مقدم ، أما الصلوات ذوات الأسباب المتقدمة ، كسنتي الوضوء ، وركعتي التحية ، ونحوها فلا كراهة فيها بل هي جائزة .^(١) ويؤيد هذا قول البيهقي في المعرفة : إنّ النهى هنا محمول على كراهية الدفن في تلك الساعات عند كثير من أهل العلم .^(٢) وقد حمّله على الدفن الحقيقي ، كذلك أبو داود كما يدل عليه تبويبه لهذا الحديث ، إذ قال : باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها ، إلّا أنّ دعوى الاجماع على عدم كراهة الصلاة على الميت في هذا الوقت فيها نظر . فقد قال الخطابي : ذهب أكثر أهل العلم الى كراهية الصلاة على الجنائز في الأوقات التي تترك الصلاة فيها . قال : وروى ذلك عن ابن عمر ، وهو قول عطاء ، والنخعي ، والأوزاعي ، وكذلك قال سفیان الثوري ، وأصحاب الرأي ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق ابن راهوية ، قال : وكان الشافعي يرى الصلاة على الجنازة ، أي ساعة شاء ، من ليل أو نهار ، وكذلك الدفن أي وقت كان ، من ليل أو نهار ، ثم قال الخطابي : قلت : قول الجماعة أولى لموافقة الحديث .^(٤)

-
- (١) تحفة الأحوذى ١١٧/٤ .
 (٢) انظر بذل المجهود ١٦٠/١٤ .
 (٣) سنن أبي داود ١٨٥/٢ .
 (٤) معالم السنن مع المختصر ٣٢٧/٤ .

٥ - وعن أم عطية - رضي الله عنها - قالت: ((لما نزلت هذه الآية :

* يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً * . (١)

قالت : كان منه النياحة ، قالت : نقلت : يارسول الله إلا آل فلان

فانهم كانوا أسعدوني في الجاهلية فلا بد لي من أن أسعدهم

فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (إلا آل فلان) . (٢)

فاختلف أهل العلم في قوله : - صلى الله عليه وسلم - : (إلا آل فلان)

هل هو للإباحة أو للانكار ؟ .

فقال القاضي عياض : الحديث مشكل لاقتضائه الإباحة في آل فلان ،

قال : . والوجه أنه مبتور ، نقص منه " لا أسعاد في الإسلام " ، والأصل :

فقال - صلى الله عليه وسلم - : (إلا آل فلان ، لا أسعاد في الإسلام) ،

فكرر صلى الله عليه وسلم - الاستثناء تقرّيعاً وانكاراً ، ثم أجابها بأنّـه

لا أسعاد في الإسلام .

قال : أو يكون هذا الاستثناء للإباحة ولكن قبل تحريم النياحة ، وتعقبه

القرطبي ، بأنّ هذا الاستثناء في حديث التحريم ، فكيف يكون قبله ؟ .

قال عياض : وقد أخذ القاضي أبو عبد الله من الحديث ، أن

النهى على النوح ليس للتحريم ، قال : ويشهد لذلك سكوتـه

- صلى الله عليه وسلم - على نساء آل جعفر . (٣)

وقال النووي - رحمه الله - : هذا الحديث محمول على الترخيص

لأم عطية في آل فلان خاصة كما هو ظاهر ، ولا تحل النياحة لغيرها ولا لها

(١) سورة الممتحنة آية ١٢ .

(٢) مسلم ٢٣٨ / ٦ .

(٣) شرح الأبي ٧٥ / ٣ ، وقصة آل جعفر أخرجها مسلم في

الجنائز ٢٣٦ / ٦ بشرح النووي .

في غير آل فلان ، كما هو صريح في الحديث ، قال : وللشارع أن يخص من العموم ما شاء . ثم قال : فهذا صواب الحكم في هذا الحديث . ثم تعقب القاضي في قوله السابق فقال : واستشكل القاضي عياض وغيره هذا الحديث وقالوا فيه أقوالا عجيبة ، ومقصودى التحذير من الاغترار بها ، قال : حتى أن بعض المالكية قال : النياحة ليست بحرام بهذا الحديث ، وقصة نساء جعفر ، قال : وإنما المحرم ما كان معه شيء من أفعال الجاهلية كشق الجيوب ، وخمش الخدود ، ودعوى الجاهلية . قال : والصواب ما ذكرناه أولا ، وأن النياحة حرام مطلقا ، وهو مذهب العلماء كافة ، قال : وليس فيما قاله هذا القائل دليل صحيح لما ذكره . والله أعلم . (١)

وهذا الذى رجحه النووى - رحمه الله تعالى - هو الظاهر

المعتاد الى الذهن ، وهو الذى يقتضيه السياق ، ولا مانع من حمل الحديث على ظاهره ، وحيث كان الظاهر لا مانع فيه ، فانه الأولى بالأخذ دون غيره من الأقوال التى لا يدعمها دليل ولا قوة تعليل . والله أعلم .

٦ - عن نافع ((أن عبد الله بن عمر - رضى عنهما خرج في الفتنة (٢)

معتبرا وقال : إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فخرج فأهل بعمره وسار حتى اذا ظهر على البيداء التفت الى أصحابه فقال : ما أمرهما الا واحد أشهدكم أني قد أوجبت الحج مع العمرة فخرج حتى اذا جاء البيت طاف به سبعا وبين الصفا والمروة سبعا لم يزد عليه ورأى أنه مجزى عنه وأهدى)) . (٣)

(١) شرح مسلم ٢٣٨ / ٦ .

(٢) مهينة في الرواية الثانية بلفظ حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير ، مسلم ٢١٤ / ٨ .

(٣) مسلم ٢١٣ / ٨ .

فاختلفوا في تفسير قوله : صنعنا كما صنعنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
 فقال القاضي عياض - رحمه الله - : يريد من التحلل حين وقع الحصر عام
 الحديبية ، وقيل : انه في ابتداء الحار ، أى أهل بعمره كما أهل بها
 النبي - صلى الله عليه وسلم - حين صد عام الحديبية ، قال : ويشهد له قوله :
 ما أمرهما الا واحد ، أى ان حيل بيني وبين العمرة حيل بيني وبين الحج . (١)
وقال النووي - رحمه الله - الصواب في معناه : أنه أراد ان صددت
وحصرت تحللت كما تحللنا عام الحديبية مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ، ثم
تعقب ما استظهره القاضي وقال : إنه ليس بظاهر كما ادعاه ، بل الصحيح
الذى يقتضيه سياق كلامه ما قد مناه . والله أعلم . (٢)

فرجح النووي - رحمه الله هذا المعنى ، لأنه هو الذى يقتضيه
 السياق ، وذلك ان ابن عمر أراد أن يقتدى بفعل النبي -
 صلى الله عليه وسلم - اذا حدث له الاحصار ، وقد تحلل النبي -
 صلى الله عليه وسلم - حينما أحصر ، حيث صدّه المشركون في البيت عام
 الحديبية من العمرة ، ونحر وحلق ، فهذا هو الذى يقتضيه السياق ، ويؤيد
 هذا ، أن القاضي عياض قد قرر هذا المعنى في الاحتمال الأول ، فهو
 لا ينازع فيه ، فكان حمله على المعنى الذى رجحه النووي كالمعتين ،
 أما الأقوال الأخرى ، فانه لا يدعمها مقتضى السياق ، ولا وجود
 دليل . والله أعلم .

(١) شرح الأبي ٣/ ٣٨٤ .

(٢) شرح مسلم ٨/ ٢١٤ .

٧ - وعن عبد الله بن حنطب ، أنه سمع أنس بن مالك - رضي الله عنه - يقول : ((قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأبي طلحة : التمس لي غلاماً من غلمانكم يخدمني فخرج بي أبو طلحة يرد فني وراءه فكنت أخدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كلما نزل)) ، وقال في الحديث : ((ثم أقبل حتى إذا بدا له أحدٌ قال : هذا جبل يحبنا ونحبه ، فلما أشرف على المدينة قال : اللهم انني أحرم ما بين جبليها مثل ما حرم به إبراهيم مكة اللهم بارك لهم في مدهم وصاعهم)) . (١)

فاختلف أهل العلم في تفسير المحبة الواردة في جبل أحد ، هل هي حقيقية أو مجاز ؟

فقال النووي - رحمه الله - : قيل : المراد يحبنا أهله كقولـه تعالى ﴿ واسئل القرية ﴾ ^(٢) أى أهل القرية ، فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه .

وقال عياض : قيل : هو استعارة ، أى نحن نحبه ونستبشر بروئيته ولو كان هو ممن يعقل أحبنا على سبيل مطابقة الكلام ومجانسة الأنفاظ . قال : ويحتمل أن يكون حقيقة لحياة خلقت فيه ويكون من معجزاتـه - صلى الله عليه وسلم - كما قيل في حنين الجذع وتسبيح الحصى . ويحتمل أن تكون المحبة هنا عبارة عن الانتفاع ممن يحبنا فـي الحماية والنصرة . (٣)

(١) مسلم ١٣٩ / ٩ .

(٢) سورة يوسف آية ٨١ .

(٣) شرح الأبي ٤٦١ / ٣ .

وقال النووي - رحمه الله - : الصحيح المختار أن معناه : أن أحدا

يحبنا حقيقة ، جعل الله تعالى فيه تمييزا يجب به كما قال تعالى :
 * وأن منها لما يهبط من خشية الله * (١) ، وكما حنّ الجذع الياس . (٢)
 وكما سبّح الحصى (٣) ، وكما فرّ الحجر بثوب موسى - صلى الله عليه وسلم - ، (٤)
 وكما قال نبينا - صلى الله عليه وسلم - : ((إني لأعرف حجرا بمكة كان
 يسلم عليّ)) (٥) ، وكما دعا الشجرتين المفترقتين فاجتمعتا (٦) ، وكما رجف
 حراء فقال : ((اسكن حراء فليس عليك إلا نبي أو صديق)) (٧) ، الحديث ،
 وكما كلمه ذراع الشاة (٨) ، وكما قال سبحانه وتعالى : * وإن من شيء
 إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم * (٩) . قال : والصحيح في
 هذه الآية أن كل شيء يسبح حقيقة بحسب حاله ، ولكن لانفقهه ، وهذا
 وما أشبهه شواهد لما اخترناه ، واختاره المحققون في معنى الحديث ،
 وأن أحدا يحبنا حقيقة . أهـ (١٠)

-
- (١) سورة البقرة آية ٧٤ .
 (٢) انظر الشفاء ٣٠٣/١ .
 (٣) " " ٣٠٦/١ .
 (٤) انظر صحيح البخاري في الغسل ٧٥/١ .
 (٥) رواه مسلم في الفضائل ٣٦/١٥ .
 (٦) انظر الشفاء ٢٩٨/١ .
 (٧) " " ٣٠٧/١ .
 (٨) " " ٣١٧/١ .
 (٩) سورة الاسراء آية ٤٤ .
 (١٠) شرح مسلم ١٣٩/٩ .

فالنووي هنا اختار اجراء الحديث على حقيقته وظاهره ، لما يدعم هذا الاجراء من نصوص كثيرة في الكتاب والسنة ، وقد أشار الى طائفة صالحة منها ، ومنها يعلم مدى قوة حجته في الاختيار ، فكان هذا الاختيار أولى بالأخذ من غيره . والله أعلم .

٨ - عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : ((ما من غزاة تغزو في سبيل الله فيصيبون الغنيمة إلا تعجلوا ثلثي أجرهم من الآخرة ، ويبقى لهم الثلث) وان لم يصبوا غنيمة ، تم لهم أجرهم)) . (١)

فاختلف أهل العلم في معنى هذا الحديث لما في ظاهره من الاشكال .
لأنه يدل على نقص أجر المجاهد عند حصول الغنيمة ، وهو مخالف لما يدل عليه أكثر الأحاديث وما اشتهر من تعدح النبي - صلى الله عليه وسلم - بحل الغنيمة وجعلها من فضائل أمته ، فلو كانت تنقص الأجر ما وقع المدح بها .

وأيضاً فإن ذلك يستلزم أن يكون أجر أهل بدر أنقص من أجر أهل أحد مثلاً ، مع أن أهل بدر أفضل بالاتفاق . (٢) وأيضاً فإنه معارض للحديث الآخر في البخاري ومسلم (٣) من حديث أبي هريرة ، قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : ((مثل المجاهد في سبيل الله والله أعلم بمن يجاهد في سبيله ، كمثل الصائم القائم ، وتوكل الله للمجاهد في سبيله بأن يتوفاه أن يدخله الجنة أو يرجعه سالماً مع أجر وغنيمة))

(١) مسلم ٥١ / ١٣ .

(٢) انظر فتح الباري ٨ / ٦ ط س .

(٣) البخاري في الجهاد ١٨ / ٤ ، ومسلم في الجهاد ٢١ / ١٣ ب شرح

ولما كان هذا الاشكال قائما ، تلص العلماء الجواب عنه ، فقال
القاضي عياض : اختلف جوابهم عنه ، فطعن بعضهم في صحته وقال :
راويه حميد بن هانىء وليس بمشهور ، وقال بعضهم : لعله في غنيمة لم
تؤخذ على وجهها ^(١) ، ومنهم من حمل نقص الأجر على من قصد الغنيمة
في ابتداء جهاده وحمل تمامه على من قصد الجهاد محضا ^(٢) ، وبعضهم
قال : ان المراد أن التي أخفقت يكون لها أجر بالأسف على ما فاتها
من الغنيمة ، فيضاعف ثوابها كما يضاعف لمن أصيب في ماله وأهله . ^(٣)

وقال النووي - رحمه الله تعالى - : أما معنى الحديث ، فالصواب
الذى لا يجزئ غيره ، أن الغزاة اذا سلموا أو غنموا يكون أجرهم أقل من
أجر من لم يسلم ، أو سلم ولم يغنم ، وأن الغنيمة هي في مقابلة جزء من
أجر غزوهم ، فاذا حصلت لهم ، فقد تعجلوا ثلثي أجرهم المترتب على
الغزو ، وتكون هذه الغنيمة من جملة الأجر .

قال : وهذا موافق للأحاديث الصحيحة المشهورة عن الصحابة ، كقوله :
((من مات ولم يأكل من أجره شيئا ومنا من أينعت له ثمرته فهو
يهدبها أى يجتنبها)) . ^(٤) ، قال : فهذا الذى ذكرنا هو الصواب ،
وهو ظاهر الحديث ، ولم يثبت حديث صريح صحيح يخالف هذا ، فتعين
حمله على ما ذكرنا .

ثم أجاب عن الأقوال الأخرى المتقدم ذكرها ، فقال : عن معارضته
حديث أبي هريرة المتقدم لحديث الباب وترجيحه عليه ، قال : هذا

(١) شرح الأبي ٢٥٣ / ٥ .

(٢) فتح البارى ٩ / ٦ .

(٣) شرح مسلم ٥٣ / ١٣ .

(٤) رواه البخارى في الجنايز ٩٨ / ٢ .

القول باطل من أوجه ، نأنه لا تعارض بينه وبين هذا الحديث المذكور ، فإن الذى في حديث أبي هريرة ، رجوعه بما نال من أجر وغنيمة ، ولم يقل إن الغنيمة تنقص الأجر أم لا ، ولا قال : أجره كأجر من لم يغنم ، فهو مطلق ، وهذا مقيد فوجب حمله عليه .

وعن تضعيفهم لأبي هانىء قال : وأما قولهم : أبو هانىء مجهول فغلط فاحش ، بل هو ثقة مشهور ، روى عنه الليث بن سعد ، وحيوة ، وابن وهب ، وخلائق من الأئمة ، ويكفى في توثيقه احتجاج مسلم به في صحيحه . قال : وأما قولهم : ليس في الصحيحين ، فليس لازما في صحة الحديث كونه في الصحيحين ، ولا في أحدهما .
وعن قولهم : إنه يقتضى أن يكون أهل بدر أقل أجرا من أهل أحد ، قال : ليس في غنيمة بدر نص أنهم لو لم يغنموا ، لكان أجرهم على قدر أجرهم ، قال : وقد غنموا فقط ، وكونهم مغروراً لهم مرضيا عنهم ومن أهل الجنة ، لا يلزم أن لا تكون وراء هذا مرتبة أخرى هي أفضل منه ، مع أنه شديد الفضل عظيم القدر . وعن قولهم : لعل الذى تعجل ثلثي أجره ، إنما هو في غنيمة أخذت على غير وجهها ، قال : هذا غلط فاحش ، إذ لو كانت على خلاف وجهها لم يكن ثلث الأجر .

وعن قولهم : بأن الحديث محمول على ما إذا أخفقت فيكون لها أجر بالأسف على ما فاتها ، قال عنه : هذا القول فاسد مبين لصريح الحديث . وعن قولهم : إن الحديث محمول على من خرج بنية الغزو والغنيمة معا ، قال عنه : ضعيف . (١)

فهذا ترجيح النووي ومناقشته النفيسة لمخالفه ، ولا ريب أن هذا القول الذى رجحه هو الذى يوافق

عن الصحابة - رضوان الله عليهم - من تحسرهم على ان بسطت عليهم الدنيا وخوفهم أن يكونوا قد تعجلوا ثوابهم ، بل قد صرحوا بذلك كما هو ظاهر الأثر السابق ، وهم أعلم الناس وأعرفهم بما يخاطبهم به النبي - صلى الله عليه وسلم - فدل على أنهم فهموا هذا الفهم الذي قرره ورجحه ، وأنه لم يأت حديث صحيح صريح يخالفه ، وحيث لم يحصل ذلك تعين حمله على ظاهره ، وإلا لآدى الى سقوط الأدلة من غير موجب ، ثم لم يكف النوى في ترجيحه ذاك ، بل أضاف

اليه مناقشة الأقوال الأخرى ، فناقشها وفندها حتى سلمت حجة من المعارضة ، ويؤيد ذلك أن القاضي عياض من قبله ارتضى هذا القول : حيث قال فيما حكاه عنه الأبي : والأولى الجمع بين الحديثين ، وأصح ما يجمع به أن الأول قال فيه : لا يخرج به إلا الجهاد ، وهذا لم يشترط فيه ذلك فيحمل على من خرج بنية الجهاد والغنيمة ، فهو وان شرك فيما يجوز له التشريك ، لكن قسم نيته بين أمرين ، والأول أخلص فكل أجره قال : وأجود من هذا ، عندى في استعمال الحديثين على وجوههما أن الغانم قد بسط عليه من الدنيا ما تمتع به وأزال شظف عيشه وحسابه عليه ، فإذا قبل ذلك بمن لم يغنم ، وبقي على شظف العيش وصبره على حاله ، وجد أجر هذا وانما بخلاف الأول ، ثم استشهد بالأثر المذكور ، قال الأبي : ويشهد لهذا التأويل قوله : ((إلا تعجلوا ثلثي أجرهم)) أي نالوا من الدنيا ثلثي الأجر الفائتين لهم في أصل العمل ، قال : ولو كان النقص من أجر الغزو من حيث هو لقال : على الثلث من أجر من لم يغنم كما قال : ((صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم)) (١) .

(١)
وما قرره النووى ، فعله الحافظ في الفتح وأضاف : وأما الاعتراض
بحل الغنائم ، فغير وارد ، اذ لا يلزم من الحل، ثبوت وقآء الأجر لكل
غاز، والمباح في الأصل لا يستلزم الثواب بنفسه ، لكن ثبت أن أخذ الغنيمة
واستيلاءها من الكفار يحصل الثواب ، ومع ذلك فمع صحة ثبوت الفضل في
أخذ الغنيمة وصحة التمدح بأخذها ، لا يلزم من ذلك أن كل غاز يحصل
له أجر غزاته نظير من لم يغنم شيئاً ألبته .

ثم قال : قلت : والذي مثل بأهل بدر أراد التهويل والا فالأمر على ما تقرر
أخذاً بأنه لا يلزم من كونهم مع أخذ الغنيمة أنقص أجراً مما لو لم يحصل
لهم أجر الغنيمة ، بأن يكونوا في حال أخذهم الغنيمة مفضولين بالنسبة
الى من بعدهم كمن شهد أحداً ، لكونهم لم يغنموا شيئاً ، بل أجر
البدرى في الأصل أضعاف أجر من بعده .

٩ - عن سعد بن أبي وقاص - رضى الله عنه - أن رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - قال : ((من أكل سبع تمرات مما بين
لا بتيها حين يصبح لم يضره سم حتى يمسي)) . (٢)

فاختلف أهل العلم في الحكمة من تخصيص عجوة المدينة دون غيرها
والعدد بالسبع .

فنقل الحافظ ابن حجر عن الخطابي قوله : كون العجوة تنفع
من السم والسحر ، إنما هو ببركة دعوة النبي - صلى الله عليه وسلم - لتمر
المدينة لخاصية التمر .

(١) الفتح ٩ / ٦ ط س .

(٢) مسلم ٣ / ١٤ .

وقال ابن التَّين : يحتتمل أن المراد نخل خاص بالمدينة لا يعرف الآن ، ويحتتمل أن يكون ذلك خاصا بزمانه - صلى الله عليه وسلم - .

قال الحافظ : وقال بعض شراح المشارق : أما تخصيص تمر المدينة بذلك ، فواضح من ألفاظ المتن ، وأما تخصيص زمانه بذلك فبعيد ، وأما خصوصية السبع ، فالظاهر أنه لسرئها والا فيستحب أن يكون ذلك وترا .

وقال لما زرى : هذا مما لا يعقل معناه في علم الطب ، ولو صح أن يخرج لمنفعة التمر في السم وجه من جهة الطب لم يقدر على اظهار وجه الاقتصار على هذا العدد وهو السبع ولا على الاقتصار على هذا الجنس وهو العجوة . قال : ولعل ذلك كان لأهل زمانه - صلى الله عليه وسلم - خاصة أو لأكثرهم ، إذ لم يثبت استمرار وقوع الشفاء في زماننا غالبا ، وإن وجد ذلك في الأكثر ، حمل أنه أراد وصف غالب الحال .

وقال عياض : تخصيصه ذلك بعجوة العالية وبما بين لابتى المدينة يرفع هذا الاشكال ، ويكون خصوصا لها ، كما وجد الشفاء لبعض الأدواء والأدوية التي تكون في بعض تلك البلاد دون ذلك الجنس في غيره لتأثير يكون ذلك في الأرض أو الهواء ، قال : أما تخصيص هذا العدد فلجمعه بين الافراد والاشفاع ، لأنه زاد على نصف العشرة وفيه اشفاع ثلاثة وأوتار أربعة ، وهى من نمط غسل الاناء من ولوغ الكلب ، وقوله تعالى : * سبع سنابل * ^(١) ، وكما أن السبعين مبالغة في كثرة العشرات ، والسبعمائة مبالغة في كثرة المئين . أهـ ^(٢)

(١) سورة البقرة آية ٢٦١ .

(٢) فتح البارى ٢١/٢٧٣ ط ك .

وقال النووى : تخصيص عجوة المدينة دون غيرها ، وعدد السبع
 من الأمور التي علمها الشارع ولا نعلم نحن حكمتها ، فيجب الايمان بها
 واعتقاد فضلها والحكمة فيها ، قال : وهذا كعدد الصلوات ، ونصب
 الزكاة ، وغير هذا . قال : نهذا هو الصواب في هذا الحديث .
 قال : وأما ما ذكره الامام أبوعبد الله المازرى والقاضي فيه ، فكلام باطل ،
 فلا يلتفت اليه ولا تعرج عليه ، وقصدت بهذا التنبيه التحذير من الاغترار
 به . والله أعلم . (١)

فهذا الذى رجحه النووى هو الظاهر ، لأنه القول الأسلم من
 تكلف البحث عن أسرار مودعة في بعض المخلوقات ، أثر الشرع عدم كشفها
 لأنّ البحث عن ذلك من غير دليل ، سعى بغير نور ، لا يدرى المرء أيصيب
 الجادة أم يحيد عنها ، فالأولى اذاً الوقوف عند منتهى ما ورد به الشرع ،
 عندما يكون البحث بعد ذلك ضرب من التكلف الذى عافانا الله منه ،
 والتسليم بما أخبر به وان لم يكن معقولا ، واجب ، كما قال الشاعر :

وإذا العقل لم يعطل لشيء فمن الشرع علة الأشياء

وهذا ما ذهب اليه القرطبي حيث قال : ظاهر الأحاديث خصوصية
 عجوة المدينة ، بدفع السم وابطال السحر ، قال : والمطلق منها محمول
 على المقيد ، قال : وهو من باب الخواص التي لا تدرك بقياس ظنى . (٢)

غير أنّ الحافظ تعقب النووى في دعواه ابطال قول المازرى والقاضي ،
 فقال : ولم يظهر لي من كلامهما ما يقتضي الحكم عليه بالبطلان ، بل كلام
 المازرى يشير الى محصل ما اقتصر عليه النووى ، وفي كلام عياض اشارة الى
 المناسبة فقط والمناسبات لا يقصد فيها التحقيق البالغ ، بل يكفي منها

(١) شرح مسلم ٣ / ١٤ .

(٢) فتح البارى ٣٧٤ / ٢١ .

بطريق الإشارة . (١)

قلت : لعل الحافظ لم ينظر الى آخر كلام العازري واكتفى بالنظر الى صدره الذي هو حاصل ما أجاب به النووي كما قال ، غير أن قوله : ولعل ذلك كان لأهل زمانه - صلى الله عليه وسلم - خاصة . . الخ ، لا يبعد عليه البطالان كما حكم به النووي ، لأنه ظن لم يقم معه برهان ، كما أن تكلف القاضي لايجاد المناسبة كان تكلفاً بأسلوب اليقين ، مع أن السر في ذلك لم يطلع عليه أحد ، فهو جدير بالتنبيه على ما فيه . والله أعلم .

١ - عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((نعم الأدم " أو الادام " الخل)) . (٢)

فاختلفوا في قوله - صلى الله عليه وسلم - : ((نعم الأدم الخل)) ، هل هو مدح للخل أو للاقتصاد .

فقال الخطابي : معنى هذا الكلام الاقتصاد في المأكل ومنع النفس عن ملاذ الأطعمة . قال : كأنه يقول : ائتموا بالخل وما كان في معناه مما تحف موءنته ولا يعز وجوده ، ولا تتأنقوا في المطعم ، فان تناول الشهوات مفسدة للبدن . (٣)

ونقل النووي هذا القول عن الخطابي والقاضي عياض ، ثم قال : والصواب الذي ينبغي أن يجزم به ، أنه مدح للخل في نفسه ، وأما الاقتصاد في المطعم ، وترك الشهوات ، فمعلوم من قواعد آخر . والله أعلم . (٤)

(١) المرجع السابق .

(٢) مسلم ٦ / ١٤ يشرح النووي .

(٣) معالم السنن مع المختصرة ٣٢٨ / ٥ .

(٤) شرح مسلم ٧ / ١٤ ، ٢٤ ،

فرج النووى - رحمه الله - هذا القول لأنه هو المتبادر الى الذهن من نص الحديث ، ويؤيد ذلك قول جابر بن عبد الله - رضى الله عنهما - في الرواية الأخرى عند مسلم ^(١) : ((فما زلت أحب الخلفاء سمعتهم)) من نبي الله - صلى الله عليه وسلم - .

قال النووى : وهذا يؤيد ما قلناه في معنى الحديث أنه مدح للخلفاء ، وقد ذكرنا مرات أن تأويل الراوى اذا لم يخالف الظاهر ، يتعين المصير اليه ، والعمل به عند جماهير العلماء من الفقهاء والاصوليين ، وهذا كذلك . قال : بل تأويل الراوى هنا هو ظاهر ، فليتعين اعتماده . والله أعلم .

فهذه جملة من الأحاديث التي كان يرجح فيها المعنى لمقتضى ظاهر اللفظ ^(٢) . وقد علمت أن هذا هو منهج المحدثين ، ومعلوم أن النووى منهم ، فهو ناهج منهمجهم (ومن يشابهه أبه فما ظلم) .

ترجيح التأويل على الظاهر :

ومع أن النووى - رحمه الله - كان لا يعدل عن الظاهر اذا لم يكن بالأخذ به جناح ، وتبين له أنه مراد الشرع ، إلا أنه قد كان يعدل عن مقتضى الظاهر اذا تبين له أن مراد الشرع خلافه ، فيلجأ حينئذ الى التأويل الذى هو (صرف اللفظ عن معناه الظاهر الى معنى يتحملة موافقا

(١) بشرح النووى ٧/١٤ .

(٢) وهناك أمثلة أخرى كنت قد دونتها وتركتها اختصارا فانظرها في الأجزاء والصفحات الآتية : ٣٢/٣ ، ١٣٥/٦ ، ٧/٧ ، ١٢٠ ، ٢٠٦ ، ٢٤/٨ ، ١٦٨ ، ١٥٥/٩ ، ١٦٠/١٠ ، ٦٥/١١ ، ٢٠٤/١٤ ، ١٦٥/١٥ ، ٢١٤ ، ٢٢/١٦ ، ١٢٦/١٧ .

للكتاب والسنة ^(١) ، جريا على سنن أهل الحديث الذين لم يكونوا جامدين على الظاهر دون الغور في المعاني ^(٢) ، وهو المسلك الذي سلكه الظاهرية ، وكان النووي ياباه ^(٣) .

وإذا ما نظرت في الأمثلة الآتية تبين لك ذلك - ان شاء الله تعالى - .

١ - عن بعض أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - عن النبي -
- صلى الله عليه وسلم - قال : ((من أتى عرافا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة)) ^(٤) .

اختلف أهل العلم في مدلول قوله - صلى الله عليه وسلم - : ((لم تقبل له صلاة أربعين ليلة)) .

فقال النووي - رحمه الله - : معناه أنه لا ثواب له فيها وان كانت مجزئة في سقوط الفرض عنه ولا يحتاج معها الى إعادة ، قال : ونظيره هذا الصلاة في الأرض المخصوبة ، مجزئة مسقط للقاء ، ولكن لا ثواب فيها ، قال : كذا قاله جمهور أصحابنا ، قالوا : فصلاة الفرض وغيرها من الواجبات اذا أتى بها على وجهها الكامل ، ترتب عليه شيان ، سقوط الفرض ، وحصول الثواب ، فاذا آداها في أرض مخصوبة ، حصل الأول دون الثاني ، قال : ولا بد من هذا التأويل في هذا الحديث ، فإن العلماء متفقون على أنه لا يلزم من أتى العراف إعادة صلوات أربعين ليلة ، فوجب تأويله ^(٥) .

(١) التعريفات للجرجاني ص ٥٠ .

(٢) الاتجاهات الفقهية عند المحدثين ص ٣٥٢ .

(٣) وانظر مثلا شرح مسلم ١٨٨ / ٣ .

(٤) مسلم ٢٢٧ / ١٤ .

(٥) شرح مسلم ٢٢٧ / ٤ .

فأشار - رحمه الله - الى سبب ترجيحه لهذا التأويل ، بأنه هو الذى

يقتضيه اتفاق العلماء من عدم الزامهم من أتى العراف بإعادة الصلاة ، ولو كان الحديث على ظاهره لألزموه بذلك ، قال القاضي : مذهب أهل السنة ، أن السيئات لا تحبط الحسنات ، وإنما يحبطها الكفر ، قال : فعدم القبول كناية عن عدم الرضا وتضعيف الأجر ، لا قبول الأداء وسقوط العهدة . (١)

قال الأئمة : القبول عبارة عن حصول الثواب على الفعل ، والصحة ، عبارة عن سقوط الأداء ، فالقبول أخص من الصحة ، ولا يلزم من نفي القبول نفي الصحة ، وإن لا يلزم من نفي الأخص نفي الأعم ، فلذا لم تقبل الصلاة ، أى لم يشب ثوابها ويسقط التكليف . (٢)

٢ - عن جابر - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ((لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن)) . (٣)

فاختلف العلماء في قوله - صلى الله عليه وسلم - : ((إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن)) .

لأن ظاهره يفيد عدم جواز الذئع من الضأن إلا عند تعذر المسنة ، وهو خلاف ما دلت عليه الأحاديث من جواز الذئع مطلقاً وهو ما ذهب اليه الجمهور .

(٤) فقال الحافظ في الفتح : حكى ابن المنذر في الأشراف عن ابن عمر

والزهري ، أن الذئع لا يجزئ مطلقاً سواء كان من الضأن أو من غيره .

(١) شرح الأئمة ٤٨ / ٦ .

(٢) " " ٤٨ / ٦ .

(٣) مسلم ١١٢ / ١٣ .

(٤) ١٥ / ١ طس .

وقال ابن حزم في المحلى : ولا تجزئ في الأضاحي جذعة ولا جذع أصلا من الضأن ولا من غير الضأن ، وبرهن على صحة قوله بحديث أبي بردة ، قال : يا رسول الله ، ان عندى عناق لبن ، وهى خير من شاتى لحم ، قال : ((هى خير نسيكتيك ولا تجزئ جذعة عن أحد بعدك)) ^(١) ، وأطال النفس في الاستدلال لهذا القول ومناقشة مخالفه . ^(٢)

وقال النووى - رحمه الله - : أما الجذع من الضأن ، فذهبنا ومذهب العلماء كافة ، يجزئ سواء وجد غيره أم لا . قال : وحكوا عن ابن عمر والزهرى أنهما قالا : لا يجزئ ، وقد يحتج لهما بظاهر هذا الحديث ، قال : قال الجمهور : هذا الحديث محمول على الاستحباب والأفضل ، وتقديره يستحب لكم أن لا تذبحوا إلا مسنة ، فان عجزتم فجذعة ضأن ، وليس فيه تصريح بمنع جذعة الضأن وأنها لا تجزئ بحال ، قال : وقد أجمعت الأمة أنه ليس على ظاهره ، لأن الجمهور يجوزون الجذع من الضأن مع وجود غيره وعدمه ، وابن عمر والزهرى يمنعان مع وجود غيره وعدمه ، فتعين تأويل الحديث على ما ذكرناه من الاستحباب ، والله أعلم . ^(٣)

فالنووى هنا قد أشار الى سبب ترجيحه لهذا التأويل ، بأنه هو الذى يؤيده عمل الجمهور واجماع الأمة على جواز التضحية بالجذع من الضأن مع وجود غيره من مسنة ونحوها ، وذلك مصيرهم الى أن هناك ما يصرف عن العمل بظاهر هذا الحديث .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح ^(٤) : ويدل للجمهور الأحاديث

-
- (١) أخرجه مسلم ١١٣/١٣ .
 - (٢) انظر المحلى ٣٦١/٧ - ٣٦٨ .
 - (٣) شرح مسلم ١١٢/١٣ .
 - (٤) ١٠٧/٢١ ط ك .

الماضية قريبا ^(١) ، وكذا حديث أم هلال بنت هلال عن أبيها رفعتة ، يجوز
 الجذع من الضأن أضحية ، أخرجه ابن ماجه ^(٢) ، وحديث رجل من بنى سليم ،
 يقال له : مجاشع ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ((إن الجذع
 يوفي ما يوفي منه الثني)) أخرجه أبو داود وابن ماجه ^(٣) ، وأخرجهم
 النسائي ^(٤) من وجه آخر ، لكن لم يسم السحابي ، بل وقع عنده أنه رجل من
 مزينة ، وحديث معاذ بن عبد الله بن حبيب عن عقبة بن عامر : ((ضحينا مع
 رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بجذع من الضأن)) أخرجه النسائي بسند
 قوى ^(٥) ، وحديث أبي هريرة رفعه : ((ونعمت الأضحية الجذعة من الضأن))
 أخرجه الترمذى ، وفي سنده ضعف ^(٦) .

وأما حديث مسلم : ((هي خير نسيكتيك ولا تجزى جذعة عن أحد
 بعدك)) ^(٧) ، الذى برهن به ابن حزم ، فقال غم النووى : معناه أنك ذبحت
 صورة نسيكتين وهما هذه التى ذبحها قبل الصلاة ، وهذه أفضل ، لأن هذه
 حصلت بها التضحية ، والأولى وقعت شاة لحم ، لكن له فيها ثواب ، لا بسبب
 التضحية ، فانها لم تقع أضحية ، بل لكونه قصد بها الخير ، وأخرجها في
 طاعة الله ، فلهذا دخلهما أفعل التفضيل ، فقال : هذه خير النسيكتين ،
 وأما قوله : ولا تجزى جذعة عن أحد بعدك ، قال : معناه جذعة المعز ،

-
- (١) إشارة الى أحاديث الأضحية . انظر الفتح ١٠٢/٢١ - ١٠٤ ط ك .
 (٢) في الاضاحي ١٠٤٩/٢ .
 (٣) أبو داود في الاضاحي ٨٧/٢ ، وابن ماجه في الاضاحي أيضا ١٤٠٩/٢ .
 (٤) في الضحايا ٢١٩/٧ .
 (٥) " " ٢١٩/٧ .
 (٦) في الاضاحي ٨٧/٤ .
 (٧) مسلم بشرح النووى ١١٣/١٣ .

(١) وهو مقتضى سياق الكلام ، والا فجذعة الضأن تجزئ .

٣ - عن عمر - رضى الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال :
(٢) ((الميت يعذب في قبره بما نيع عليه)) .

فاختلفوا في مدلول قوله - صلى الله عليه وسلم - : ((الميت يعذب في قبره بما نيع عليه)) لما فيه من الاشكال .

اذ كيف يعذب الميت بغير ذنب ، على فرض عدم حصول سبب من
الأسباب التي يحسن عندها العذاب في مقتضى الحكمة ، كالوصية منه بالنياحة
عليه ، أو اهمال نهيمهم عنه أو الرضا به . (٣)

قال الحافظ في الفتح : اختلف العلماء في مسألة تعذيب الميت
بالبكاء عليه . فمنهم من حمله على ظاهره ، منهم عمر بن الخطاب ، كما ظهر
من قصته مع صهيب ، وابنه عبد الله - رضى الله عنهما - . (٤)

ومنهم من رد هذا الحديث وعارضه بقوله تعالى : ﴿ ولا تزر وازرة
وزر أخرى ﴾ ، ومن هؤلاء أبو هريرة وجماعة من الشافعية ، منهم
أبو حامد وغيره . (٥) (٦)

ومنهم من ذهب الى تأويله لمخالفته لعموم القرآن من نفي العذاب
عن لاذنب له ، وهو مذهب الجمهور ، ثم اختلفوا فيه ، فذهب جمهورهم

(١) شرح مسلم ١١٣/١٣ .

(٢) مسلم ٢٢٩/٦ .

(٣) انظر نيل الأوطار ١٥٩/٤ .

(٤) انظرها في الفتح ١٩٣/٦ .

(٥) سورة الأنعام آية ١٦٤ .

(٦) الفتح بتصرف ١٨٤/٦ ط ك .

إلى أنه محمول على من وصى بأن يبكي عليه ويناح بعد موته ، فنفذت وصيته ،
فهذا يعذب ببكاء أهله عليه ونوحهم ، لأنه بسببه ومنسوب إليه ، قالوا :
فأما من بكى عليه أهله وناحوا من غير وصية ، فلا يعذب ، لقول الله تعالى :
﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ ، قالوا : وكان من عادة العرب الوصية بذلك ،
ومنه قول طرفة بن العبد :

إذا مت فانعيني بما أنا أهله وشقي على الجيب يا بنت معبد
(١)
فخرج الحديث مطلقا على ما كان معتادا لهم .

وذهب الخطابي إلى أن الباء في قوله ببكاء أهله عليه للحال ، أي أن
مبدأ عذاب الميت يقع عند بكاء أهله عليه ، وذلك أن شدة بكائهم غالبا إنما
يقع عند دفنه ، وفي تلك الحالة يسأل ويبتدأ عذاب القبر ، فكان معنى
الحديث ، أن الميت يعذب حالة بكاء أهله عليه ، ولا يلزم أن يكون ذلك
البكاء سببا لتعذيبه .

ومنهم من أوله على أن الراوى سمع بعض الحديث ولم يسمع بعضه ،
وأن اللام في الميت لمعهود معين ، وهذا جزم به القاضي الباقلاني وغيره .
ومنهم من أوله على أن ذلك مختص بالكافر ، وأن المؤمن لا يعذب
بذنب غيره أصلا . (٢)

ومنهم من أوله على من أوصى بالبكاء والنوح ، أو لم يوص بتركهما ،
فمن أوصى بهما أو لم يوص بتركهما يعذب بهما لتفريطه بإهمال الوصية .
ومنهم من أوله على معنى توبيخ الملائكة له بما يندبه أهله به ،
كقولهم : يا مؤيد النسوان وموئتم الولدان ونحو ذلك . (٣)

(١) شرح مسلم ٢٢٨ / ٦
(٢) الفتح ١٨٥ / ٦ طك
(٣) شرح مسلم ٢٢٩ / ٦

ومضهم من أوله على أنه يعذب بسماع بكاء أهله عليه حيث يرق لهم ،
والى هذا ذهب أبو جعفر الطبرى ، ورجحه القاضي عياض وابن المراسطه
ونصره ابن تيمية وجماعة من المتأخرين . (١)

قال النووى - رحمه الله - والصحيح من هذه الأقوال ما قدمناه
عن الجمهور . (٢)

فرجح النووى هنا رأى الجمهور ، لأنه المعنى الأقرب الى المدلولات
القرآنية من غير تعارض ، لأنه لا يخالف العمومات القرآنية اذ أن المرء
اذا أوصى بالبكاء والنياحة عليه ، فأنه من عمله الذى يترتب عليه الأثر بعد
موته ، لكونه من كسبه ، ويعضد هذا القول قوله - صلى الله عليه وسلم - :
((من سنَّ في الاسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده من
غير أن ينقص من أجورهم شىء) ومن سنَّ في الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها
ووزر من عمل بها من غير أن ينقص من أوزارهم شىء) (٣) ، رواه مسلم ،
والله أعلم .

فهذه نماذج كافية لما كان يعدل فيه الامام النووى عن ظاهر الحديث
ومنها علمت أنه ما كان يعدل عنه الا عندما يكون حمله على ظاهره متعذراً ،
لمخالفة اجماع أو النصوص الصريحة الأخرى في الباب ، مما يدل على أنه
وان كان يعتمد على ظواهر النصوص ، إلا أنه كان يجنح الى التأويل عندما
يرى مخالفة الظاهر لما هو أظهر منه . والله أعلم .

(١) المرجع السابق والفتح ١٨٦/٦ ط ك .

(٢) شرح مسلم ٢٢٩/٦ .

(٣) تقدم تخريجه ص ١٧١

ترجيحاته لحمل الكلام على مجازة :

وكما أنه قد كان يعنى بحمل الكلام على حقيقته وظاهر لفظه كثيرا ،
إلا أنه لم يتخذ ذلك نهجا عاما له ، بل إن بغيته هو المعنى السليم الذى
يتلائم مع ما عهد من الشرع من أدلة أخرى ونحوها ، مما توجب أن لا يكون
الكلام جاريا على حقيقته ، فكان لذلك يعدل الى ترجيح المعنى المجازى
على المعنى الحقيقي ، كما في الأمثلة الآتية :

١ - روى مسلم - رحمه الله - عن النعمان بن بشير - رضى الله عنه - قال :
(سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : لتسون صفوفكم
أو ليخالفن الله بين وجوهكم) (١)

فاختلف أهل العلم في معنى المخالفة هذه المتوعد بها .

فقال القاضي عياض : المراد بها أن يمسحها الى صفة واحدة ،
كحديث رأس حمار ، أى الوعيد الوارد فيمن رفع رأسه قبل الامام أن يجعل الله
رأسه رأس حمار (٢) ، قال : ويحتمل أن يريد يخالف بينهما في صورة المسح ،
أو يغير صورة من لم يقيم الصف عن صورة من أقامه . (٣)

وقال القرطبي : معناه تفترون فيأخذ كل واحد وجهها غير الذى
أخذ صاحبه ، قال : لأن تقدم الشخص على غيره ، مظنة الكبر المفسد للقلب ،
الداعي الى القطيعة . (٤)

وحكى النووى - رحمه الله - بعض هذه الأقوال ثم قال :

-
- (١) صحيح مسلم ١٥٦/٤ بشرح النووى .
 - (٢) رواه البخارى في الصلاة ، باب اثم من رفع رأسه قبل الامام ١٦٨/١ .
 - (٣) شرح الأبي ١٨٣/٢ .
 - (٤) فتح البارى ١٠٤/٤ ط ك .

والأظهر والله أعلم ، أن معناه : يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف
القلوب كما يقال : تغير وجه فلان على ، أى ظهر لى من وجهه كراهة لى ،
وتغير قلبه على ، لأن مخالفتهم فى الصفوف مخالفة فى ظواهرهم ، واختلاف
الظواهر سبب لاختلاف البواطن . (١)

فمال النووى - رحمه الله - هنا إلى حمل الكلام على المجاز ، لأنّ حمله
عليه بين الأثر فى الخارج ، فلا يكاد يختلف صف إلا لما بين قلوب أفراد من
الشحناء ، ويدعمه قول القرطبي المارآنفا : أن تقدم الشخص على غيره ،
مظنة الكبر الفساد للقلوب الداعي إلى القطيعة .

(٢)
قال الحافظ : ويؤيد ما ذهب إليه النووى ، رواية أبى داود (٣) وغيره
بلفظ : ((أو ليخالفن الله بين قلوبكم)) أ ه ، ويشهد له أيضا حديث أنس بن
مالك - رضى الله عنه - أنه قدم المدينة فقيل له : ما أنكرت منذ يوم عهدت
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؟ ، قال : ما أنكرت شيئا إلا أنكم لا تقيمون
الصفوف (٤) ، كما أن حمله على هذا المعنى المجازى أسلوب عربى سائغ ،
وهو ما نظره النووى بقوله : تقول : تغير وجه فلان على ، أى ظهر لى من
وجهه كراهة لى ، وتغير قلبه على ، ولا يراد بهذا اللفظ تغير الوجه الحقيقى ،
بل تغير القلب ، اذ هو محل التغير فى مثل هذا ، فكان حمل المخالفة
المعنوية أولى من حملها على حقيقتها . والله أعلم .

(١) شرح مسلم ١٥٧ / ٤ .

(٢) فتح البارى ١٠٤ / ٤ .

(٣) فى السنن - كتاب الصلاة - باب تسوية الصفوف ١٥٣ / ١ .

(٤) رواه البخارى فى الصلاة ١٧٥ / ١ ، باب اثم من لم يتم الصفوف .

٢ - عن أبي هريرة - رضى الله عنه - يبلغ به النبي - صلى الله عليه وسلم -
 قال : ((قلب الشيخ شاب على حب اثنتين حب العيش والمال)) (١)

فاختلف أهل العلم في تفسير قوله : قلب الشيخ شاب .

فقال القاضي عياض : هذا الحديث فيه من المطابقة ويدع الكلام
 الغاية ، وذلك لأن الشيخ من شأنه أن تكون آماله وحرصه على الدنيا قد بليت
 على بلاء جسمه ، إذ قد انقضى عمره ولم يبق له إلا انتظار الموت ، فلما كان الأمر
 بضده ، ذم ، قال : والتعبير بالشاب إشارة إلى كثرة الحرص وبعد الأمل ،
 الذى هو في الشباب أكثر ، وبهم أليق ، لكثرة الرجاء عادة عندهم في طول
 أعمارهم ودوام استمتاعهم ولذاتهم في الدنيا . (٢)

وقال النووي - رحمه الله - : الصواب في تفسيره ، أن هذا مجاز

واستعارة ، ومعناه : أن قلب الشيخ كامل الحب للمال ، محتكم في ذلك ،
 كاحتكام قوة الشاب في شبابه . وقيل في تفسيره غير هذا مما لا يرتضى . (٣)

قال الحافظ : كأنه - أى النووي - أشار إلى قول عياض السابق
 ذكره (٤) ، فرجح النووي - رحمه الله - هذا المعنى ، لأنه أقرب إلى ما يوحى
 به لفظ الحديث ، من حيث البلاغة والجزالة . وأسلم لعرض المسلم عن القول
 بالذم عند وجود محمل سائغ . والله أعلم .

(١) مسلم ١٣٨/٧ .

(٢) فتح البارى ٢٤١/١١ طس .

(٣) سنن مسلم ١٣٨/٧ .

(٤) الفتح ٢٤١/١١ طس .

الترجيحات لمقتضى العموم :

وكما أنه كان يرجح كثيرا المعنى الذى يذهب اليه لما يقتضيه ظاهر اللفظ ، فإنه كان كذلك يجرى الاحاديث على عمومها ، اذا لم يكن هناك داع الى القول بالتخصيص ، جريا على مقتضى الظاهر من لفظ الحديث كما في الامثلة الآتية .

١ - روى مسلم - رحمه الله - حديث أبي هريرة - رضى الله عنه - في اثبات روية المؤمنين لهم سبحانه وتعالى في الآخرة ، وفيه : ((حتى اذا فرغ من القضاء بين العباد وأراد أن يخرج برحمته من أراد من أهل النار ، أمر الملائكة أن يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله شيئا ممن أراد الله أن يرحمه ممن يقول : لا اله الا الله ، فيعرفونهم في النار ، يعرفونهم بأثر السجود ، تأكل النار من ابن آدم الا أثر السجود ، حرم الله على النار أن تأكل أثر السجود)) الحديث . (١)

فقال النووي - رحمه الله - : ظاهر هذا ، أن النار لا تأكل جميع أعضاء السجود السبعة التي يسجد الانسان عليها ، وهى : الجبهة واليدان والركبتان ، والقدمان ، قال : وهكذا قال بعض العلماء ، وأنكره القاضي عياض - رحمه الله - ، وقال : المراد بأثر السجود الجبهة خاصة . (٢)

قال النووي : والمختار الأول ، ثم قال : فان قيل : قد ذكر مسلم بعد هذا مرفوعا ، أن قوما يخرجون من النار يحترقون فيها الا دارات الوجوه . (٣)

(١) مسلم ٢٢/٣ بشرح النووي .

(٢) انظر شرح الابي ٣٣٩/١ .

(٣) صحيح مسلم ٥٠/٣ ، ومعناه : ما يحيط بالوجه من جوانبه ، أى أن النار لا تأكل كل دارات الوجه لكونها محل السجود .

فالجواب : أن هؤلاء القوم مخصوصون من جملة الخارجين من النار ، بأنه لا يسلم منهم من النار إلا دارات الوجوه ، وأما غيرهم ، فيسلم جميع أعضاء السجود منهم ، عملاً بعموم هذا الحديث ، قال : فهذا الحديث عام ، وذلك خاص ، فيحمل بالعام إلا ما خص ، والله أعلم . (١)

فيرى النووى - رحمه الله - أن لفظ " أثر السجود " عام ، يشمل أعضاء السجود السبعة ، الجبهة ، واليدين ، والركبتين ، والقدمين ، ولم يرد ما يخصه ، فيتمسك بهذا العموم حتى يجيء مخصص له (٢) ، ولم يرد هنا ذلك ، إلا أن يكون الحديث الآخر الذى أشار إليه مسلم بلفظ (الإدارة الوجوه) غير أن هذا الحديث لا يخص ذلك العموم ، لأنه وارد في أناس مخصوصين من جملة الخارجين من النار ، بأنه لا يسلم منهم من النار إلا دارات الوجوه ، وأما غيرهم ، فيسلم جميع أعضاء السجود منه ، عملاً بعموم الحديث ، فلا سبيل إلى القول بتخصيصه به .

لكن الحافظ ابن حجر - رحمه الله - أيد رأى القاضى القائل بتخصيص ذلك العموم ، فقال : يوءد اختصاص الوجه ، أن بقية الحديث (وإن منهم من غاب في النار إلى نصف ساقيه) وفي حديث سمرة غد مسلم (إلى ركبتيه) وفي رواية هشام بن سعد في حديث أبي سعيد (حقوه) قلت وهذا رأى ، وإن كان وجيهاً ، إلا أن رأى النووى أولى لوجهة مأخذه ، وسعة عفو الله تعالى ، ويوءد ذلك ، أن الأبى - رحمه الله - قد سبق الحافظ إلى ملاحظة الأحاديث الأخرى التي جعلها الحافظ عاضدة للقول بالتخصيص .

(١) شرح مسلم ٢٢/٣ .

(٢) جمع الجوامع ٨/٢ .

(٣) فتح البارى ٤٥٧/١١ طس .

فقال الأبي : قلت : وعلى أنها السبعة فلا يعارض ما يأتي من أن منهم من تأكله النار الى ركبته ، لأنها قد تأخذ فتغير ولا تأكل ^(١) . ونقل كلامه هذا السنوسي وسكت عنه ، كما أن الحافظ أبا زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن حسين العراقي ، نقل كلام النووي - رحمه الله - وسكت عنه ، وسكوته عليه يعد تأييدا له . والله أعلم .

٢ - وعن أم سلمة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - ، - رضى الله عنها - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : ((الذى يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم)) ^(٣) .

فاختلفوا في مدلول هذا الحديث ، هل يشمل الوعيد الوارد فيه المسلم والكافر؟
لأنه قد ورد تخصيصه بهم في قوله - صلى الله عليه وسلم - : ((أنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة)) ^(٤) .

ف قيل : هو اخبار عن الكفار من ملوك المعجم وغيرهم الذين عادتهم فعل ذلك ، كما قال في الحديث الآخر : ((هى لهم في الدنيا ولكم في الآخرة)) ، وكما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - في ثوب الحرير : ((إنما يلبس هذا من لا خلاق له في الآخرة)) ^(٥) ، وقيل : المراد نهى المسلمين عن ذلك ، وأن من ارتكب هذا النهى استوجب هذا الوعيد ، وقد يعفو الله عنه . ^(٦)

-
- (١) شرح الأبي ٣٣٩/١ .
(٢) انظر طرح التشريب ٢٨٠/٨ .
(٣) مسلم ٢٢/١٤ .
(٤) رواه البخارى ٢٠٤/٢١ بالفتح ، ومسلم في اللباس ٣٦/١٤ بشرح النووي .
(٥) رواه البخارى في الجمعة ٤/٢ ، ومسلم في اللباس ٣٨/١٤ ، بشرح النووي .
(٦) شرح مسلم ٢٨/١٤ .

قال النووي - رحمه الله - : والصواب ، أن النهي يتناول جميع من يستعمل اناء الذهب أو الفضة ، من المسلمين والكفار ، لأن الصحيح أن الكفار مخاطبون بفروع الشرع .
(١)

فرجع النووي هذا القول ، لأنه القول الظاهر من لفظ الحديث ، لأن الحديث ورد في مقام الزجر والتحذير والنهي ، لافي مقام الاخبار عن ملوك الأعاجم ونحوهم ، قال الحافظ معقبا على القول الأول الذي حكاه القاضي : وفي ذلك ثبوت الوعيد لفاعله ، ومجرد التشبيه لا يصل الى ذلك .
(٢)

٣ - وعن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنها - قالت : جاءت امرأة الى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت : ((يا رسول الله ، إن لي ابنة غريباً أصابتها حصبة فتمزق شعرها أفأصله ؟ ، فقال : لعن الله الواصلة والمستوصلة)) .
(٣)

فاختلفوا في مدلول الحديث ، هل هو يشمل كل صور الوصل ، أم فيه تفصيل ؟ .
لأن الحديث ورد في شأن الوصل بالشعر ، فهل يشمل غيره بطريق القياس لكونه يسمى وصلاً ؟ .

فقال القاضي : قصر الليث الضع على وصلة الشعر وأجاز وصله بغير الشعر من صوف أو خز ، قال : وروى ذلك عن عائشة - رضي الله عنها - وتأولت الحديث على وصله بالشجر - قال : ولا يصح عنها ، قال : وأجاز إبراهيم - رضي الله عنه - وضع الشعر على الرأس ، قال : وإنما نهى عن الوصل .
(٤)

(١) شرح مسلم ٢٨ / ١٤ .

(٢) الفتح ٢٠٦ / ٢١ ط ك .

(٣) مسلم ١٠٢ / ١٤ .

(٤) شرح الأبي ٤٠٦ / ٥ .

وقال النووي : قد فصله أصحابنا فقالوا : ان وصلت شعرها بشعر آدمي فهو حرام بلا خلاف ، سواء كان شعر رجل أو امرأة ، وسواء شعر المحرم والزوج وغيرهما بلا خلاف ، لعموم الأحاديث ، ولأنه يحرم الانتفاع بشعر الآدمي وسائر أجزائه لكرامته ، بل يدفن شعره وظفره وسائر أجزائه ، وان وصلته بشعر غير آدمي ، فان كان شعرا ميتا وهو شعر الميتة وشعر ما يؤكل اذا انفصل في حياته ، فهو حرام أيضا للحديث ، ولأنه حمل نجاسة في صلاته وغيرها عمدا ، قال : وسواء في هذين النوعين المزوجة وغيرهما من النساء والرجال . وأما الشعر الظاهر من غير الآدمي فان لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام أيضا وان كان بثلاثة أوجه : أحدها : لا يجوز لظاهر الحديث والثاني : لا يحرم ، وأصحها عندهم ، ان فعلته باذن الزوج أو السيد جاز ، والا فهو حرام .

ثم قال النووي - رحمه الله - : وهذه الأحاديث صريحة في تحريم (١) الوصل ولعن الواصلة والمستوصلة مطلقا ، قال : وهذا هو الظاهر المختار .

فاختار هذا القول ، لأنه هو الظاهر من اطلاق الحديث ، وهو مذهب الجمهور كما قال الحافظ في الفتح (٢) ، قال : وهذا الحديث حجة لهم في منع وصل الشعر بشيء آخر ، سواء كان شعرا أم لا ، ويؤيده حديث جابر ((زجر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن تصل المرأة بشعرها شيئا)) ، أخرجه مسلم . (٣)

(١) شرح مسلم ١٠٣/١٤ .

(٢) الفتح ١٤٦/٢٢ .

(٣) في اللباس ١٠٨/١٤ بشرح النووي .

٤ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم -
 قال : ((لا يبيع بعضكم على بيع بعض ، ولا يخطب بعضكم على خطبة
 بعض)) (١)

فاختلفوا في مدلول هذا النهي ، هل هو عام بحيث يشمل الفاسق وغيره ،
 أم يخرج الفاسق من الخطاب لكونه ليس بكفء للعفيفة ؟ (٢)

فقال ابن القاسم ، من المالكية : النهي إنما هو في غير الفاسق ،
 وأما الفاسق ، فيخطب على خطبته . (٣)
 ورجح هذا ابن العربي . (٤)

وقال النووي - رحمه الله تعالى - : اعلم أن الصحيح الذي تقتضيه
الأحاديث وعمومها ، أنه لا فرق بين الخاطب الفاسق وغيره . (٥)

فالنووي هنا قد أشار الى سبب ترجيحه لهذا القول بأنه هو الذي
 تقتضيه الأحاديث وعمومها ، ويعني أنه لم يرد ما يخص هذا العموم ،
 ولا ما يصرف اللفظ عن ظاهره ، فكان الأولى حمله على اللفظ على ظاهره
 وعدم التخصيص إلا بمخصص .

قال الحافظ : وهو متجه فيما إذا كانت المخطوبة عفيفة ، فيكون
 الفاسق غير كفء لها ، فتكون الخطبة كالاخطبة ، قال : ولم يعتبر
 الجمهور منها ذلك إذا صدرت منها علامة القبول . (٦)

(١) مسلم ١٩٢/٩

(٢) انظر فتح الباري ٢٤٠/١٩ ط ك

(٣) شرح الأبي ١٩/٤

(٤) الفتح ٢٤٠/١٩ ط ك

(٥) شرح مسلم ١٩٢/٩

(٦) الفتح ٢٤٠/١٩ ط ك

ونقل أبو زرعة العراقي عن والده رد ما اختاره ابن العربي، لعموم
الحديث هذا ، قال : اذ الفسق لا يخرج عن الايمان والاسلام على مذهب أهل
السنة ، فلا يخرج بذلك عن كونه خطب على خطبة أخيه المسلم .
(١)

ترجيحاته للجمع بين الأدلة :

وكان أحياناً يرجح المعنى الذى ذهب اليه بعد النظر في الأدلة الأخرى ، فقد يرى بين مجموع الأدلة تعارض لا يرتفع الا بالمعنى الذى يرجحه ، كما في الأمثلة الآتية .

١ - عن أنس بن مالك - رضى الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : ((من أحب أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه)) (١) .

فاختلفوا في معنى هذا الحديث ، لأن الآجال والأرزاق مقدرة لا تزيد ولا تنقص ، فكيف زيادتها هنا ؟

فقال القاضي عياض : بسط الرزق ، سعته ، قيل بتكثيره ، وقيل بالبركة فيه ، قال : والأول أظهر ، والتأخير في الأجل هو ببقاء الذكر الجميل بعده ، فكأنه لم يمت ، قال : والا فالأجل لا يزيد ولا ينقص .

وقيل : قد يكون سبق في أم الكتاب ، أنه إن وصل رحمه ، فأجله كذا ، وإن لم يصل ، فأجله كذا . (٢)

قال الحافظ : كان يقال للملك : إنَّ عمر فلان مائة مثلاً ، إن وصل رحمه ، وستون إن قطعها ، وقد سبق في علم الله أنه يصل أو يقطع ، فالذى في علم الله لا يتقدم ولا يتأخر ، والذى في علم الملك ، هو الذى يمكن فيه الزيادة والنقص ، قال : واليه الإشارة بقوله تعالى : * يمحوا الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب * (٣) . قال : فالمحو والاثبات لما في علم الملك ،

(١) مسلم ١١٤/١٦ .

(٢) شرح الأبي ١٤/٧ .

(٣) سورة الرعد آية ٣٩ .

وما في أم الكتاب هو الذي في علم الله تعالى ، فلا محوفيه ألبتة ، قال :
ويقال للثاني : القضاء المبرم ، ويقال للأول : القضاء المعلق . (١)

وقال النووي - رحمه الله - : أجاب العلماء عنه بأجوبة ، الصحيح
منها أن هذه الزيادة بالبركة في عمره ، والتوفيق للطاعات ، وعمارة أوقاته بما
ينفعه في الآخرة وصيانتها عن الضياع في غير ذلك . ثم حكى القول الثاني
الذي حكاه عياض ، وحكى قولاً ثالثاً عنه ، وهو أن المراد بقاء ذكره الجميل
بعده ، فكانه لم يموت ، قال : وهو ضعيف أو باطل . (٢)

فرجح النووي هذا القول ، لأنه هو الذي يجمع بين الأدلة المتعارضة في
المسألة من غير تكلف ، وهو الذي يتبادر إلى الذهن عند استعراضها .
قال ابن التين كما نقله الحافظ عنه (٣) : ظاهر الحديث يعارض قوله
تعالى : ﴿ فاذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون ﴾ (٤) ، قال :
والجمع بينهما من وجهين ، وذكر الوجه الذي رجحه النووي ، ونظر له
بحديث ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - : ((تقاصر أعمار أمته بالنسبة
لأعمار من مضى من الأمم فأعطاه الله ليلة القدر) (٥) ، ثم ذكر الثاني الذي
تقدم نقله عن عياض ، ثم قال : والوجه الأول أولى بلفظ الحديث ، قال :
فإن الأثر ما يتبع الشيء ، فاذا أخر ، حسن أن يحمل على الذكر الحسن بعد
فقد المذكور .

(١) الفتح ٤١٦/١٠ طس .

(٢) شرح مسلم ١١٤/١٦ .

(٣) الفتح ٤١٦/١٠ طس .

(٤) سورة الأعراف آية ٣٤ .

(٥) رواه مالك في الموطأ ٢٣٦/١٠ ، وقال ابن عبد البر : أنه أحد
الاحاديث التي تفرد بها مالك ، لكن ذكره السيوطي شواهد مرسلات
تقوى معناه ، انظر تنوير الحوالك ٢٣٦/١ .

وقال الطيبي : الوجه الأول أظهر وإليه يشير كلام صاحب الفائق ، أ هـ

٣ - عن أنس بن مالك - رضى الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم -

((رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة فقال : ما هذا ؟ ، فقال :

يا رسول الله ، إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب ، قال :

(١)

فبارك الله لك أولم ولو بشاة)) .

فظاهر الحديث يدل على جواز التزجر للرجل ، وقد دلت أدلة أخرى على

النهي عن ذلك ، فاختلف أهل العلم في هذا المدلول .

فقال القاضي : قيل : إنه يرخص في ذلك للرجل العروس ، قال :

وقد جاء ذلك في أثر ذكره أبو عبيد أنهم يرخصون في ذلك للشاب أيام عرسه .

ثم قال القاضي :

وقيل : لعلة كان يسيرا فلم ينكر .

وقيل : إن النهي عن التزجر للرجال ، ليس للتحريم ، بدلالة تقريره

لعبد الرحمن بن عوف في هذا الحديث .

وقيل : كان في أول الإسلام من تزوج لبس ثوبا مصبوغا علامة لسروره وزواجه .

وقيل : أن الذي يكره من ذلك ، ما كان من زعفران وغيره من أنواع الطيب ،

وأما ما كان ليس بطيب فهو جائز .

وقيل : يحتمل أنه كان في ثيابه دون بدنه .

وقيل : كان يسيرا ولم يبق أثره ، فلذلك لم ينكر . (٢)

قال النووي - رحمه الله - : الصحيح في معنى هذا الحديث ، أنه

تعلق به أثر من الزعفران وغيره ، من طيب العروس ، ولم يقصده ولم يتعمد

(١) مسلم ٢١١/٩ .

(٢) شرح مسلم ٢١١/٩ ، وفتح الباري ٢٨٢/١٩ ط ك .

التزغفر ، فقد ثبت في الصحيح ^(١) النهي عن التزغفر للرجال ، وكذا نهى
الرجال عن الخلق ^(٢) لأنه شعار النساء ، وقد نهى الرجال عن التشبيه
بالنساء ^(٣) قال : فهذا هو الصحيح في معنى الحديث ، وهذا الذي اختاره
القاضي والمحققون . ^(٤)

فترى أن النووي - رحمه الله تعالى - قد ألمح الى سبب ترجيح
لهذا القول ، بأنه هو الذي يتفق مع ما ورد من النهي عن التزغفر والالوجد
التعارض بينه وبين النهي الوارد فيه ، وحيث وجد التعارض في الأدلة ،
لزم النظر في الجمع بينهما ، فكان الجمع بهذا القول دون غيره من الأقوال .
والله أعلم .

٤ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : ((فرض الله الصلاة على لسان
نبيكم - صلى الله عليه وسلم - في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين
وفي الخوف ركعة)) ^(٥)

فاختلف العلماء في معنى قوله : ((وفي الخوف ركعة)) .

(١) من حديث أنس - رضي الله عنه - قال : ((نهى النبي -
صلى الله عليه وسلم - أن يتزغفر الرجل)) ، صحيح البخاري -
اللباس ١٩٧/٧ .

وأخرج مسلم من حديث عبد الله بن عمر بن العاص
- رضي الله عنهما ((أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال له
وقد رآه لا يسا ثوباً معصراً : ((إن هذه من ثياب الكفار
فلا تلبسها)) . صحيح مسلم بشرح النووي ٥٢/١٤ .

(٢) جاء ذلك من حديث عمار بن ياسر والربيع بن أنس ، عند
أبي داود في الترجل ٣٦٨/٢ .

(٣) من حديث ابن عباس : ((لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال ،
رواه البخاري في اللباس ٢٠٥/٧ .

(٤) شرح مسلم ٢١١/٩ .

(٥) مسلم ١٩٦/٥ .

فقال النووي - رحمه الله - : قد عمل بظاهر هذا الحديث طائفة من

السلف منهم الحسن ، والضحاك ، واسحاق بن راهويه . (١)

وقال ابن حزم : قال بهذا جمهور من السلف كما روى عن
حذيفة أيام عثمان - رضى الله عنه - ومن معه من الصحابة لا ينكر ذلك أحد
منهم . (٢) ، وبالف للاستدلال بهذا القول . (٣)

قال النووي : وقال الشافعي ومالك والجمهور : ان صلاة الخوف
كصلاة الأمن في عدد الركعات ، فان كانت في الحضر وجب أربع ، وان
كانت في السفر وجب ركعتان ، ولا يجوز الاقتصار على ركعة واحدة في
حال من الأحوال . (٤)

ثم قال النووي : لا بد من تأويل هذا الحديث للجمع بين
الأدلة ، بأن يحمل المراد منه على ركعة مع الامام ، وركعة أخرى يأتي
بها منفردا ، كما جاءت الأحاديث الصحيحة في صلاة النبي
- صلى الله عليه وسلم - وأصحابه في الخوف (٥) أهـ

فما رجحه النووي هنا يجمع بين الأحاديث الواردة في صلاة
الخوف . فقد ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في الصحيحين
وغيرهما عدة صور لصلاة الخوف ، وكلها صريحة الدلالة بأن النبي
- صلى الله عليه وسلم - صلى بهم ركعتين في الرباعية في بعض الصور ،

(١) شرح مسلم ١٩٧/٥ .

(٢) المحلى ٣٥/٥ .

(٣) انظر المحلى ٣٣/٥ - ٤٢ .

(٤) شرح مسلم ١٩٧/٥ .

(٥) شرح مسلم ١٩٧/٥ .

وصلّى بهم ركعة ركعة ، ثم قضت كل طائفة ركعة في بعضها .^(١) وهذه الأحاديث صريحة لا تقبل التأويل ومتعاضدة لاسبيل الى دفعها ، بخلاف حديث ابن عباس ، فإنه قابل للتأويل كما تقدم مع بقاء جوهر لفظه ، وأيضا فهو حديث فرد ، وانفرد باخراجه من أصحاب الصحاح مسلم ، ومن السنن النسائي^(٢) ، فلو لم يؤول لقدم ما تعددت طرقه وكثر مخرجه عليه . والله أعلم .

هـ - عن أنس بن مالك - رضى الله عنه - قال : ((مرّ بجنازة فأثنى عليها خير فقال نبي الله - صلى الله عليه وسلم - :)) وجبت وجبت وجبت ، ومرّ بجنازة فأثنى عليها شر ، فقال نبي الله - صلى الله عليه وسلم - : وجبت وجبت وجبت ، قال عمر : فدى لك أبي وأمي ، مرّ بجنازة فأثنى عليها خير فقلت : وجبت وجبت وجبت ، ومرّ بجنازة فأثنى عليه شر فقلت : وجبت وجبت وجبت ؟ ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : من أثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة ، ومن أثنيتم عليه شرا وجبت له النار ، أنتم شهداء الله في الأرض أنتم شهداء الله في الأرض ، أنتم شهداء الله في الأرض)) .^(٣)

فاختلف أهل العلم في تعيين الذين يعتبر بثنائهم المعنيين بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : ((أنتم شهداء الله في الأرض)) وفي ثناء الصحابة على الرجل الثاني بشر مع النهي الوارد عن سب الأموات .

(١) انظر باب صلاة الخوف في صحيح البخارى ومسلم وغيرهما ،

وانظر شرح السيوطي على النسائي المسمى بزهر الربا على المجتبى ١٦٢/٣ .

(٢) في صلاة الخوف ١٦٩/٣ .

(٣) مسلم ١٨/٧ .

أمّا الثناء ، فقد خصّه القاضي عياض بأهل الفضل فقط ، ونقل عنه الأبي قوله : الشرط في الثناء أن يكون من أهل الفضل والصدق حتى يكون مطابقاً لأفعال المثنى عليه ، لأنّ الفسقة تثني على الفاسق ، فلا يدخل في الحديث ، لأنّ شهادة تهم غير مقبولة ، وكذلك لا يدخل فيه من حمّله فطر المحبة على الثناء ، وإنما ذلك فيمن وفق الله أهل الفضل فقالوا فيه قولاً عدلاً فيقبل الله منهم ، ويترك علمه فيه ، تحقيقاً لظنهم وستراً عليه بفضلته تعالى . (١) وحكى ابن التين ، أنّ ذلك مخصوص بالصحابة لأنّهم كانوا ينطقون بالحكمة ، بخلاف من بعدهم ، قال : والصواب أنّ ذلك يختص بالثقات المتقين . أ هـ (٢)

وقال الداودي نحو ذلك وزاد : ولا من بينه وبين الميت عداوة لأنّ شهادة العدو لا تقبل . (٣)

وحكى النووي - رحمه الله - قول القاضي السابق ثم قال : والصحيح المختار أنّه على عموميه وإطلاقه ، وأنّ كل مسلم مات فألهم الله تعالى الناس أو معظمهم الثناء عليه ، كان ذلك دليلاً على أنّه من أهل الجنة ، سواء كانت أفعاله تقتضي ذلك أم لا ، وإن لم تكن أفعاله تقتضيه فلا تحتم عليه العقوبة ، بل هو في خطر المشيئة ، فإذا ألهم الله عز وجل الناس الثناء عليه ، استدل لنا بذلك على أنّه سبحانه وتعالى قد شاء المغفرة له . قال : وبهذا تظهر فائدة الثناء ، وقولـــــــــــــــــه - صلى الله عليه وسلم - : ((وجبت وأنتم شهداء الله)) ، قال : ولو كان لا ينبغي ذلك ، إلا أن تكون أعماله تقتضيه لم يكن للثناء فائدة ، وقد

(١) شرح الأبي ٨٥/٣ .
(٢) فتح الباري ٢٢٩/٣ ط س .
(٣) المرجع السابق ٢٣٠ .

أثبت النبي - صلى الله عليه وسلم - له فائدة (١).

ولا ريب أن حملة للحديث على عمومه وجيه ، واستدل له على ذلك أوجه ، وقد عضده الحافظ في الفتح بما رواه أحمد (٢) ، وابن حبان (٣) ، والحاكم (٤) من طريق حماد بن سلمة عن ثابت بن أنس مرفوعا : ((ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة من جيرانه الأدينين ، أنهم لا يعلمون فيه إلا خيرا إلا قال الله تعالى : قد قبلت قولكم وغفرت له ما لا تعلمون)) ، ولأحمد من حديث أبي هريرة نحوه (٥) ، وقال : ثلاثة بدل أربعة ، وفي أسناده من لم يسم ، وله شاهد من مراسيل بشير بن كعب أخرجه أبو مسلم الكجّي ، قال : وأما جانب الشر ، فظاهر الحديث أنه كذلك لكن إنما يقع ذلك في حق من غلب شره على خيره ، وقد وقع في رواية النضر المشار إليها أولا في آخر حديث أنس : ((إن لله ملائكة تنطق على السنة بني آدم بما في العراء من الخير والشر)) أ هـ (٦)

أما الشئاء على الرجل الآخر بشر ، مع ما ورد من النهي عن سب الأموات ، فيما رواه البخاري - رحمه الله - من حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : ((قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : لا تسبوا الأموات فانهم قد أنفوا إلى ما قدموه)) (٧).

-
(١)	شرح مسلم ١٩/٢ .
(٢)	المسند ٢٤٢/٣ .
(٣)	الاحسان ١٢/٥ .
(٤)	المستدرک ٣٧٨/١ وقال : صحيح على شرط مسلم ، وسكت عنه الذهبي .
(٥)	المسند ٤٠٨/٢ .
(٦)	الفتح ٢٣١/٣ ط س .
(٧)	البخاري بفتح الباري ٢٥٨/٣ ط س .

فاختلفت أقوالهم في توجيهه ، فأجاب القاضي عياض عن ذلك بعدم
أن أورد الاشكال هذا ، بأن هذا الميت كان معلنا بالفسق فلا غيبة فيه في الحياة
وكذا بعد الموت . وقيل : إنما سوغ لهم ذلك قبل الدفن ليدع الصلاة عليه كثير
من الناس فيتعظ فساق الأحياء . (١)

وقال القرطبي : الحديث يحتمل أجوبة : الأولى - أن الذي كان
يحدث عنه بالشرك كان مستظمرا به ، فيكون من باب لا غيبة لفاسق ، أو كان منافقا .
ثانيها - يحمل النهي على ما بعد الدفن والجواز على ما قبله ليتعظ به من
يسمعه . ثالثها - يكون النهي العام متأخرا فيكون ناسخا ، قال : وهذا
(٢) ضعيف .

وقال ابن رشيد ما محصله : أن السب ينقسم في حق الكفار وفي حق
المسلمين ، أما الكافر ، فيمنع إذا تأذى به الحي المسلم ، وأما المسلم ، فحيث
تدعو الضرورة الى ذلك ، كان يصير من قبيل الشهادة ، جاز . (٣) وقال ابن
بطلال : سب الأموات يجرى مجرى الغيبة ، فان كان أغلب أحوال المرء
الخير فالاشتيا بمنوع ، وان كان فاسقا معلنا فلا غيبة له ، فكذلك الميت ،
ويحتمل أن يكون النهي على عموميه فيما بعد الدفن ، والمباح به قبله
(٥) للاتعاض به .

(١) شرح الأبي ٨٦/٣ .

(٢) فتح الباري ٢٥٨/٣ طس .

(٣) المرجع السابق .

(٤) المرجع السابق ص ٢٥٩ .

وأجاب النووي - رحمه الله - بعد أن أورد هذا الاشكال ، بأن النهي
 عن سب الأموات هو في غير المنافق وسائر الكفار ، وفي غير المتظاهر بفسق وبدعة ،
 قال : فأما هؤلاء ، فلا يحرم ذكرهم بشرًا للتحذير من طريقتهم . ومن
 الاقتداء بآثارهم والتخلق بأخلاقهم ، قال : وهذا الحديث محمول على أن
الذي أثنوا عليه شرا كان مشهورا بنفاق أو نحوه مما ذكرناه . هذا هو
الصواب في الجواب عنه وفي الجمع بينه وبين النهي عن السب ^(١) ، ثم أحال
 على كلامه المبسوط في الأذكار ، وهناك قال : اختلف العلماء في الجمع
بين هذه النصوص على أقوال ، أصحها وأظهرها ، أن أموات الكفار يجوز
ذكر مساويهم ، وأما أموات المسلمين المعلنين بفسق أو بدعة أو نحوها ،
فيجوز ذكرهم بذلك إذا كان فيه مصلحة لحاجة إليه للتحذير من حالهم ،
والتفجير من قبول ما قالوه والاقتداء فيما فعلوه ، وإن لم تكن حاجة لم يجز .
 قال : وعلى هذا التفصيل تنزل هذه النصوص ، وقد أجمع العلماء على
 جرح المجروح من الرواة . والله أعلم . ^(٢)

فهذا القول الذي رجحه في الجمع بين الأحاديث هو القول الذي
 يكاد يسلم من الأيراد عليه ، وقد أشار إليه من تقدم ذكرهم مع احتمالهم
 أقوالا أخرى ، وقد استظهره أيضا القاضي حيث قال بعد ما تقدم نقله عنه :
 وليس في هذين الفرقين بيان ، قال : لأن النهي عام فيمن فيه الغيبة ،
 ومن لا قبل الدفن وبعده ، قال : والذي يظهر لي في الجمع بين الحديثين
 أن الرجل كان منافقا وحدثهم فيما كان ينطبق من ذلك وتظهر عليه دلائله ،
 قال : ولذلك قال : ((وجبت له النار)) ، إذ لا تجب للمذنبين وإنما هم
 في المشيئة . ^(٣)

(١) شرح مسلم ٢٠/٧ .

(٢) الأذكار ص ١١٤ .

(٣) الألباني ٨٦/٣ .

فهذا جانب من ترجيحاته في المعاني الحديثية لأجل الجمع بين الأدلة . وقد كان يحنى كثيرا بالجمع بين الأحاديث الموهمة الخـلاف . فلا يكاد يهمل ذلك عند كل ما تدعو الحاجة اليه ، وقد مضت الإشارة الى ذلك عند الحديث على صحيح مسلم . (١)

ترجيحاته لتفسير الراوى أو قول المحققين :

وكما كان النورى يستقل بنفسه كثيرا في ترجيح المعاني المرادة من الفاظ الحديث ، إلا أنه كان أيضا كثيرا ما يوافق اختياره أو ترجيحه للمعنى المراد قول أحد ممن سبقه ، فإنه كان اذا علم ذلك شد عليه يده ونوه به ، وكذا اذا كان المعنى قول أحد رواة الخبر ، فإنه لا يعدوه في الترجيح غالبا ، لأن راوى الحديث أدرى الناس بما يرويه ، فقد قال ابن الصلاح : وأقوى ما يعتمد عليه في تفسير غريب الحديث ، أن يظفر به مفسرا في بعض روايات الحديث . واليك نماذج من ذلك . (٢)

١ - عن أبي هريرة - رضى الله عنه - أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : ((الحبة السوداء شفاء من كل داء الا السام ، والسام الموت ، والحبة السوداء الشونيز)) . (٣)
فاختلفوا في تفسير الحبة السوداء .

فقال الحسن فيما نقله عنه القاضي عياض : هي الخردل ، قال عياض : وقيل هي الحبة الخضراء ، والحرب تسمى الأخضر أسود والأسود أخضر ،

- (١) ص ٤٤٢
(٢) علوم الحديث مع التقييد ص ٢٢٥ .
(٣) مسلم ٢٠١ / ١٤ ، وهذا التفسير من ابن شهاب كما هو مبين في البخارى ٢٦٢ / ٢١ من الفتح ط ك .

(١) وسواد العراق لخضرته بالأشجار

وحكى أبو عبيد في الفريبيين أنها ثمرة البطم ، بضم الموحدة وسكون المهملة ، واسم شجرتها الضرو بكسر المعجمة وسكون الراء .

وقال الجوهري : هو صمغ شجرة تدعى الكمكام تجلب من اليمن ورائحتها طيبة وتستعمل في البخور . (٢)

وقال النووي - رحمه الله - : قوله : ((والحبّة السوداء الشونيز)) ، هذا هو الصواب المشهور الذي ذكره الجمهور . (٣)

فالنووي - رحمه الله - رجح هذا القول لأنه تفسير الراوى ، وهو أولى بالأخذ عند الامكان كما تقدم ، وأيده تفسير الجمهور ، ونقل الحافظ عن القرطبي قوله : تفسيرها بالشونيز أولى في وجهين : أحدهما : أنه قول الأكثر .

الثاني : كثرة منافعه بخلاف الخردل والبطم . (٤)

وأما ما ذكره الجوهري ، فقال الحافظ : ليس هو المراد هنا جزمًا . (٥)

تتبييه :

قال الحافظ : تفسير الحبّة السوداء بالشونيز لشهرة الشونيز عندهم اذ ذاك ، وأما الآن ، فالأمر بالعكس ، والحبّة السوداء أشهر عند أهل هذا العصر من الشونيز بكثير . (٦)

قلت : وهو كذ لك في عصرنا .

(١) شرح الابي ٢٧/٦ .

(٢) هكذا نقله الحافظ في الفتح ٢٦٢/٢١ ط ك غمها ولم أجده في كتابيهما ، الغريب والصحاح .

(٣) شرح مسلم ٢٠١/١٤ .

(٤) الفتح ٢٦٢/٢١ ط ك .

(٥) " " ٢٦٢/٢١ .

(٦) " " ٢٦٢/٢١ .

٢ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
 ((نهى عن القزع ، قال ^(١) : قلت لنافع : وما القزع ؟ ، قال : يحلق
 بعض رأس الصبي ويترك بعض)) ^(٢) .

فاختلفوا في تفسير القزع .

فأخرج أبو داود من طريق حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن
 ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : ((نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
 عن القزع ، وهو أن يحلق رأس الصبي ويتخذ له ذؤابة)) ^(٣) .

وقال النووي - رحمه الله - : ومنهم من قال : هو حلق مواضع متفرقة
 منه ^(٤) .

وقال النووي بعد أن حكى تفسير الراوى : وهذا الذى فسره به نافع
أو عبید الله ، هو الأصح ، وهو أن القزع حلق بعض الرأس مطلقا ، قال : لأنه
 تفسير الراوى وهو غير مخالف للظاهر فوجب العمل به ^(٥) .

فقد بين - رحمه الله - سبب ترجيحه لهذا القول بأنه تفسير الراوى ،
 وأن هذا التفسير غير مخالف للظاهر فوجب العمل بهذا التفسير ، لأن الراوى
 أدرى بمدلول اللفظ من غيره لأمرين : الأول - من حيث اللغة ، والآخر - من
 حيث المعنى ، أما من حيث اللغة ، فإن قوله فيها حجة ، لكونه في عصر لم تفسد
 فيه اللغة ، وأقوال أهلها فيها حجة ، وأما الآخر فلأنه أدرى بالمعنى لحرصه

(١) القائل عمر بن نافع الراوى عن أبيه .

(٢) مسلم ١٠٠/١٤ .

(٣) سنن أبي داود ، كتاب الترجل ٤٠١/٢ ، وأخرجه البخارى في اللباس

بنحوه ٢١٠/٧ .

(٤) شرح مسلم ١٠١/١٤ .

(٥) شرح مسلم ١٠١/١٤ .

على فقه ما يروى، لا سيما وقد جزم بتفسيره ذلك ، فلا يكون الا عن علم ودراية ويشهد له عدم مخالفته للظاهر ، فكان قوله أولى بالتقديم من غيره .

وأما ما أخرجه أبو داود ، فقال الحافظ ابن حجر : ما أعرف الذي فسر القزع بذلك ، فقد أخرج أبو داود عقب هذا من حديث أنس - رضي الله عنه - : ((كانت لي ذؤابة ، فقالت أمي : لا أجزها فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يمدّها ويأخذ بها^(١))) ، وقال : وأخرج النسائي بسند صحيح^(٢) عن زياد بن حصين عن أبيه أنه ((أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فوضع يده على ذؤابته وسمت عليه ودعا له)) .

ومن حديث ابن مسعود وأصله في الصحيحين ، قال : ((قرأت من في رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سبعين سورة ، وإن زيد بن ثابت لمع الغلمان له ذؤابتان))^(٣) .

قال الحافظ : ويمكن الجمع بأن الذؤابة الجائز اتخاذها ، ما يفرد من الشعر فيرسل ويجمع ما عداها بالضر وغيره والتي تمنع أن يحلق الرأس كله ويترك ما في وسطه فيتخذ ذؤابة ، قال : وقد صحح الخطابي بأن هذا مما يدخل في معنى القزع .^(٤)

٣ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ((إن لله تسعا وتسعين اسما مائة إلا واحد من أحصاها دخل الجنة))^(٥) .

(١) سنن أبي داود - كتاب الترجل ١/٢٠٤ في اسناده ميمون بن عبد الله

وهو مجهول . (٢) في الزينة ١٣٤/٨ .

(٣) " " ١٣٤/٨ .

(٤) المفتح ١٠/٣٦٥ طس .

(٥) مسلم ٥/١٧ .

فاختلفوا في معنى قوله - صلى الله عليه وسلم - : ((من أحصاها)) .

لأن لفظ الاحصاء يحتمل وجوها .

قال الخطابي : الاحصاء في مثل هذا يحتمل وجوها :

أحدها : أن يعدها حتى يستوفيها .

ثانيها : المراد من الاحصاء الاطاقة ، كقوله تعالى : ﴿ علم أن لن تحصوه ﴾ (١)

وكقوله - صلى الله عليه وسلم - : ((استقيموا ولن تحصوا)) (٢)

أى لن تبلغوا كنه الاستقامة .

ثالثها : المراد بالاحصاء الاحاطة بمعانيها من قول العرب فلان ذو حصة

أى ذو عقل ومعرفة . (٣)

(١) سورة المزمل آية ٣٠ .

(٢) رواه ابن ماجه في الطهارة ١٠١/١ من حديث ثوبان - رضي الله عنه -

ووثق البوصيرى رجاله ، قال : الا أن فيه انقطاعا بين سالم وثوبان ،

قال : لكن أخرجه الدارمي وابن حبان في صحيحه من طريق ثوبان

متصلا ، أه ، مصباح الزجاجة ١/٨٨ ، وأخرجه أحمد في

المسند ٢٧٧/٥ ، قلت : انما أخرجه الدارمي في سننه بهذا

الاسناد (سفيان عن منصور ، والأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن

ثوبان) وهى الطريق التى حكم عليها البوصيرى بالانقطاع ، انظر

سنن الدارمي ١/١٦٨ ، أما ابن حبان ، فلم يخرج به هذا اللفظ

ولا من هذا الطريق ، بل من طريق الوليد بن مسلم ، ثنا ابن ثوبان

حدثني حسان بن عطية ، أن أبا كبشة السلولي حدثه أنه سمع

ثوبان يقول : ((قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سددوا

وقاربوا واعلموا أن خيرا أعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء الا مؤمن ،

وأخرجه بهذا اللفظ أيضا من هذه الطريق الدارمي ، انظر

الاحسان ٢/١٨٢ ، وسنن الدارمي ١/١٦٨ .

(٣) فتح البارى ١١/٢٢٥ طس .

وقال القرطبي : المرجو من كرم الله تعالى أن من حصل له احصاء هذه الأسماء على احدى هذه المراتب مع صحة النية أن يدخله الله الجنة ، قال : وهذه المراتب الثلاثة للسابقين والصدّيقين وأصحاب اليمين . وقال غيره : معنى أحصاها ، عرفها ، لأن العارف بها لا يكون الا مؤمنا ، والمؤمن يدخل الجنة . وقيل : معناه ، عدها معتقدا ، لأن الدهري لا يعترف بالخالق ، والفلسفي لا يعترف بالقادر .

وقيل : أحصاها ، يريد بها وجه الله واعظامه . وقيل : معنى أحصاها ، عمل بها ، فاذا قال الحكيم مثلاً ، سلم جميع أوامره ، لأن جميعها على مقتضى الحكمة .

وقال ابن عطية : معنى أحصاها عدها وحفظها ، ويشتمل ذلك الايمان بها والتعظيم لها والرغبة فيها والاعتبار بمعانيها . وقال الأصيلي : ليس المراد بالاحصاء عدها فقط ، لأنه قد يعدها الفاجر ، وانما المراد العمل بها .

وقال أبو نعيم الأصبهاني : الاحصاء المذكور في الحديث ليس هو التعداد ، وانما هو العمل والتعقل بمعاني الأسماء والايمان بها .

وقال أبو العباس بن معد : يحتمل الاحصاء معنيين ، أحدهما ، أن المراد تتبعها من الكتاب والسنة ، حتى يحصل عليها ، والثاني ، أن المراد أن يحفظها بعد أن يجدها محصاة ، قال : ويؤيده أنه ورد في بعض طرقه من حفظها . قال : ويحتمل أن يكون - صلى الله عليه وسلم - أطلق أولاً قوله من أحصاها دخل الجنة ، ووكل العلماء الى البحث عنها ثم يشر على الأمة فألقاها اليهم محصاة ، وقال : من حفظها دخل الجنة ، واستبعد

هذا الاحتمال الحافظ فقال : إنه بعيد جدا لأنه يتوقف على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حدث بهذا الحديث مرتين ، أحدهما قبل الأخرى ، قال : ومن أين يثبت ذلك ومخرج اللفظين واحد ، وهو عن أبي هريرة ، والاختلاف عن بعض الرواة عنه في أي اللفظين قاله . (١)

وقال النووي - رحمه الله - : اختلفوا في المراد بأحصائها ، فقال البخاري وغيره من المحققين : معناه حفظها ، قال : وهذا هو الأظهر ، لأنه جاء مفسرا في الرواية الأخرى من حفظها ، ثم حكى بعض الأقوال المتقدمة ، قال : والصحيح الأول . (٢) وقال في الأذكار نحو هذا . (٣)

فقد أشار - رحمه الله تعالى - إلى سبب ترجيحه لهذا القول ، بأنه هو الذي توأمه الرواية الأخرى عند البخاري ، (لا يحفظها أحد إلا دخل الجنة) (٤) ، فإن هذه الرواية تفسر المراد من أحصائها ، وعنده ذلك بأنه تفسير البخاري والأكثرين ، فقال البخاري بعد روايته هذا الحديث : أحصيناه حفظناه ، وقال ابن الجوزي : لما ثبت في بعض طرق الحديث (من حفظها) بدل (أحصاها) اخترنا أن المراد العد ، أي من عدّها (٥) ليستوفيها حفظا .

وقال الحافظ ابن حجر : ظاهر كلام البخاري والأكثرين حصول الجزاء المذكور في الخبر بمجرد حفظها ، قال : وفضل الله أوسع من ذلك . (٦)

(١) سرد هذه الأقوال الحافظ في الفتح ٢٢٥ / ١١ - ٢٢٢ طس .

(٢) شرح مسلم ٥ / ١٢ .

(٣) بشرحه الفتوحات الربانية ٢٢٤ / ٣ .

(٤) مع الفتح ١٤ / ١١ طس .

(٥) الفتح ٣٢٧ / ١٣ طس .

(٦) نقله ابن علان في الفتوحات ٢٢٤ / ٣ .

٤ - وعن أبي هريرة - رضى الله عنه - : أن رسول الله -
 صلى الله عليه وسلم - ذكر يوم الجمعة فقال : ((فيها ساعة
 لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه)) . (١)

اختلف أهل العلم في تحديد هذه الساعة .

فنقل النووي عن القاضي عياض - رحمهما الله تعالى - قوله : اختلف
 السلف في وقت هذه الساعة وفي معنى قائم يصلي ، فقال بعضهم : هي من بعد
 العصر إلى الغروب ، ومعنى يصلي يدعو ، ومعنى قائم ملازم ومواظب ، كقول
 تعالى : ﴿ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ﴾ (٢) .

وقال آخرون : من حين تقام الصلاة حتى يفرغ ، والصلاة عندهم على ظاهرها .
 وقال آخرون : من حين يجلس الإمام على المنبر حتى يفرغ من الصلاة .
 وقيل : آخر ساعة من يوم الجمعة .
 وقيل : غد الزوال .

وقيل : من الزوال إلى أن يصير الظل نحو ذراع .
 وقيل : هي مخفية في اليوم كله كليلة القدر .
 وقيل : من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس .

قال القاضي عياض : وليس معنى هذه الأقوال أن هذا كله وقت لها ،
 بل معناه أنها تكون في أثناء ذلك الوقت ، لقوله : وأشار بيده يقللها . (٣)

ثم قال النووي - رحمه الله تعالى - : والصحيح بل الصواب ما رواه مسلم من
حديث أبي موسى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنها بين أن يجلس الإمام إلى
أن تقضي الصلاة . (٤)

-
- (١) شرح مسلم ١٤٠/٦ .
 (٢) سورة آل عمران آية ٧٥ .
 (٣) شرح مسلم ١٤٠/٦ .
 (٤) " " ١٤٠/٦ .

فرجح النووي - رحمه الله - هذا القول على غيره من الأقوال الكثيرة التي بلغ بها الحافظ ابن حجر في الفتح إلى اثنين وأربعين قولاً^(١) ، نظراً إلى قوة الدليل في المسألة ، فإن هذا القول أقوى الأقوال دليلاً ، فقد أخرج الحديث المشار إليه مسلم وأبو داود^(٢) - رحمهما الله - في هذا الباب من حديث أبي بردة بن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال : قال لي عبد الله بن عمر : أسمعت أباك يحدث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في شأن ساعة الجمعة ؟ ، قال : قلت : نعم ، سمعته يقول : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : ((هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة)) ، ودفع استدراك الدارقطني على مسلم في هذا الحديث حيث قال الدارقطني : لم يسنده غير مخزومة عن أبيه عن أبي بردة ، ورواه جماعة عن أبي بردة من قوله ، ومنهم من بلغ به أبا موسى ولم يرفعه ، وأن الصواب فيه من قول أبي بردة كما يراه يحيى القطان عن الثوري ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، وتابعه واصل الأحدب ، ومجالس رواه عن أبي بردة من قوله . الخ ما ذكره الدارقطني .

قال النووي : هذا الذي استدركه الدارقطني بناء على القاعدة المعروفة له ولأكثر المحدثين ، أنه إذا تعارض في رواية الحديث وقف ورفع ، أو إرسال واتصال حكموا بالوقف والإرسال ، قال : وهي قاعدة ضعيفة ممنوعة ، والصحيح طريقة الأصوليين والفقهاء والبخاري ومسلم ومحققى المحدثين أن يحكم بالرفع والاتصال ، لأنها زيادة ثقة .^(٤)

(١) انظر ٤١٦/٢ - ٤٢٢ .

(٢) صحيح مسلم ١٤٠/٦ مع شرح النووي .

(٣) في الصلاة - باب الإجابة أية ساعة في يوم الجمعة ٢٤١/١ .

(٤) شرح مسلم ١٤١/٦ .

ويؤيد النووي في ترجيحه هذا دون غيره ، قول الحافظ ابن حجر : ولا شك أن أرجح الأقوال المذكورة حديث أبي موسى ، وحديث عبد الله بن سلام : ((أنها آخر ساعة بعد العصر)) وهو القول الحادى والأربعون في الفتح ^(١) ، قال الحافظ : قال المحب الطبري : أصح الأحاديث فيها حديث أبي موسى ، وأشهر الأقوال فيها قول عبد الله ابن سلام ، وماعداهما أمّا موافق لهما أو لأحد هما أو ضعيف الاسناد ، أو موقوف استند قائله الى اجتهاد دون توقيف .

٥ - وعن عائشة - رضى الله عنها - ((أن الصلاة فرضت ركعتين فأقرت صلاة السفر ، وأتمت صلاة الحضر)) .

قال الزهرى : فقلت لعروة : ما بال عائشة تتم في السفر ؟ قال : إنها تأولت كما تأول عثمان . ^(٢)

فاختلف العلماء في التأويل الذى تأوله عثمان وعائشة

- رضى الله عنهما - .

وقيل : لأنّ عثمان امام المؤمنين ، وعائشة أمهم فكأنهما في منازلهما .
وقيل : لأنّ عثمان تأهل بمكة .

وقيل : فعل ذلك من أجل الأعراب الذين حضروا معه لئلا يظنون أنّ فرض الصلاة ركعتان أبدا حضرا وسفرا .

وقيل : لأنّ عثمان نوى الإقامة بمكة بعد الحج .

وقيل : كان لعثمان أرض بمنى ^(٣) ، وقال ابن بطال : الوجه الصحيح في ذلك ، أنّ عثمان وعائشة كانا يريان أن النبى - صلى الله عليه وسلم -

(١) فتح البارى ٢/٤٢٠ ط س .

(٢) مسلم ١٩٥/٥ .

(٣) شرح مسلم ١٩٥/٥ .

انما قصر لانه أخذ بالأسر من ذلك على أمته فأخذا لأنفسهما بالشدة .^(١)

وقال النووي - رحمه الله - : الصحيح الذي عليه المحققون ،

أنهما رأيا القصر جائزا والاتمام جائزا فأخذا بأحد الجائزين . وهو
الاتمام . ثم ذكر الأقوال الأخرى وتعقبها .

فقال عن الأول : أبطله المحققون بأن النبي - صلى الله عليه وسلم -

كان أولى بذلك منهما ، وكذلك أبو بكر وعمر - رضي الله عنهما - .

وقال عن الثاني : أبطلوه ، بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - سائر

بأزواجه وقصر .

وقال عن الثالث : أبطلوه بأن هذا المعنى كان موجودا في زمن النبي

- صلى الله عليه وسلم - بل اشتهر أمر الصلاة في زمن عثمان أكثر مما كان .

وعن الرابع قال : أبطلوه بأن الإقامة بمكة حرام على المهاجر

فوق ثلاث .

وعن الخامس قال : أبطلوه بأن ذلك لا يقتضي الاتمام . ثم قال :

والصواب الأول .^(٢) أي الذي رجحه نقلا عن المحققين .

فرجح هذا القول لأنه قوي من حيث النظر لكونه لا يخفى على

عثمان وعائشة أن القصر في الصلاة في السفر رخصة من الله تعالى ،

وأن من أخذ بالرخصة فحسن ، ومن لا فلا حرج عليه ، فلم يأخذا بها

لذلك ، ويعضد هذا أن عثمان - رضي الله عنه - كان يقصر إذا كان

سائرا ، فإذا أقام بمكة أو بمنى أتم . رواه أحمد من رواية عبيد

(١) فتح الباري ٢٧٤/٥ ط ك .

(٢) شرح مسلم ١٩٥/٥ .

ابن عبد الله بن الزبير ، وأن عائشة - رضى الله عنها - قالت لابن
أختها عروة بن الزبير عندما سألتها : لو صليت ركعتين ؟ فقالت : انه
لا يشق على . أخرجه البيهقي من طريق هشام ^(١) . وقد رجح هذا
القول الكرمانى أيضا ^(٢) .

ومثل هذا الأسلوب من الترجيح أيضا ٣٦/٥ ، ١٢٦ ، ١٤٠/٢٠٤ .

فهذه جملة من الأحاديث التي كان للنووى - رحمه الله -
في فقها رأى بارز من ترجيح أو اختيار أو تصويب ^(٣) ، عندما كان
يحتدم الخلاف وتتشعب الأقوال بين فقهاء المحدثين وكان الكثير
منها لا يجزم فيها برأى ولا يستظهر فيها قول . بحيث يبقى الناظر
لتلك الأقوال حائرا لكونه لا يعلم المعتمد منها من غيره ، وأغلب
الناس لا يقدرون على تمييز المعتمد من غيره لضعف مداركهم بفقد هم
آلة النظر وملكة التمييز فضلا عن ملكة الاستنباط .

-
- (١) الفتح ٥٧١/٢ ط س .
(٢) شرح البخارى ١٦٦/٦ .
(٣) وقد تركت كثيرا منها بعد أن حررتها نظرا للاختصار وتقدمت
الإشارة الى بعضها . وهذه إشارة الى البعض الآخر ،
فانظر شرح مسلم : ٤٧/١ ، ٦٧/٢ ، ٣٨/٣ ، ١٢٥/٤ ،
١٢٨ ، ١٣٦ ، ٣٦/٥ ، ١٦٤ ، ١٨٧ ، ٢٢٣ ، ٥٥/٦ ،
٨٢ ، ٨٦ ، ١٢٦ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ٨/٧ ، ١٢ ، ٥٧ ،
١١٢ ، ١٢٢ ، ٢٠٦ ، ٢٠٢ ، ١١/٨ ، ١٤٥ ، ١٦٩ ،
٢٠٤ ، ١٥٥/٩ ، ١٦١ ، ١٧٣ ، ١٥٩/١٠ ، ٦٧/١١ ،
١٠٧ ، ١٧٣ ، ١٨٣ ، ٤٦/١٢ ، ٨/١٣ ، ١٢٦ ،
٥/١٤ ، ٢٠٤ ، ٢٤٠ ، ١٥٨/١٥ ، ١٦٥ ، ٢٠٨ ،
٢١٤ ، ٢٢/١٦ ، ٢/١٧ ، ٨١ ، ١٧٦ .

وقلما تخلو أحاديث الأحكام من اختلاف العلماء الأعلام في
 فهمها ، أو تسلم من استعصاء فهمها عند ذوى الأنفهام ، وقد وقف
 النووى - رحمه الله - على كثير منها في شرحه لصحيح مسلم ، فنظر
 إليها بثاقب نظره ، وقوة مدركه ، فحرر عند ذكر ذلك الخلاف ، ورجح
 ما يراه صوابا بلاميل ولا اجحاف ، بل ببالح الأمانة وكامل الانصاف ، بحسب
 ما يقتضيه الدليل أو قوة التعليل ، فأراح بترجيحاته تلك ، الباحثين ،
 وحقق أمنية الراغبين . وهى ميزة عني بها دون كثير من الشارحين .
 وكل هذه الترجيحات وغيرها ، انما تعبر عن اجتهاده ورأيه
 في المسألة ، وليست ملزمة لمن كان عنده أهلية الاجتهاد بالأخذ بها ،
 فان المجتهد لا يقلد مجتهدا ، ولكن من كان دون ذلك ، فأنه
 ينزلها من قلبه منزلة القبول ، ويعتمد عليها في فهم الحديث ، ثقة
 بالنووى - رحمه الله وعلمه واجتهاده ، وهو محل الثقة بلا ريب .
 والله أعلم .

المبحث الرابع

كلامه في نقد الرجال ونقد المتن

النقد :

النقد لغة ، تمييز الدراهم واخراج الزيف منها ، يقال : نقدها —
ينقدها نقداً ، انتقدها وتنقدها اذا ميز جيدها من رديها .

وانشد سيويو :

تنفي يداها الحصى في كل هاجرة نفى الدنانير تنقاد الصياريف

ويقال : نقد الكلام ، اذا ناقشه ، وهو : من نقدة الشعر نقاده .

(١)

ويقال أيضا : انتقد الشعر على قائله ونقده بالفتح .

وفي اصطلاح المحدثين ، تمييز نقلة الاخبار وبيان ضعيفهم من قويمهم

(٢)

ليمتني عليه الحكم على مروياتهم صحة وضعفا .

وهو بهذا المعنى قديم الوضع كقدم الاسلام نفسه ، اذ كان اول من

تكلم فيه هو النبي — صلى الله عليه وسلم — في عدة احوال ، ذكر منها الدكتور /

عبد الله على حافظ قصة زنا اليهوديين التي جاء فيها (فأتوا بالتوراة ان كنتم

(٣)

صادقين) ، وقصة زيد بن أرقم مع عبد الله بن أبي رأس المنافقين حينما

(٤)

قال : * ولا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا * وفيها

(٥) (٦)

قول النبي — صلى الله عليه وسلم — : ((ان الله قد صدقك يا زيد)) ، وغيرها .

ثم تكلم فيه كثير من الصحابة — رضوان الله تعالى عليهم —

(١) تاج العروس مادة نقد ٥١٦/٢ — ٥١٧ .

(٢) انظر النقد عند المحدثين نشأته ومنهجه ص ٥٥ .

(٣) أخرجهما مسلم ٢٠٨/١١ . وهذا اللفظ اقتباسا من قوله تعالى :

* قل فأتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين * سورة آل عمران آية ٩٣ .

(٤) سورة المنافقين آية ٧ .

(٥) أخرجهما البخاري ٦٣/٦ ، ومسلم ١٢٠/١٧ ، والترمذي ٢٠٠/٤ .

(٦) انظر النقد عند المحدثين ص ٥٥ — ٥٨ ، رقم الرسالة ٢٧ في المكتبة

كأبي بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، وعلى بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وعائشة أم المؤمنين ، وأبي هريرة ، وابن عباس ، وابن عمر وغيرهم ،
(١)
في كثير من الحوادث والأثار .

ثم تكلم فيه كثير من التابعين ، كسعيد بن المسيب سنة ٩٥ هـ ،
وعروة بن الزبير سنة ٩٤ هـ ، وعامر بن شراحيل الشعبي سنة ١٠٣ هـ ، ومحمد
ابن سيرين سنة ١١٠ هـ ، وقتادة بن دعامة السدوسي سنة ١١٨ هـ ،
ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري سنة ١٢٥ هـ ، وأيوب السختياني سنة ١٣١ هـ .
ثم جاء أتباع التابعين ، فتكلم فيه طائفة من أهل هذا الشأن ،
كالأوزاعي سنة ١٥٨ هـ ، وشعبة بن الحجاج سنة ١٦٢ هـ ، وسفيان
الثوري سنة ١٦١ هـ ، ومالك بن أنس سنة ١٧٩ هـ ، وعبد الله بن المبارك
سنة ١٨١ هـ ، وسفيان بن عيينه سنة ١٩٨ هـ ، ويحيى بن سعيد
القطان سنة ١٩٨ هـ ، ووکیع بن الجراح سنة ١٩٢ هـ ، وعبد الرحمن
ابن مهدي سنة ١٩٨ هـ .

ثم كان بعد هؤلاء من إذا قال سمع منه ، كالإمام الشافعي
— رحمه الله — سنة ٢٠٤ هـ ، ويزيد بن هارون سنة ٢٠٦ هـ ، وأبي داود
الطيالسي سنة ٢٠٤ هـ ، وعبد الرزاق بن همام الصنعاني سنة ٢١١ هـ ،
ومحمد بن يوسف الفريابي سنة ٢١٢ هـ ، وأبي عاصم النبيل سنة ٢١٢ هـ ،
وأبي بكر الحميدي سنة ٢١٩ هـ ، وعبد الله بن مسلمة القعنبي سنة ٢٢١ هـ ،
وأبي عبيد الهروي سنة ٢٢٤ هـ ، ويحيى بن يحيى النيسابوري سنة ٢٢٦ هـ ،
وأبي الوليد الطيالسي سنة ٢٣٧ هـ .

(٢)
قال السخاوي : ثم صُنِفَتِ الْكُتُبُ ودُنِيت في الجرح والتعديل ، وبين

(١) انظر المرجع السابق ص ٥٥ — ٥٨ .

(٢) في المتكلمين في الرجال " ص ٩٢ .

من هو في الثقة والتثبت كالسارية ، ومن هو في الثقة كالشباب الصحيح الجسم ،
ومن هو لئيم كمن يوجهه رأسه وهو متماسك يعد من أهل العافية ، ومن صفته
كمحموم يرجع إلى السلامة ، ومن صفته كمريض شبعان من المرض ، وآخر كمن
سقطت قواه وأشرف على التلف وهو الذي يسقط حديثه .

فكان ممن تصدى لهذا الشأن بعد من ذكر يحيى بن معين سنة ٢٣٣ هـ ،
وأحمد بن حنبل سنة ٢٤١ هـ ، ومحمد بن سعد سنة ٢٣٠ هـ ، وأبو خيثمة
زهير بن حرب سنة ٢٣٤ هـ ، وعلي بن المديني سنة ٢٣٤ هـ ، وأبو بكر
ابن أبي شيبة سنة ٢٣٥ هـ ، وإسحاق بن راهويه سنة ٢٢٨ هـ ، وغيرهم .
ثم خلفهم طبقة أخرى متصلة بهم ، منهم محمد بن عبد الله
الدارمي سنة ٢٥٥ هـ ، ومحمد بن يحيى الذهلي سنة ٢٥٨ هـ ، والامام
محمد بن إسماعيل البخاري سنة ٢٥٦ هـ ، وأحمد بن عبد الله بن صالح
العجلي سنة ٢٦١ هـ .

ثم من بعدهم أبو زرعة الرازي سنة ٢٦٤ هـ ، وأبو حاتم السرازي
سنة ٢٧٧ هـ ، ومسلم بن الحجاج سنة ٢٦١ هـ ، وأبو داود السجستاني
سنة ٢٧٥ هـ ، وأبو زرعة الدمشقي سنة ٢٨١ هـ ، وغيرهم ممن أتى
(١)
بعدهم .

فكل هؤلاء وغيرهم ممن عاصروا الرواة سبروا أحوالهم وبينوا مكاناتهم
من حمل السنة في مؤلفات لهم أو في إجابات عن أسئلة وردت لهم عن أحوال
الرواة ، فأجابوا بما عرفوا من أحوالهم تعدى وتجريحا ، وصار كلامهم ميزانا
يوزن به الرجال يعرف به مدى ثقة الراوي وضبطه وعدالته وجرحه ، لينبني
عليه معرفة الحديث من حيث صحته وضعفه .

(١) وقد عد منهم السخاوي في الكتاب السابق ذكره تسعة ومائتي رجل مرتبين

وهكذا استمر حال هذا العلم كلما انقرضت طائفة من أهله خلفت طائفة، تسير على نهجها في الدفاع عن السنة، وتميز صحيحها من ضعيفها وموضوعها، ولن يزال الحال على ذلك، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، حيث يقبض الله للسنة الطاهرة من ينافع عنها، وينفي عنها تحريف الغالين، وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين، كما وعد بقوله : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ ^(١) والآية وإن كانت تتحدث عن القرآن إلا أن السنة كذلك قد حفظها الله، لأن من تمام حفظ القرآن حفظ السنة، لكونها مفسرة للقرآن، ومبينة لمجمله، ومقيدة لمطلقه، ومخصصة لعمومه... إلخ، كما قال الله تعالى : ﴿ وَنَزَّلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ ^(٢).

ولذلك قال ابن المبارك لما قيل له : هذه الأحاديث الموضوعة . قال : تعيش لها الجهادة ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ ^(٣)، ثم إن السنة وحى من الله تعالى، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى . ﴿ (٤) ﴾

غير أن الصورة اختلفت بعد عصر انتهاء الرواية وحلول التدوين

محلها، في منتصف القرن الخامس تقريباً، فقد كان الاعتماد في عصر الرواية على الرواة، فيذكر الراوى الحديث بسنده الذى وصل به الى منتهاه، فيتلقى عنه ثم يتناول النقاد سنده لمعرفة حال الحديث .

وبعد تدوين السنة، صار الناس يروون الأحاديث من الكتب المودعة

=== على خمس وعشرين طبقة، وذكر منهم الحافظ الذهبي في رسالته فيمن يعتمد قوله في الجرح والتعديل خمسة عشر وسبعمئة رجل مرتبين على اثنتين وعشرين طبقة .

- (١) سورة الحجر آية ٩ .
- (٢) سورة النحل " ٤٤ .
- (٣) فتح المغيث ٢٦٠/١ .
- (٤) سورة النجم آية ٣ ، ٤ .

فيها ، بأسانيد مؤلفيها ، وقد يذكرون أسانيدهم الى الكتب ، وقد لا يذكرون ،
إلا أن النظر في الرواة يقتصر على إسناد صاحب الكتاب .

فكان عمل نقاد الحديث بعد عصر الرواية هو النظر في أقوال النقاد ،
الذين عاصروا الرواة وسبروا أحوالهم وأطلقوا عليهم ألفاظاً تليق بأحوالهم ،
فينظر المتأخرون في أقوال المتقدمين فيحكمون عليهم أحكاماً فاصلة تغنى عن
سير أحوالهم وتتبع أخبارهم . (١)

وقد ذكر الذهبي — رحمه الله — طائفة كبيرة من يعتمد قوله فسي
الجرح والتعديل ، من بعد عصر الرواية الذي يمكن تحديدها بأواخر القرن
الخامس بانقراض البيهقي سنة ٤٥٨ هـ ، والخطيب البغدادي سنة ٤٦٣ هـ ،
وأضرابهم من أهل الطبقة الثالثة عشرة . (٢)

وعد الذهبي في هؤلاء الذين يعتمد على قولهم في الجرح
والتعديل ، الامام النووي — رحمه الله تعالى — ، وصدر به الطبقة الحادية
والعشرين ، ولقبه بالحافظ . (٣)

ولما كان الامام النووي ناقداً ، كان لابد من أن تأتي صورة لجهد
ومكانته في النقد ، وحيث إنه — رحمه الله — لم يفرد هذا الفن بتأليف
مستقل ، فإن مكانته في النقد ظلت خافتة لا يعرفها إلا خاصة أهل هذا
الشأن .

ولذا كان من المتعين أن يبذل جهد في إبراز هذا الجانب عنه ،
بتتبع أقواله فيه من سائر كتبه ، وقد قمت به والحمد لله ، وما ألوت في بذله .

(١) انظر كلام الدكتور أكرم ضياء العمرى في كتابه بحوث في تاريخ السنة

المشرقة ص ٨٦ .

(٢) ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل ص ٢٠٠ .

(٣) انظر ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل ص ٢١٠ .

وبعد استقرائي لأقواله فيه ، علمت أن كلامه في الرجال مصنف الى ثلاثة أصناف :-

صنف تكلم فيهم جرحا وتعديلا من غير أن يعزو قوله فيهم لأحد

سبقه .

وصنف نقل اتفاق أهل العلم على جرحهم أو توثيقهم .

وصنف مال إلى تجريحهم أو تعديلهم من غير أن يفصح عن ذلك بقول .

أما الصنف الأول - وهم الذين تكلم فيهم بما يليق بحالهم جرحا وتعديلا من غير أن يعزو ذلك القول لأحد ، فقد كان مُشأ ذلك الحكم في الواقع ، هو سبر أقوال نقاد الحديث الذين عاصروا رواة الأخبار وعرفوا أحوالهم وحكموا عليهم بما يرونه ، وقد كانت أحكامهم متفاوتة ومتعددة ، فكان النووي - رحمه الله - يسبر أقوالهم في الراوى ثم يحكم عليه بما يراه الحق فيه ، من غير إشارة الى حكم من تقدم ، وكأنه يريد بذلك أن يقرر الحكم النهائي الذي يراه أهلا له .

وصنيعه في هذا ، كصنيع الذهبي في الميزان ، وابن حجر في التقريب ، حيث كانا يأتیان بالحكم العام على الرجل ليعتمده من يأتي بعدهما ان أراد الاكتفاء .

وقد وازنت حكم النووي على الراوى في هذا الصنف بكلام الحافظ في التقريب ، ان وجد ، أو بكلامه في غيره ، أو بكلام غير الحافظ ان لم أجده كلاما فيه ، للتدليل على امامته في هذا الجانب ، لأن هؤلاء الذين أوازن حكمهم قد برزوا في هذا الجانب بروزا غيا عن الاشادة ، وانبروا له بما لا يحتمل الزيادة ، وهذا أوان ذكر هذا الصنف .

حكم النووي	حكم الحافظ
(١) ابراهيم بن اسماعيل بن أبي حبيبة ضعيف جدا لا يحتج به .	(١) ضعيف
(٢) ابراهيم بن أبي ميمونة ، فيه جهالة	(٢) مجهول الحال
(٣) ابراهيم بن سعد ، شيخ الشافعي ، ثقة	(٣) ثقة حجة تكلم فيه بلا قاذح .
(٤) ابراهيم بن عبد الرحمن السكسي ، ضعيف	(٤) صدوق ، ضعيف الحفظ .
(٥) ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى ، ضعيف جدا لا يحتج به .	(٥) متروك .
(٦) اسماعيل بن سلمان الأزرق ، ضعيف	(٦) ضعيف .
(٧) اسماعيل بن عياش ، روايته عن الحجازيين ضعيفة .	صدوق في روايته عن أهل بلده ، (٧) مخلط في غيرهم .
(٨) أنس بن سيرين ، ثقة .	(٨) ثقة .
(٩) بشر بن رافع أبو الأسباط ، ضعيف	(٩) ضعيف الحديث .
(١) المجموع ١٧٣/١ .	تقريب ص ٨٧ رقم ١٤٦ .
(٢) " ٩٩/٢ .	" ص ٩٤ " ٢٦٤ .
(٣) تهذيب الأسماء واللغات ١٠٣/١ .	" ص ٨٩ .
(٤) المجموع ٣٧٦/٣ .	" ص ٩١ " ٢٠٤ .
(٥) " ١٧٣/١ ، ١٧٣/٥ ، ٢٢١/٤ .	" ص ٩٣ " ٢٤١ .
(٦) خلاصة الأحكام والسنن ١٧٢/ب .	" ص ١٠٧ " ٤٥٠ .
(٧) المجموع ٥٦/٢ .	" ص ١٠٩ " ٤٧٣ .
(٨) تهذيب الأسماء ٧٧/١ .	" ص ١١٥ " ٥٦٣ .
(٩) خلاصة الأحكام ١/١٧٣ .	" ص ١٢٣ " ٦٨٥ .

حكم الحافظ

كذبه الأزدي ، وقال ابن عدي :
منكر الحديث عن الأئمة بيِّنُ
الضعف جدا . (١)

(٢)

ضعيف رافضي

(٣)

• ضعيف

(٤)

• صدوق كثير الخطأ والتدليس

(٥)

• متروك

(٦)

• ثقة فقيه تغير حفظه قليلا

(٧)

• صدوق

(٨)

• ضعيف

(٩)

• مجهول

حكم النووي

١٠ - بشر بن عبيد ، وضاع صاحب أباطيل .

١١ - جابر الجعفي ، ضعيف مشهور بالضعف

١٢ - الحارث بن وجيه ، ضعيف منكر الحديث

١٣ - الحجاج بن أرطاة النخعي ، ضعيف

١٤ - الحسن بن عمار ، ضعيف

١٥ - حفص بن غياث النخعي ، ثقة

حافظ امام

١٦ - حكيم بن معاوية بن حيدة ، ثقة معروف

١٧ - حماد بن عيسى الجهنني ، ضعيف

١٨ - حميد الشامي بن أبي حميد الحمصي

مجهول

لسان الميزان ٢٦/٢ •

تقريب ص ١٣٢ رقم ٨٢٨ •

تقريب ص ١٤٨ " ١٠٥٦ •

" ص ١٥٢ " ١١١٩ •

" ص ١٦٢ رقم ١٢٦٤ •

" ص ١٧٣ " ١٤٣٠ •

" ص ١٧٧ " ١٤٢٨ •

" ص ١٧٨ " ١٥٠٣ •

" ص ١٨٢ " ١٥٦٧ •

(١) خلاصة الأحكام ١١٥/ب •

(٢) المجموع ٣٦٢/٩

(٣) " ٣٦٦/١ ، ٥٠١/٣

(٤) خلاصة الأحكام ٢/٥

والمجموع ٢٧٤/١ ، ٢٠٩/٢ •

١٠٢/٣ وغيرها •

(٥) المجموع ٢٩٥/٢

(٦) شرح مسلم ١٧٩/١٧ •

(٧) تهذيب الأسماء ١٧٩/١

(٨) خلاصة الأحكام والسنن ١/٦٣ •

(٩) المجموع ٢٣٨/١ •

حكم النورى	حكم الحافظ
١٩ - حميد بن قيس الأسدي المكي الأعرج من الثقة المشهورين .	(١) ليس به بأس .
٢٠ - حنضلة بن قيس بن عمرو الزرقى ، ثقة .	(٢) ثقة .
٢١ - خُصيف بن عبد الرحمن الجزرى ، ضعيف .	صدوق سىء الحفظ خلط بآخره (٣) ورعى بالارجاء .
٢٢ - خِلاس بن عمرو ، ثقة .	(٤) ثقة ، وكان يرسل .
٢٣ - ربيعة بن سيف ، ضعيف .	(٥) صدوق له مناكير .
٢٤ - سفيان بن موسى البصرى ، ثقة معروف .	(٦) صدوق .
٢٥ - سليمان المنهجي ، مجهول	(٧) مجهول .
٢٦ - شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، ثقة ، وأنكر بعضهم سماعه من جده ، وغلطوا منكره .	(٨) صدوق ، ثبت سماعه من جده .
(١) تهذيب الأسماء ١٠٧/١ .	تقريب ص ١٨٢ رقم ١٥٥٦ .
(٢) تهذيب الأسماء ١٧١/١ .	" ص ١٨٤ " ١٥٨٦ .
(٣) خلاصة الأحكام والسنن ١/٩٩	" ص ١٩٣ " ١٧١٨ .
(٤) تهذيب الأسماء واللغات ١٧٧/١	" ص ١٩٧ " ١٧٢٠ .
(٥) خلاصة الأحكام ٣٦/ب	" ص ٢٠٧ " ١٩٠٦ .
(٦) شرح مسلم ٤٦/٥ .	" ص ٢٤٥ " ٢٤٥٣ .
(٧) المجموع ٢٣٨/١ .	" ص ٢٥٥ " ٢٦٢٢ .
(٨) تهذيب الأسماء ٢٤٧/١ .	" ص ٢٦٧ " ٢٨٠٦ .

حكم الحافظ	حكم النووي
(١) ثقة .	٢٧ - صالح بن خوات بن جبير الانصاري ، ثقة .
(٢) ضعيف .	٢٨ - صالح بن محمد بن زائدة المدني ، ضعيف .
(٣) ثقة .	٢٩ - عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ، ثقة .
(٤) ثقة ، من كبار التابعين . (٥) ثقة ثبت عالم .	٣٠ - عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، ثقة . ٣١ - عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ، ثقة كثير الحديث .
(٦) ضعيف الحديث .	٣٢ - عبد الأعلى بن عامر ، ضعيف .
(٧) ثقة .	٣٣ - عبد العزيز بن رفيع ، ثقة حافظ .
(٨) ثقة .	٣٤ - عبد الله بن أبي سلمة الماجشون ، ثقة .
(٩) ضعيف .	٣٥ - عبد الله بن سليمان بن جنادة ، ضعيف .

تقريب ص ٢٧١ رقم ٢٨٥٢ .	(١) تهذيب الاسماء ٢٤٨/١ .
" ص ٢٧٣ " ٢٨٨٥ .	(٢) المجموع ٢٤٣/٧ .
" ص ٣٤١ " ٣٨٧٤ .	(٣) تهذيب الاسماء ٢٩٦/١ .
" ص ٣٤٩ " ٣٩٩١ .	(٤) " " ٣٠٢/١ .
" ص ٣٥٢ " ٤٠٩٣ .	(٥) " " ٣٠٥/١ .
" ص ٣٣١ " ٣٧٣١ .	(٦) " " ٣٢٧/١ .
" ص ٣٥٧ " ٤٠٩٥ .	والمجموع ٢٨٦/٥ .
" ص ٣٠٦ " ٣٣٦٦ .	(٧) شرح مسلم ٢٧/١٨ .
" ص ٣٠٦ " ٣٣٦٩ .	(٨) تهذيب الاسماء ٢٧١/١ .
	(٩) خلاصة الاحكام والسنن ٦٩/ب .

حكم النوى	حكم الحافظ
٣٦ - عبد الله بن سيدان ، ضعيف	(١) قال البخارى : لا يتابع حديثه .
٣٧ - عبد الله بن عبد الرحمن بن	(٢) ثقة .
أبي صحصعة ، ثقة .	
٣٨ - عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ليلي ،	
ضعيف . (٣)	(٤) ثقة .
٣٩ - عبد الله بن عبد الله بن عمر بن	
الخطاب ، ثقة .	(٥) ضعيف .
٤٠ - عبد الله بن عمر العمرى . ضعيف عند	
أهل العلم لا يحتج بروايته	
٤١ - عبد الله بن محمد بن عقيل ، ضعيف .	صدوق في حديثه لين ويقال :
	تغير بأخرة . (٦)
٤٢ - عبد الله بن مسور المدائني ضعيف	ليس بثقة ، قال أحمد وغيره :
وضاع .	أحاديثه موضوعة ، وقال أبو نعيم
	الأصبهاني : ضاع للأحاديث
	لا يساوى شيئاً . (٧)
٤٣ - عبد الله بن المؤمل ، ضعيف .	(٨) ضعيف الحديث .
(١) المجموع ٥١٢/٤	لسان الميزان ٢٩٨/٣
(٢) تهذيب الاسماء ٢٧٧/١	تقريب ص ٣١١ رقم ٣٤٣١
(٣) المجموع ٨/٨	
(٤) " ١١٤/١	" ص ٣١٠ " ٣٤١٧
(٥) " ١٤٢/٢	" ص ٣١٤ " ٣٤٨٩
(٦) " ٤٣٥٦ ١٥٥/١	تقريب ص ٣٢١ رقم ٣٨٩٢
(٧) شرح مسلم ١٠٨/١	لسان الميزان ٣٦٠/٣ ، والجرح
(٨) المجموع ٢٦٨/٨	والتعديل ١٦٩/٥
	التقريب ص ٣٢٥ رقم ٣٦٤٨

حكم النوى	حكم الحافظ
٤٤ - عبد الله بن نجى ، ضعيف .	(١) • صدوق
٤٥ - عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، ثقة .	(٢) • ثقة
٤٦ - عثيم بن كليب ، ليمسا بمشهورين ولا وثقا .	(٣) • مجهول
٤٧ - عجلان ، والد محمد بن عجلان - مولى فاطمة بنت عتبة ، ثقة .	(٤) • لا بأس به
٤٨ - عروة المزني ، مجهول .	(٥) • مجهول
٤٩ - عطاء بن السائب ، ضعيف لا يحتج به	(٦) • صدوق اختلط
٥٠ - عطية العوفي ، ضعيف .	• صدوق يخطئ كثيرا ، وكان شيعيا مدلسا (٧)
٥١ - علقمة بن قيس ، ثقة .	(٨) • ثقة ثبت فقيه عابد
(١) خلاصة الأحكام والسنن ٦٩ / ب .	• تقريب ص ٣٢٦ رقم ٣٦٦٤
(٢) المجموع ١١٤ / ١ .	• " ص ٣٧٢ " ٤٣١٠
(٣) " ١٥٤ / ٢ .	• " ص ٣٨٧ " ٤٥٣٢
(٤) تهذيب الأسماء ٣٢٧ / ١ .	• " ص ٣٨٧ " ٤٥٣٤
(٥) المجموع ٣٢ / ٢ .	• " ص ٣٩٠ " ٤٥٧١
(٦) " ١٧٩ / ٤ ، ٤٤٨ / ٣ .	• " ص ٣٩١ " ٤٥٩٢
(٧) خلاصة الأحكام والسنن ١٤٤ / ب ، والمجموع ٤٤٦ / ٣ ، ٤٠٢ / ٤ .	• " ص ٣٩٣ " ٤٦١٦
(٨) شرح مسلم ١٤٤ / ٢ .	• " ص ٣٩٧ " ٤٦٨١

حكم النوى	حكم الحافظ
٥٢ - على بن زيد بن جدعان ، ضعيف .	(١) • ضعيف .
٥٣ - عمر بن ابراهيم بن خالد ، مشهور بالضعف ووضع الحديث .	قال الدارقطني : كذاب خبيث ، (٢) وقال الخطيب : غير ثقة .
٥٤ - عمر بن سعد بن عبيد ، ثقة زاهد صالح عابد .	(٣) • ثقة عابد .
٥٥ - قبيصة بن عقبة ، ثقة .	(٤) • صدوق ربما خالف .
٥٦ - كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ضعيف .	(٥) • ضعيف أفرط من نسبها الى الكذب .
٥٧ - ليث بن أبي سليم ، ضعيف لا يحتج به .	• صدوق اختلط جدا ولم يتميز (٦) حديثه فترك .
٥٨ - مجالد بن سعيد الهمداني ، ضعيف .	ليس بالقوى وقد تغير في آخر (٧) عمره .
٥٩ - محمد بن جابر السحمي ، شديد الضعف متروك .	• صدوق ذهب كتبه فساء حفظه (٨) وغلط كثيرا وعمى فصار يلقي .
(١) المجموع ٥٤/٩ .	• تقريب ص ٤٠١ رقم ٤٧٣٤ .
(٢) " ٣٠٢/٩ .	• لسان الميزان ٢٨٠ / ٤ .
(٣) شرح مسلم ٨٠/١١ .	• تقريب ص ٤١٣ رقم ٤٩٠٤ .
(٤) خلاصة الأحكام والسنن ١٤٤ / ب .	• " ص ٤٥٣ " ٥٥١٣ .
(٥) تهذيب الأسماء ٢٨٢/١ .	• " ص ٤٦٠ " ٥٦١٢ .
(٦) شرح البخاري ص ١٦٩ .	• " ص ٤٦٤ " ٥٦٨٥ .
(٧) المجموع ٤٣٠/٦ ، ١٢٧/٩ .	• " ص ٥٢٠ " ٦٤٧٨ .
(٨) المجموع ٥٠٥/٣ ، خلاصة الأحكام ١/٦١ .	• " ص ٤٧١ " ٥٧٧٧ .

حكم النوى	حكم الحافظ
٦٠ - محمد بن جعفر بن الزبير ، ثقة معروف .	(١) . ثقة .
٦١ - محمد بن سكين ، مجهول .	(٢) قال أبو حاتم : هو مجهول .
٦٢ - محمد بن سيرين ، ثقة .	(٣) ثقة عابد كبير القدر .
٦٣ - محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، ضعيف .	(٤) صدوق سيئ الحفظ جدا .
٦٤ - محمد بن عبد الله بن أبي رافع ، ضعيف .	(٥) مقبول .
٦٥ - محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن الحارث بن أبي صعصعة ، ثقة .	(٦) ثقة .
٦٦ - معاوية بن يحيى الصدقي ، ضعيف .	ضعيف ، وما حدث بالشَّمام أحسن (٧) مما حدث بالرى .
٦٧ - معبد بن سيرين ، ثقة .	(٨) ثقة .
٦٨ - نجيب السندی ، ضعيف سيئ الحفظ .	(٩) ضعيف .
(١) المجموع ١١٤ / ١ .	تقريب ص ٤٧١ رقم ٥٧٨٢ .
(٢) " ١٩٢ / ٤ .	الجرح والتعديل ٢٨٣ / ٧ .
(٣) تهذيب الأسماء ٧٧ / ١ .	تقريب ص ٤٨٣ رقم ٥٩٤٧ .
(٤) خلاصة الأحكام ١ / ١٣٤ ، المجموع ٤١٣ / ٣ .	" ص ٤٩٣ " ٦٠٨١ .
(٥) " ٣٤٩ / ٦ .	" ص ٤٨٧ " ٦٠١٥ .
(٦) تهذيب الأسماء ٨٥ / ١ .	" ص ٤٨٨ " ٦٠٣٠ .
(٧) المجموع ٣٩٠ / ٨ .	" ص ٥٣٨ " ٦٧٧٢ .
(٨) تهذيب الأسماء ٧٧ / ١ .	" ص ٥٣٩ " ٦٧٧٩ .
(٩) المجموع ٢٤٨ / ٦ .	" ص ٥٥٩ " ٧١٠٠ .

حكم النوى	حكم الحافظ
٦٩ - يحيى بن أبي سليمان المدني ، ضعيف .	(١) لين الحديث .
٧٠ - يحيى بن عمر الجادى ، ضعيف .	(٢)
٧١ - يزيد بن خالد ، مجهول .	(٣) قال الذهبي : لا يدرى من هو .
٧٢ - يزيد بن محمد ، مجهول .	قال الذهبي : لا يدرى من هو ، (٤) وقال الدارقطني : مجهولان .
٧٣ - أبو التياح ، (يزيد ابن حميد الضبعي) تابعي ثقة	(٥) ثقة ثبت .
٧٤ - أبو جمرة (نصر بن عمران الضبعي البصري) تابعي ثقة .	(٦) ثقة ثبت .
٧٥ - أبو جناب (يحيى بن أبي حبه) مدلس ضعيف .	(٧) ضعفه لكثرة تدليس .
٧٦ - أبو الشمال ، مجهول .	(٨) مجهول .
(١) خلاصة الأحكام والسنن ١٠٦ / ب .	تقريب ص ٥٩١ رقم ٧٥٦٥ .
(٢) المجموع ١٩٢ / ٨ .	...
(٣) " ٥٦ / ٢ .	الميزان ٤٢١ / ٤ .
(٤) " ٥٦ / ٢ .	" ٤٣٩ / ٤ ، وسنن الدارقطني ١٥٢ / ١ .
(٥) شرح مسلم ٣٥ / ٢ .	تقريب ص ٦٠٠ رقم ٧٢٠٤ .
(٦) شرح مسلم ٣٥ / ٢ .	" ص ٥٦١ ٢ ٧١٢٢ .
(٧) خلاصة الأحكام والسنن ١٠٤ / ١ .	" ص ٥٨٩ " ٧٥٣٢ .
" ١ / ١٧٢ .	" ص ٦٤٨ " ٨١٦١ .
(٨) خلاصة الأحكام والسنن ٥ / أ ، والمجموع ٢٧٤ / ١ .	

حكم النورى	حكم الحافظ
٧٧ - أبو عائشة الأموى مولى سعد بن العاص ، لانعلم حاله .	(١) مقبول .
٧٨ - أبو فروة (يزيد بن سنان بن يزيد التميمي) ضعيف .	(٢) ضعيف .
٧٩ - أبو المهزم البصرى ، ضعيف .	(٣) متروك .
٨٠ - أبو نعمة عمرو بن عيسى بن سويد ، من الثقة الذين اختلطوا قبل موتهم	(٤) صدوق اختلط .
٨١ - أبو نعيم (الفضل بن دكين) أجل أهل زمانه .	(٥) ثقة ثبت .
٨٢ - أبو هانئ حميد بن هانئ الغولاني ثقة مشهور .	(٦) لا بأس به .
٨٣ - ابن سعد (محمد بن سعد بن ضيع) ثقة .	(٧) صدوق فاضل .
(١) خلاصة الأحكام ١١٨ / ب .	تقريب ص ٦٥٤ رقم ٨٢٠٢ .
(٢) " " ١٦٨ / ب .	" ص ٦٠٢ " ٧٧٢٢ .
(٣) " " ١ / ١٧١ .	" ص ٦٧٦ " ٨٣٩٢ .
(٤) شرح مسلم ٨ / ٢ .	" ص ٤٢٥ " ٥٠٩٠ .
(٥) " " ١١٨ / ١ .	" ص ٤٤٦ " ٥٤٠١ .
(٦) " " ١٧٩ / ١٧ .	" ص ١٨٢ " ١٥٦٢ .
(٧) شرح مسلم ١٤٤ / ٢ .	" ص ٤٨٠ " ٥٩٠٣ .

حكم النوى	حكم الحافظ
٨٤ - ابن لهيعة (عبد الله بن لهيعة) ضعيف	(١) • صدوق خلط بعد احتراق كتبه
٨٥ - الواقدي (محمد بن عمر بن واقد الاسلمي) ضعيف	(٢) • متروك مع سعة علمه
٨٦ - كريمة بنت سيرين ، ثقة	(٣)
٨٧ - أم سلمة الأزديّة ، مجهولة	(٤)
٨٨ - أم ولد ابراهيم ، مجهولة	(٥)
(١) المجموع ٤٢٤/١ ، ٤٠٧/٣ ، خلاصة الأحكام ١/٤٨	• تقريب ص ٣١٩ رقم ٥٣٦٣
(٢) تهذيب الاسماء ٦/١	• " ص ٤٩٨ " ٦١٢٥
(٣) " " ٧٧/١	• لم أقف على من تكلم عليها غيره
(٤) المجموع ٦٥/٤	• " " "
(٥) " ٩٦/١	• " " "

فهذا صنف من أصناف الرواة الذين كان له نقد فيهم .

وأنت ترى أنه قد استقل فيه بالأحكام على الرجال جرحا وتعديلا دون أن يعزو ذلك الحكم لأحد النقاد قبله ، غير أنه وإن لم يعزه لأحد ، فإنه بالضرورة حكم مبناه استقراء أقوال النقاد في الرجل كبحي بن سعيد القطان ، وابن المديني ، وأحمد بن حنبل ، والسفيانين ، وشعبة ، وأضرابهم — رحمهم الله تعالى — من الذين عاصروا نقل الأخبار، فعرفوا ضعفهم — من قوتهم ، وبانقراضهم لم يبق لمن بعدهم إلا السبر والتتبع لأحكامهم ، وجمع ما تفرق من كلامهم ، وقد انبرى لذلك ثلة من المتأخرين كان من أبرزهم الحافظ الذهبي والحافظ ابن حجر ، وكان للامام النووي مشاركة جيدة في ذلك ، تمثلت في هذا القدر من الأحكام التي أطلقها على جملة مسن الرواة ، جرحا وتعديلا ، عند حكمه على الأحاديث صحة وضعفا ، أو عند ذكره ترجمة أحدهم .

فعمله كعمل الذهبي في الكاشف ، والحافظ في التقریب ، حيث ذكر كل منهما خلاصة أقوال أهل النقد في الراوى ، أراحوا فيهما المتأخرين ، وسهلوا طريق المعرفة للراغبين .

وقد رأيت أن الحافظ ابن حجر وهو إمام هذا الشأن بغير جدال ، لم يعد ما حكم به النووي غالبا ، وإنما خالفه في بعض ما هو ضعيف عنده ، فرأى الحافظ أنه صدوق لما ترجح لديه من حاله ومن أقوال أهل النقد فيه ، على أن الحافظ لم يكذب يخالف النووي حتى في هؤلاء ، لأن غالب من حكم عليهم بوصف الصدق أضاف إليهم أوصافا أخرى تحط من هذه المرتبة . (١)

(١) خرج عن هذا الغالب عبد الله بن نجى .

كقوله في خفيف بن عبد الرحمن الجزري ، الذي حكم عليه النـووى
بالضعف : صدوق سىء الحفظ خلط بأخـره ورعى بالأرجاء •
وقوله في ربيعة بن سيف بن مانع ، الذي ضعفه النووى : صدوق له
مناكير •

وقوله في عبد الله بن عامر ، الذي ضعفه النووى : صدوق يهـم •
ونحوهم كما علمت من الموازنة •

وقد علم من منهج الحافظ ، أن من لم يستقلوا بوصف الصدق ، بل
أضيف إلى ذلك وصف آخر من هذه الأوصاف ، أنهم في مرتبة تلى مرتبة الموصوفين
بالصدق فقط ، لأنها مرتبة تشعر بالجرح ، فهي حرة بأن توضع فى أول
مراتب الجرح (١) •

وإذا ما كان كذلك ، فلا خلاف بينهم إلا في الاصطلاح ، وهو ما لا مشاحة
فيه ، فما يراه النووى ضعيفا جعله الحافظ في أدنى مراتب التعديل التي
لا يحتج بأهلها ، بل يكتب حديثهم ويختبر • (٢) وذلك هو الضعف المعتبر
به الذى يستفاد من تضعيف النووى — رحمه الله — •

ولعلك لمست مثل هذه المخالفة الشكلية في غير هذه المواطن ،
وذلك أن بعض من وثقهم النووى ، كسفيان بن موسى البصرى ، وشعيب بن
محمد بن عبد الله ، وقبيصة بن عقبة ، ومحمد بن سعد ، وعجلان ،
وأبو هانىء • حكم عليهم الحافظ بالصدق من غير إضافة صفة تشعر بالضعف ،
وهذه المرتبة عند الحافظ مرتبة احتجاج ، كما يفهم من سياق تعداد
لمراتب الجرح والتعديل في التقريب ، (٣) لأن هذه المرتبة هى مرتبة

(١) انظر تقريب التهذيب ص ٢٤ •

(٢) انظر الرفع والتكميل ص ٧٧ ، ط الاصيل ، نشر مكتبة ابن تيمية ، وقواعد
في علوم الحديث ص ٢٤٩ •

(٣) ص ٧٤ ، وانظر حاشية قواعد علوم الحديث ص ٢٤٤ ، والباعث
الحديث ص ١٠٦ ط الثانية •

الحسن لذاته ، كما أفهمه تعريف ابن الصلاح ان قال : هو ما كان راويه من المشهورين بالصدق والأمانة ، غير أنه لم يبلغ درجة رجال الصحيح ، لكونه يقصر عنهم في الحفظ والاتقان ، وهو مع ذلك يرتفع عن حال من يعد ما ينفرد به من حديثه منكرا .^(١) وهذا القسم ، هو ما يعبر عنه بالصحيح لغيره .

فدل هذا الاستقراء على أن التوثيق عند النووي على مراتب ، فأعلاها — ما يشمل مراتب الثقات عند غيره كالذهبي والحافظ ابن حجر وغيرهما ، وأدناها — ما يجعلها غيره " كمن ذكر " في مراتب الصدق .

وهذا ما دل عليه اصطلاحه في التصحيح ، ان أنه كثيرا ما يصحح أحاديث هي حسان عند غيره ، كالأحاديث السبعة الحسان في الأربعين ، وأحاديث أخرى كثيرة في رياض الصالحين قد سبق التبيه عليهم^(٢) .

أما الصنف الثاني من الرواة الذين تكلم عنهم النووي جرحا وتعديلا ، وهم الذين نقل الاتفاق أو الإجماع على توثيقهم أو تجريحهم مكتفيا بذلك عما يراه هو من حالهم ، فانهم من الكثرة بالمحل المغني عن التمثيل لهم ، لاسيما في تهذيب الأسماء واللغات ، غير أنني سأذكر طائفة منهم لتوضيح المقام .

وانك اذا ما ألقيت نظرة على هؤلاء الرواة في كتب الجرح والتعديل ، فلن تجد من يخالفه فينقل عن أهل هذا الشأن تجريح ثقة أو توثيق مجروح ،

(١) علوم الحديث ص ٤٧ .

(٢) ص ٣٤٧ .

وحسبك في ذلك أن تقف على كلام خاتمة الحفاظ والمحققين ، ابن حجر العسقلاني في التقریب ، لتعلم مدى صداقية ذلك النقل ، فإن الحافظ المذكور هو الباحث الطَّلَعَة الذي لم يخف عليه شيء من أحوال النقلة ، ثم أنه بتأخره على النوى ، لن يخفى عليه كلامه هذا في هؤلاء ، فلو رأى ما يخالف الحقيقة لنبه عليه ، واليك طائفة من نقل الاتفاق على توثيقهم أو تجريحهم :

- (١) ١ - أبان بن عثمان بن عفان ، اتفق العلماء على أنه ثقة .
- (٢) ٢ - إبراهيم بن بيطار الخوارزمي ، ضعيف باتفاقهم .
- (٣) ٣ - إبراهيم الحوزي ، اتفق الحفاظ على تضعيفه .
- ٤ - إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى ، اتفق العلماء على تضعيفه وجرحه ، وأنه كان يرى القدر ويتهمونه بالكذب .
- (٤) ٥ - إبراهيم بن ميسرة ، اتفقوا على أنه ثقة مأمون .
- (٥) ٦ - اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، اتفقوا على أنه ثقة .
- (٦) ٧ - أسلم مولى عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - اتفق الحفاظ على توثيقه .
- (٧) ٨ - اسماعيل بن إبراهيم ، المعروف بابن عليّة ، اتفقوا على جلالته وتوثيقه .
- (٨) وحفظه وإمامته .

(١) تهذيب الاسماء واللغات ١ / ٩٧ .

(٢) المجموع ١ / ٢٧٩ .

(٣) المجموع ٧ / ٦٤ ، ١٩٤ .

(٤) تهذيب الاسماء واللغات ١ / ١٠٤ .

(٥) " " " ١ / ١٠٥ .

(٦) " " " ١ / ١١٦ .

(٧) " " " ١ / ١١٧ .

(٨) " " " ١ / ١٢٠ .

- ٩ - اسماعيل بن ابراهيم بن مهاجر ، اتفقوا على تضعيفه . (١)
- ١٠ - اسماعيل بن أبي خالد البجلي ، اتفقوا على توثيقه وجلالته . (٢)
- ١١ - الاسود بن يزيد ، اتفقوا على توثيقه وجلالته . (٣)
- ١٢ - أيوب السختياني ، اتفقوا على جلالته وامامته وحفظه وتوثيقه ووفور علمه وفهمه وسيادته . (٤)
- ١٣ - أيوب بن مدرك ، مجمع على ضعفه . (٥)
- ١٤ - بشير بن يسار الأنصاري ، اتفقوا على توثيقه . (٦)
- ١٥ - بكير بن عامر البجلي ، قال الجمهور : هو ضعيف . (٧)
- ١٦ - بكير بن عبد الله الأشج ، اتفقوا على جلالته وتوثيقه وعلمه . (٨)
- ١٧ - بهز بن حكيم بن معاوية ، قال يحيى بن معين والجمهور : هو ثقة . (٩)
- ١٨ - ثور بن يزيد الكلاعي ، اتفقوا على توثيقه والثناء عليه . (١٠)
- ١٩ - جابر البياضي ، أجمعوا على ضعفه . (١١)

-
- (١) المجموع ٢٥١/٩ .
- (٢) تهذيب الاسماء واللغات ١٢١/١ .
- (٣) " " " ١٢٢/١ .
- (٤) " " " ١٣١/١ .
- (٥) خلاصة الأحكام والسنن ١٥٩/ب .
- (٦) تهذيب الاسماء ١٣٤/١ .
- (٧) " " ١٣٥/١ .
- (٨) " " ١٣٥/١ .
- (٩) " " ١٣٧/١ .
- (١٠) " " ١٤١/١ .
- (١١) خلاصة الأحكام ٩١/ب ، والمجموع ٢٦١/٤ .

- ٢٠ - جابر الجعفي ، متفق على ضعفه . (١)
- ٢١ - جابر بن زيد ، اتفقوا على توثيقه وجلالته . (٢)
- ٢٢ - الحارث الأعور ، مجمع على ضعفه . (٣)
- ٢٣ - حبيب بن ثابت ، ضعيف باتفاق المحدثين . (٤)
- ٢٤ - الحجاج بن أرطاة ، اتفقوا على أنه مدلس ، وضعفه الجمهور فلم يحتجوا به . (٥)
- ٢٥ - الحسن بن محمد بن الحنفية ، اتفقوا على توثيقه . (٦)
- ٢٦ - الحسن بن مسلم بن يناق - بمثابة تحت مفتوحة ثم نون مشددة ثم ألف ثم قاف - اتفقوا على توثيقه . (٧)
- ٢٧ - خارجة بن زيد بن ثابت ، اتفقوا على توثيقه وجلالته . (٨)
- ٢٨ - خالد بن رباح الهذلي ، اتفقوا على توثيقه . (٩)
- ٢٩ - ربيعة بن أبي عبد الرحمن - ربيعة الرأي - اتفق العلماء من المحدثين وغيرهم على توثيقه وجلالته وعظم مرتبته في العلم والفهم . (١٠)

-
- (١) خلاصة الأحكام ١/١٠٩ .
- (٢) تهذيب الأسماء ١٤١/١ .
- (٣) خلاصة الأحكام ١/٤٦ ، والمجموع ٣/٣٣٠ ، ٤٦٣/٤٦٣ ، ٦٥٢٤١/٣١٥ .
- (٤) المجموع ٩/٣٣٤ .
- (٥) تهذيب الأسماء ١٥٢/١ .
- (٦) " " ١٦٠/١ .
- (٧) " " ١٦١/١ .
- (٨) تهذيب الأسماء ١٧٢/١ .
- (٩) " " ١٧٢/١ .
- (١٠) " " ١٨٩/١ .

- ٣٠ - ربيعة بن سيف ، اتفقوا على ضعفه . (١)
- ٣١ - زياد بن سعيد بن عبد الرحمن الخراساني ، اتفقوا على توثيقه . (٢)
- ٣٢ - سعد بن طارق بن أشيم الأشجعي ، اتفقوا على توثيقه . (٣)
- ٣٣ - سعيد بن أبي عروبة ، اتفقوا على توثيقه . (٤)
- ٣٤ - سفيان بن حسين ، اتفقوا على توثيقه . (٥)
- ٣٥ - سليم بن عامر الكلاعي ، اتفقوا على توثيقه . (٦)
- ٣٦ - سويد بن غفلة ، اتفقوا على توثيقه . (٧)
- ٣٧ - سيف بن سليمان المخزومي ، اتفقوا على توثيقه . (٨)
- ٣٨ - شريح القاضي ، اتفقوا على توثيقه ودينه وفضله والاحتجاج بروايته . (٩)
- ٣٩ - شقيق بن سلمة ، اتفقوا على توثيقه وجلالته . (١٠)
- ٤٠ - عاصم بن عبيد الله ، ضعفه الجمهور . (١١)

-
- (١) خلاصة الأحكام والسنن ١/١٤٦ .
- (٢) تهذيب الأسماء ١٩٨/١ .
- (٣) " " ٢١٢/١ .
- (٤) " " ٢٢١/١ .
- (٥) خلاصة الأحكام والسنن ١٤٠/ب .
- (٦) تهذيب الأسماء ٢٣٢/١ .
- (٧) " " ٢٤١/١ .
- (٨) " " ٢٤١/١ .
- (٩) " " ٢٤٣/١ .
- (١٠) " " ٢٤٧/١ .
- (١١) خلاصة الأحكام ١/٥ .

- ٤١ — عامر بن سعد بن أبي وقاص ، وافقوا على توثيقه . (١)
- ٤٢ — عامر بن عبد الله بن الزبير ، مجمع على توثيقه وجلالته . (٢)
- ٤٣ — عبد خير بن يزيد الهمداني ، اتفقوا على توثيقه . (٣)
- ٤٤ — عبد الرحمن بن أبي بكر نفيح بن الحارث ، اتفقوا على توثيقه . (٤)
- ٤٥ — عبد الرحمن بن أبي ليلى ، اتفقوا على توثيقه وجلالته . (٥)
- ٤٦ — عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي ، ضعيف باتفاق أئمة الجرح والتعديل . (٦)
- ٤٧ — عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ، اتفقوا على توثيقه . (٧)
- ٤٨ — عبد الرحمن بن زيد بن أنعم الأفريقي ، ضعيف باتفاق الحفاظ . (٨)
- ٤٩ — عبد العزيز بن صهيب ، اتفقوا على توثيقه . (٩)
- ٥٠ — عبد الله بن أبي قتادة ، اتفقوا على توثيقه . (١٠)
- ٥١ — عبد الله بن دينار القرشي ، اتفقوا على توثيقه . (١١)

-
- (١) تهذيب الأسماء ٢٥٦/١ .
- (٢) " " ٢٥٦/١ .
- (٣) " " ٢٩٣/١ .
- (٤) " " ٢٩٥/١ .
- (٥) " " ٣٠٤/١ .
- (٦) المجموع ٣١٣/٣ .
- (٧) تهذيب الأسماء ٢٩٤/١ .
- (٨) المجموع ٤٦٣/٣ .
- (٩) " " ١٠٦/١ .
- (١٠) تهذيب الأسماء ٢٨٣/١ .
- (١١) " " ٢٦٥/١ .

- ٥٢ - عبد الله بن شبرمة ، اتفقوا على توثيقه ، والشاء عليه بالجلالة . (١)
- ٥٣ - عبد الله بن عامر الأسلمي ، ضعيف باتفاق المحدثين . (٢)
- ٥٤ - عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، اتفقوا على توثيقه . (٣)
- ٥٥ - عبد الله بن محمد بن عقيل ، ضعيف عند أكثر أهل الحديث . (٤)
- ٥٦ - عبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب ، اتفقوا على توثيقه . (٥)
- ٥٧ - عبد الله بن محيريز بن جنادة ، اتفقوا على توثيقه وإمامته وجلالته . (٦)
- ٥٨ - عبيد الله بن أبي رافع ، اتفقوا على توثيقه . (٧)
- ٥٩ - عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، أجمعوا على توثيقه وجلالته . (٨)
- ٦٠ - عطاء بن أبي رباح ، اتفقوا على توثيقه وجلالته وإمامته . (٩)
- ٦١ - عطاء الخراساني ، متفق على توثيقه . (١٠)
- ٦٢ - عطاء بن يسار ، اتفقوا على توثيقه . (١١)
-
- (١) تهذيب الأسماء ٢٧٢ / ١
- (٢) المجموع ٣٣٤ / ٩
- (٣) تهذيب الأسماء ٢٧٧ / ١
- (٤) المجموع ٤٣٥ / ١
- (٥) تهذيب الأسماء ٢٨٢ / ١
- (٦) " " ٢٨٢ / ١
- (٧) المجموع ٣١١ / ١
- (٨) " " ٣١٤ / ١
- (٩) " " ٣٣٣ / ١
- (١٠) " " ٣٣٤ / ١
- (١١) " " ٣٣٥ / ١

- ٦٣ - عكرمة بن خالد بن الحاص ، متفق على توثيقه . (١)
- ٦٤ - علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي ، ثقة بالاتفاق . (٢)
- ٦٥ - علي بن رباح اللخمي ، اتفقوا على توثيقه . (٣)
- ٦٦ - علي بن زيد بن جدعان ، ضعيف عند المحدثين . (٤)
- ٦٧ - علي بن مسهر الكوفي ، اتفقوا على توثيقه . (٥)
- ٦٨ - ابن عمرو بن خالد ، أجمعوا على جرحه . (٦)

-
- (١) المجموع ٣٤٠ / ١ .
- (٢) " ٣٤٣ / ١ .
- (٣) تهذيب الاسماء واللغات ٣٥٢ / ١ .
- (٤) " " " ٣٤٤ / ١ .
- (٥) " " " ٣٥١ / ١ .
- (٦) المجموع ٢٦١ / ٤ .

أما الصنف الثالث ، وهم الذين نقل فيهم أقوال النقد ، ولم يوضح رأيهم فيهم ، غير أنه كان له ميول الى قول المجرحين أو المزيكين ، فان مبطله ذلك يعد مرجحا لمن يرى رجحان قولهم في الراوى ، لذا فاني سأذكر طائفة من الرواة الذين مال الى تضعيفهم أو تعديلهم مع ذكر نصه في ذلك ، ليعلم مدى مبطله الى ذلك القول .

١- بهز بن حكيم : مال الى تضعيفه .

قال : اختلفوا في الاحتجاج فيه ، وأورد حديثه في قسم الضعيف من كتاب الزكاة ، والحديث هو ما رواه بهز عن أبيه عن جده ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : ((في كل سائمة ابل في أربعين بنت لبون ان أعطاها موءجرا ، فله أجرها ومن منعها فإننا آخذوها وشطرن ماله عزمة من عزمات ربنا ليس لآل محمد منها شيء)) رواه أبو داود ^(١) والنسائي ^(٢) .

قال : اسنده الى بهز صحيح ، واختلفوا في الاحتجاج بهز ، وقال الشافعي : أن هذا الحديث ضعيف عند أهل الحديث ، قال : ^(٣) وادعى أصحابنا أنه منسوخ .

^(٤) وقال في المجموع : اسنده الى بهز بن حكيم ، صحيح على شرط البخاري ومسلم ، وأما بهز فاختلفوا فيه ، فقال يحيى بن معين ^(٥) ثقة ، وسئل أيضا

(١) في الزكاة ٣٦٣/١ .

(٢) " ١٥/٥ .

(٣) وأخرجه أيضا أحمد في المسند ٤٤٢/٥ ، والحاكم في المستدرک ٣٩٨/١ ،

وقال : صحيح الاسناد وأقره الذهبي ، ورواه البيهقي في الزكاة من

السنن الكبرى ١١٦/٤ .

(٣) خلاصة الأحكام والسنن ١٣٩/١ .

(٤) ٣٣٢/٥ .

(٥) تاريخ يحيى بن معين ١٢٥/٤ .

عنه عن أبيه عن جده فقال : اسناد صحيح اذا كان دونه ثقة ، وقال علي بن
 المديني : ثقة ^(١) ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به ^(٢) ، وقال
 أبو زرعة : صالح ^(٣) ، وقال الحاكم : ثقة ، وروى البيهقي عن الشافعي
 — رحمه الله — أنه قال : هذا الحديث لا يثبت به أهل العلم بالحديث ،
 ولو ثبت قلنا به ، قال : هذا تصريح من الشافعي بأن أهل الحديث ضعفوا
 هذا الحديث .

فالنووي يرى تضعيف هذا الحديث لضعف راويه بهز ، مع ذكره لمن
 وثقه من الأئمة لكنه لم يعتمد توثيقهم هنا ، بل أشار الى ميله — قول
 المجرحين ، مع أن بهزا لم يكن منحطاً الى رتبة الضعف كما علمت من أقوال
 النقاد فيه ، وقد جعله الحافظ في التقريب في مرتبة الصدوق ^(٤) ، وقال
 في التلخيص : وثقه خلق من الأئمة ^(٥) .

٢- بكار بن عبد العزيز : مال الى توثيقه .

قال : مختلف فيه ، لكنه مال الى توثيقه ، فأورد حديثه الذي يرويه
 بسنده الى أبي بكر — رضي الله عنه — أن النبي — صلى الله عليه وسلم — كان
 اذا جاءه أمر يسره ، أو سره ، خرّ ساجداً شكراً لله تعالى ، رواه أبو داود ،
 والترمذي وقال : حسن .

قال : ولم يضعفه أبو داود ، وفي اسناده بكار بن عبد العزيز ، وهو مختلف

(١) الجرح والتعديل ٤٣٠ / ٢ .

(٢) " " ٤٣١ / ٢ .

(٣) " " ٤٣٠ / ٢ .

(٤) تقريب ص ١٢٨ .

(٥) تلخيص الجبير ١٦١ / ٢ .

فيه ، قال الترمذى : لا يعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه .

أورد حديثه هذا وقوله هذا فيه ، في باب استحباب سجود الشكر .
لمن تجددت له نعمة ظاهرة ، أو اندفعت عنه نقمة ظاهرة ، في القسم الأول
منه ، وهو القسم الصحيح . (١)

وذلك ميل منه الى توثيقه مع ما فيه من خلاف ، فقد قال ابن معين
فيما رواه الدورى عنه : ليس بشئ (٢) ، وقال يعقوب بن سفيان في باب من
يرغب عن الرواية عنهم : ضعيف ، وذكره العقيلي في الضعفاء (٣) . وذكره ابن
عدى فيهم من جملة الذين يكتب حديثهم وقال : أرجو أنه لا بأس به ، قال :
وقد حدث عنه من الثقات جماعة من البصريين . (٤)

وقال الحافظ : صدوق يهمل (٥) ، وهذا الوصف وأشباهه غالبا ما يحكم
النووى على أصحابه بالضعف ، كما تقدم تقريره ، ولعله إنما خالف ذلك هنا

(١) خلاصة الأحكام ١١٠ ب .

والحديث أخرجه أبو داود في الجهاد ٨١/٢ ، والترمذى فى
السير ١٤١/٤ ، وابن ماجه في الإقامة ٤٤٦/١ ، وقال الترمذى : هذا
حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث بكار بن
عبد العزيز ، قال : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، رأوا
سجدة الشكر ، قال : وبكار بن عبد العزيز بن أبي بكر مقارب
الحديث . أهـ

(٢) تاريخ يحيى بن معين ٨٦/٤ .

(٣) ١٥٠/١ .

(٤) الكامل لابن عدى ٤٧٥/٢ .

(٥) تقريب التهذيب ص ١٢٦ .

لما ذكر له من عاضد ، فقد نقل عن البيهقي ، أن في الباب عن جابر ، وجريه ، وابن عمر ، وأنس ، وأبي جحيفة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : وهو مروى من فعل أبي بكر وعمر وعلى - رضي الله عنهم - . (١)

وعنده كذلك بعدم تضعيف أبي داود له ، وقد علم أن ما سكت عنه أبو داود فإنه صالح للاحتجاج به عنه . (٢)

فبان بهذا أن الحكم على هذا الحديث بالصحة والحسن ، هو القول المنصور - ان شاء الله تعالى - ، لأن بكارا وان ضعفه ابن معين وموافقوه ، إلا أن تضعيفهم له ليس شديدا ، فقد قال ابن عدي : أرجوا أنه لا بأس به ، وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم ، وقال البزار : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات (٣) ، وتوصل الحافظ في التقریب إلى أنه صدوق يهيم ، فأثبت له مرتبة الحسن بالاعتضاد ، وهو ما حصل لهذا الحديث ، كما أشار إلى ذلك البيهقي فيما نقله عنه النووي وتقدم ذكره آنفا ، والله أعلم .

٣ - حكيم بن نافع الرقي :

مال إلى تضعيفه ، حيث ذكر حديثه المروى عن عائشة مرفوعا ، ((سجدتا السهو تجبران من كل زيادة أو نقصان)) ، رواه البيهقي (٤) وقال : هو معدود في أفراد حكيم بن نافع ، وثقه ابن معين .

-
- (١) خلاصة الأحكام ١١٠ / ب .
 (٢) انظر المجموع ١٥٤ / ٣ .
 (٣) تهذيب التهذيب ٤٧٨ / ١ ، وميزان الاعتدال ٣٤١ / ١ ، والكمال لابن عدي ٤٧٥ / ٢ .
 (٤) السنن الكبرى ٣٤٦ / ٢ ، ورواه ابن عدي في الكامل ٦٣٩ / ٢ .

ذكره النووى في فصل الضعيف من باب سجود السهو ،
وقال معقبا على كلام البيهقي : قلت : وضعفه أبو حاتم ، وأبو زرعة
جدا . (١)

فالنووى هنا لم يعتمد توثيق ابن معين له (٢) بل مال الى
تضعيف أبي حاتم وأبي زرعة له ، فقد نقل ابن أبي حاتم عن أبيه قوله
فيه : ضعيف الحديث منكر الحديث عن الثقات ، وعن أبي زرعة
قوله فيه : ليس بشيء (٣) ، وقال الساجي فيه : عنده مناكير ، وذكره ابن
عدى في الضعفاء (٤) وساق أحاديث له غير هذا ، قال الحافظ : ما هي
بالمنكرة جدا (٥) ، وقال ابن عدى في آخر ذلك السياق وله غير ما ذكرت
قليل ، وهو ممن يكتب حديثه .

وبهذا تعلم أن ما مال اليه النووى - رحمه الله - لم يعد الصواب
أن شاء الله تعالى ، نظرا لكثرة من وضعفه في مقابل ابن معين الذى
وثقه ، اذ حتى الحافظ قد أثبت لمروياته النكارة غير أنها خفيفة .

٤ - صالح بن عبيد :

مال الى توثيقه ، فانه أخرج حديثه الذى يرويه عن قبيصة بن
وقاص - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :

-
- (١) خلاصة الأحكام والسنن ١٠٢/أ .
(٢) قال ابن معين فيه : ليس به بأس كما في تاريخه ٤/٦٤ ، وهذا
القول من ابن معين توثيق ، انظر المقدمة لابن الصلاح ص ١٥ .
(٣) الجرح والتعديل ٢٠٧/٣ .
(٤) الكامل ٦٣٩/٢ .
(٥) انظر لسان الميزان ٣٤٤/٢ .

((يكون عليكم أمرآء من بعدى يوءخرون الصلاة ، فهى لكم وهى عليهم ، فصلوا معهم ماصلوا القبلة)) . (١)

أخرجه في باب أمر الامام بالمحافظة على حدود الصلاة ومكملاتها ، وقال : رواه أبو داود بإسناد صحيح الا صالح بن عبيد نسكتوا عنه ، ولم يضعفه أبو داود . (٢)

فالنووى - رحمه الله - يميل هنا الى الاحتجاج بهذا الحديث مع ما أشار الى حال راويه صالح بن عبيد من أنهم سكتوا عنه ، يعنى أنه لا يعرف بجرح ولا تعديل . وقال ابن القطان فيه : لا نعرف حاله أصلا ، وسكت عنه ابن أبي حاتم ، ونقل الحافظ القول بجهالته أيضا عن ابن السواق . (٣) ومع ذلك فنصيعه يوحى بالاحتجاج به ، وقد أشار الى تعضيد ميله هذا بسكوت أبي داود عنه .

ولا أرى إلا أن الامام النووى - رحمه الله - قد وفق في الاحتجاج بهذا الحديث ، ذلك أن الرجل قد جعله ابن حبان في الثقات ، (٤) وقال فيه الحافظ : مقبول ، وهو الحكم في هذا ، وهذه المرتبة مرتبة اعتبار ، لأن أهلها هم الذين لم يثبت فيهم ما يترك حديثهم ولهم القليل من الحديث ، قال الحافظ : والاشارة الى هذه المرتبة بمقبول حيث يتابع والا فليين الحديث . (٥)

(١) أى ماداموا مصليين نحو القبلة ، عون المعبود ١٠٢ / ٢ .

(٢) خلاصة الأحكام ٩٦ / أ ، والحديث أخرجه أبو داود في

الصلاة ١٠٣ / ١ .

(٣) تهذيب التهذيب ٣٩٦ / ٤ ، والجرح والتعديل ٤٠٨ / ٤ ،

وميزان الاعتدال ٢٩٨ / ٢ .

(٤) ٤٥٧ / ٦ .

(٥) تقريب ص ٧٤ .

ثم نظرنا هل نجد لهذا الحديث من متابع أو شاهد ، فوجدنا
 أن للحديث شاهدا عند مسلم ^(١) ، والنسائي ^(٢) ، وأحمد ^(٣) ، من
 حديث أبي ذر - رضى الله عنه - قال : قال لي رسول الله
 - صلى الله عليه وسلم - : ((كيف أنت اذا كانت عليك امرأة يؤخرون
 الصلاة عن وقتها أو يميئون الصلاة عن وقتها ، قال : قلت : فما تأمرنى
 قال : صل الصلاة لوقتها فان أدركتها معهم فصل فانها لك نافلة)) .

٥ - عبد الله بن أبي بصير : يميل الى توثيقه .

نذكر حديثه الذى يرويه عن أبى بن كعب - رضى الله عنه - ، أن
 رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : ((صلاة الرجل مع الرجل أزكى
 من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل ، وما كثر
 فهو أحب الى الله سبحانه وتعالى)) . قال : رواه أبو داود ^(٤) ، والنسائي ^(٥) ،
 وابن ماجه ^(٦) باسناد صحيح الا عبد الله بن أبي بصير الراوى عن أبى
 فسكتوا عنه ، قال : ولم يضعفه ^{أبو داود} وأشار على ابن المديني والبيهقي
 وغيرهما الى صحته .

قال : وروى البيهقي معناه من رواية قباث بن أشيم الصحابي ، عن النبي
 - صلى الله عليه وسلم - . ^(٧)

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١٤٧/٥ .

(٢) ٧٥/٢ .

(٣) ٢٣١/٥ من حديث معاذ - رضى الله عنه - .

(٤) في كتاب الصلاة - باب فضل صلاة الجماعة ١٣١/١ .

(٥) في المجتبى ١٠٤/٢ .

(٦) في المساجد ٢٥٩/١ بلفظ آخر .

(٧) خلاصة الاحكام والسنن ١٠٣/١ أ .

فهو بهذا يحتج به مع ما أشار الى سكوت النقاد عنه ، ولعله لم يطلع على توثيق العجلي له ، فقد قال عنه : كوفي تابعي ثقة . (١)
قال الحافظ : وذكره ابن حبان في الثقات . (٢)

ولعل النووي لم يجزم بصحة حديثه لما في سنده من اختلاف ، فانّ أبا داود يرويه عن عبد الله بن أبي بصير ، عن أبي بن كعب - رضى الله عنه - مباشرة ، وهو عند النسائي من رواية أبي اسحاق عن عبد الله بن أبي بصير ، عن أبيه ، عن أبي بن كعب ، قال شعبة : قال أبو اسحاق : قد سمعته منه ومن أبيه قال سمعت أبي بن كعب الحديث . (٣)
قال الحافظ : وتترجح الرواية الأولى للكثرة ، أى كثرة من رواه عنه بغير واسطة أبيه ، ثم قال : وأما عبد الله بن أبي بصير ، فقد قال فيه العجلي : ثقة . (٤) وقال في التقريب : وثقه العجلي ، من الثالثة . (٥)

٦ - عطاء بن السائب : يعيل الى توثيقه .

قال : في الاحتجاج به خلاف ، وأورد حديثه في باب تطويل السجود في صلاة الكسوف وما جاء في تطويل الجلوس بين السجدين ، الذى يرويه عن أبيه عن ابن عمرو قال : ((انكسفت الشمس على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

(١) الثقات للعجلي ص ٢٥١ .

(٢) تهذيب التهذيب ١٦١/٥ ، والثقات لابن حبان ١٥/٥ .

(٣) النسائي ١٠٤/٢ .

(٤) تهذيب التهذيب ١٦٢/٥ .

(٥) ص ٢٩٧ .

لم يكده يركع ، ثم ركع فلم يكده يرفع ، ثم رفع فلم يكده يسجد ، ثم سجد
فلم يكده يرفع)) . الحديث (١)

قال النووي : في اسناده عطاء بن السائب وفي الاحتجاج به
خلاف ، لكن ذكره لحديثه في القسم المحتج به اشعار منه بتوثيقه
والاحتجاج بحديثه ، ميلا منه الى قول من وثقه كالامام أحمد ، والعجلي ،
والنسائي ، وابن حبان ، والساجي . وغيرهم . ولأن من تكلم فيه
فانما تكلم فيه لاختلاطه في آخر عمره (٢) ، والقاعدة أن المردود من
حديث المختلط هو ما كان بعد اختلاطه فقط ، وأما ما رواه قبله فمقبول
إذا كان ممن يؤخذ حديث مثله ، وقد قال الامام أحمد في شأنه :
ثقة ، رجل صالح من سمع قديما فسماعه صحيح ، ومن سمع منه حديثا (٣)
فسماعه ليس بشيء .

والذي يروى هذا الحديث عن عطاء هو حماد بن سلمة كما تبين
من الآخذين عن حماد ، فان الحديث عند أبي داود من رواية موسى بن
اسماعيل ، ثنا حماد ، عن عطاء بن السائب ، والذي يروى عنه موسى بن
اسماعيل هو حماد بن سلمة .

(١) رواه أبو داود ٢٧٢/١ ، والنسائي ١٣٧/٣ .

(٢) عدا يحيى بن معين فانه تكلم فيه لأمر زائد فقال : لم يسمع من
عطاء بن مرة ، واختلط ، وما سمع منه جرير ليس من صحيح
حديثه ، قال : وسمع منه أبو عوانة في الصحة والاختلاط
فلا يحتج بحديثه ، انظر تاريخه ٤٠٣/٢ ، والكواكب
النيرات ص ٣٢٣ .

(٣) ضد " قديما " .

وحمد بن سلمة ممن سمع منه قبل الاختلاط كما ذهب الى ذلك الجمهور منهم أبو داود ، والطحاوي ، وحمزة الكفائي ، وابن معين ، كما حكاه عنه ابن عدي في الكامل^(١) ، قال الطحاوي : انما يؤخذ حديث عطاء الذي كان قبل تغييره من أربعة لامن سواهم ، وهم شعبة ، وسفيان الثوري ، وحمد بن سلمة ، وحمد بن زيد . اذا تبين هذا ، علمنا أيضا صواب ما ذهب اليه النووي - رحمه الله - من الاحتجاج بحديثه هنا . والله أعلم .

٧ - عكرمة بن عمار : مال الى الاحتجاج به .

قال : اختلفوا في الاحتجاج به ، واحتج به مسلم في صحيحه وأورد حديثه ، الذي يرويه عن أنس موقوفا ﴿ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَقَامُوا بِرَامْهَرِمْ شَهْرًا يَقْصِرُونَ الصَّلَاةَ ﴾^(٢) ، أورده في القسم المحتج به من باب المسافرين اذا دخل بلدا ونوى فيه إقامة أربعة أيام كاملة لزمه الاتمام .

وقال بعد ايراد هذا الحديث : رواه البيهقي باسناد صحيح ، وفيه عكرمة بن عمار ، واختلفوا في الاحتجاج به ، واحتج به مسلم .^(٤) فهو بهذا يميل الى الاحتجاج به ، مع من ذهب الى ذلك ،

(١) ١٩٩٩/٥ .

(٢) انظر في هذا تهذيب التهذيب ٣٣٣/١٠ ، والكواكب النيرات في ترجمة عطاء ص ٣١٩ - ٣٣٣ ، وعلوم الحديث ص ٤٤٢ ، والتقيد والايضاح ص ٤٤٢ - ٤٤٥ بهامش علوم الحديث لابن الصلاح .

(٣) السنن الكبرى ١٥٢/٣ .

(٤) خلاصة الأحكام ٩٨/أ .

كالا مام مسلم ، وأصحاب الكتب الأربعة: أبي داود ، والترمذى ، والنسائي ، وابن ماجه ، ويحيى بن معين ، والعجلي ، والطنافسي ، والدارقطنى وغيرهم .^(١)

غير أن من وثقوه نم يكادوا يختلفوا في تضعيف روايته عن يحيى ابن أبي كثير .^(٢)

وهذا الحديث عند البيهقي مما يرويه عمار عنه ، وبمقتضى هذا يكون الحديث ضعيفا .

ولعل النووى - رحمه الله - اعتمد في احتجاجه بحديثه عن يحيى ابن أبي كثير على الامام مسلم ، فانه أخرج حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في النهى عن صوم الدهر ، من طريق عكرمة بن عمار ، عن يحيى ابن أبي كثير .^(٣)

ولاريب أن له في الامام مسلم أسوة وقدوة ، لما علم من شرط مسلم في الرجال ، فانه لا يخرج الا عن الثقات ولا يروى عن الكذابين - أو المتهمين ، حتى في المتابعات والشواهد^(٤) ، لأن من شرطه في صحيحه أن يكون الحديث متصلا بنقل الثقة عن الثقة من أوله الى منتهاه سالما من الشذوذ والعلة .^(٥)

(١) انظر تهذيب التهذيب ٢٦١/٧ .

(٢) انظر تهذيب التهذيب ٢٦١/٧ ، وتقريب التهذيب ص ٣٩٦ ، رقم ٤٦٧٢ .

(٣) مسلم بشرح النووى ٤١/٨ ، وانظر رجال مسلم لابن منجويه ١١٠/٢ ، ٣٤٨ .

(٤) فانه ان روى عن الطبقة الثانية من تصنيفه لرواة الأخبار وهم المستورون المتوسطون في الحفظ والاتقان ، الا أنهم لم ينزلوا عن درجة الحفظ وان كان خفيفا عن الأولى .

(٥) صيانة صحيح مسلم ص ٧٢ .

وقد نافع الشيخ ابن الصلاح - رحمه الله - عن مسلم لروايته
عن عكرمة بن عمار ، وذلك عندما تعقب ابن حزم مسلما لا خراجة حد يثبه
الذى يرويه عن أبي زميل عن ابن عباس ، تحديثا ، في فضائل أبي سفيان ،
والذى جاء فيه : أنه قال للنبي - صلى الله عليه وسلم - : (يا نبي الله
ثلاث أعطيني ، قال : نعم ، قال : عندى أحسن العرب وأجملها
أم حبيبة بنت سفيان أزوجكها) الحديث . (١)

حيث قال ابن حزم : هذا الحديث وهم من بعض الرواة ، لأنه
لا خلاف بين الناس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - تزوج أم حبيبة قبل
الفتح بدهر ، وهى بأرض الحبشة ، وأبوها كافر ، وقال في رواية عنه
أيضا : انه موضوع ، قال والآفة فيه من عكرمة بن عمار الراوى عن أبي زميل .
قال النووى : وأنكر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح - رحمه الله -
هذا على ابن حزم وبالع في الشناعة عليه ، قال : وهذا القول من
جسارته ، فانه كان هجوما على تخطئة الأئمة الكبار واطلاق اللسان فيهم ،
قال : ولا نعلم أحدا من أهل الحديث نسب عكرمة بن عمار الى وضع
الحديث ، قال : وقد وثقه وكيع ويحيى بن معين وغيرهما ، قال : وكان
مستجاب الدعوة ، ثم قال : وما توهمه ابن حزم من منافاة هذا الحديث ،
لتقدم زواجها غلط منه وغفلة ، لأنه يحتمل أنه سأله تجديد عقد
النكاح تطييبا لقلبه ، لأنه كان ربما يرى عليه غضاظة من رياسته
ونسبه ، أن تتزوج بنته بغير رضاه عليه ، وأنه ظن أن اسلام الأب في مثل
هذا يقتضى تجديد العقد .

قال : وقد خفى أوضح من هذا على أكبر مرتبة من أبي سفيان مع كثر
علمه وطالت صحبته . أهـ (٢)

(١) رواه مسلم ٦٢/١٦ بشرح النووى .

(٢) شرح مسلم ٦٣/١٦ - ٦٤ .

٨ - هارون بن عنترة : ما الى تضعيفه .

ذكر أقوال النقاد فيه وما الى قول من جرحه ، وذلك .
 عند ما أشار الى حديثه الذى يرويه عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه ،
 قال : استأذن علقمة والأسود على عبد الله ، قال : وقد كنا أظننا
 القعود على بابيه ، فخرجت الجارية ، فاستأذنت لهما ، فأذن لهما ،
 ثم قام فصلى بيني وبينه ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله
 - صلى الله عليه وسلم - فعل . (١)

ذكره في فصل الضعيف من باب أن السنة أن يقف المأموم الواحد
 عن يمين الامام والاثنان خلفه . (٢)

ثم قال : فيه هارون بن عنترة ، وثقه أحمد وابن معين ، وقال الدارقطني :
 هو متروك ، يكذب ، قال : وهذا جرح مفسر فيقدم على التعديل . قال :
 والثابت في صحيح مسلم وغيره أن ابن مسعود فعل ذلك ولم يقل : هكذا
 كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، قال : وتأوله البيهقي على أنه
 منسوخ بالأحاديث السابقة . وذكر عن الحميدى شيخ البخارى ، أنه
 نسب ابن مسعود الى أنه اشتبه ذلك عليه بقصة أخرى . (٣)

(١) خلاصة الأحكام ٩٥ / أ ، والحديث أخرجه مسلم في الصلاة ٥ / ١٥ ،
 بشرح النووى ، من غير هذه الطريق ، وأبو داود في الصلاة
 باب اذا كانوا ثلاثة كيف يقومون ١ / ١٤٤ ، والنسائي في المساجد
 باب تشبيك الأصابع في المسجد ٢ / ٤٩ .

(٢) خلاصة ٩٤ / ب .

(٣) هى التي رواها بسنده الى أبي ذر أن رسول الله
 - صلى الله عليه وسلم - قام ليلة من الليالي مقام كذا وكذا فصلى

فترى أن النووى هنا لم يعتمد توثيق أحمد وابن معين ، لهارون ، بل ذهب إلى القول بتجريحه ، لأن من جرحه فسر ، والجرح المفسر مقدم على التعديل ، اذ لعل الجرح قد اطلع على شىء لم يطلع عليه المعدل ، لاسيما وأن ابن حبان قال فيه : يروى المناكير الكثيرة حتى يسبق إلى القلب أنه المتعمد لها ، قال : ولا يجوز الاحتجاج به بحال^(١) .

فلما نظر الامام النووى لحاله ، ونظر إلى روايته تلك المخالفة للروايات الصحيحة في كيفية وقوف الاثنين خلف الامام ، رأى أن هذه الرواية من بلال هارون بن غترة ، وهو نظر وجيه بلا شك ، والله أعلم .

فيه العشاء الآخرة ، فلما رأى القوم قد ثبتوا معه في مصلاه ، انصرف إلى رحله حتى انكسفت العيون وخلا مقامه ، قام فيه وحده ، قال أبو ذر : فأقبلت فقامت خلفه فأومى إلى يمينه ، وجاء عبد الله بن مسعود فقام خلفه وخلفي ، فأومى إليه بشماله فقمنا هكذا ، فجمع بين السبابة والوسطى الأخرى التي تلي الخنصر يصلي كل رجل منا لنفسه ، قال البيهقي : قال الحميدى : ذهب ابن مسعود إلى هذا وهو يظن أن النبى - صلى الله عليه وسلم - كان يؤمهم ، فلما قال أبو ذر : كل واحد منا يصلي لنفسه كان قوله قد بين أنه علم من النبى - صلى الله عليه وسلم - أنه لم يؤمهم ابتداء الصلاة معه عند تحريمها ، وابن مسعود الجائي الذى سبقت النية عند تحريمها ، ثم ذكر البيهقي بسند آخر إلى ابن سيرين أنه قال : إنما فعل ابن مسعود ذلك ، لأن المسجد كان ضيقا . أهـ

السنن الكبرى ٩٩/٣ .

(١) المجروحين ٩٣/٣ ، وانظر تهذيب التهذيب ٩/١١

فهذه نماذج لما كان يميل اليه النووى - رحمه الله من جرح
أو تعديل في الرواة ، وقد تبين أن ميله الى حكم في الراوى لم يكن عفويا
بل كان يعتمد الى أقوال أئمة الجرح والتعديل ويذهب الى قول من يرى
الحق في كفته .

ولكن ذلك الميل لا يعتبر حكما عليه لكونه لم يصرح به ، لما يرى
من قوة المعارضة ممن ينازعه في الميل ذاك ، ولذلك لا يصح الاعتماد
على ميل النووى الى توثيق الراوى أو تجريحه ، اذ لعله انما كان يفعل
ذلك عند وجود قرائن أخرى من شواهد ومتابعات تقتضي القول بالاحتجاج
بحديثه ، والانضمام الى من وثقه حصل بمجموع ذلك الميل الى اعتماده ،
ولذلك لم يعتمد توثيق ابن معين لحكيم بن نافع الرقى الوارد في المشال
الثالث مع ما علم من تشدد ابن معين في الرجال ، فانه يغمز الراوى
بالغلطتين والثلاث ويلين بذلك حديثه ، قال الذهبي في من هذا شأنه :
فهذا اذا وثق شخصا فعرض على قوله بنا جذيك وتمسك بتوثيقه ^(١) ، غير
أن النووى لم يأخذ بتوثيق ابن معين له لما لم يجد ما يعضد به
حديثه . والله أعلم .

(١) ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل ص ١٥٨ ، وانظر أيضا
الموقظة في علم مصطلح الحديث له أيضا ص ٨٣ .

نقد متون الأحاديث :

وكما عني الامام النووي - رحمه الله - بنقد الرجال، فإنه قد عني بنقد المتن كذلك ، جريا على سنن أهل الحديث ونقاده الذين لم يقتصر جهدهم على نقد الرجال دون نقد المتن كما افتراء المؤتفكة من أعداء المسلمين .^(١)

فلقد محص المحدثون المتن كتحصيلهم الرجال ، منذ عهد الصحابة - رضوان الله عليهم - وسار على نهجهم ذلك التابعون ومن بعدهم من محدثي الأمة ، وحاملي لواء السنة ، ووضعوا لذلك قواعد يهتدى بها الى معرفة ما يقبل من الحديث وما لا يقبل ، وأطلق على اسم تلك القواعد (علوم الحديث) أو (مصطلح الحديث) ، وكان مما خص جانب المتن من هذه القواعد ، مباحث الضبط ، ومباحث العلل ، ومباحث الشذوذ ، ومباحث المدرج ، ومباحث المقلوب ، ومباحث المضطرب ، ومباحث الاتصال والانقطاع ، كما أنهم لم يكتفوا بذلك ، بل وضعوا للخبر إن سلم من ذلك كله مقاييس أوجبوا مراعاتها عند تلقيهم الخبر ، كعرض الحديث على القرآن ، وعرض روايات الحديث الواحد بعضها على بعض ، وعرض السنة بعضها على بعض ، وعرض متن الحديث على الوقائع التاريخية ، وركاكة لفظ الحديث ، وبعد معناه ، ومخالفة الحديث للأصول الشرعية الثابتة والقواعد المقررة ، واشتمال الحديث على أمر منكر أو مستحيل .^(٢)

(١) انظر اهتمام المحدثين بنقد الحديث سندا ومتنا ص ٤١٢ الخ ، وغاية المحدثين بمتن الحديث كعنايتهم بسنده . للدكتور / محمود الطحان .

(٢) وقد تكفل ببيان هذه المقاييس الدكتور / مسفر عزم الله الدميني في كتابه (مقاييس نقد متون السنة) .

فكان اذا ورد الخبر معارضا لهذه المقاييس ردوه ونسبوا الرواة الى الخطأ في مروياتهم وطعنوا فيه بمخالفته لأى قاعدة من تلك القواعد التى وضعوها لقبول الخبر . كان هذا هو نهج محدثي الأمة ، من لدن عصر الصحابة - رضوان الله تعالى عليهم - واستمر هذا النهج لدى التابعين وتابعيهم ومن بعدهم في عصور ازدهار السنة ، وهى القرون الخمسة الأولى ، فحفظ عنهم من ذلك الكثير ، بحيث استطاع أن يقال : انه لم يفتهم شيء من الأحاديث التى يتطرق اليها النقد الا وبينوه ، ثم سار على نهجهم ذاك ، من جاء بعدهم من المحدثين ، فبينوا ما تكلم فيه الأسبقون ، وتكلموا على ما لم يسبقوا الى الكلام فيه ، وكان من أولئك المتأخرين ، الامام النووى ، فتكلم فيما تمس اليه الحاجة من متون الأحاديث معتمدا على كلام من سبقه ، أو مستقلا بذلك اذا لم يكن قد سبق ، وهناك أمثلة على ذلك .

١ - يقول في حديث أبي سعيد الخدري عند مسلم : أن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ((بعث الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من اليمن بذهية في أديم مقروط لم تحصل من ترابها ، قال : فقسمها بين أربعة نفر : بين عيينة بن حصن ، والأقرع بن حابس ، وزيد الخيل ، والرابع إما علقمة بن علاثة ، وإما عامر بن الطفيل)) .
(١) الحديث .

يقول النووي - رحمه الله - : قال العلماء : ذكر عامر هنا غلط ظاهر ، لأنه توفي قبل هذا بسنين ، والصواب الجزم بأنه علقمة بن علاثة ، كما هو مجزوم في باقي الروايات (٢) .

وهذا الذي نقله النووي - رحمه الله - عن العلماء ، هو الحق ، يدل عليه التاريخ ، والروايات الأخرى لهذا الحديث .

أما التاريخ ، فقد أجمع أهل النقل ، أن عامر مات كافراً (٣) ، وذلك عندما قفل راجعاً من عند النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد أن وفد عليه مع قومه بني عامر ، وكان أوعز إلى أحد أفراد قومه ، وهو " الأريد " أن يقتل النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا خلا بالحديث معه ، لكن الله عصم نبيه وأخزى عدوه ، وخير عامر النبي - صلى الله عليه وسلم - بين ثلاث خصال على أن يتبعه ، لم يجبه النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى واحدة منهم ، فقفل راجعاً بعد أن أوعد النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يغزوه بألف

(١) مسلم بشرح النووي ١٦٢/٢ .

(٢) شرح النووي ١٦٢/٢ .

(٣) تجريد أسماء الصحابة للذهبي ٢٨٥/١ .

أشقر وألف شقراء ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : ((اللهم اكفني عامرا واهدا قومه)) ، فأهلكه الله في الطريق بالطاعون ، وأهلك أرسداً بصاعقة . (١)

وأما الروايات الأخرى ، فمنها ما أخرجها البخاري بسنده إلى أبي سعيد الخدري قال : ((بعث على وهو باليمن إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - بذهيب في تربتها فقسمها النبي - صلى الله عليه وسلم - بين الأقرع بن حابس الحنظلي ثم أحد بني مجاشع ، وبين عيينة بن بدر الفزاري ، وبين علقمة بن علاثة العامري ، ثم أحد بني كلاب ، وبين زيد الخيل الطائي ثم بني نبهان)) . الحديث . (٢)

فهذه الرواية ليس فيها تردد ، بل الجزم فيها بأن الرابع هو علقمة ابن علاثة .

(٣) وأخرج البخاري أيضا هذا الحديث في المغازي ، وفي الأنبياء على النحو الذي ذكر عند مسلم من التردد بين علقمة وعامر ، قال الحافظ :

(١) والقصة مشهورة ، وأخرجها البخاري في الصحيح في المغازي باب غزوة الرجيع ١٣٥/٥ . وابن سعد في الطبقات ٣١٠/١ ، وابن هشام في السيرة ١٧٩/٤ ، وابن كثير في البداية والنهاية ٥٦/٥ ، وابن الجوزي في الوفا بأحوال المصطفى ٢٥٦/٢ ، والبيهقي في الدلائل ٣١٨/٥ ، وغيرها .

(٢) صحيح البخاري ١٥٥/٩ - باب قول الله تعالى : ﴿ تَعْرِجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ ﴾ .

(٣) صحيح البخاري - باب بعث على بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن ٢٠٢/٥ ، و ١٦٦/٥ ، باب قول الله عز وجل : ﴿ وَأَمَّا عَادُ فَأَهْلَكُوا بِرِيحٍ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ ﴾ .

وذكر عامر بن الطفيل غلط من عبد الواحد ، فانه كان مات قبل ذلك . (١)

٢ - ويقول في حديث مسلم من رواية عطاء ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : ((حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - بسرف ، فقال ابن عباس : هذه زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - فاذا رفعتم نعشها فلا تززعوا ولا تزلزلوا ، وارفقوا ، فانه كان عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تسع فكان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة)) ، قال عطاء : التي لا يقسم لها - صفة بنت حبي بن أخطب . (٢)

يقول النووي - رحمه الله - : أما قول عطاء : التي لا يقسم لها صفة ، فقال العلماء : هو وهم من ابن جريج الراوى عن عطاء ، وإنما الصواب سودة كما سبق في الأحاديث (٢) وهذا الذى نقله عن العلماء هو الذى قررره الطحاوى ، ونقله القاضي عياض عنه . لكن قال القاضي - رحمه الله - : انهم ذكروا في قوله تعالى : * ترجى من تشاء منهم * (٣) انه آوى عائشة وحفصة وزينب وأم سلمة ، فكان يستوفي لهن القسم ، وأرجأ سودة وجويرية وأم حبيبة وميمونة وصفية ، فكان يقسم لهن ما شاء (٤) ، قال : فيحتمل أن تكون رواية ابن جريج صحيحة ، ويكون ذلك في آخر أمره حيث أوى الجميع

(١) فتح البارى ١٨٢/١٦ ط ك .

(٢) مسلم بشرح النووي ٥٠/١٠ ، والحديث أخرجه البخارى في النكاح من

غير زيادة عطاء ٤/٢ ، وابن سعد في الطبقات ٥٥/٨ من عدة

طرق .

(٣) سورة الأحزاب آية ٥١ .

(٤) انظر : زاد المسير ٤٠٨/٦ .

(١) فكان يقسم لجميعهن الا صفية .

(٢) لكن قال الحافظ ابن حجر : إن ابن سعد أخرج من ثلاث طرق أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقسم لصفية كما يقسم لنسائه ، قال : لكن في الاسانيد الثلاثة الواقدي وليس بحجة ، قال : فيترجح أن مراد ابن عباس بالتالي لا يقسم لها سودة كما قاله الطحاوي ، لحديث عائشة : ((ان سودة وهبت يومها لعائشة)) ، وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - يقسم لعائشة يومها ويوم سودة . (٣)

٣ - وقال في حديث أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم : ((انما جعل الامام ليؤتم به ، فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فأنصتوا)) . رواه أبو داود (٤) ، والنسائي (٥) ، قال : قيل لسلم بن الحجاج في صحيحه ، في حديث أبي هريرة هذا : أصحيح هو ؟ ، قال : نعم ، قيل : لم لم تضعه هنا ؟ ، فقال : ليس كل شيء غدي صحيح وضعته هنا ، انما وضعت هنا ما أجمعوا عليه . (٦)

ثم قال : قال جمهور الحفاظ : قوله : ((واذا قرأ فأنصتوا)) ، ليست صحيحة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، قال : وأظن البیهقي في بيان بطلانها ،

(١) شرح الأبي

(٢) في الطبقات ١٢٧/٨ .

(٣) فتح الباری ١٣٦/١٩ ط ك .

(٤) في السنن ١٤٢/١ باب الامام يصلي من قعود .

(٥) في السنن الصغرى عند تأويل قول الله تعالى : ﴿ فاذا قرأ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ﴾ ١٤١/١ .

(٦) مسلم بشرح النووي ١٢٢/٤ .

وذكر عليها ، قال : ونقل بطلانها عن يحيى بن معين ، وأبي حاتم ،
وأبي داود ، وأبي علي النيسابوري .^(١)

قلت : وقال ابن أبي حاتم : قال أبي : ليس هذه الكلمة بالمحفوظ ، وهي
من تخاليط ابن عجلان ، قال : وقد رواه خارجة بن مصعب أيضا ، وتابع
ابن عجلان ، وخارجة ليس بالقوى ،^(٢)

وقال أبو داود : هذه الزيادة ، وإذا قرأ فانصتوا ، ليست بمحفوظة ،
قال : والوهم عندنا من أبي خالد .^(٣)

وتعقبه النذري^(٤) فقال : وفيما قاله نظر ، فإن أبا خالد هذا هو
سليمان بن حيان الأحمر ، وهو من الثقات الذين احتج البخاري ومسلم
بحديثهم في صحيحيهما ، ومع هذا فلم ينفرد بهذه الزيادة ، بل قد تابعه
عليها أبو سعد محمد بن سعد الأنصاري الأشعري المدني ، نزيل بغداد ،
وقد سمع من ابن عجلان وهو ثقة ، وثقه يحيى بن معين ، ومحمد بن
عبد الله المخرمي ، وأبو عبد الرحمن النسائي . قال : وقد خرج النسائي
هذه الزيادة في سننه ، من حديث أبي خالد الأحمر ، ومن حديث
محمد بن سعد هذا ، وقد أخرج مسلم في الصحيح هذه الزيادة ، في
حديث أبي موسى الأشعري ، من حديث جرير بن عبد الحميد ، عن
سليمان التيمي عن قتادة ، قال : وقال الدارقطني : هذه اللفظة
لم يتابع سليمان التيمي فيها عن قتادة ، وخالفه الحفاظ ، فلم يذكروها ،

(١) خلاصة الأحكام ١/٤٨ .

(٢) العلل ١/١٦٤ .

(٣) السنن ١/١٤٢ .

(٤) مختصر سنن أبي داود ١/٣١٣ .

واجماعهم على مخالفته يدل على وهمه ، قال النذرى : ولم يوثر عند مسلم
تفرد سليمان بذلك ، لثقتة وحفظه ، وصح هذه الزيادة وحكى عنه ،
قوله المارآنفا في تصحيحه . ثم قال : فقد صح مسلم هذه الزيادة من
حديث أبي موسى الأشعري ، ومن حديث أبي هريرة - رضى الله عنهم - .
قال الحافظ : طعن في هذه الزيادة أيضا البخارى في جزء
القراءة ^(١) ، وقال البزار : لانعلم أحدا قال فيه : ((واذا قرأ فأنصتوا)) ،
الا سليمان التيمي . ^(٢)

(١) ص ٥٨ .

(٢) الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١٦٥ / ١ .

٤ - وقال في حديث أبي هريرة الذي يرويه عن النبي —
 — صلى الله عليه وسلم — قال : ((اذا سمعتم الاقامة فاشعوا الى
 الصلاة ، وعليكم السكينة والوقار ، ولا تصرعوا فما أدركتم فصلوا ،
 وما فاتكم فاتموا)) . متفق عليه . (١)

قال : هكذا أكثر روايتهما فاتموا ، وفي روايات فاقضوا ، قال : قال الحافظ:
 الأول أكثر ، وقد روى البيهقي بإسناده عن مسلم بن الحجاج قال : لا أعلم
 روى فاقضوا عن الزهري الا ابن عيينة ، قال : وأخطأ ابن عيينة . (٢)

وعزا الحافظ العراقي قول مسلم هذا الى التمييز ، وقال : قال
 يونس والزيدي ، وابن أبي ذئب ، وإبراهيم بن سعد ، ومعر بن شعيب بن
 أبي حمزة ، عن الزهري : فاتموا ، وقال ابن عيينة وحده : فاقضوا ،
 وقال محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، وجعفر بن ربيعة ،
 عن الأعرج عن أبي هريرة : فاتموا ، وابن مسعود ، وقتادة ، كلهم فاتموا ،
 وقال أبو سلمة ، وابن سيرين ، وأبو رافع عن أبي هريرة : فاقضوا ، وأبو ذر
 روى عنه ، فاتموا وأقضوا .

ثم نقل الحافظ العراقي عن البيهقي قوله : والذين قالوا : فاتموا ،
 أكثر وأحفظ وألزم لأبي هريرة ، فهو أولى . قال : وحديث أبي قتادة ،
 فاتموا متفق عليه . أ هـ (٣)

(١) البخارى في الصلاة ١٥٥ / ١ ، ومسلم في المساجد ٩٨ / ٥ بشرح النووي .

(٢) خلاصة الأحكام ١ / ٤٢ .

(٣) التقريب مع طرح التثريب ٣٥٤ / ٢ .

٥ - وأشار الى حديث ابن عمر ، يرفعه في النهي ، أن يعتمد على يديه
إذا نهض الى الصلاة ، قال : رواه أبو داود من رواية مجهول ،
(١) وهو أيضا شاذ .

(٢) وقال في المجموع : ضعيف من وجهين ، أحدهما ، أنه رواية محمد
ابن عبد الملك الغزالي ، وهو مجهول ، والثاني ، أنه مخالف لرواية الثقات ،
لأن أحمد بن حنبل رفيق الغزالي ، في الرواية لهذا الحديث عن
عبد الرزاق قال فيه : نهى أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على
يديه ، ورواه آخران عن عبد الرزاق خلاف ما رواه الغزالي ، وقد ذكر
أبو داود ذلك كله ، ثم قال : وقد علم من قاعدة المحدثين وغيرهم ،
أن ما خالف الثقات حديثه كان شاذاً مردوداً .

(٣) والحديث عند أبي داود ^(٣) أخرجه من طريق أحمد بن حنبل ، وأحمد
ابن محمد بن شبيب ، ومحمد بن رافع ، ومحمد بن عبد الملك الغزالي ،
قالوا : ثنا عبد الرزاق عن معمر ، عن اسماعيل بن أمية ، عن نافع ، عن
ابن عمر : ((نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -)) " واختلفت ألقابهم
بعد ذلك " ، فقال : أحمد بن حنبل : ((أن يجلس الرجل في الصلاة)) ،
وقال ابن رافع : ((نهى أن يصلي الرجل وهو معتمد على يديه)) ، قال أبو داود :
وذكره - أي ابن رافع - في باب الرفع من السجود ، وقال ابن عبد الملك :
نهى (أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة) . فعرف من ذلك أن
رواية ابن شبيب وابن رافع مطلقة ، ورواية أحمد بن حنبل مقيدة بحال

(١) خلاصة الأحكام ١/٥٥ .

(٢) ٤٤٥ / ٣ .

(٣) في الصلاة ٢٢٢ / ١ ، باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة .

الجلوس ، ورواية ابن عبد الملك مقيدة بحال النهوض ، فقد تعارض القيدان والحديث واحد ، فترجح رواية الامام أحمد ، لأنه امام ثقة حافظ فقيه حجة ، على رواية غيره وان كانوا ثقات ، لأن كل واحد قد انفرد بلفظ يدل على غير ما دل عليه لفظ الآخر .

فتحصل أن رواية محمد بن عبد الملك الغزال الدالة على كراهة الاعتماد عند النهوض في الصلاة شاذة ، ورواية أحمد محفوظة ، فترجح روايته على رواية غيره ، ومما يرجح ذلك أيضا ، ما في البخاري من حديث مالك بن الحويرث بلفظ : (واعتمد على الأرض) وترجم له البخاري (وباب كيف يعتمد على الأرض اذا قام من الركعة)^(١) ، وهو عند الشافعي بلفظ : واعتمد بيديه على الأرض .^(٢)

نعرفنا من هذا صحة حكم النووي على رواية محمد بن عبد الملك ، بالشذوذ ، لكن حكمه عليه بالجهالة فيه نظر ، لأن محمد بن عبد الملك هذا معروف ، فقد روى عنه الأربعة ، ووثقه النسائي وابن حبان ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال الحافظ في التقریب : ثقة .^(٣)

ولعل النووي - رحمه الله - بنى حكمه عليه بذلك ، على قول ابن القطان فيه : هو مجهول الحال لم أجد له ذكرا . غير أن هذا لم يسلم لابن القطان ، فقد دفعه الحافظ العراقي فقال : هذا عجيب من أبي الحسن ، وهو كثير النقل من كتاب ابن أبي حاتم ، قال : وقد ذكره ابن أبي حاتم - وذكر قوله فيه ، ثم قال العراقي : قلت : ووثقه النسائي أيضا .

(١) صحيح البخاري ١٩٧/١ .

(٢) انظر عن المعبود ٢٨٤/٣ .

(٣) انظر تهذيب التهذيب ٣١٥/٩ ، والجرح والتعديل ٥/٨ ،

والتقريب ص ٤٩٤ .

وروى عنه جماعة من الأئمة ، منهم أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ،
وابن ماجه ، وإبراهيم الحري ، وإسماعيل القاضي ، وعبد الله بن أحمد ،
وأبو يعلي الموصلي ، وابن صاعد وآخرون . قال : فمن هذه ترجمته كيف
تكون حاله مجهولة ؟ ! الخ مقال .^(١)

وقد التبس على العلامة السيد عبد الله الأمير ، كما حكاه عنه صاحب
عن المعبود وقلده^(٢) صاحب هذا الحديث برجل آخر ، هو محمد بن
عبد الملك بن مروان الواسطي ، فجعل هذه الرواية له ونسب على ذلك رجحان
رواية أحمد على روايته ، لأن هذا الرجل صدوق ، بخلاف ذاك ، فانه ثقة ،
وهو خطأ ، فإن صاحب هذه الرواية هو محمد بن عبد الملك بن زنجويه
البغدادى أبو بكر الغزال ، صاحب الامام أحمد ، وقد نص على لقبه الفارق
له عن ذاك ، أبو داود كما تقدم عنه ، فتطرق اللبس الى مثله بعيد .

٦- وعن وائل بن حجر - رضى الله عنه - قال : ((سمعت النبي
- صلى الله عليه وسلم - قرأ ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾
فقال : آمين ، مد بها صوته)) ، رواه أبو داود ، والترمذي ،
وقال : حسن .

قال : ورواه شعبة وقال : خفض بها صوته ، قال : واتفق
الحفاظ على غلظه فيها ، فإن الصواب المرفوع مد ورفع بها صوته .^(٥)

(١) ذيل ميزان الاعتدال ص ٤٠٢ - ٤٠٣ .

(٢) انظر عن المعبود ٢٨٤/٣ .

(٣) في الصلاة باب التأمين وراء الامام ٢١٤/١ .

(٤) في الصلاة باب ماجاء في التأمين ٢٧/٢ .

(٥) خلاصة الأحكام ٤٨/ب ٤٩/أ .

(١) وقد ذكر الترمذى رواية شعبة هذه ، فقال : روى شعبة هذا الحديث عن سلمة بن كهيل ، عن حجر أبي العنيس ، عن علقمة بن وائل عن أبيه ، ((أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قرأ ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ ، فقال : آمين ، وخفض بها صوته)) ، ثم قال : سمعت محمدا يقول : حديث سفيان أصح من حديث شعبة في هذا ، قال : وأخطأ شعبة في مواضع من هذا الحديث فقال : عن حجر أبي العنيس ، وإنما هو حجر بن عنيس ، ويكنى أبا السكن ، وزاد علقمة بن وائل ، وليس فيه عن علقمة ، وإنما هو عن حجر بن عنيس عن وائل بن حجر ، وقال : وخفض بها صوته ، وإنما هو ومد بها صوته ، ثم نقل عن أبي زرعة تصحيح حديث سفيان على حديث شعبة .

٧ - وقال أيضا : وروى الاستفتاح بسبحانك اللهم ومحمدك ، من رواية جماعة من الصحابة ، وأحاديثه كلها ضعيفة ، قال : قال الحفاظ : إنما هو صحيح عن عمر موقوف عليه . (٢)

وقد أشار الحافظ الى بعض طرقه والكلام عليها ، فقال : رواه أبو داود والحاكم ، من حديث أبي الجوزاء ، عن عائشة - رضى الله عنها - قال : ورجال اسناده ثقات ، لكن فيه انقطاع . قال : وأعله أبو داود ، بأنه ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب ، وبأن جماعة روى قصة الصلاة عن بديل بن ميسرة ، ولم يذكروا ذلك فيه ، وقال الدارقطني : ليس بالقوى . أهـ (٣)

قال : وله طريق آخر رواها الترمذى (٤)

(١) في السنن ٢٨/٢ .

(٢) خلاصة الأحكام ٤٥/ب ، والحديث رواه أبو داود في الصلاة ١٢٩/١ ، والترمذى وابن ماجه وابن خزيمة .

(٣) سنن أبي داود ١٢٩/١ .

(٤) في الصلاة باب ما يقول عند افتتاح الصلاة ١١/٢ .

(١) وابن ماجه ، من طريق حارثة بن أبي الرجال ، عن عمرة ، عن عائشة ، نحوه . قال : وحارثة ضعيف ، قال ابن خزيمة (٢) : حارثة مدني ، نزل الكوفة وليس ممن يحتج أهل العلم بحديثه ، قال الحافظ : وهذا صحيح عن عمر لا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - . أهـ (٣)

وقال ابن خزيمة : هذا صحيح عن عمر بن الخطاب ، أنه كان يستفتح الصلاة مثل حديث حارثة ، لا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - . قال : ولست أكره الافتتاح به ، غير أن الافتتاح بما ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في خبر علي بن أبي طالب وغيرهما ، بنقل العدل عن العدل موصولا اليه - صلى الله عليه وسلم - ، أحب الي ، وأولى بالاستعمال ، إذ اتباع سنة النبي - صلى الله عليه وسلم - أفضل وخير من غيرها . (٤)

وَقِيلَ غَهِقُولَهُ : لانعلم في الافتتاح بسبحانك اللهم الخ ، خبرا ثابتا عند أهل الفقه بالحديث ، وأحسن أسانيده حديث أبي سعيد . ثم قال : لانعلم أحدا ولا سمعنا به استعمل هذا الحديث على وجهه . أهـ (٥)

أما حديث أبي سعيد المشار اليه ، فأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه (٦) ، غير أن طرقه معلة ، فقال أبو داود بعد أن أخرجه : وهذا الحديث يقولون هو عن علي بن الحسن مرسلا ، والوهوم من جعفر ،

-
- (١) في الصلاة باب افتتاح الصلاة ٢٦٥/١ .
 (٢) بعد أن روى هذا الحديث في صحيحه ٢٤٠/١ .
 (٣) تلخيص الحبير ٢٢٩/١ .
 (٤) صحيح ابن خزيمة ٢٤٠/١ .
 (٥) عون المعبود ٤٢٩/٢ .
 (٦) رواه أبو داود ١٢٩/١ ، والترمذي ٩/٢٥ ، والنسائي ١٣٢/٢ ، وابن ماجه ٢٦٤/١ .

وقال الترمذى : حديث أبي سعيد أشهر حديث في هذا الباب ، وقد أخذ قوم من أهل العلم بهذا الحديث . ثم قال : وقد تكلم في اسناد حديث أبي سعيد ، كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي الرفاعي ، وقال أحمد : لا يصح هذا الحديث .^(١)

فعلم بهذا مطابقة كلام النووى - رحمه الله - لواقع هذا الحديث .^(٢) والله أعلم .

٨ - وقال في حديث ابن مسعود ، ((أن النبي - صلى الله عليه وسلم - علمه التشهد وقال : اذا قضيت هذا فقد تمت صلاتك ان شئت أن تقوم فقم ، وان شئت أن تقعد فاقعد)) .

قال : هذه الرواية ليست من قول النبي - صلى الله عليه وسلم - وإنما هي من كلام ابن مسعود ، وقد جاء ذلك مصرحاً بإدراجها مبيناً ، قال : وقد أوضح طرق ذلك الدارقطني ، والبيهقي وغيرهما .^(٣)

والحديث أخرجه أبو داود ، والدارقطني ، والطبراني في الأوسط .^(٤)

وقد بين الدارقطني^(٥) الإدراج كما ذكر الشيخ ، فقال بعد ذكره كما علمت : أدرجه بعضهم عن زهير في الحديث ، ووصله بكلام النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وفصله شياً عن زهير وجعله من كلام عبد الله ابن مسعود ، قال : وقوله أشبه بالصواب من قول من أدرجه في حديث

(١) سنن الترمذى ١٠/٢ .

(٢) وانظر مختصر سنن أبي داود للمذرى ٣٢٥/١ .

(٣) خلاصة الأحكام ٦٠/ب .

(٤) أبو داود في الصلاة باب التشهد ٢٢٢/١ ، والدارقطني في

السنن ٣٥٣/١ ، والطبراني في الأوسط

(٥) في السنن ٣٥٣/١ .

النبي - صلى الله عليه وسلم - لأن ابن ثوبان رواه عن الحسن بن الحر كذلك ، وجعل آخره من قول ابن مسعود ، ولا تفاق حسين الجعفي ، وابن عجلان ، ومحمد بن أبان ، في روايتهم عن الحسن بن الحر ، على ترك ذكره في آخر الحديث ، مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة وعن غيره ، عن عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه - على ذلك ، ثم ساق رواية شبابه بن سوار ، التي فصل فيها قول ابن مسعود عن قول النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وقال الدارقطني : شبابة ثقة ، وقد فصل آخر الحديث جعله من قول ابن مسعود - رضى الله عنه - ، وهو أصح من رواية من أدرج آخره في كلام النبي - صلى الله عليه وسلم - ، قال : وقد تابعه غسان بن الربيع وغيره ، فرووه عن ثوبان عن الحسن بن الحر كذلك ، وجعل آخر الحديث من كلام ابن مسعود ، ولم يرفعه الى النبي - صلى الله عليه وسلم - .^(١)

فهذه نماذج مختارة لكلام النووي في نقد متون الأحاديث^(٢) ، ولا شك أن مكانته النقدية قد اتضحت من أنه محدث ناقد ، غنى بمتون الأحاديث كما غنى برجاله ، فرحمه الله تعالى رحمة الأبرار ، وحشرنا معه في زمرة سيد الأخيار ، أنه ولي ذلك والقادر عليه .

(١) وانظر في هذا أيضا ، المدرج الى المدرج للامام السيوطي ص ٢٠ ،

وتسهيل المدرج الى المدرج لمحمد بن صديق الغماري ص ٣٧ .

(٢) وهناك أمثلة أخرى تعلم من الرجوع الى الأجزاء والصفحات الآتية :

٢٠٧٥ / ٣ ، ١٩٥ / ٤ ، ٢١٤ / ٦ ، ١٦٥ / ٦ ، ١٨٦ ، ٢٧٧ / ٢ ،

٩٠ ، ١٢٥ ، ٨٢ / ١٣ ، ١٥٩ ، ٢١٧ ، ١٥٣ / ١٤ ، ٢٠٧ / ١٥ ،

٢٠٨ ، ٢١٧ منه شرح مسلم

البحث الخامس

نماذج من أحكامه على الأحاديث صحة ، وحسن ، وضعف

تمهيد :

أن الحكم على الأحاديث بما يقتضيه حالها من صحة ، وحسن ، وضعف ، ووضع ، ونحو ذلك ، هو عمل أئمة أهل الحديث ، في القديم والحديث ، وهو الثمرة المجنية من دراسة قواعد هذا الفن ، ولذلك لم يتردد أهل هذا الشأن في اصدار أحكامهم على الأحاديث التي لم يسبقوا الى الحكم عليها من المحدثين المعتمدين ، بل وفيما حكم عليه الأسبقون ان لم يركبوا الى أحكامهم ، كما هو الحال في غالب الأحاديث التي لم يلتزم مخرجوها الصحة ، أو التزموا ولم يفوا ، كما هو معلوم لدى طلبة هذا الفن .

ولكن لا يتأهل للحكم على الحديث ، إلا أهل العناية والفهم والدراية كما تقدم بيانه في المسألة الثالثة من مسائل علوم الحديث في هذا الكتاب .

والامام النووي من خواص أهل العناية في هذا الشأن ، كما علمت من سائر المباحث المتقدمة في هذه الرسالة ، بل هو على رأس من يرى بقاء أهليته أهل الأزمان المتأخرة للتصحيح والتحسين والتضعيف ، ويرى أيضاً تيسر ذلك لهم لتيسر طرقه ، ويعني بذلك الكتب التي تكفلت ببيان أحوال نقلة الأخبار التي كثرت وانتشرت في الأزمان الأخيرة ، وبرهن على ذلك بتصدية لأصدار أحكام كثيرة على غالب ما يورد من الأحاديث التي تحتاج الى ذلك في سائر كتبه الحديثية والفقهية والتربوية ، بل لا يكاد يغفل حكم حديث يحتاج الى بيان حكمه ، بحيث أريت أحكامه لكثرتها عن الإحصاء في مثل هذه الرسالة .

ولما كان هذا الجانب من الجوانب البارزة في مكانته الحديثية ،

كان من المتعين أن يشار إليه في هذا المبحث ، ليعلم نهجه في هذا الجانب ، وليكتمل بيان أثره العظيم في خدمة السنة المطهرة .

لذا فأنني أقتطف نماذج مختارة من أحكامه على بعض الأحاديث ، لتتضح الصورة ويتجلى البيان .

وان كانت هذه المكانة قد علمت من خلال الأمثلة المختلفة التي مرت في كثير من مباحث الرسالة ، كعند الحديث عن خلاصة الأحكام ، وعند الصنف الثالث والرابع من المبحث الرابع ، وغيرها ، إلا أن إيرادها في مثل هذا المبحث أكثر افادة وأصدق دلالة .
واليك هذه النماذج .

١ — حديث أبي هريرة — رضى الله تعالى عنه — في ذلك اليد بالتراب بعد الاستتجاء بالماء .

قال فيه النووي : رواه أحمد ^(١) ، وأبو داود ^(٢) ، وابن ماجه ^(٣) ، والبيهقي ^(٤) ، ولم يضعفه أبو داود ولا غيره ، واسناده صحيح ، إلا أن فيه شريك بن عبد الله القاضي ، وقد اختلفوا في الاحتجاج به ^(٥) . والحديث

يروى عند من ذكر من طريق وكيع ، عن شريك ، عن إبراهيم بن جرير ، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير ، عن أبي هريرة — رضى الله تعالى عنه — قال : ((كان النبي — صلى الله عليه وسلم — إذا أتى الخلاء أتيته بماء في ركوة ^(٦)))

(١) في المسند ٣١١/٢ .

(٢) في الطهارة ١١/١ .

(٣) " " ١٢٨/١ .

(٤) في السنن الكبرى ١٠٦/١ .

(٥) المجموع ١٠١/٢ .

(٦) الركوة ، أناء صغير من جلد يشرب فيه الماء ، النهاية ٢٦١/٢ .

فاستجى ، ثم مسح يده على الأرض ، ثم أتيت به باناء آخر فتوضأ .
 وشريك النخعي ، وثقه غير واحد ، غير أنهم تكلموا في حفظه بعد أن ولي
 القضاء ^(١) ، وقال في التقريب ^(٢) : صدوق يخطئ كثيرا ، تغير حفظه منذ
 ولي القضاء بالكوفة ، وكان عدلا فاضلا عابدا شديدا على أهل البدع ،
 وقد أخرج له مسلم في الشواهد ، فروى عنه في الصلاة والحج وغيرهما . ^(٣)

وأما إمامهم بن جرير صدوق ^(٤) ، غير أن النووي لم يعمل الحديث
 به ، لأن منهم في هذه المرتبة عند الحافظ ، هم في مرتبة الثقة عند
 النووي ، كما علم مما تقدم في مبحث النقد ، وبقية رجاله ثقات . ^(٥)
 والحديث له شواهد كثيرة ، منها ما أخرجه البخاري في الصحيح ^(٦)
 من حديث ميمونة - رضي الله عنها - ((أن النبي - صلى الله عليه وسلم -
 اغتسل من الجنابة ، فغسل فرجه بيده ، ثم ذلك بها الحائط ثم غسلها
 ثم توضأ وضوءه للصلاة ، فلما فرغ من غسله غسل رجله)) ، وفي رواية
 قالت : ((وضعت لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - ماء يغتسل به ،
 فأفرغ على يديه مرتين أو ثلاثة ، ثم أفرغ بيمينه على شماله فغسل مذكبيه .

-
- (١) انظر تهذيب التهذيب ٣٣٣/٤ .
 (٢) ص ٢٦٦ رقم ٢٧٨٧ .
 (٣) انظر رجال مسلم لابن منجويه ٣٠٩/١ ، والكواكب النيرات ص ٢٥٦ ،
 وتسمية من أخرج لهم البخاري وسلم ص ١٣٩ .
 (٤) التقريب ص ٨٨ رقم ١٥٨ .
 (٥) انظر التقريب ص ٥٨١ رقم ٧٤١٤ ، وص ٦٤١ رقم ٨١٠٣ .
 (٦) في الغسل ٧١/١ .

ثم ذلك يده بالأرض)) . الحديث .

ونها ما أخرجه ابن ماجه ^(١) من حديث ابراهيم بن جرير ، عن أبيه ،
 ((أن النبي - صلى الله عليه وسلم - دخل الغيضة ^(٢) ففضى حاجته ، فأناه
 جرير باداة من ماء فاستجى منها ومسح يده بالتراب)) .

فعلم من هذا أن تصحيح النووي - رحمه الله - لهذا الحديث
لاغبار عليه - ان شاء الله - لما له من الشواهد التي ترفع مكانته ، التي
كادت تهبط بسبب راوييه شريك وإبراهيم . والله أعلم .

٢ - حديث عبد الله بن سعد الأنصاري - رضي الله عنه - فيما يوجب

الغسل .

^(٣) قال النووي - رحمه الله - : رواه أبو داود وغيره باسناد صحيح .

والحديث رواه أبو داود ^(٤) من حديث ابراهيم بن موسى ، أخبرنا
 عبد الله بن وهب ، ثنا معاوية بن صالح ، وعن العلاء بن الحارث ، عن
 حزام بن حكيم ، عن عمه عبد الله بن سعد الأنصاري ، قال : ((سألت
 رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عما يوجب الغسل ، وعن الماء يكون بعد
 الماء ، فقال : ذاك المذى ، وكل فحل يمذى ، فتغسل من ذلك فرجك
 وأنثيك ، وتوضأ وضوءك للصلاة)) .

(١) في الطهارة ١٢٩/١ .

(٢) الغيضة ، الشجر الملتف . النهاية ٤٠٢/٣ .

(٣) المجموع ١٤٥/٢ .

(٤) في الطهارة ٤٨/١ ، ورواه أحمد في المسند ٣٤٣/٤ ، والبيهقي

في الكبرى ٤١١/١ .

ففي اسناد هذا الحديث معاوية بن صالح ، وقد اختلف فيه أهل العلم^(١) . وقال في التقريب^(٢) : صدوق له أوهام ، وكذا شيخه العلاء بن الحارث ، لم يصل الى مرتبة الثقة بل هو صدوق ، فالحديث اذا ينزل عن رتبة الصحة الى رتبة الحسن عند اعتبار أقوال من نزلوا هذين عن رتبة الثقة ، كيحيى بن سعيد .

ولعل النووي - رحمه الله - لم يعمل على ذلك في جنب من وثقهما ، وهم كثير ، فقد وثق معاوية ، أحمد بن حنبل ، وعبد الرحمن بن مهدي ، والعجلي ، والنسائي ، وأبو زرعة ، وابن سعد وغيرهم^(٣) . أما العلاء ، فلم ينقل فيه جرح ولا تضعيف ، وإنما كل ما قيل فيه من ذلك ، أنه قليل الحديث ، وبعضهم يرميه بالقدرة ، وهذا لا يحيط من رتبته بجانب من وثقه ووصفه بفقهِ الحديث ، كابن معين ، وابن المديني ، ويعقوب بن سفيان ، والدارمي ، وأبو حاتم ، وأبو زرعة ، وغيرهم^(٤) . غير أن الحافظ - رحمه الله - حكم على سند هذا الحديث بالضعف^(٥) ، ولم يبين وجه ضعفه ، ولعله تبع بذلك ابن حزم الذي حكم عليه بعدم الصحة^(٦) ، وقد رد الحافظ ابن القيم ذلك فقال : هذا الحديث قد رواه أبو داود عن إبراهيم بن موسى ، عن عبد الله بن وهب ،

(١) انظر تهذيب التهذيب ٢٠٩/١٠ .

(٢) رقم ٦٧٦٢ ، ٥٢٣٠ .

(٣) انظر تهذيب التهذيب ٢١٠/١٠ .

(٤) " " " ١٧٢ / ٨ .

(٥) تلخيص الحبير ١١٧/١ .

(٦) المحلي

وهما من المتفق على حديثهما ، عن معاوية بن صالح ، وهو من روى له مسلم^(١) ، عن العلاء بن الحارث ، روى له مسلم أيضا^(٢) ، وحزام بن حكيم وثقه غير واحد ، وعمه هو عبد الله بن سعد الأنصاري صاحب الحديث صحابي . أ هـ^(٣)

ثم ان للحديث شاهدا عند الشيخين^(٤) ، من حديث علي بن رضى الله تعالى عنه - قال : كنت رجلا مذآء ، فاستحييت أن أسأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لمكان ابنته منى ، فأمرت المقداد فسأله ، فقال : ((يغسل ذكره ويتوضأ)) .
فهذا الشاهد يجبر ما قد يقال في حديث أبي داود المتقدم ذكره .
والله أعلم .

٣ - حديث أبي هريرة في آداب قضاء الحاجة .
قال عنه النووي - رحمه الله - : حديث صحيح ، رواه أبو داود ، والنسائي ، وغيرهما . بأسانيد صحيحة .^(٥)
والحديث رواه أبو داود^(٦) ، من حديث عبد الله بن محمد النفيلي ،

-
- (١) انظر رجال صحيح مسلم ٢٢٩/٢ .
 - (٢) " " " " أيضا ٦٣/٢ .
 - (٣) تهذيب سنن أبي داود ١٤٩/١ .
 - (٤) البخاري في الضوء ٥٤/١ ، ومسلم في الحيف ٢١٣/٣ .
 - (٥) المجموع ١٠٩/٢ ، ٩٥ .
 - (٦) في الطهارة ٣/١ ، والنسائي فيها ٣٨/١ ، وابن ماجه فيها ١١٤/١ ، وأحمد في المسند ٢٤٧/٢ ، ٢٥٠ ، والشافعي في السنن المأثورة ص ١٨٩ ، والدارمي ١٨٢/١ ، وأبو عوانة في سننه ٢٠٠/١ .

ثنا ابن المبارك ، عن محمد بن عجلان ، عن القعقاع بن حكيم ، عن أبي صالح ،
عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ((إنما أنا
بمنزلة الوالد أعلمكم ، فإذا أتى أحدكم الغائط ، فلا يستقبل القبلة ،
ولا يستدبرها ، ولا يستطب بيمينه ، وكان يأمر بثلاثة أحجار ، وينهى عن
الروث والرمة)) .

ورجال اسناد هذا الحديث ثقات ^(١) ، إلا أن محمد بن عجلان ،
صدوق اختلط عليه أحاديث أبي هريرة كما قال الحافظ في التقريب ،
ولعل النووي إنما صحح هذا الحديث اعتماداً على من وثقه من جهابذة
الشان ، كأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وأبي حاتم ، والنسائي ،
(٢) وغيرهم .

وذكر الحافظ هذا الحديث في التلخيص ^(٣) ، ولم يحكم عليه بشيء ،
مما يدل على عدم المنازعة في حكم النووي ، غير أن قول النووي - رحمه الله - :
بأسانيد ، لم يتبين لي مراده منـــــــــــــــــه ، فإن الحديث عند عامة
يروى بالسند المتقدم ذكره آنفاً ، ولم أجده له سندا آخر ، وذلك دليل
على أنه ليس له إلا سند واحد .

ويقول النووي مثل هذه العبارة كثيراً فيما لا يكون له إلا سند واحد ،
كما سيأتي مثلها في النماذج الآتية ^(٤) ، فما أدري ان كنت لم أطلع على

(١) انظر توثيقهم في التقريب في هذه الأرقام : ٣٥٩٤ ، ٣٥٧٠ ،

٦١٣٦ ، ٥٥٥٨ ، ١٨٤١ .

(٢) انظر تهذيب التهذيب ٣٤١/٩ .

(٣) ١٠٢/١ .

(٤) الحديث ٥ ، ٧ ، ١٢ ، ١٣ .

الأسانيد الأخرى ، أو أن ذلك اصطلاح له ، ولعل النووى يعتبر سند كل محدث مستقلا وان كانت أسانيدهم تجتمع عند مخرج واحد كما هو في هذا الحديث ، فان مخرجه محمد بن عجلان ، والله أعلم .

وقد رأيت الشيخ الألباني نبه على ورود هذه العبارة عند النووى ، وتعبه فيها (١) .

٤ - حديث عائشة - رضى الله عنها - في الدعاء عند الخروج من الخلا .
 قال النووى - رحمه الله - فيه : حديث صحيح رواه أبو داود (٢) ،
 والترمذى (٣) ، وابن ماجه (٤) ، والنسائي في اليوم والليلة (٥) ، وقال
 الترمذى : حديث حسن ، قال : ولغظ مروياتهم كلهم : ((قالت : كان
 رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اذا خرج من الغائط قال : غفرانك)) (٦) .

وكلهم يروونه عن طريق اسرائيل بن يونس ، عن يوسف بن أبي بردة ، عن
أبيه ، قال : حدثتني عائشة - رضى الله عنها - . الحديث . واسرائيل ثقه
تكلم فيه بلا حجة (٧) ، ويوسف بن أبي بردة ، وثقه المعجلي وابن حبان (٨) ، غير
 أن الحافظ قال فيه : مقبول (٩) .

(١٠) وقد نقل الشيخ أحمد شاكر كلام النووى في هذا الحديث وأقره .

-
- (١) مقدمة رياض الصالحين بتحقيق الألباني ص ١٣ .
 (٢) في الطهارة ٢/١ .
 (٣) " " ١٢/١ .
 (٤) ١١٠/١ ، ورواه أيضا الامام أحمد ١٥٥/٦ ، والدارمي ١٢٤/١ .
 (٥) ص ١٢٢ .
 (٦) المجموع ٢٥/٢ .
 (٧) التقريب ص ١٤١ رقم ٤٠١ .
 (٨) انظر تهذيب التهذيب ٤٠٩/١١ ، والثقات للمعجلي ص ٤٨٥ .
 (٩) التقريب ص ٦١٠ رقم ٧٨٥٢ .
 (١٠) حاشيته على الترمذى ١٢/١ .

(١)

وأشار الحافظ الى هذا الحديث ولم يحكم عليه بشئ .

٥ - حديث ابن سرجس - رضى الله عنه - ، في النهى عن البول في

الجحر .

قال غه النووى - رحمه الله - : صحيح ، رواه أحمد ^(٢) ، وأبو داود ^(٣) ،والنسائي ^(٤) ، وغيرهم ، بالأسانيد الصحيحة ^(٥) . أهـ

والحديث عند هؤلاء المذكورين من رواية معاذ بن هشام ، قال :

حدثني أبي ، عن قتادة ، عن عبد الله بن سرجس ، أن نبى الله -

صلى الله عليه وسلم - قال : ((لا يبولن أحدكم في جحر)) ، قالوا

لقتادة : وما يكره من البول في الجحر ؟ ، قال : يقال : انها مساكن الجن ،

(٦)

وسند الحديث صحيح ، قد أخرج لرواته الجماعة .

قال الحافظ ^(٧) : وصححه ابن خزيمة ^(٨) ، وابن السككن ،

وسكت الحافظ عنه ، كما سكت عنه المنذرى والذهبي ، غير أن الحافظ قال :

وقيل : إن قتادة لم يسمع من عبد الله بن سرجس ، حكاه حرب عن أحمد ،

قال : وأثبت سماعه منه على بن المديني .

(١) تلخيص الحبير ١١٣/١ .

(٢) في المسند ٨٢/٥ .

(٣) في الطهارة ٧/١ .

(٤) ٣٣/١ ، والبيهقي في السنن ٩٩/١ ، والحاكم في المستدرک ١٨٧/١ .

(٥) المجموع ٨٥/٢ .

(٦) انظر الحكم عليهم في التقريب رقم ٦٢٤٢ ، ٧٢٩٩ ، ٥٥١٨ .

(٧) تلخيص الحبير ٢٠٦/١ .

(٨) لم أجده في صحيحه .

٦ - حديث جابر - رضي الله عنه - في ترك الوضوء مما مست النار .

(۱)

قال النووي فيه : حديث صحيح . اهـ

والحدیث رواه أبو داود ^(۲) والنسائي ^(۳) ، قال أبو داود : حدثنا

موسى بن سهل أبو عمران الرملي ، ثنا علي بن عياش ، ثنا شعيب بن أبي حمزة ،
عن محمد بن المنكدر ، عن جابر - رضي الله عنه - قال : ((كان آخر
الأميرين من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ترك الوضوء ، مما غيرت النار))

(३)

ولفظ النسائي : مما مست النار . ورجال اسناده كلهم ثقات .

(5)

• بذكر لها الحافظ شواهد عند البخاري والطبراني في الأوسط .

(Y)

قلت: وعند ابن ماجه (٦) ، ووثق البوصيري اسناده (٧) ، وعند

(7)

(۶) قلت : وعند ابن ماجه

(人)

الترمذی ^(٨) ، وقال : إن العمل عليه عند كثير من أهل العلم من أصحاب

النبي - صلى الله عليه وسلم - والتابعين ، ومن بعدهم . وقد صحح الحديث

(१)

(۹) أحمد شاکر فی تعلیقہ علی الترمذی، وافاض فی الکلام علیہ، وهو کلام جید ینبغي أن ينظر.

- (١) شرح مسلم ٤/٤٣ ، والمجموع ٢/٥٧ .
- (٢) في الطهارة - باب في ترك الوضوء مما مست النار ١/٤٣ .
- (٣) " " " " " ما غيرت " ١/١٠٨ ، وابن
- خزيمة ١/٢٨ ، والبيهقي في السنن ١/١٥٥ .
- (٤) انظر الحكم عليهم بذلك في التقريب في هذه الأرقام : ٦٩٧٢ ، ٤٧٢٩ ، ٢٧٩٨ ، ٦٣٢٧ ، ٥١١٩ .
- (٥) تلخيص الحبير ١/١١٦ .
- (٦) في الطهارة ١/١٦٤ .
- (٧) مصباح الزجاجة ١/١٢٥ .
- (٨) في السنن - أبواب الطهارة ١/١١٦ - ١١٩ .
- (٩) ١/١٢١ .

٢ - وحديث المهاجرين قنفذ في (كراهية ذكر الله على غير طهر) .
يقول فيه - رحمه الله - بعد أن ذكره : رواه أحمد ^(١) ، وأبو داود ^(٢) ،
والنسائي ^(٣) ، وابن ماجه ^(٤) وغيرهم بإسناد صحيح ^(٥) . أ هـ

وهم يروونه جميعا بإسنادهم الى سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة
عن الحسن عن حنظلة بن المنذر أبي ساسان ، عن المهاجرين قنفذ ،
((أنه أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو يبول فسلم عليه ، فلم يرد عليه
حتى توضأ ، ثم اعتذر اليه ، فقال : اني كرهت أن أذكر الله عز وجل
الا على طهر)) .
ورجال اسنادهم كلهم ثقات ^(٦) .

٨ - حديث النهي عن الامتشاط كل يوم وعن البول في المغتسل .
قال فيه النووي - رحمه الله - : رواه أحمد ^(٧) ، وأبو داود ^(٨) ،
والنسائي ^(٩) ، والبيهقي ^(١٠) ، واسناده صحيح ^(١١) . أ هـ

-
(١)	المسند ٣٤٥/٤ .
(٢)	في الطهارة ٤/١ .
(٣)	في الطهارة ٣٧/١ .
(٤)	" " ١٢٦/١ ، وابن حبان في الرقائق من صحيحه ٨٨٦/٢ ،
	وابن خزيمة في صحيحه ١٠٣/١ ، والحاكم وصححه وأقره الذهبي ،
	المستدرک ١٦٨/١ .
(٥)	المجموع ٨٨/٢ .
(٦)	انظر الحكم عليهم في التقريب بهذه الأرقام ٥٥١٨ ، ٢٣٦٥ ،
	١٢٢٧ ، ١٣٩٧ .
(٧)	المسند ١١١/٤ .
(٨)	في الطهارة ٧/١ .
(٩)	في الطهارة ١٣٠/١ .
(١٠)	في السنن ٩٨/١ ، والحاكم في المستدرک ١٦٨/١ .
(١١)	المجموع ٩١/٢ .

والحديث يروونه من طريق داود بن عبد الله عن حميد بن
عبد الرحمن الحميري قال : ((لقيت رجلا صحب النبي صلى
صلى الله عليه وسلم - كما صحبه أبو هريرة قال : نهى النبي صلى
صلى الله عليه وسلم - أن يتمشط أحدنا كل يوم أو يبول في مغتسله)) .
 (١)
 واسناد الحديث صحيح .

٩ - حديث عائشة - رضي الله عنها - في نفى الوصية لعلي صلى
صلى الله عليه وسلم - .

يقول فيه - رحمه الله - : حديث صحيح رواه النسائي ، وابن
 ماجه ، ^(٣) والبيهقي ^(٤) في سننهم ، والترمذي في الشمائل ^(٥) ، قال :
 وهكذا رواه البخاري ^(٦) ، ومسلم ^(٧) في صحيحهما بمعناه ^(٨) .

ومخرج الحديث عند هم جميعا هو ابن عون ، عن إبراهيم عن
 الأسود ، عن عائشة - رضي الله عنها - ، قالت : ((يقولون : ان النبي صلى
صلى الله عليه وسلم - أوصى الى علي ، لقد دعى بالطست ليبول
 فيها فانختثت نفسه وما أشعر وما أوصى)) لفظ النسائي .

- (١) انظر الحكم على رواته في التقریب ١٥٥٤ ، ١٧٩٦ .
- (٢) في الطهارة ٣٢/١ ، والوصايا ٢٤١/٦ .
- (٣) في الجنائز ٥١٩/١ .
- (٤) .
- (٥) ص ٣٠٣ .
- (٦) في الوصايا ٢/٤ .
- (٧) في الوصية ٨٩/١١ بشرح النووي .
- (٨) المجموع ٩٢/٢ .

ولفظ ابن ماجه كلفظ الشيخين : ((ذكروا عند عائشة —

- رضى الله عنها - أن عليا كان وصيا ، فقالت : متى أوصى اليه ؟ فلقد
كنت مسندته الى صدرى ، أو الى حجرى فدعا بطست ، فلقد انخنثت نفسه^(١)

في حجرى وما شعرت به فمتى أوصى - صلى الله عليه وسلم -)) .

ورجاله كما ترى رجال الصحيحين .

١ - حديث عائشة - رضى الله عنها - في الاستطابة بثلاثة أحجار

قال فيه النووى - رحمه الله - : حديث صحيح رواه أحمد^(٢) ،

وأبو داود^(٣) ، والنسائي^(٤) ، وابن ماجه^(٥) ، والدارقطني ، وقال :

اسناده صحيح^(٦) . أهـ^(٧)

والحديث عندهم من رواية أبي حازم عن مسلم بن قرط ، عن

عروة عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : ((أن رسول الله —

- صلى الله عليه وسلم - قال : اذا ذهب أحدكم الى الغائط فليذهب

معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن فانها تجزى عنه)) . وفي اسناده مسلم

ابن قرط ، ذكره ابن حبان في الثقات وقال : هو يخطئ* ، قال الحافظ :

وهو مقل جدا ، قال : واذا كان مع قلة حديثه يخطئ* ، فهو ضعيف^(٨) .

(١) أى انكسر وانثنى لاسترخاء أعضائه عند الموت بأبى هو وأمى

- صلى الله عليه وسلم - . انظر النهاية ٨٢/٢ .

(٢) في المسند ١٣٣/٦ .

(٣) في الطهارة ١٠/١ .

(٤) " " ٤١/١ .

(٥) لم أجده فيه .

(٦) في الطهارة ٥٥/١ ، ورواه أيضا أحمد في المسند ١٣٣/٦ ،

والبيهقي ١٠٣/١ ، والدارمي ١٧٢/١ .

(٧) المجموع ٩٥/٢ .

(٨) تهذيب التهذيب ١٣٤/١٠ .

وقال في التقريب : ^(١) مقبول ، فالحديث بمقتضى هذا ضعيف لضعف راويه .
 لكن الحديث قد صححه الدارقطني ووثق ابن حبان راويه مسلم
 ابن قرط ، ولعل النووي - رحمه الله - اعتمد على ذلك في تصحيح هذا
 الحديث . والله أعلم .

ولذلك نقل الحافظ في التلخيص ^(٢) تصحيح ابن حبان له وأقره ،
 وصححه أيضا الألباني في ارواء الغليل ^(٣) . نظرا لشواهد عضدته .
 حكمه على الأحاديث بالحسن
 ١١ - حديث عبد الله بن مغفل - رضى الله عنه - في النهي عن البول
 في المستحم ثم الوضوء فيه .

قال فيه - رحمه الله - : حديث حسن رواه أحمد ^(٤) ، وأبو داود ^(٥) ،
 والترمذي ^(٦) ، والنسائي ^(٧) وغيرهم بأسناد حسن ^(٨) .

والحديث يروونه من طريق معمر - بن راشد - عن الأشعث بن
عبد الله ، عن الحسن البصري ، عن عبد الله بن مغفل ، عن النبي
- صلى الله عليه وسلم - قال : ((لا يبولن أحدكم في مستحمة ثم يغتسل
فيه ، وفي رواية ثم يتوضأ فيه ، فان عامة الوسواس منه))

-
- (١) رقم ٦٦٣٩ .
 (٢) ١٠٩/١ .
 (٣) ٨٤/١ .
 (٤) ٥٦/٥ .
 (٥) ٧/١ .
 (٦) ٣٢/١ ، وقال : غريب لانعرفه مرفوعا الا من حديث أشعث بن
 عبد الله .
 (٧) ٣٤/١ .
 (٨) المجموع ٩١/٢ .

والأشعث بن عبد الله الحدّاني ، قال في التقريب ^(١) : صدوق .
وهو الذي أنزل الحديث الى مرتبة الحسن ، لأن بقية رواته ثقات .
وصححه ابن السكن ^(٢) ، وقال الحاكم : صحيح على شرط البخاري ومسلم ،
ثم ذكر له شاهدا ، وأقره الذهبي ^(٣) ، لكن العقيلي أورده في الضعفاء ^(٤) .
من حديث أشعث ، وذكر له هذا الحديث وقال : ان في حديثه وهما ،
وهو أنه لم يسمع من الحسن .

وأعله الألباني ^(٥) بعنينة الحسن البصري . ^(٦)

لكن قال الذهبي : ما علمت أحدا ضعفه . ^(٧)

وبالجملة ، فتحسين النووي له ، هو الحق نظرا لما له من شواهد

عند أحمد وأبي داود والنسائي والبيهقي والحاكم .

من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : ((نهى

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يمتشط أحدنا كل يوم أو يبول نفي

مغتسله)) وقد تقدم ذكره . ^(٨) ونظرا لما ينبغي أن يكون عليه حال أشعث

ابن عبد الله ، من أنه صدوق كما قرره الحافظ في التقريب . والله أعلم .

(١) رقم ٥٢٧ .

(٢) تحفة المحتاج الى أدلة المنهاج ١/١٦٤ .

(٣) المستدرک ١/١٦٧ .

(٤) ٢٩/١ .

(٥) تخريج مشكاة المصابيح ١/١١٥ .

(٦) انظر تعريف أهل التقديس ص ٥٦ ، واتحاف ذوي الرسوخ ص ٢٢ .

(٧) انظر تحفة المحتاج ١/١٦٥ .

(٨) ص ٨٨٧

١٢ - حديث على - رضى الله عنه - في نقض الوضوء بالنوم .

قال عنه النووى - رحمه الله - : حديث حسن رواه أبو داود ، (١)

وابن ماجه (٢) وغيرهما . بأسانيد حسنة . (٣)

والحديث يرويانه من طريق بقية ، عن الوضين بن عطاء ، من

محفوظ بن علقمة ، عن عبد الرحمن بن عائد ، عن على بن أبي طالب

- رضى الله عنه - قال : ((قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :

العينان وكاء لسه (٤) فمن نام فليتوضأ)) .

وبقية اختلفوا في الاحتجاج به (٥) ؛ واحتج به مسلم ، وقال في

التقريب (٧) : صدوق كثير التدليس عن الضعفاء .

والوضين ، وثقه ابن معين ود حيم وأحمد بن حنبل ، وأبو زرعة

الدمشقي ، وذكره ابن حبان في الثقات . (٨)

ومحفوظ بن علقمة ، وثقه ابن معين ، وذكره ابن حبان في الثقات . (٩)

(١) في الطهارة ٤٦/١ .

(٢) " " ١٦١/١ ، ورواه الدارقطني ١٦١/١ ،

والبيهقي ١١٨/١ .

(٣) المجموع ١٢/٢ .

(٤) السه من أسماء الدبر ، والوكاء الرباط الذى يشد به فم القربة

تهذيب السنن لابن القيم ١٤٥/١ .

(٥) تهذيب التهذيب ٤٧٣/١ .

(٦) رجال صحيح مسلم ٩٩/١ ، وتسمية من أخرجهم البخارى ومسلم

وما انفرد به كل واحد منهما ص ٨٦ .

(٧) رقم ٢٧٣٤ .

(٨) تهذيب التهذيب ١٢٠/١١ .

(٩) " " ٥٩/١٠ .

- (١) وقال في تلخيص الحبير : ثقة ، وفي التقريب : صدوق . (٢)
- وعبد الرحمن بن عائد ثقة ، اختلفوا في صحبته . (٣)
- وقد حسن الحديث المنذرى وابن الصلاح (٤) ، وأقرهما الحافظ في
 تلخيص الحبير (٥) ، وهو الحق ان شاء الله ، لأن جُلَّ من تكلموا على بقية ،
 انما تكلموا عليه عند روايته عن الضعفاء ، واذا روى عن الثقات وثقوه ، فقد
 قال ابن أبي خيثمة : سئل يحيى عن بقية فقال : اذا حدث عن الثقات مثل
 صفوان بن عمرو وغيره فاقبلوه ، وأما اذا حدث عن أولئك المجهولين فلا ،
 وكذا قال يعقوب ، وابن سعد ، والعجلي ، وأبوزرعة ، وابن المبارك
 وغيرهم (٦) ، وروايته هنا عن الوضين بن عطاء ، وقد تقدم لك ذكر من
 وثقه ، وللحديث شاهد من حديث معاوية - رضى الله عنه - عند البيهقي
 في السنن (٧) ، وحسن الحديث أيضا الألباني في ارواء الغليل (٨) .

-
- (١) ١١٨/١ .
- (٢) رقم ٦٥٠٢ .
- (٣) تهذيب التهذيب ٦/٢٠٣ ، وتقريب التهذيب رقم ٣٩١٠ .
 تجريد ، أسماء الصحابة ١/٣٥٠ .
- (٤) قاله في التلخيص والذي في مختصر السنن مانعه في اسناده بقية
 ابن الوليد والوضين وفيهما مقال . أ هـ ١٤٥/١ .
- (٥) ١١٨/١ .
- (٦) انظر تهذيب التهذيب ١٠/٤٧٤ .
- (٧) ١١٨/١ .
- (٨) ١٤٨/١ .

١٣ - حديث أبي هريرة - رضى الله عنه - في الأمر بالاستتار عند قضاء

الحاجة .

قال فيه النووي - رحمه الله - : حديث حسن رواه أحمد (١) ،
والدارمي ، وأبو داود (٢) ، وابن ماجه (٤) ، بأسانيد حسنة (٥) .

وكلهم أخرجه من حديث ثور بن يزيد عن حصين الحميري ، عن
أبي سعيد الخبراني ، عن أبي هريرة - رضى الله عنه - عن النبي
- صلى الله عليه وسلم - قال : ((من اكتحل فليوتر) من فعل فقد أحسن
ومن لا فلا حرج ، ومن استجمر فليوتر ، من فعل فقد أحسن ومن لا
فلا حرج ، ومن أكل فما تخلل فليلفظ وما لاك بلسانه فليبتلع ، من فعل فقد
أحسن ومن لا فلا حرج ، ومن أتى الفائط فليستتر ، فان لم يجد إلا أن
يجمع كتيبا من رمل فليستدبره ، فان الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم ، من
فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج)) .

هكذا روه مطولا ، لكن المصنف ذكره مختصرا ، مقتصرا منه على محل الشاهد
في باب الاستتار عند قضاء الحاجة ، وأخرجه كذلك البيهقي ، من الطريق
المذكورة (٦) ، والطريق السابقة المذكورة الذي جاء الحديث منها

(١) ٣٧١/٢ .

(٢) ١٦٩/١ .

(٣) ٨/١ .

(٤) ١٢١/١ ، ورواه ابن حبان في صحيحه ٣٤٣/٢ من الاحسان ،
والبيهقي في السنن ١٠٤/١ .

(٥) المجموع ٧٧/٢ .

(٦) السنن الكبرى ١٠٤/١ .

فيها حصين الحميري ، وقد وثقه ابن حبان ^(١) ، لكن قال الذهبي :
لا يعرف في زمن التابعين ^(٢) ، وحكم عليه الحافظ بالجهالة ^(٣) ، وقال في
التلخيص ^(٤) : مداره على أبي سعيد الحبراني الحمصي ، وفيه اختلاف ،
وقيل انه صحابي ، ولا يصح ^(٥) ، والراوى عنه حصين الحبراني ، وهو مجهول ،
وقال أبو زرعة شيخ ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وذكر الدارقطني
الاختلاف فيه في العلل ١٠ هـ

قلت : صح الحديث السبكي في الضم ، وقال : رجاله ثقات ،
ولا عبرة بقول ابن حزم والبيهقي : ليس اسناده بالقائم لأن فيه مجهولين ،
يعني حصينا وأبا سعيد . ^(٦)

قلت : وهذا عجيب من السبكي ان صح ، اذ كيف تذهب حجج
المجرحين من غير دليل ، واجتماع هؤلاء الحفاظ على تجهيلهم ، أقوى من
توثيق ابن حبان والسبكي .

لكن الحافظ ذكر في الدراية ^(٧) أن أصله في الصحيحين دون
الزيادة ، وأشار بذلك الى ما أخرجه البخاري في الوضوء - باب الاستئثار

-
- (١) تهذيب التهذيب ٣٩٣/٢ .
(٢) ميزان الاعتدال ٥٥٥/١ .
(٣) التقريب رقم ١٣٩٣ .
(٤) تلخيص الحبير ١٠٣/١ .
(٥) وحكم عليه في التقريب بالجهالة ص ٦٤٤ رقم ٨١٢٦ ، لكن المنذرى
أثبت في المختصر ٣٥/١ لقائه بأبي هريرة .
(٦) تعليق على الدراية للسيد عبد الله هاشم اليماني المدني ٩٦/١ .
(٧) ٩٦/١ .

في الوضوء^(١) عن أبي هريرة ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال :
 ((من توضأ فليستثر ، ومن استجمر فليوتر)) .

وعليه ، فيكون للحديث أصل يدعمه ، فلا ينحط الى درجة الترك ،
 غير أنه لا يرتقي الى درجة الحسن ، إلا أن يكون حسناً لغيره فلعله .
 وقد نقل الحافظ العراقي في طرح التثريب^(٢) تصحيح ابن حبان ، وتحسين
 النووي لهذا الحديث وسكت على ذلك كالمقرر .

١٤ - حديث ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - في رفع الحرج عن
 الأمة في الخطأ والنسيان والاكراه .

قال فيه النووي - رحمه الله - : حديث حسن رواه ابن ماجه^(٣) ،
 والبيهقي^(٤) . (٥)

والحديث رواه ابن ماجه ، عن محمد بن المصفي الحمصي ، ثنا
 الوليد بن مسلم ، ثنا الأوزاعي ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، عن النبي -
 صلى الله عليه وسلم - قال : ((أن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان
 وما استكروها عليه)) .

ورواه البيهقي من حديث أبي العباس محمد بن يعقوب ، نا الربيع
 ابن سليمان ، نا بشر بن بكر ، نا الأوزاعي ، عن عطاء ، عن عبيد بن عمير ،

(١) ٥٠/١ .

(٢) ٨٦/١ .

(٣) ٦٥٩/١ .

(٤) في السنن الكبرى ٣٥٦/٢ ، ورواه الدارقطني ١٢٠/٤ ، والحاكم

في المستدرک ١٩٨/٢ ، وابن حبان ١٢٤/٩ .

(٥) المجموع ٢٦٢/٢ .

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - . قال البيهقي : جود اسناده بشر بن بكر ، وهو من الثقات ، قال : ورواه الوليد بن مسلم عن الأوزاعي فلم يذكر في اسناده عبيد بن عمير ، - وهي رواية ابن ماجه المتقدمة - . واستظهر البوصيري^(١) انقطاعه ، قال : بدليل زيادة عبيد بن عمير في الطريق الثاني . قال : فليس يبعد أن يكون السقط من جهة الوليد بن مسلم فإنه كان يدلس .

قلت : وذكره الحافظ ابن حجر في الطبقة الرابعة من طبقات المدلسين وقال : موصوف بالتدليس الشديد مع الصدق^(٢) ، وقد رواه عن الأوزاعي بالنعنة ، وقد رواه الدارقطني^(٣) من الطريق الذي رواه به البيهقي ، نا بشر بن بكر ، نا الأوزاعي ، عن عطاء بن رباح بن عبيد بن عمير ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - . ورواه الحاكم بسنده^(٤) الى عطاء بن أبي رباح ، عن عبيد بن عمير ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وسكت عنه الذهبي .

ورواه ابن حبان^(٥) كرواية البيهقي والدارقطني وسنديهما . ورجال هذا الطريق ثقات ، الا محمد بن يعقوب فإنه صدوق ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو حاتم والنسائي : لا بأس به^(٦) .

(١) في مصباح الزجاجة ٣٥٣/١ .

(٢) تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ص ١٣٤ .

(٣) في السنن ١٢٠/٤ .

(٤) في المستدرک في الصلاة ١٩٨/٢ .

(٥) الاحسان ١٢٤/٩ .

(٦) انظر التقريب رقم : ٦٤١١ ، ١٨٩٤ ، ٦٢٧٧ ، ٤٥٩١ ، ٣٩٦٧ ، ٤٤٥٩١ .

٤٣٨٥ ، وتهذيب التهذيب ٥٣٣/٩ .

فعلم أن للحديث طريقين ، أحدهما منقطعة ، والآخرى موصولة .
والامام النووي - رحمه الله - ممن يرى تقديم الوصل على الارسال مطلقا ،
فلا تعل الطريق الموصولة بالطريق المنقطعة على هذا ، ولذلك نص على
حسنه هنا ، وفي الأربعين ^(١) ، وفي الروضة ^(٢) .
لا سيما وأن له أصلا في الصحيحين ^(٣) من حديث أبي هريرة
- رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ((ان الله
تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم)) .

وقال العلامة المحدث عبد الله بن محمد الصديق الغماري :
ان الحديث صحيح باعتبار طريقه . قال : وقد صححه ابن حبان والحاكم ،
وحسنه النووي في الروضة والأربعين ^(٤) .

١٥ - حديث أبي أيوب - رضي الله عنه - : ((لاتزال أمتي بخير -
أو قال : على الفطرة ما لم يوءخروا المغرب الى أن تشتبك النجوم)) .
قال فيه النووي - رحمه الله - : رواه أبو داود ^(٥) بإسناد حسن ،
وهو حديث حسن ^(٦) .

-
- (١) الحديث التاسع والثلاثون ، وانظر شرحها لابن حجر المهيتمي ،
المسمى بالفتح المبين ص ٢٢٤ .
(٢) في الخلع من كتاب الطلاق ١٩٣/٨ .
(٣) البخاري - الصلاة ٥٩/٧ ، والعق ١٩٠/٣ ، والايمنان
والنذر ١٦٨/٨ ، ومسلم في الايمان ١٤٢/٢ بشرح النووي .
(٤) الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج ص ١٣٠ ، وانظر المقاصد
الحسنة ص ٢٢٨ - ٢٣٠ .
(٥) في الصلاة ٩٩/١ ، وأحمد في المسند ١٤٢/٤ ، ٤٢٢/٥ .
والبيهقي في السنن ٣٢٠/١ .
(٦) المجموع ٣٥/٣ .

والحديث عند أبي داود من رواية عبيد الله بن عمر ، ثنا يزيد بن زريع ، ثنا محمد بن اسحاق ، ثنا يزيد بن أبي حبيب ، عن مرثد بن عبد الله ، قال : لما قدم علينا أبو أيوب غازي ، وعقبة بن عامر يومئذ على مصر ، فأخبر المغرب ، فقام إليه أبو أيوب فقال له : ماهذه الصلاة يا عقبه ، فقال : شغلنا ، قال : أو ما سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : ((لا تزال أمتي بخير ، أو قال : على الفطرة ، ما لم يؤخروا المغرب الى أن تشتبك النجوم)) .

ورجال الحديث ثقات ^(١) ، إلا أن فيهم محمد بن اسحاق ، مشهور بالتدليس ، وعده الحافظ ابن حجر في المرتبة الرابعة من المدلسين ، وقال : صدوق مشهور بالتدليس عن الضعفاء والمجهولين وعن شرفهم ^(٢) ، لكنه هنا صرح بالتحديث ، فأمن تدليسه ، ثم انه لم يروه عن ضعيف ، بل عن يزيد ابن أبي حبيب ، وهو ثقة فقيه كما في التقريب .

^(٤) والحديث له شاهد عند ابن ماجه ، من حديث العباس بن عبد المطلب - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ((لا تزال أمتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم)) ، قال النووي : واسناده جيد ^(٥) ، وقال البوصيري : اسناده حسن . ^(٦)

(١) انظر التقريب رقم ٤٣٢٥ ، ٧٧٦٣ ، ٥٧٢٥ ، ٧٧٠١ ، ٦٥٤٧ .

(٢) تعريف أهل التقديس ص ١٣٢ .

(٣) رقم ٧٧٠١ .

(٤) سنن ابن ماجه ١ / ٢٢٥ .

(٥) المجموع ٣ / ٣٥ .

(٦) مصباح الزجاجة ١ / ١٤٨ .

وله شاهد آخر من حديث سهل بن سعد عند ابن حبان ^(١) ،
والحاكم ^(٢) . بلفظ : ((لاتزال أمتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم)) .
وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا السياق ، وسكت
عنه الذهبي .

١٦ - حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - : ((اذا كان الماء قلتين فإنه
لا يحمل الخبث)) .

قال فيه النووي - رحمه الله - : هذا الحديث حديث حسن ثابت
من رواية عبد الله بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - رواه أبو عبد الله
الشافعي ^(٣) ، وأحمد ^(٤) ، وأبو داود ^(٥) ، والترمذي ^(٦) ، وابن ماجه ^(٧) ،
في سننهم . وأبو عبد الله الحاكم في المستدرک ^(٨) على الصحيحين .
ثم نقل قول الحاكم فيه : صحيح على شرط البخاري ومسلم ، قال : وفي
رواية أبي داود وغيره ^(٩) : ((اذا كان الماء قلتين لم ينجس)) ، ونقل قول

-
- (١) الاحسان ٢٠٦/٥ .
(٢) المستدرک ٤٣٤/١ .
(٣) في المسند ص ٧ .
(٤) في المسند ١٢/٢ ، ٣٨ .
(٥) في الطهارة ١٥/١ .
(٦) في الطهارة ٩٢/١ .
(٧) " " ١٢٢/١ .
(٨) " " ١٣٢/١ ، ١٣٣ .
(٩) الرواية الثالثة عند أبي داود ، ولفظ ابن ماجه نحوه ، ولفظ
الحاكم في الرواية الثالثة كذا لك .

(١) اسناد هذه الرواية اسناد صحيح (٢) ، ومدار الحديث عند البيهقي فيه : الشافعي ، وأبي داود ، والحاكم ، والبيهقي ، وابن حبان (٣) ، علي أبي أسامة عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن عباد بن جعفر ، عن عبد الله ابن عبد الله بن عمر ، عن أبيه - رضى الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : ((إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثا)) ، ورواه الدارقطني من حديث عباد بن صهيب عن الوليد بن كثير بالسند هذا . ورجال هذا السند ثقات (٤) إلا الوليد بن كثير ، فإنه صدوق ، ولكن قد روى له الجماعة بما فيهم الشيخان ، لأنه قد وثقه غير واحد . (٥)

وأما عباد بن صهيب ، الذي يروى عنه الدارقطني عن الوليد بن كثير فمتكلم فيه ، قال البخاري والنسائي وغيرهما : متروك . (٦)

وقد أخرجه أحمد والترمذي من حديث عبدة بن سليمان ، ثنا محمد بن إسحاق ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر .

ففيه محمد بن إسحاق ، وقد تقدم الكلام عنه أنه صدوق يدل .

ولكن الحديث ثابت من الطريق الأول ، وهو لا ينزل عن درجة الحسن كما علمت من حال رجاله . والله أعلم .

-
- (١) السنن الكبرى ، الطهارة ٢٦١/١ .
 - (٢) المجموع ١١٢/١ .
 - (٣) الاحسان ٢٧٣/٢ ، ٢٧٥ .
 - (٤) انظر التقريب رقم ١٤٨٧ ، ٥٩٩٢ ، ٣٤١٧ .
 - (٥) انظر تهذيب التهذيب ١١/١٤٨ ، والتقريب ٧٤٥٢ ، وتسمية من أخرج لهم البخاري ومسلم ص ٢٤٩ .
 - (٦) انظر لسان الميزان ٢٣٠/٣ .

١٧- حديث معاذ بن جبل - رضى الله عنه - (في المواطن التي نهى

عن البول فيها) •

قال عنه النووي : رواه أبو داود ^(١) ، وابن ماجه ^(٢) والبيهقي ^(٣) باسناد جيد • ^(٤)

والحديث عند أبي داود والبيهقي من طريق سعيد بن الحكم ،
أخبرنا نافع بن يزيد ، حدثني حيوة بن شريح ، أن أبا سعيد الحميري ،
حدثه عن معاذ بن جبل - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - : ((اتقوا الملاعن الثلاثة البراز في الموارد ،
وقارعة الطريق ، والظل)) ، ورواه ابن ماجه بسند آخر الى أبي سعيد
الحميري •

وأبو سعيد هذا ، قال الحافظ : روايته عن معاذ بن جبل مرسله ،
ونقل عن أبي داود ، أنه لم يسمع من معاذ ، قال : وقال في كتاب
التفرد عقب حديثه : ليس هذا بمتصل ، ونقل عن أبي الحسن بن
القطان الحكم عليه بالجهالة ، وحكم عليه هو بذلك في التقريب ^(٥) ، وضعف
الحافظ البوصيري هذا الحديث بسببه • ^(٦)

لكن الحديث له شاهد عند مسلم ^(٧) ، من حديث أبي هريرة
- رضى الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال :

(١) ٦/١ •

(٢) ١١٩/١ •

(٣) ٩٢/١ •

(٤) المجموع ٨٦/٢ •

(٥) تهذيب التهذيب ١٠٩/١٢ ، وتقريب التهذيب رقم ٨١٢٨ •

(٦) مصباح الزجاجة ٤٨/١ ،

(٧) ١٦٠/٣ بشرح النووي •

((اتقوا اللعانيين ، قالوا : وما اللعانان يا رسول الله ؟ ، قال : الذي

يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم)) •

وقد صحح الحديث الحاكم ^(١) ، وابن السكن ^(٢) •

وحسنه الألباني في الرواء ^(٣) ، لشواهد الصحاح والحسان •

وهو ما عول عليه النووي في تحسين هذا الحديث • والله أعلم •

١٨ - حديث عائشة - رضي الله عنها - : ((من حدثكم أن النبي

- صلى الله عليه وسلم - كان يبول قائما فلا تصدقوه ما كان يبول

• (الاقاعدة) •

قال عنه - رحمه الله - : رواه أحمد ^(٤) والترمذي ^(٥) والنسائي ^(٦)

وابن ماجه ^(٧) ، والبيهقي ^(٨) وغيرهم ، واسناده جيد ، وهو حديث حسن • ^(٩)

والحديث عند الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق شريك ، عن

المقدام بن شريح ، عن أبيه • وهو لاء ثقات ^(١٠) ، إلا أن شريكا تقدم

الكلام عليه ^(١١) ، وأن الامام مسلما - رحمه الله - أخرج له في الصحيح

(١) المستدرک ١٦٢/١ وأقره الذهبي •

(٢) قاله الحافظ في التلخيص ١٠٥/١ •

(٣) ١٠٠/١ رقم ٦٢ •

(٤)

(٥) ١٢/١ •

(٦) ٢٦/١ •

(٧) ١١٢/١ •

(٨) بلفظ آخر ١٠١/١ •

(٩) المجموع ٨٤/٢ •

(١٠) انظر توثيقهم في التقريب رقم ٦٨٧٠ ، ٢٢٢٩ •

(١١) ص ٨٧٨

شواهد في أكثر من موضع ، والذين يروى لهم في الشواهد والمتابعات ليسوا في مرتبة الترك أو الاتهام بالوضع ، أو نحوها من مراتب الجرح الضحطة ، بل هم من الطبقة الثانية التي يروى عنها مسلم في الصحيح ، وهم المستورون المتوسطون في الحفظ والاتقان ، كما ذهب إلى ذلك القاضي عياض وغيره . (١)

(٢)
ناهيك عن أن شريكا قد وثقه العجلي ، وقال : حسن الحديث .
(٣) وابن حبان ، وابن معين ، وعده الذهبي في الرواة المتكلم فيهم
(٤) بما لا يوجب الرد . (٥)

فبهذا تعلم أن حكم الحافظ عليه بأنه صدوق يخطئ كثيراً
(٦)
تغير حفظه منذ ولي القضاء ، لا يوصل حديثه إلى درجة الترك أو الضعف
ان شاء الله تعالى .

وقد رأيت أن الامام النووي - رحمه الله تعالى - حكم على سند
هذا الحديث بأنه " جيد " . وهذا الحكم يعبر به عند أهل الحديث
عن الصحة ، إلا أن المحقق منهم لا يعدل عن الصحيح إلى جيد اللئكة
كأن يرتقي الحديث عنده عن الحسن لذاته ويتردد في بلوغه
(٧)
الصحيح ، فالوصف به حينئذ أنزل رتبة من الوصف بصحيح .

(١) انظر مكانة الصحيحين ص ٢١ - ٢٢ .

(٢) الثقات للعجلي ص ٢١٢ .

(٣) في الثقات ٤٤٤/٦ .

(٤) تاريخ يحيى بن معين ٢٥١/١ .

(٥) ص ١١٢ .

(٦) التقريب ص ٢٦٦ رقم ٢٢٨٢ .

(٧) قواعد التحديث ص ١٠٨ .

وهذا اصطلاح جرى عليه كثير من المحدثين ، وجرى عليه النووي في كثير من الأحاديث في سائر كتبه لاسيما المجموع والخلاصة .

- ١٩ - حديث رويغ بن ثابت - رضي الله عنه - في النهي عن (عقد اللحية أو تقلد الوتر أو الاستجاء برجميع أو عظم .)
 قال فيه النووي - رحمه الله تعالى - : رواه أبو داود (١) ،
 والنسائي (٢) بإسناد جيد (٣) .

والحديث يروونه من طريق عياش بن عباس القتباني ، أن شميم بن بيتان حدثه أنه سمع رويغ بن ثابت يقول : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : ((يا رويغ لعل الحياة ستطول بك بعدى ، فأخبر الناس أنه من عقد لحيته أو تقلد وتر أو استجى برجميع دابة أو عظم فإن محمدا - صلى الله عليه وسلم - منه برى)) .
 ورواته ثقات . (٤)

وللحديث شاهد عند مسلم (٥) ، وأحمد (٦) ، وأبي داود (٧) ،
 من حديث جابر - رضي الله عنه - قال : ((نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يستجى بعظم أو ببعرة)) .

-
- (١) في الطهارة ٩/١ .
 (٢) في الزينة ١٣٥/٨ ، ورواه أحمد في المسند ١٠٨/٤ ، ١٠٩ ،
 والبيهقي في السنن الكبرى ١١٠/١ .
 (٣) المجموع ١١٦/٢ .
 (٤) انظر التقريب رقم ٢٤٨٩ ، و ٢٨٤١ .
 (٥) ١٥٢/٣ بشرح النووي .
 (٦) في المسند ٣٣٦/٣ .
 (٧) في الصلاة ٩/١ .

وعند الدارقطني^(١) ، من حديث أبي هريرة - رضى الله تعالى عنه -
أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ((نهى أن يستجى بروث أو بعظم ،
وقال : انهما لا تطهران)) .

قال الدارقطني : واسناده صحيح .

٢٠ - حديث على - رضى الله عنه - في الزجر من اتخاذ الكلب
والصورة والبقاء على الجنابة .

قال - رحمه الله تعالى - : رواه أبو داود^(٢) ، والنسائي^(٣) ، بإسناد
جيد .
(٤)

والحديث عندهما وعند الامام أحمد من طريق شعبة ، عن علي بن
مدرك ، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير ، عن عبد الله بن نجى ، عن أبيه ،
عن علي بن أبي طالب - رضى الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم -
قال : ((لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب)) .

وعبد الله بن نجى ، قال البخارى فيه : فيه نظر ، وكذا قال
أبو أحمد بن عدى ، وقال الشافعى : مجهول ، وثقه النسائي ، وذكره
ابن حبان في الثقات ، وقال في التقريب : صدوق .
(٥)

(١) في السنن ٥٦/١ .

(٢) في الطهارة ٥٢/١ ، واللباس ٣٩٢/٢ .

(٣) في الطهارة ١٤١/١ ، ورواه الدارمي في الاستئذان ٢٨٤/٢ .

وأحمد في المسند ٢٨٣/١ ، ١٠٧ ، ١٣٩ ، ١٥٠ .

(٤) المجموع ١٥٧/٢ .

(٥) انظر التهذيب ٥٥/٦ ، والتقريب رقم ٣٦٦٤ .

وأبوه نجى ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : لا يعجبني
 الاحتجاج بخبره اذا انفرد ، وقال ابن سعد : كان قليل الحديث ،
 وقال العجلي : كوفي تابعي ثقة ، وقال في التقريب : مقبول ، ^(١) وبقية
 رجاله ثقات . ^(٢)

ولكن الحديث له شاهد في الصحيحين ^(٣) ، من حديث
 أبي طلحة - رضى الله عنه - قال : ((سمعت رسول الله
 - صلى الله عليه وسلم - يقول : لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة)) ،
 واللفظ لمسلم .

وعند البخارى ^(٤) ، من حديث ابن عمر - رضى الله عنهما -
 قال : ((بعد النبى - صلى الله عليه وسلم - جبريل فراث عليه حتى اشتد
 على النبى - صلى الله عليه وسلم - فخرج النبى - صلى الله عليه وسلم -
 فلقبه فشكا اليه ما وجد ، فقال له : ((إنما لا ندخل بيتا فيه صورة ولا كلب)) .

(١) التهذيب ٤٢٢/١٠ ، وطبقات ابن سعد ٢٣٢/٦ ، وتاريخ
 الثقات للعجلي ص ٤٤٨ ، وتقريب التهذيب رقم ٧١٠٢ ، والثقات
 لابن حبان ٤٨٢/٥ .

(٢) انظر التقريب رقم ٢٧٩٠ ، ٤٧٩٦ ، ٣٩٦٥ .

(٣) البخارى في الخلق ١٣٨/٤ ، ومسلم في اللباس ٨٣/١٤٣ بشرح
 مسلم للنووى .

(٤) في اللباس ٢١٦/٧ .

(٥) أى تأخر عليه .

حكمه على الأحاديث بالضعف

(١)

٢١ - حديث أبي بن عمارة في التوقيت في المسح .

(٢)

قال فيه النووي : ضعيف باتفاق أهل الحديث .

(٣)

وقال في المجموع : اتفقوا على أنه ضعيف ، مضطرب لا يحتج به .

والحديث يرويه أبو داود من طريق يحيى بن معين ، ثنا عمرو بن

الريبع بن طارق ، أخبرنا يحيى بن أيوب ، عن عبد الرحمن بن رزين ، عن

محمد بن يزيد ، عن أيوب بن قطن ،

عن أبي بن عمارة ، قال يحيى بن أيوب : وكان قد صلى مع

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - القبلتين ، أنه قال : ((يا رسول الله ،

أمسح على الخفين ؟ ، قال : نعم ، قال : يوما ؟ ، قال : يوما ، قال :

ويومين ؟ ، قال : ويومين ، قال : وثلاثة ؟ ، قال : نعم . وما شئت)) .

قال أبو داود : رواه ابن أبي مريم المصري ، عن يحيى بن أيوب ،

عن عبد الرحمن بن رزين ، عن محمد بن يزيد بن أبي زياد ، عن عبادة بن

نسي ، عن أبي بن عمار ، قال فيه : حتى بلغ سبعا . قال رسول الله

- صلى الله عليه وسلم - : ((نعم ، ما بدا لك)) .

ورواه ابن ماجه من طريق ابن وهب ، عن يحيى بن أيوب ، عن

عبد الرحمن بن رزين ، عن محمد بن يزيد بن أبي زياد ، عن أيوب بن قطن ،

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة باب التوقيت في المسح ٣٥ / ١ ،

وابن ماجه فيها باب ما جاء في المسح بغير توقيت ١٨٤ / ١ ،

والدارقطني ١٩٨ / ١ ، والبيهقي في السنن ٢٧٩ / ١ .

(٢) شرح مسلم ١٢٦ / ٣ .

(٣) ٤٨٣ / ١ .

عن عبادة بن نسي ، عن أبي بنحوه .

ورواه الدارقطني من هذا الطريق بنحوه .

قال أبو داود : وقد اختلف في اسناده وليس هو بالقوى ، قال :

ورواه ابن أبي مريم ، ويحيى بن اسحاق ، والسليحي ، ويحيى بن أيوب ،
وقد اختلف في اسناده .

(١) وقد أشار الى هذا الاختلاف العزى في تحفة الأشراف ،

فقال : رواه سعيد بن كثير بن عفير ، عن يحيى بن أيوب ، مثل رواية ابن وهب ،
ورواه يحيى بن اسحاق السليحي ، عن يحيى بن أيوب ، واختلف عليه
فيه ، ف قيل " عنه " ، مثل رواية عمرو بن الربيع ، وقيل عنه ، عن يحيى بن
أيوب ، عن عبد الرحمن بن رزين الغافقي ، عن محمد بن يزيد بن أبي زياد ،
عن أيوب بن قطن الكدى ، عن عبادة الأنصارى قال : ((قال رجل :
يا رسول الله)) فذكره ، ورواه اسحاق بن الفرات ، عن يحيى بن أيوب ،
عن وهب بن قطن ، عن أبي .

قال الدارقطني : هذا الاسناد لا يثبت ، وقد اختلف فيـه

اختلافا كثيرا ، وعبد الرحمن ومحمد بن يزيد ، وأيوب بن قطن مجهولون
(٢) كلهم .

وقال ابن القطان : الاختلاف الذى أشار اليه أبو داود والدارقطني

هو أن يحيى بن أيوب ، رواه عن عبد الرحمن بن رزين ، عن محمد بن يزيد ،
عن عبادة بن نسي ، عن أبي بن عمارة . قال : فهذا قول ثان ، ويروى عنه

(١) ١٠/١ .

(٢) سنن الدارقطني ١٩٨/١ .

عن عبد الرحمن بن رزين ، عن محمد بن يزيد ، عن أيوب بن قطن ، عن عبادة
ابن نسي ، عن أبي بن عمارة ، قال : فهذا قول ثالث ، ويروى عنه كذلك
مرسلا ، لا يذكر فيه أبي بن عمارة ، فهذا قول رابع . (١) أهـ

وقال الحافظ ابن حجر : ضعفه البخاري فقال : لا يصح ، وحكى
قول أبي داود المارآنفا ، قال : وقال أبو زرعة الدمشقي عن أحمد :
رجاله لا يعرفون ، وقال أبو الفتح الأزدي : هذا الحديث ليس بالقائم ،
وقال ابن حبان : لست أعتد على اسناد خبره ، وقال ابن عبد البر :
لا يثبت ، وليس له اسناد قائم ، قال : وبالغ الجوزقي ، فذكره في الموضوعات . (٢)
فتبين لنا من هذا كله صحة قول النووي في هذا الحديث ، الذي
أبطل دلالة لمن قال بعدم توقيت المسح كما حكاه عن المالكية ،
قال : ولو صح ، لكان محمولا على جواز المسح أبدا بشرط مراعاة
التوقيت ، لانه إنما سأل عن جواز المسح لا عن توقيته ، فيكون كقولهم
— صلى الله عليه وسلم — : ((الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر
سنين)) . (٣) فان معناه : أن له التيمم مرة بعد أخرى ، وان بلغت
مدة عدم الماء عشر سنين ، وليس معناه : أن مسحة واحدة تكفيه عشر
سنين ، فكذا هنا . (٤)

-
- (١) عون المعبود ٢٦٨/١ ، والتعليق المغني على الدارقطني ١٩٨/١ .
(٢) تلخيص الحبير ١٦٢/١ .
(٣) رواه أبو داود في الطهارة ٨١/١ ، من حديث أبي ذر ، والترمذي
فيها من حديثه أيضا ٢١٢/١ ، وانظر تلخيص الحبير ١٥٤/١ .
(٤) المجموع ٤٨٤/١٤ .

- ٢٢ - حديث أبي هريرة في اتخاذ السترة أمام المصلي .
 قال فيه النووي : هذا الحديث فيه ضعف واضطراب .^(١)
 وقال في الخلاصة : هو ضعيف لاضطرابه ، وذكره في فصل الضعيف .
 والحديث رواه أبو داود^(٢) ، وابن ماجه ، وغيرهما^(٣) ، قال أبو داود :
 حدثنا مسدد ، حدثنا بشر بن المفضل ، حدثنا اسماعيل بن أمية ،
 حدثني أبو عمرو محمد بن حريث ، أنه سمع جده حريثا ، عن أبي هريرة ،
 - رضي الله عنه - : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : ((إذا
 صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا ، فإن لم يجد فلي نصب عصا ،
 فإن لم يكن معه عصا فليخط خطا ، ثم لا يضره ما مرأاه)) .
 قال أبو داود : قال سفيان : لم نجد شيئا نشد به هذا
 الحديث ، ولم يجيء إلا من هذا الوجه ، قال : قلت لسفيان : انهم
 يختلفون فيه ، فتفكر ساعة ثم قال : ما أحفظ إلا أبا محمد بن عمرو ، قال :
 قال سفيان : قدم هنا رجل بعد ما مات اسماعيل بن أمية ، فطلب هذا
 الشيخ ، أبا محمد حتى وجده فسأله عنه فخلط عليه .
 فأشار النووي - رحمه الله - إلى أن هذا الحديث معّل بالضعف ،
 والاضطراب . أما الضعف ، فلجهالة راويه أبي عمر بن محمد بن حريث ،
 فانه مجهول كما في التقريب^(٥) ، والخلاصة^(٦) ، وقد قال سفيان :

(١) شرح مسلم ٢١٧/٤ .
 (٢) في الصلاة ١٥٨/١ باب الخط إذا لم يجد عصا .
 (٣) في إقامة الصلاة ٣٠٣/١ .
 (٤) وأخرجه ابن حبان ٥٠/٤ ، والبيهقي ٢٢٠/٢ ، وأحمد في
 المسند ٢٤٩/٢ ، ٢٥٥ .
 (٥) ص ٦٦١ رقم ٨٢٧٢ .
 (٦) للخزرجي ص ٤٥٦ .

(١) انه لم يجيء الا من طريقه ، كما تقدم ، وضعفه البغوى .
 وأما الاضطراب ، فهو ما حصل من الاختلاف في اسم هذا الرجل ، وفي شيخه
 الذى أخذه عنه ، وقد أورده ابن الصلاح في مقدمته (٢) مثالا لاضطراب
 السند ، وأشار الى جملة من الأقوال في ذلك ، فصلها الحافظ العراقي
 في التقييد (٣) .

لكن نازع الحافظ ابن حجر في اضطرابه ، وقال : ان جميع من
 رواه عن اسماعيل بن أمية عن هذا الرجل ، انما وقع الاختلاف بينهم
 في اسمه وكنيته ، وهل روايته عن أبيه أو عن جده ، أو عن أبي هريرة ،
 بلا واسطة ، قال : واذا تحقق الأمر فيه ، لم يكن فيه حقيقة الاضطراب ،
 لأن الاضطراب ، هو الاختلاف الذى يوءثر قدحاً ، واختلاف الرواة في
 اسم رجل لا يوءثر ذلك ، لأنه ان كان ذلك الرجل ثقة ، فلا ضير ،
 وان كان غير ثقة ، فضعف الحديث انما هو من قبل ضعفه لا من قبل
 اختلاف الثقات في اسمه ، فتأمل ذلك ! ، قال : ومع ذلك كله فالطريق
 التى ذكرها ابن الصلاح ، ثم شيخنا ، قابلة لترجيح بعضها على بعض ،
 والراجحة منها يمكن التوفيق بينها ، فينتفي الاضطراب أصلاً ورأساً (٤) .

فكلام الحافظ هنا ينفي أن يكون هذا الحديث مضطرباً ، لأن
 الاختلاف فيه غير قادح ، وذلك يعني أنه تعقب على النووى وابن الصلاح
 ونحوهم معنى جعله مضطرباً ، ولكن قد علمت أن ابن الصلاح جعله مثالا

(١) في شرح السنة ٤٥١/٢ .

(٢) ص ١٢٤ .

(٣) مع المقدمة ص ١٢٢ .

(٤) النكت ٧٧٢/٢ ، وانظر فتح المغيث ٢٣٨/١ .

للمضطرب ، وكذا الحافظ العراقي . مع أن الحافظ لم ينازع فيما فيه من خلاف ، وإنما نازع في جعله هذا الاختلاف اضطراباً موجباً للضعف ، فدل ذلك على أنه اختلاف في الاصطلاح فقط .

وبالجملة ، فإن الحديث ضعيف كما ذهب إلى ذلك الشافعي
والبيهقي ^(١) ، والبغوي ، والعراقي وغيرهم . ومع كونه ضعيفاً ، إلا أن النووي اختار العمل به ، فقال : والمختار استحباب الخط ، لأنه
وان لم يثبت الحديث ، ففيه تحصيل حريم للصلى ، قال : وقد قدمنا اتفاق العلماء على العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ، دون الحلال والحرام . قال : وهذا من نحو فضائل الأعمال . ^(٢)

٢٣ - وقال في حديث ابن عباس في سجدة القرآن في المفصل : ضعيف
الاسناد لا يصح الاحتجاج به . ^(٣)

والحديث رواه أبو داود ^(٤) ، قال : ثنا محمد بن رافع ، ثنا أزهر
ابن القاسم ، قال محمد : رأيته بمكة ، ثنا أبو قدامة ، عن مطر الوراق ، عن
عكرمة ، عن ابن عباس : ((أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يسجد
في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة)) .

والآفة في هذا الحديث من أبي قدامة ، وهو الحارث بن عبيد
الأيادي ، قال المنذرى : لا يحتج بحديثه ، قال : وقد صح أن أبا هريرة
سجد مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في ﴿ إذا السماء انشقت ﴾

(١) انظر المجموع ٢٤٦/٣ .

(٢) المجموع ٢٤٨/٣ .

(٣) شرح مسلم ٧٧/٥ ، والمجموع ٦٠/٤ .

(٤) في الصلاة - باب من لم يسجد في المفصل ٣٢٤/١ .

و ﴿ اقرأ باسم ربك ﴾ قال : وأبو هريرة إنما قدم على النبي —
(١) — صلى الله عليه وسلم — في السنة السابعة من الهجرة •

وقال ابن القيم : قال الامام أحمد : أبو قدامة مضطرب الحديث ،
وقال يحيى بن معين : ضعيف ، وقال النسائي : صدوق عنده من اكبر ، وقال
(٢) البستي : كان شيخا صالحا من كثر وهمه •

(٣)
وقال في التقريب : صدوق يخطئ •

وأعله ابن القطان بمطر الوراق ، وقال : كان يشبه في سوء الحفظ
(٥) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى (٤) ، وفي التقريب : صدوق كثير الخطأ •
فالحديث اذا ضعيف ، لأن اثنين من رواه حكم عليهما بالضعف ،
قال النووي : ولو صح ، قدمت عليه أحاديث أبي هريرة الصحيحة الصريحة
(٦) المثبتة للسجود •

٢٤ — حديث أبي سعيد : ((لا يقطع الصلاة شيء)) •

قال فيه النووي — رحمه الله — : ضعيف •
(٧)

والحديث رواه أبو داود (٨) فقال : حدثنا محمد بن العلاء ،
أخبرنا أبو أسامة ، عن مجالد ، عن أبي الوداك ، عن أبي سعيد ، قال :
قال رسول الله — صلى الله عليه وسلم — : ((لا يقطع الصلاة شيء وادروا
ما استطعتم ، فانما هو شيطان)) •

(١) مختصر سنن أبي داود ١١٢/٢ •

(٢) تهذيب سنن " " ١١٢/٢ •

(٣) ص ١٤٢ رقم ١٠٣٣ •

(٤) سنن أبي داود ١١٢/٢ •

(٥) ص ٥٣٤ رقم ٦١٩٩ •

(٦) المجموع ٦٣/٤ •

(٧) شرح مسلم ٢٢٧/٤ •

(٨) في الصلاة — باب من قال : لا يقطع الصلاة شيء ١٦٥/١ •

ففي اسناده مجالد بن سعيد ، وقد تكلم فيه غير واحد ، وأخرج له مسلم حديثاً مقروناً بجماعة من أصحاب الشعبي ، قاله المنذرى ، وفي التقريب ^(٢) ، ليس بالقوى ، وقد تغير في آخر عمره .

ولذلك لم يحتج الإمام النووي - رحمه الله - بهذا الحديث لتعزيد مذهب الشافعية والجمهور في عدم قطع الصلاة بشيء ، بل استدل على ذلك بأحاديث صحيحة ، كحديث عائشة - رضى الله عنها - : ((شبهتمونا بالحر والكلاب ، لقد رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلى وأنا على سرير بينه وبين القبلة مضطجعة)) ^(٣) .

وحديث ابن عباس في قصة مروره راكباً على حمار بين يدي النبي - صلى الله عليه وسلم - . ^(٤)

واحتج كذلك بقول أبي داود : وإذا تنازع الخبران عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نظر إلى ما عمل به أصحابه من بعده . ^(٥)

يعني أنه لا يقطع الصلاة شيء ، وهو الذي عليه العمل عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - ومن بعدهم من التابعين . ^(٦)

(١) مختصر سنن أبي داود ٣٥٠/١ ، وانظر رجال صحيح مسلم ٢٢٩/٢ .

(٢) ص ٥٢٠ رقم ٦٤٧٨ .

(٣) رواه البخارى في الصلاة ١٢٩/١ .

(٤) " " " ١٢٥/١ .

(٥) انظر المجموع ٢٥٠/٣ .

(٦) سنن الترمذى ١٦١/٢ ، وانظر عون المعبود ٤٠٦/٢ .

وبعد ، فهذه نبذة من أحكامه على الأحاديث صحة ، وحسناً ،
 وضعفاً . يستدل منها على أحكامه الكثيرة التي عجت بها مؤلفاته ،
 الحديثية ، والفقهية ، والتربوية .

وقد علمت من خلال الدراسة التي كتبت حولها موازنة أحكامه
 بأحكام غيره من أساطين هذا الفن ، من أنه لم يعد الصواب في أحكامه
 تلك ، إذ أنه لم يكن يحكم على حديث إلا بما ترجح لديه من حال روايته ،
 ووجاهة مته .

وينبغي أن تعلم أنه ليس الغرض من إيراد تلك الدراسة ، وزن
 أحكامه بأحكام غيره ، فإن أحكامه واجتهاداته وتقريراته ، يوزن بها
 أحكام غيره ، لا أنها توزن ، وإنما الغرض هو إيقاف القارئ على أحكام
 غيره من المحدثين ، ليعلم مدى المطابقة بين أحكامهم .

وبعد هذا البيان ، أُمسِكْ للقلم العنان ، واكتفى بما حصل وكان ،
 إذ فيه الغنية للإنسان ، لكونه وافياً وعارياً عن الفقصان ، كما هو جلي لدى
 أهل هذا الشأن ، وليس وراء ذلك ، إلا أن أرفع أكف الضراعة
 للاله المالك ، أن يعم النفع بهذا البحث كاتبه ، وقارؤه ، ومقتنيه ،
 وهبتغيه . أنه على ما يشاء قد ير ، وبالإجابة جديراً ،
 وصلى الله وسلم على البشير النذير ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ،
 ومتبعيهم بإحسان الى يوم الدين .

الخاتمة :

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

وبعد هذا الحديث المستفيض عن الامام النووى وآثاره العلمية ، فنعود الى استذكار ماضى معنا في هذه الرسالة النافعة ان شاء الله تعالى ، فأقول :

ان القسم الأول من هذه الرسالة كان تعريفا شاملا بالامام النووى — رحمه الله — حيث تناول التعريف بعصره وبيئته سياسيا وعلميا واجتماعيا ، بحيث تجلى لنا امكان أن ينبغ في ذلك العصر نبلاء مثل الامام النووى ، ثم تحدث عن الامام حديثا تفصيليا ومستفيضا من حيث اسمه ونسبه ، وكنيته ، ولقبه ، ونسبته ، وأسرته ، وولادته ، ونشأته ، وعوامل تكوينه علميا ، كرحلته لطلب العلم ، واجتهاده فيه ، وذكر شيوخه ، وغايتهم به ، واشتغاله بالتدريس والتصنيف ، وبيان تقواه وزهده ، وورعه ، وتواضعه ، ونصحه ، وبيان مكانته بين أهل العلم ، ثم ذكر وفاته ومراثيه ، عرضت كل ذلك بأسلوب بديع وعبارات سهلة مألوفة رجاء أن توعى هذه الترجمة ثمارها في التربية ان شاء الله تعالى ، فينشأ من يحتذى بمثل هذه الشخصية في الجد والاجتهاد ، والتقوى والزهد والورع ، حتى يتهيأ لأن يجدد لهذه الأمة دينها ، كما كان النووى — رحمه الله — .^(١)

ولقد كان من ثمار هذه الشخصية ما أشرت اليه في هذه الرسالة من تلامذة أجلاء كان لهم أثر كبير في اشراء المكتبة الاسلامية بالمؤلفات ، وأجيال زمانهم بالتعليم ، كالحافظ المزي ، وابن النقيب المصرى ، وابن العطيار ، وغيرهم ممن رأيت محلهم ومكانتهم في المجتمع .

(١) انظر الضهاج السوى في ترجمة النووى للسيوطي ص ٩٥ ط الأولى
بيروت ١٤٠٨ هـ .

ومن موه لقات كثيرة نافعة في الحديث والفقه والتربية واللغة والتراجم ، وقد أوقفك على ذكرها اجمالاً وتفصيلاً ، فاني عرفت بهـذـه الموه لقات تعريفاً كاملاً من حيث بيان مسمياتها وتوثيق نسبتها اليه ، وبيان أسباب تأليفها ، ومناهجه فيها ، وعناية العلماء من بعده بها شرحاً أو اختصاراً ، أو تنقيحاً أو تعليقاً ، وقد تجلّى لك من خلال ذكر ذلك ، عظم مكانتها إذ لو لم تكن بالمحل العالي نفعاً واعتماداً لما نالت تلك العناية ، مما يدل على حسن نية الامام النووي وحسن اختياره لتدوينها .

على هذا النحو كان الحديث عن موه لقاته في الفقه والتربية واللغة والتراجم .

أما عن موه لقاته الحديثية ، فاني أوليتها عناية تامة وفائقة ، فاضافة الى التعريف بها على نحو ما ذكر ، قمت بدراستها واستقرأء مناهجه والتزاماته فيها بحيث تسنى لى التحدث بما قيل عنها ايجاباً وسلباً ، ومناقشة الأقوال السلبية ان لم يكن لها حظ من النظر أو اقرارها ان كان لها ذلك ، وميزت شرح مسلم بمزيد من العناية ، فأبرزت مخبآت مكشواته وجواهر مخدراته بذكر بعض مزاياه ، ومثلت لأشهر مباحثه وأدق خباياه ، ووازنت بينه وبين الشروح الأخرى التى استقى منها فيه ، لتتضح ميزته وتستقل مكانته كما نالها بالفعل على هذا النحو كان الحديث عن موه لقاته الحديثية .

أما آثاره الحديثية الأخرى التى برز اجتهاده فيها وكانت حريصة بالدراسة والعناية ، وهى اجتهاداته فى علوم الحديث فقهم ونقد رجاله ، ومتونه ، وتصحيحاته ، وتضعيفاته . فقد أفضت الحديث عن هذه الصور ، وأتيت منها بالمبتدأ والخبر .

أما اجتهاداته فى علوم الحديث فقد استقرأتها من كتبه فيه ومن غيرها ان تعرض لذكرها وجمعتها ، وكان مجموع ذلك عشرين مسألة كان له فيها

اجتهادا أو كانت مزيدة على كتاب ابن الصلاح ودرستها مسألة مسألة ، دراسة موازنة ، بحيث أغت دراستها تلك أولي الرغبات عن التطلع الى الزيادات ، فقد كنت أجعل من اجتهاد النووي في المسألة سلماً للبحث المسألة من أساسها ، لأضم شتاتها وأجمع متفرقاتها حتى يتجلى في المسألة رأى النووي فيها ووجهته ، ولم يكن بحثي في النووي دافعا لترجيح رأيه أو التسليم بقوله ، بل هدفي من تلك الدراسة هو بيان الراجح فيها ، ولا يلزم أن يكون الراجح هو ما ذهب اليه النووي ، بل انه قد يرى رجحان ما ليس براجح في الحقيقة ، فكت أبين الراجح وأنبه على ما سواه تبينا للحقيقة ونصحا للعلم ، وليس ذلك بضائر النووي فانه بشر يجرى على أقواله ما يجرى على أمثاله من القبول والرد . ولست أدعى له الكمال فانه لله وحده تبارك وتعالى .

أما اجتهاداته في فقه الحديث ، فاني قد أتيت بنماذج كثيرة على ذلك من شرحه لمسلم بينت فيها تلك الاجتهادات في المعاني الحديثية التي تنبى عن دقة فهمه ، وقوة مدركه ، حيث كانت تلك الاجتهادات بمثابة الحكم عند التنازع ، إذ أنها كانت تأتي غالبا ترجيحاً لمعنى قد اختلف فيه الأسبقون ، أو ترجيحاً لقول ذهب اليه المحققون ، ونزع فيه آخرون ، فكان ترجيحه يحل الخلاف ، ويرفع التردد الذي يعترى القارئ عند تضارب الآراء حول المعنى المراد من الحديث ، فيركن الى ترجيحه ، ويطمأن الى قوله ، فكت أبين موضع الخلاف في الحديث ، وأذكر أقوال أهل العلم فيه ثم أورد ترجيح النووي الذي كان يأتي بعد استقراء أقوال من سبقه ، ويصدر عن دراية بمدلولات أقوالهم ، وإحاطة بما يعترى الترجيح من الملابسات ، وبعد ذكره كت أبين وجهة ذلك الترجيح ، وان كان عليه نزاع أو فيه نظر أو عليه ملاحظة ، بينته ، وقد حاولت أن أصنف ترجيحاته تلك

فجاءت تحت ثمانية أنواع ينطوى تحتها سائر الاجتهادات الحديثية ما ذكر منها
ومالم يذكر .

أما كلامه في نقد الرجال ، فقد جمعه ما تيسر لي من متفرقات كتبه ،
لأن النوى لم يفرد هذا الفن بتأليف ولكن كان له مشاركة فيه عند كلامه على
الأحاديث ، أو عند تراجمه للرواة فاستقرأت كتبه الحديثية ، والفقهية ،
والتاريخية ، وتحصلت على نحو من تسعين شخصا كان له كلام حولهم جرحا
أو تعديلا ، فذكرتهم موازنا كلامه فيهم بكلام الحافظ ابن حجر ، الذي انبرى لهذا
الفن وعرف به ، وخرجت من تلك الموازنة بنتيجة ، وهى أنه لا يكاد أن يكون بين
حكميهما خلاف إلا في الاصطلاح ، وأوضحت أن عمل النوى ، أو الحافظ ابن
حجر ، أو الذهبي أو غيرهم من نقدة الحديث في الأزمان المتأخرة عبارة
عن استقراء ، كلام النقاد المعاصرين للرواة واستخلاص حكم يليق بالراوى من
كلامهم .

وجعلت النقد عنده ثلاثة أصناف ، صنف مستقل بنقده وهو من ذكرته
الآن ، وصنف آخر نقل الاتفاق على توثيقهم أو تجريجهم وسكت عن ذلك
كالمقر به فعُد ذلك قولا له ، وصنف ثالث كان يميل الى تجريجهم أو تعديلهم
من غير أن يجزم برأى فيهم ، أما الصنف الثاني ، فإنه كثير وأتيت منه بطائفة
لابأس بها ليستدل منها على ما عداها . وأما الصنف الثالث فاني بعد ذكر
الراوى واستخلاص ميله فيه ، أتيت بما يفيد ميوله من عبارته ثم درست ذلك
الميل وبينت ماله وما عليه ، وكان هذا الصنف كبيرا لو تتبعته لكنى اقتضرت
من ذلك على نماذج منه خشية الاطالة ان ذكرت كل ميل له في ذلك ، على ذلك
النحو من الدراسة .

أما نقده لمتون الأحاديث ، فاني أتيت بطائفة من كلامه في ذلك
ودرستها ، ووضحت مكانة نقده فيها ، ثم أشرت الى بقية ما وقفت عليه من

كلام له حول متون الأحاديث ليقف عليها من أراد الاحاطة بذلك .

وقد خرجنا من هذا المبحث بنتيجة وهى أن النووى حافظ ناقـد
مُطلّعة ، وأن مكانته النقدية عالية ، وأن سبب عدم بروز هذا الجانب منه ما هو
الا لعدم المشاركة في هذا الميدان بتصنيف ، وإلا فانه كان من أهله
ورجاله ، ولذلك عده الحفاظ من أهله .

أما أحكامه على الأحاديث صحة وضعفا ، فقد أتيت منها بنماذج صالحة
يستدل منها على منهجه في هذا الجانب ، وأن أحكامه كانت صادرة عن
دراية بأحوال الرجال وقواعد هذا الفن اذ لم يصح حديثا ضعيفا
ولا ضعف حديثا صحيحا ، كما تبين ذلك من خلال الدراسة التي بينتها
عقب ايراد تلك النتائج ، وأنه لا يكاد يخالفه أحد في أحكامه تلك الا في
الاصطلاح اذ قد يصح الحسن بناء على مذهب قدماء المحدثين من ^{إدماج} الحسن
في الصحيح ، أو يضعفه لما يرى من علة خفيت على غيره فيه .

هذا ، واني لأعلم أن الرسالة قد تضخمت غير اني أقول : ان ذلك لم
يكن عبثا بل لمقتضى الحال فلقد حاولت أن أوجزها بحسب المستطاع واختصرت
كثيرا مما كنت أظنبت فيه ، واني لأخشى من جرأ ذلك أن يقال : اني قصرت في
البيان . وعلى أى حال فان عمل الانسان ، يتطرق اليه النقد من حيث
الزيادة والنقصان ، والا خلل والغلط ، والاسقاط والسقط ، ولكن من بذل جهده
ونصح في عمله واجتهد فيما يرى ، فانه مأجور ان شاء الله ، وأنا من هؤلاء ،
فأضرب الى الله تعالى الكريم الرؤوف الرحيم أن يأجرني على جهدي هذا
المتواضع في الدنيا والآخرة ، بما يليق بكرمه وأن يتجاوز عني فيما أخطأت
أو قصرت أو أسقطت ، كما أسأله أن يعيد على نفع هذا البحث في الحياة

الدنيا وفي الآخرة ، وأن ينفع به قارئه انه جواد كريم رؤوف رحيم .
والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين .

وكان الفراغ من تحريره فجر يوم الجمعة سلخ ربيع الثاني من عام تسعة
وأربعمائة بعد الألف للهجرة .

وكتبه /

أبو محمد أحمد بن عبد العزيز الحداد

عفى الله عنه

الفهرس

- ١ - فهرس الآيات .
- ٢ - فهرس الأحاديث .
- ٣ - فهرس الآثار .
- ٤ - فهرس الأشعار .
- ٥ - فهرس الأعلام .
- ٦ - قائمة المراجع .
- ٧ - فهرس المواضيع .
- ٨ - فهرس الأبحاث .

فهرست الآيات

رقم الآية	رقم الصفحة من الرسالة	السورة	الآية
<u>البقرة</u>			
٧٤	٢٦٦		وَأَن مِّنْهَا لَمَّا يُمِيطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ
٩٣	٤٠٦		قُلْ بِئْسَمَا يَأْمُرُكُمْ بِهِ إِيمَانُكُمْ
١٦٠	٦٧٠		إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيْنُوا
١٧٢	٥٧		يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ
١٨٦	٠٠		وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ
٢١٥	١٦٣		وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ
٢٢٩	٧٤٢		فَاصْبِرْ لِحُكْمِ اللَّهِ وَارْتَقِبْ
٢٦١	٧٧٢		سَبْعَ سَنَابِلَ
٢٦٩	٠٠٠		يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ ۖ ۝ ۝ ۝
٢٨٣	١٣٢		وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمَ اللَّهُ ۝ ۝ ۝
<u>آل عمران</u>			
٣٠	١٦٧		يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا
٣١	٧١٨٠ ٣٦٦		قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ
٧٥	٨١٠		إِلَّا مَا دُمْتُ عَلَيْهِ قَائِمًا
٩٢	٧١٨		وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ
١٢٦	١٦٥		وَمَا النَّصْرَ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ
١٨٧	١٦٤ ١٦٨٠		وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ
<u>النساء</u>			
٣	٧٤٢		فَانكحوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ
١٧	٦٦٩		إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ
٢١	٧٤٢		وَأَخَذَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا
٤٨	٤٤٤		إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ

<u>رقم الآية</u>	<u>رقم الصفحة من الرسالة</u>	<u>السورة</u>	<u>الآية</u>
		<u>النساء</u>	
٦٥	١٦٠		فلا وربك لا يؤءمنون حتى يحكموك
٦٩	١٨٥		أولئك الذين أنعم الله عليهم
١٠٠	٤٤٩		ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله
		<u>المائدة</u>	
٢	١٦٩		وتعاونوا على البر والتقوى
٤٦	٤٩٠		وقفينا على آثرتهم
٦٤	١٨		كلما أوقدوا نارا للحرب أطفأها الله
٦٧	٢٨٢		يأيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك
		<u>الأنعام</u>	
١٦٤	٢٨٠		ولا تزر وازرة وزر أخرى
		<u>الأعراف</u>	
٣٤	٢٩٤		فاذا جاء أجلهم فلا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون
٢٠١	١٦٣		ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من العذاب تذكروا
		<u>الأنفال</u>	
٣٨	٦٧٠		قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف
٤٣	١١		ولكن الله سلم
١٠	١٦٥		وما النصر الا من عند الله
		<u>التوبة</u>	
٢٨	٤٨٦		وان خفتن عيلة
٣٢	١٦٠		ويأبى الله الا أن يتم نوره
٩١	١٦٤		ليس على الضعفاء ولا على المرضى
١٠٤	٦٧١		ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده
١٢٨	٢٣٠		بالمؤمنين رؤوف رحيم

<u>رقم الآية</u>	<u>رقم الصفحة من الرسالة</u>	<u>السورة</u>	<u>الآية</u>
		<u>يونس</u>	
٩	٤٠٦		ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات
٢٤	١٣٤		انما مثل الحياة الدنيا
		<u>يوسف</u>	
٢٠	١٣٣		وكانوا فيه من الزاهدين
٤٢	٤٩١		اذ كرني عند ربك
٨١	٢٦٥		واسأل القرية
		<u>الرعد</u>	
٣٩	٢٩٣		يمحو الله ما يشاء ويثبت
		<u>ابراهيم</u>	
٧	١٧١		لئن شكرتم لازيدنكم
		<u>الحجر</u>	
٩	٨٥ ٨٢٠		انا نحن نزلنا الذكر
٧٤	٤٦١		وامطرنا عليهم حجارة من سجيل
٨٨	١٦٩		واخفض جناحك للموءمين
		<u>النحل</u>	
٤٤	٨٢٠		ونزلنا اليك الذكر
١٨٢	١٦٣		ان الله مع الذين اتقوا
١١٩	٢٧٠		ثم ان ربك للذين عملوا السوء بجهالة
		<u>الاسراء</u>	
٩	٣٢٩		ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم
٤٤	٢٦٦		وان من شيء الا يسبح بحمده
١٥	٢٨٠		ولا تنزر وازرة وزر اخرى

<u>الآية</u>	<u>السورة</u>	<u>رقم الآية</u>	<u>رقم الصفحة من الرسالة</u>
	<u>الكهف</u>		
وكان الانسن أكثر شىء جدلا		٥٤	٧٣٤
	<u>طه</u>		
واني لغفار لمن تاب وآمن		٨٢	٦٢٠
	<u>الحج</u>		
ونقر في الأرحام ما نشاء		٥	٢٨٩
ولينصرن الله من ينصره		٤٠	١٦١
	<u>المؤمنون</u>		
يا أيها الرسل كلوا من الطيبات		٥١	٥٧
والذين يؤتون مائة اتوا وقلوبهم وجلة		٦٠	٢٠٧
	<u>النور</u>		
ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء		٣٢	٤١٧
انما كان قول المؤمنين		٥١	١٦٠
	<u>الفرقان</u>		
سمعوا لها تغيظا وزفيرا		١٢	٢٥٨
وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونا		٦٣	١٥٠
الآ من تاب وآمن وعمل عملا صالحا		٧٠	٦٢٠
	<u>الشعراء</u>		
يوم لا ينفع مال ولا بنون		٨٨	١٦٣
	<u>القصص</u>		
فأما من تاب وآمن وعمل صالحا		٦٧	٦٢٠
	<u>الروم</u>		
وكان حقا علينا نصر المؤمنين		٤٧	١٤

<u>الآية</u>	<u>السورة</u>	<u>رقم الآية</u>	<u>رقم الصفحة من الرسالة</u>
<u>الأحزاب</u>			
ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه	٣	٦٨٢	
لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة	٢١	٣٦٦ و ٧١٨	
وكفى الله المؤمنين القتال	٢٥	١٢	
شهدا ومبشرا ونذيرا	٤٥	٣٢٩	
ترجي من تشاء منهم	٥١	٨٦٣	
<u>غافر</u>			
انما هذه الحياة الدنيا متاع	٣٩	١٦٦	
وأفوض أمري الى الله	٤٤	١٦٦	
<u>الشورى</u>			
يقبل التوبة عن عباده	٢٥	٦٦٩	
<u>الأحقاف</u>			
قالوا هذا عارض ممطرنا	٢٤	٤٦١	
فاصبر كما صبر أولوا العزم من الرسل	٣٥	٤٨٩	
<u>محمد</u>			
ان تنصروا الله ينصركم	٧	١٢١	
<u>ق</u>			
يوم نقول لجهنم هل امتلأت	٣٠	٧٥٨	
لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد	٣٧	٢٩٨	
<u>الذاريات</u>			
وذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين	٥٥	١٦٨	
<u>النجم</u>			
وما ينطق عن الهوى	٣	٧٣٠	

<u>الآية</u>	<u>السورة</u>	<u>رقم الآية</u>	<u>رقم الصفحة من الرسالة</u>
	<u>الرحمن</u>		
الرحمن علم القرآن		١ - ٣	٧٣٦
	<u>الحديد</u>		
اعلموا أنما الحياة الدنيا لعب ولهو		٢٠	١٣٤
	<u>الحشر</u>		
وما آتاكم الرسول فخذوه		٧	٣٦٦
	<u>المتحنة</u>		
يياي عنك على أن لا يشركن بالله شيئاً		١٢	٧٦٢
لا تنفقوا على من عند رسول الله	<u>المنافقون</u>	٧	٨١٧
فامسكوهن بمعروف	<u>الطلاق</u>	٢	٧٤١
علم أن لن تحصوه	<u>المزمل</u>	٣٠	٨٠٧
يوم يفر المرء من أخيه	<u>عبس</u>	٣٤	١٦٣
إذا السماء انشقت	<u>الانشقاق</u>	١	٩١٢
ان الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات	<u>البروج</u>	١٠	٦٧١
فصب عليهم ربك سوط عذاب	<u>الفجر</u>	١٣	١١
اقرأ باسم ربك الذي خلق	<u>العلق</u>	١	٩١٣
ويمنعون الماعون	<u>الماعون</u>	٧	٧٠٨

فهرست الأحاديث الواردة في المتن

رقم الصفحة

الحديث

(١)

٢١٣	آمنت بكتابك الذي أنزلت . . .
٤٦٩	أتوضأ من لحوم الغنم . . .
٣٦٠	أتعطين زكاة هذا ؟ . . .
٩٠١	اتقوا الملاعن الثلاث . . .
٩٠٢	اتقوا اللعانين . . .
٨٠٦	أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فوضع يده . . .
٧٤١	أجوع يوم وأشبع يوماً . . .
٨٧٧	إذا أتى الخلاء أتيته بماء في ركوة . . .
٣٧٦	إذا أصاب احداكن الدم . . .
٤٧١	إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم . . .
٧٣١	إذا أمن الامام فأمنوا . . .
٨٨٨	إذا ذهب أحدكم الى الغائط . . .
٤٦٤	إذا عجل عليه السفر يؤخر الظهر . . .
٧٣٢	إذا قال أحدكم آمين . . .
٨٧٣	إذا قضيت هذا فقد . . .
٣٧٢	إذا كان الماء قلتين لم يحمل . . .
٣٧٤	إذا كان قلتين فانه . . .
٨٩٩	إذا كان الماء قلتين . . .
٨٦٧	إذا سمعتم الاقامة . . .
٩١٠	إذا صلى أحدكم فليجعل . . .
٢٠٨	إذا مات ابن آدم . . .
٢٧٩	إذا مررتم برياض الجنة . . .
٣٩٨	إذا نعس أحدكم في مجلسه

رقم الصفحة	الحديث
٣٢٥	إذا وقع الذباب . . .
٦٦٦	أذهبوا فان أدركتموه . . .
٤٤٨	ارجع فأحسن وضوءك . . .
٤٧١	أرسل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ناسا . . .
٨٠٧	استقيموا ولن تحصوا . . .
٧٦٦	اسكن حرآء . . .
٧٤٩	اشترؤا له سنا مثل سنه . . .
٧٥٧	اشتكت النار الى ربها . . .
٤٣٧	الشهر هكذا وهكذا . . .
٤٦٨	اصنعوا كل شيء الا النكاح . . .
٤٣١	الطهور شطر الايمان . . .
٣٨٦	اغتسل فرأى لمعة . . .
٣٧٤	اغتسل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وميمونة . . .
٤٣٣	اغسلوه ولا تقربوا طيبا . . .
٤٤٠	اغسلوه وكفنوه . . .
٤٣٧	الا آل فلان . . .
٤٣٢	الا أريكم وضوء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؟ . . .
٧١٨	الا انى أوتيت القرآن ومثله معه . . .
٢٨١	الا أنبئكم بخير أعمالكم ؟ . . .
٧٣٤	الا تصلون . . .
٧٦٥	التمس لي غلاما من غلمانكم . . .
٦٠٠	اللق عنك شعر الكفر . . .
٥١١	الله عز وجل . . .
٦١٦	اللهم انى أسألك الثبات في الأمر . . .
٤٥٧	اللهم انى أعوذ بك من زوال نعمتك . . .
٨٦٢	اللهم اكفني غامرا واهد قومه . . .
١٧٠	اللهم من ولى من أمر أمتي شيئا . . .

(١)

- ٤٢٧ اني أبرأ الى الله أن يكون لى منكم خليل . . .
- ٨٩٧ أن الله تجاوز لى عن أمى . . .
- ٦٠١ أن الله تعالى أنزل الدآء والد وآء . . .
- ٦٨٩ أن الله تعالى لىس بأعور . . .
- ٨١٧ أن الله قد صدقك يا زيد . . .
- ٨٩٥ أن الله وضع عن أمى الخطأ والنسيان . . .
- ٦٩٢ أن بلالا يؤذن بليل . . .
- ٤٨٦ أن تلد الأمة رمتها . . .
- ٧٢٩ أن الجذع يوفى ^{ما يوفى} منه الثنى . . .
- ١٤٠ أن الحلال بين وأن الحرام بين . . .
- ٦٤٠ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرض زكاة الفطر . . .
- ٧٤٨ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - استسلف من رجل بكرا . . .
- ٨٠٥ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن القرع . . .
- ٩١٢ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يسجد فى شىء . . .
- ٤٤٩ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يدخل على أم حرام . . .
- ٨١٢ أن الصلاة فرضت ركعتين . . .
- ٧٣٥ أن طول صلاة الرجل وقصر خطبته . . .
- ٦٧٥ أن كذبا على لىس كذب على أحد . . .
- ٨٨٦ انى كرهت أن أذكر الله الا على طهر . . .
- ٨٠٦ أن لله تسعا وتسعين اسما . . .
- ٢٧٩ أن لله ملائكة يطوفون فى الطرق . . .
- ٨٠٠ أن لله ملائكة تنطق على السنة بنى آدم . . .
- ٤٣٤ أن لم يشمرها الله فىم يستحل أحدكم مال أخيه ؟
- ٨٥١ انكسفت الشمس على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . . .
- ٢٧٦ انما الأعمال بالنيات . . .
- ٨٨٢ انما أنا بمنزلة الوالد . . .

(أ)

٨٦٤ ٤٠٦٣٨	أنا جعل الامام ليؤتم به . . .
٧٨٨	أنا يلبس هذا من لا خلاق له في الآخرة . . .
٤٠١	ان امرأتين . . .
١٧٠	ان المقسطين عند الله . . .
٧٣٥	ان من الشعر لحكمة . . .
٥١٠	ان النبي - صلى الله عليه وسلم - أهدى له ملك الروم . . .
٤٠٠	ان النبي - صلى الله عليه وسلم - دخل قبراً ليلاً . . .
٧٩٤	ان النبي - صلى الله عليه وسلم - تقاصر أعمار أمته . . .
٨٧٨	ان النبي - صلى الله عليه وسلم - اغتسل من الجنابة فغسل . . .
٨٧٩	ان النبي - صلى الله عليه وسلم - دخل الغيضة . . .
٦١٧	ان وليتموها أبا بكر فقوى أمين . . .
٧٨٨	انها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة . . .
٧٦٦	اني لأعرف حجراً بمكة كان يسلم على . . .
٧٥٠	اياكم والدخول على النساء . . .

(ب)

١٤١	البر حسن الخلق . . .
٨٦١	بعث الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من اليمن . . .
٧٠١	بلغوا غي ولو آية . . .
٤١٨	بنى الاسلام على خمس . . .
٤٥٦	بينما نحن نصلّي مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . . .

(ت)

٦٧١	التائب من الذنب كمن لا ذنب له . . .
٣٨٢	تحت البحر نار . . .
٣٧٦	تحتّه ثم تقرصه . . .
٥١٤	تردين عليه حديثه ؟ . . .

رقم الصفحة	الحديث
	(ت)
٢٥٥	تلك صلاة المرافق . . .
٣٨٤	ثمرة طيبة وماء طهور . . .
٣٨٦	توضأ فمسح رأسه بفضل ما في يده . . .
	(ث)
٢٥٩	ثلاث ساعات . . .
١٥٢	ثلاث لا يغفل عليهن قلب مؤمن . . .
	(ج)
٦٢٥	جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً . . .
٤٢٢	جمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين الظهر والعصر . . .
	(ح)
٨٠٣	الحبة السوداء شفاء من كل داء . . .
٢٨٦	حتى إذا فرغ من القضاء بين العباد . . .
٤٩١	حتى يكون أسعد الناس بالدنيا . . .
٣٧٧	حقيقته ثم اقرصيه . . .
١٥٣	الحج عرفة . . .
	(خ)
٢٥٤	خير صفوف الرجال أولها . . .
٤٨٦	خير من أن تتركهم عالة . . .
	(د)
١٥٢	الدين النصيحة . . .
	(ذ)
٤٢٢	ذاق طعم الإيمان من رضى بالله ربا . . .
٨٢٩	ذاك المذنب . . .
٢٨٠	الذاكرون الله كثيراً . . .

رقم الصفحةالحديث

(ر)

٤٢٨ رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على حمار ...

(ز)

٧٩٠ زجر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن تصل المرأة بشعرها ...

(س)

٤٦٩ سئل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الوضوء من لحوم الابل ...

٨٢١ سبحانك اللهم وبحمدك ...

٨٤٧ سجدتا السهو تجبران ...

١٨٦ سجن المؤمن وجنة الكافر ...

٨٢٠ سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - ...

(ش)

٧٣٧ شهرا عيد لا ينقصان ...

(ص)

٩٠٩ الصعيد الطيب وضوء المسلم ...

٤٤٢ صلى بنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خمسا ...

٤٤٣ صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فزاد أو نقص ...

٨٥٠ صلاة الرجل مع الرجل ...

٤٥٧ صلى لنا النبي - صلى الله عليه وسلم - الصبح بمكة ...

٧٣٢ صلاة الرجل في جماعة ...

٧٧٠ صلاة القاعد على النصف ...

(ط)

٦٣٩ الطواف بالبيت صلاة ...

(ع)

٨٩١ العينان وكاء السنه ...

(ف)

٧٩٥ فبارك الله لك ...

رقم الصفحةالحديث

(ف)

٥١٨	فتأخذ فرصة مسكة . . .
٧٤١	فاتقوا الله في النساء . . .
٤٦١	فاضطجعت في عرض الوسادة . . .
٤٥٠	فراش للرجل . . .
٧٩٦	فرض الله الصلاة على لسان نبيكم . . .
٦٢٨	فضلنا على الناس بثلاث . . .
٣٢٩	فليبلغ الشاهد الغائب . . .
٤٤٤	فمن وفى منكم فأجره على الله . . .
٤٦٢	فيما سقت الأنهار العشور . . .
٨١٠	فيها ساعة لا يوافقها . . .
٨٤٤	في كل سائمة ابل . . .
٤٣٥	في كل صلاة قراءة . . .

(ق)

٥١٢	قتلته وهو يقول : لا اله الا الله ؟ . . .
٧٨٥	قلب الشيخ شاب على . . .

(ك)

٨٨٥	كان آخر الأمرين من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . . .
٤٧٠	كان آخر الأمرين من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ترك الوضوء
٤٤٦	كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اذا قعد في الصلاة
٨٤٥	كان اذا جاءه أمر يسره . . .
٨٨٣	كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اذا اخرج من الخلاء قال ...
٢٨٥	كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اذا هب من الليل . . .
٢٨٧	كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اذا استيقظ من الليل قال ...
٤٦٦	كان يصلي ثلاث عشرة ركعة . . .
٢٨٦	كان يكبر عشرا ويحمد عشرا . . .

رقم الصفحةالحديث

(ك)

٦٠٢	كسر عظم الميت ككسره حيا . . .
١٧٠	كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته . . .
٣٨٤	كل طعام وشراب وقعت فيه دابة . . .
٧٢٥	كلا أبشر فوالله إنك لتصل الرحم . . .
٤٢٦	كنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في مسير . . .
٥١١	كنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - قبل خيبر . . .
٤٦٦	كنت أطيب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لحله . . .
٨٥٠	كيف أنت إذا كانت عليك أمراء . . .

(ل)

٨٣	لتسون صفوفكم . . .
٧٨٨	الذى يشرب في آنية الفضة . . .
٩٠٥	لا تدخل الملائكة بيتا . . .
٦٠٠	لا تدعوا ركعتي الفجر . . .
٧٧٧	لا تدبخوا إلا مسنة . . .
٨٩٧	لا تزال أمتي بخير . . .
٨٩٩	لا تزال أمتي على الفطرة . . .
٨٩٩	لا تزال أمتي على سنتي . . .
٨٠٠	لا تسبوا الأموات . . .
٦٩٦	لا تنظر في الكتاب حتى تسير يومين . . .
٤٣٥	لا صلاة إلا بقراءة . . .
٦٨٧	لا يزال الدين قائما . . .
٦٢٩	لا نكاح إلا بولي . . .
٤٤٤	لا يزن الزانى حين يزن . . .
٧٩١	لا يبيع بعضكم على بيع بعض . . .
٨٨٤	لا يسهلن أحدكم في حجر . . .

رقم الصفحة	الحديث
	(ل)
٨٨٩	لا يبسولن أحدكم في مستحمه . . .
٨٠٩	لا يحفظها أحد الا دخل الجنة . . .
٧٤٥	لا يحل لامرئ أن يسقى ماءه . . .
١٤٨	لا يعدل بالترعة . . .
٧٤٧	لا يفرك مؤء من مؤءفة . . .
٩١٣	لا يقطع الصلاة شيء . . .
١٣٠	لا يكون الرجل من المتقين حتى . . .
٧٤٤	لعله يريد أن يلم بها ؟ . . .
٧٨٩	لعن الله الواصلة والمستوصلة . . .
٩١٤	لقد رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . . .
٤٦٠	لو أعطيتها أخوالك . . .
٤٦٥	لولا أن أشق على أمتي . . .
	(م)
٣٢١	الماء طهور لا ينجسه شيء . . .
٣٨٣	الماء طهور لا ينجسه الا . . .
٨١٠	ما بين أن يجلس الامام الى . . .
١٥١ ٦٥١	ما تواضع أحد لله الا رفعه الله . . .
١٣٥	ما الدنيا الا كما يجعل أحدكم أصبعه في اليم . . .
٢٨٣	ما من عبد يقول غدر الله روحه . . .
١٨٥	ماسقى منها كافرا شربة ماء . . .
٢٨٢	ما من عبد يقول حين ينتبه من نومه . . .
١٣٦	مالى وللدنيا انما أنا كراكب . . .
٢٦٢	ما من غازية تغزو في سبيل الله . . .
٨٠٠	ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة . . .
٢٦٧	مثل المجاهد في سبيل الله . . .
٢٩٨	مر بجنابة فأثنى عليها خيرا . . .
٣٢٦	مرضت فعادني النبي - صلى الله عليه وسلم - . . .

رقم الصفحة	الحديث
	(م)
٢٢٦	من أتى عرافا . . .
٢٩٣	من أحب أن ييسط له في رزقه . . .
٦٥٣	من استعملناه على عمل . . .
٢٢١	من أكل سبع تمرات مما بين لابتيها . . .
٩٠٢	من حدثكم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يبول قائما . . .
٤٨٠	من حدث غي بحدث يرى أنه كذب . . .
٣٤١	من حفظ على أمي أربعين حديثا . . .
٢٢٣	من دعا إلى هدى . . .
٦٠١	من سمع النداء فلم يأتته . . .
٢٢٢ ٦ ١٢١	من سن في الاسلام سنة حسنة . . .
٢٣٧ ٦ ٤٤٢	من صام رمضان ايمانا واحتسابا . . .
٣٩٩	من غسل ميتا فليغتسل . . .
٤٤٤	من قال : لا اله الا الله دخل الجنة . . .
٢٣٨	من قام رمضان ايمانا واحتسابا . . .
٤٤٩	من قتل في سبيل الله فهو شهيد . . .
٨٩٣	من اكتحل فليوتر . . .
٥٠٣	من كذب على متعمدا . . .
٢٨٠	الميت يعذب في قبره بما ينبح عليه . . .
	(ن)
٣٢٩	نفر الله امرا سمعنا حديثا . . .
٢٢٩	نعمت الاضحية . . .
٢٢٤	نعم الا دام الخل . . .
٩٠٥ ٦ ٩٠٤	نهى أن يستنجد بروت أو عظم . . .
٢٣٩	نهى رسول الله الله - صلى الله عليه وسلم - عن الوصال . . .
٨٦٨	نهى رسول الله الله - صلى الله عليه وسلم - أن . . .

(ن)

٨٨٢ ٦ ٨٩٠

نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يتمشط أحدنا ...

(هـ)

٨٥٦

هكذا رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فعل ...

١٦١

هل تصرون وترزقون الا بضعفائكم ؟ ...

٣٧٠

هو الطهور ماؤه الحل ميتة ...

٨١٢

هي آخر ساعة بعد العصر ...

٧٧٨

هي خير نسيكتيك ...

(و)

٧٤٤

وأما حقكم على نسائكم ...

٧٨٧

وان منهم من غاب في النار الى ...

٤٨٦

وترى العالة رعاء الشاة ...

٨٧٨

وضعت لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - ماء يغتسل به ...

٦٣٠

والله إني لأعلم انك خير أرض الله ...

٧٥٥

ولو يعلمون ما في الصف المقدم ...

(ى)

٥٧

يا أيها الناس ان الله طيب ...

٤٥٩

يا أيها الناس عليكم من الاعمال ماتطيقون ...

٦١٧

يأتي على الناس زمان ...

٦٠٣

يا رسول الله أرايت فسخ الحج الى العمرة ؟ ...

٩٠٧

يا رسول الله أمسح على الخفين ؟ ...

٥١٣

يا رسول الله أرايت ان لقيت رجلا من الكفار ...

٤٢٦

يا رسول الله لو أذنت لنا ...

٩٠٤

يا رويغ لعل الحياة ستطول بك ...

٥٧

يا سعد أظب مطعمك ...

رقم الصفحةالحديث

(ى)

٢٧٦	يا عبادى ائنى حرمت الظلم على نفسي
٥٧	يا كعب بن عجرة انه لا يدخل الجنة لحم
٨٥٥	يا نبي الله ثلاث أعطينهن
٢٢٩	يدخل من أمتى الجنة
٦٥٣	يذهب الصالحون
٨٨١	يغسل ذكره ويتوضأ
٨٤٩	يكون عليكم أمراء من بعدى

فهرست الآثار

رقم الصفحة

الأثر

٦٥٨	أحمي سمعي ومصري
٩١٤	إذا تنازع الخبران
٦٩٣	إذا سمعت من المحدث ولم تر وجهه
٢٠٨	إذا والله لا يفلحون
٦٨٨	استفهم مما يليك
٦٣٧	افتتح معاذ بسورة البقرة
٨٥٣	أن أصحاب رسول الله أقاموا برامهرمزا شهرا
٨٦٤	أن سودة وهبت يومها لعائشة
٥١٧	أن سيدي يكرهني
٥٦٣	ان صدقت عن البيت
١٥١	أن العبد إذا تواضع لله
٦٦٢	اني مررت بقوم يذكرون أبا بكر
٥١٥	ان معاذ كان يطول الصلاة
٤٧٣	انه لم يتقايأ حتى شربها
٦١١	أو علم رسول الله ؟
٢٠٩	اياك وغلول الكتاب
٥١٣	خرج النبي - صلى الله عليه وسلم -
٢١٣	رأيت أبي إذا قرأ عليه المحدث
٢٢٩	ضحينا مع رسول الله بجذع
٤٦٠	فسمعت برجل بمكة يخبر أخبارا
٢٢٥	فما زلت أحب الخل
٥٠٩	قدمت على أمي وهي مشركة
٨٠٦	قرأت من في رسول الله
٨٠٦	كانت لي ذؤابة

رقم الصفحة

الأثر

- ٦١٣ كانوا لا يقطون اليد ...
- ٦٨٧ كنا اذا قمنا من عند الأعمش ...
- ٨٨١ كنت رجلا مذآء ...
- ٧٠٩ ليس من أفعال أهل الورع ...
- ١٤٩ ما زاولت شيئا أيسر من الورع ...
- ٧٠٨ من بخل بالحديث ...
- ٧٦٨ من مات ولم يأكل من أجره شيئا ...
- ٣٩٩ من السنة أن تخرج الى العيد ماشيا ...
- ٦٨٩ لا تحدث منها الا بما تحفظ بقلبك ...
- ٦٦٠ هذه خادم رسول الله ...
- ٨٦٣ هذه زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - ...
- ٨٨٧ يقولون : إن النبي - صلى الله عليه وسلم - أوصى لعلى ...

فهرس الأشعار

رقم الصفحة

٢٢٣	فمن الشرع علة الأشياء	وانذا العقل لم يعلل لشيء
١٢٤	تخلو به ان ملك الأصحاب	نعم الموءانس والأنيس كتاب
٥٩٣	وللد واوين حساب وكتاب	وللحديث رجال يعرفون به
١٢٤	أخلو به في وحدتي	العلم أنس صاحب
١٦٢	وفي سبيل الله ما لقيت	هل أنت الا أصبح دميت
٢٠٢	أبدى لنا من فتاوى الفقه منهاجا	لله درامام زاهد ورع
٢٥٥	يأتوا بما اختصروا كالمحتاج	قد صنف العلماء واختصروا فلم
١٨٨	و بفقهه الفقهاء مع الزهاد	وكذاك محبي الدين فاق بزهده
٧٨١	و شقي على الجيب يابنة معبد	اذا مت فانهيني بما أنا أهله
١٣٦	و الجود بالنفس أقصى غاية الجود	
١٢٠	كتب العلم وهو بعد يخط	رب انسان ملا أسفاطه
١٨١ ٢٠٢	على غير ليلى فهود مع مضيع	لأن كان هذا الدمع يجرى صباية
١٢١	فجمعك للكتب لا ينفص	اذا لم تكن واعيا فاهمها
٨١٢	نفى الدنانير تنقاد الصياريف	تغني يداها الحصى في كل هاجرة
٢٢٤	فباد رهديت الرشد نحو الدقائق	اذا رمت للمناهج فهم الدقائق
١٨٩	وخاب بالموت في تعميرك الأجل	عز العزاء وعم الحادث الجلل
٩٠	فقال لي: خلق الانسان من عجل	عائبت انسان عيني في تسرعهم
١٢٢	وحلية فعزاه بعدك العطل	يالهدف حفل عظيم كنت بهجتهم
٥٢٣	فقلت لها : ان الكرام قليل	تعيرنا أنا قليل عدديننا
٢٨	الا وجدت فتى يحل المشكلا	ومدارس لم تأتها في مشكل
١٤٦		على قدر أهل العزم تأتي العزائم

رقم الصفحة

١٨٧	إذا دنت الخيام من الخيام	وأبرح ما يكون الشوق يوماً
٢٩٨	فما لجرح بميت أيـلام	
١٧٢	فليقس أحياناً على من يرحم	فقسى ليزدجروا ومن يك حازماً
٢٢٥	ومن يشابه أبه فما ظلم	
٧٢	نم فالمخاوف كلهن أمان	وإذا العناية لاحظتك عيونها
٧٠	فصادق قلباً خالياً فتمكناً	
٤٤٩	ألا الحديث والافقه في الدين	كل العلوم سوى القرآن مشغلة
١٧٤	شوقاً يجدد لى الصباية والجوى	أخيمين على نوى اشتاقكم ...
٥٥	ووقيت من ألم النـوى	لقيت خيراً يا نوى
١٥٧	لله أخلص ما نـوى	فلقد نشأ بك عالم
١٢٠	ففي القراطيس صغراه وكبراه	والعلم ان لم يكن في الصدر أجمعه
٢٥٤	دقت دقاتك فكره وحقائقه	ياناهجا ضهاج خير ناسك
١٤	من مصر تركي يجود بنفسه	غلب التتار على البلاد فجاءهم
١٠١	بغير رب السماء قد وصله	خاب رجاء امرء له أمل
٢٢٤	علم هناك يزينه طلبه	والذ ما طلب الفتى بعد التقى
٥٨	على كما كان عوده أبوه	وينشأ ناشئ الفتيان فينا
٣٤٩	هذه أربعون حقاً صحيحة	أيها الطالبون علم حديث
١٨٨	لفقد امرئ كل البرية تكيه	أأكم حزنى والمدامع تبديـه
٦٩٩	رواية ما تجوز روايتي له	أجزت لمدركي وقتي وعصرى

٥٥٢ ولم يعماه ولكن قل ما
ورد لكن قال يحيى البر
وفيه ما فيه لقول الجعفي؛
عن ابن الأخرم أنه قد فاتهما
لم يفت الخمسة إلا النزر
أحفظ منه عشر ألف ألف

٥٥٥ من الصحيح فوته كثير
مراده على الصحيح فاحمل
وقال نجل أخرم يسير
أخذ من الحاكم أي في المدخل

٥٥٨ وخذ زيادة الصحيح إذ تنص
بجمعه نحو ابن حبان الزكي
صحته أو من مصنف يخص
وابن خزيمة وكالمستدرك

٥٧٢
ظاهرة لا القطع ما حوى
ما انتقدوا فابن الصلاح رجحا
والحكم بالصحة أو الضعف على
كتاب مسلم أو الجعفي سوى
قطعا به وكم امام جنحا

٥٧٢ واقطع بصحة لما قد أسندا
محقيقهم قد عزاه النوى
كذا له وقيل ظنا ولدى
.....

٦٢١ وسم بالمنقطع الذي سقط
قبل الصحابي به راو فقط

٦٢٢ وواحد قبل الصحابي سقط
منقطع يدعى أو صاحب قط

٧١٤ وان رسول بنى أبدا
وقد رجا جوازه ابن خنبل
فالظاهر النع كعكس فعلا
والنوى صوبه وهو جلى

فهرست الاعلام المترجم لهم

رقم الصفحة

(أ)

- الآمدى ، على بن محمد بن سالم الثعلبي ت ٦٣١ هـ ١٠٤
- الأُخيمى ، محمد بن محمد بن الحسن ت ٦٨٤ هـ ١٨٦
- الأدنوى ، جعفر بن ثعلب ت ٧٤٨ هـ ١٧٩
- الأربلي ، سلا ربن الحسن ت ٦٧٠ هـ ١٠٩
- الأسنوى ، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن ت ٧٧٢ هـ ٢٠٦
- الأنصارى ، عبد العزيز بن محمد الأوسى ت ٦٦٢ هـ ٨٩

(ب)

- البعلبي ، محمد بن أبي الفتح ت ٧٠٩ هـ ١١٨
- البعلبي ، عبد الرحمن بن يوسف ت ٦٩٩ هـ ١٧٨
- البندقارى ، الظاهر بيبوس ت ٦٧٦ هـ ١٣
- البرزالى ، محمد بن يوسف الرندى الأُشبيللى ت ٦٣٦ هـ ٧٩
- التلجيسى ، عمر بن بندار بن عمر ت ٦٧٢ هـ ١١٤

(ح)

- الحازمي ، أبو بكر محمد بن عبد الواحد ت ٦٤٣ هـ ٨٠

(خ)

- الخشوعي ، رجب ت ٥٩٨ هـ ٨٦
- خضر ، بن أبي بكر المهراني العدوى ت ٦٧٦ هـ ١٣٨

(د)

- الدبيشي ، محمد بن أبي المعالي سعيد بن يحيى الواسطى ت ٦٣٧ هـ ٨٢
- الدمياطي ، عبد المؤمن بن خلف ت ٧٠٥ هـ ٨٣

(ذ)

- الذهبي ، الحافظ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد التركمانى ت ٧٤٨ هـ ١٧٩

رقم الصفحة

(ر)

- ٧٧ - الرازي ، الفخر بن الخطيب محمد بن عمر ت ٦٠٦ هـ
- ١١٤ - الربيعي ، عبد الطام خطيب الجامع الأموي ت ٦٨٩ هـ
- ٨٧ - الرصافي ، حنبل بن عبد الله ت ٦٠٤ هـ
- ٦٨ - الرهاوي ، الحافظ عبد القادر ت ٦١٢ هـ

(ز)

- ١٤٥ - الزرعي ، الجمال سليمان بن عمر ت ٧٣٤ هـ
- ٤ - زنكي ، سيف الدين زنكي
- ٢ - زنكي ، عماد الدين
- ٢٩ - زنكي ، نور الدين
- ١٩٨ - زينب ، بنت مكي

(س)

- ١١٧ - السبكي ، تاج الدين عبد الوهاب بن علي ت ٧٧١ هـ
- ١٢٢ - السبكي ، علي بن عبد الطام ت ٧٥٦ هـ
- ١١٧ - السخاوي ، جمال الدين ، ت ٦٤٣ هـ
- ٩٦ - السلفي ، أحمد بن محمد الأصبهاني ت ٥٧٦ هـ
- ٨٠ - السمعاني ، أبو المضر عبد الرحيم بن عبد الكريم ت ٦١٧ هـ

(ص)

- ٨٣ - الصيرفيني ، ابراهيم بن محمد ت ٦٤١ هـ

(ط)

- ٩٤ - الطوسي ، المؤيد بن محمد ت ٦١٧ هـ

(ع)

- ١٩٥ - العز العراقي ، عبد العزيز بن عبد المنعم الصقلي ت ٦٨٦ هـ
- ١٠٣ - العكبري ، أبو البقاء عبد الله بن الحسين ت ٦١٦ هـ

(غ)

- ٤٨٨ - الغساني الجباني ، الحسين بن محمد ت ٤٢٧ هـ

(ف)

- ٢٠٢ - الفارقي ، زين الدين عبد الله بن مروان ت ٧٠٣ هـ

رقم الصفحة

(ف)

- الفراوى ، منصور بن عبد المنعم ت ٦٠٨ هـ ٩٤
- الفزارى ، أحمد بن ابراهيم بن سباع ت ٧٠٥ هـ ٩٢
- الفزارى ، برهان الدين بن ابراهيم بن عبد الرحمن ت ٧٢٨ هـ ١١١
- الفزارى ، أبو محمد عبد الرحمن بن ابراهيم ت ٦٩٠ هـ ١١٠

(ق)

- القيسي ، المقداد بن أبي القسم هبة الله بن على ت ٦٨١ هـ ٢٠٠

(م)

- المرادى ، أبو اسحاق ابراهيم بن عيسى ت ٦٦٨ هـ ٩٦
- المزى ، جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن الزكى ت ٧٤٢ هـ ١٩٥
- المصرى ، جمال الدين أحمد بن سالم ت ٦٧٢ هـ ١١٦
- المعزى ، أبو ابراهيم اسحاق بن أحمد بن عثمان ت ٦٥٠ هـ ١٠٧
- المقدسى ، الحافظ عبد الغنى بن عبد الواحد ت ٦٠٠ هـ ٩٢
- المقدسى ، شرف الدين عبد الله بن حسن بن عبد الله ت ٧٣٢ هـ ٢٠٢
- المقدسى ، الضياء محمد بن عبد الواحد ت ٦٤٣ هـ ٨٠
- المنذرى ، الحافظ عبد العظيم بن عبد القوى ت ٦٥٦ هـ ٨١
- الملك السعيد ، محمد بركة خان بن عبد الملك الظاهر ت ٦٧٨ هـ ١٨
- الملك الصالح ، نجم الدين أيوب ت ٦٤٧ هـ ٩
- الملك العادل ، سيف الدين محمد بن نجم الدين أيوب ٥
- الملك المظفر ، قطز بن عبد الله المعزى ت ٦٥٨ هـ ١٣
- الملك المنصور ، قلاوون الصالحى ت ٦٨٩ هـ ١٨
- الملك الكامل ، محمد بن العادل ت ٦٣٥ هـ ٧

(ك)

- الكدى ، الأديب زين الدين بن الحسن الحميرى ت ٦١٣ هـ ٨٩

(ن)

- النابلسي ، الحافظ أبو لبقاء خالد بن يوسف ت ٦٦٣ هـ ٩١

(هـ)

- الهاشمي ، خطيب داريا أبو الربيع سليمان بن هلال ت ٧٢٥ هـ ٢٠٠

رقم الصفحة

(ى)

- اليانعي ، عبد الله بن أسعد ت ١١٢
- اليونيني ، موسى بن محمد بن أبي الحسين ت ٦٤٠ هـ ١٣٩
- أبو شامة ، عبد الرحمن بن اسماعيل ت ٦٦٥ هـ ١٢٥
- ابن أبي الخير ، سلامة بن ابراهيم الحداد ت ٦٧٨ هـ ١٩٢
- ابن أبي الدر ، سالم بن عبد الرحمن بن عبد الله ت ٧٢٦ هـ ٢٠٢
- ابن أبي اليسر ، تقى الدين اسماعيل بن ابراهيم ت ٦٧٢ هـ ١٩٢
- ابن الأثير ، عز الدين أبو الحسن علي بن الأثير ت ٦٣٠ هـ ٨١
- ابن الأخضر ، عبد العزيز بن محمود بن المبارك ت ٦١١ هـ ٩١
- ابن الأنماطي ، اسماعيل بن عبد الله ت ٦١٩ هـ ٨٢
- ابن البخارى ، علي بن أحمد بن عبد الواحد السعدى ت ٦٦٩ هـ ١٩٥
- ابن تيمية ، تقى الدين أحمد بن عبد الحلیم ت ٧٢٨ هـ ٢٦
- ابن تيمية ، فخر الدين محمد بن أبي القاسم ت ٦٢٢ هـ ٩٩
- ابن جماعة ، البدر محمد بن ابراهيم بن سعد الله ت ٧٣٣ هـ ٦٥
- ابن جنى ، عثمان بن جنى ت ٣٩٢ هـ ٦٨
- ابن الجوزى ، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ت ٥٩٧ هـ ٩٨
- ابن الحاجب ، عمر بن محمد بن منصور الدمشقي ت ٦٣٠ هـ ٨٣
- ابن الحرستاني ، القاضي عبد الكريم بن عبد الصمد ت ٦١٢ هـ ٨٦
- ابن الخباز ، أحمد بن الحسين بن أحمد الاربلي ت ٦٣٩ هـ ١٠٠
- ابن الخباز ، اسماعيل بن ابراهيم بن سالم ت ٧٠٣ هـ ١٠٦
- ابن الخصيب ، محمد بن الحسن بن أبي الرضا القرشي ت ٦٠١ هـ ٩١
- ابن خليل ، الضياء يوسف بن خليل الدمشقي ت ٦٤٨ هـ ٧٩
- ابن دقيق العيد ، محمد بن علي بن وهب ت ٧٠٢ هـ ٨٤
- ابن رافع ، محمد بن رافع السلامي ت ٧٧٤ هـ ١٩٩
- ابن الرفعة ، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري ت ٧١٠ هـ ٣٢٧

رقم الصفحة

- ابن رزين ، محمد بن الحسن العامري ت ٦٨٠ هـ ٧٥
- ابن الزبيدي ، الحسين بن المبارك ت ٦٣١ هـ ١١٠
- ابن الزملكاني ، محمد بن علي بن عبد الواحد ت ٧٢٧ هـ ١١١
- ابن السكيت ، يعقوب بن اسحاق ٦٨
- ابن سكينه ، عبد الرزاق بن عبد الوهاب البغدادي ت ٦٣٥ هـ ٩٩
- ابن الصابوني ، الحافظ محمد بن علي بن محمود ت ٦٨٠ هـ ١٩٨
- ابن الصباح ، الحسن بن صباح المخزومي المصري ت ٦٣٢ هـ ١١٧
- ابن صصري ، أحمد بن محمد بن سالم الثعلبي ت ٧٢٣ هـ ٢٠٠، ١١١
- ابن الصلاح ، أبو عمرو بن عثمان بن صلاح الدين الشهرزوري ت ٦٤٣ هـ ٧٨
- ابن الصيرفي ، أبو زكريا يحيى بن أبي منصور ت ٦٧٨ هـ ١٠٤
- ابن طبرزد ، الدارقزي البغدادي ت ٦٠٤ هـ ٨٧
- ابن الظاهري ، أحمد بن محمد بن عبد الله الحلبي ت ٦٩٦ هـ ١٠٠
- الكمال بن عبد ، عبد العزيز بن عبد المنعم الدمشقي ت ٦٧٣ هـ ١٩٢
- ابن عبد الدائم ، أحمد بن عبد الدائم ت ٦٦٨ هـ ٧٩
- ابن عبد السلام ، عز الدين بن عبد السلام ت ٦٦٠ هـ ٨٤
- ابن عساكر ، أبو اليمن عبد الصمد بن عبد الوهاب ت ٦٨٠ هـ ١٨٤
- ابن عساكر ، القاسم بن الحافظ أبي القاسم علي بن هبة الله ت ٦٠٠ هـ ٨٦
- ابن العطار ، علي بن ابراهيم بن داود ت ٧٢٤ هـ ١٩١
- ابن غنيمة ، الأمين الأربلي القاسم بن أبي بكر بن غنيمة ت ٦٨٠ هـ ١٠٣
- ابن فارس ، المصري الواسطي ابراهيم بن أبي حفص عمر ٩٤
- ابن مضر ت ٦٦٤ هـ .
- ابن فارس ، الكمال ابراهيم بن الوزير نجيب الدين أحمد التميمي ت ١٩٢
- ابن فرح ، أبو العباس أحمد بن فرح الأشبيلي ت ٦٩٩ هـ ١٧٦

رقم الصفحة

- ابن قاضي شهيد ، عبد الوهاب بن محمد الأسدي ت ٢٢٦ هـ ١١٢
- ابن قدامه ، موفق الدين بن عبد الله بن أحمد ت ٦٢٠ هـ ٩٩
- ابن قدامه ، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد ت ٦٨٢ هـ ١٠٤
- ابن قدامه ، علي بن محمد بن سالم الشعلبي ت ٦٣١ هـ ١٠٤
- ابن القيم ، شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ت ٧٥١ هـ ١٣٣
- ابن كثير ، اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي ت ٧٧٤ هـ ١٣٨
- ابن كليب ، عبد الوهاب ت ٥٩٦ هـ ٨٩
- ابن اللثمي ، أبو النجاء عبد الله بن عمر الحريري ١١٠
- ابن مالك ، جمال الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله ت ٦٢٢ هـ ١١٢
- ابن مالك ، بدر الدين محمد بن محمد بن عبد الله ت ٦٨٦ هـ ١١٨
- ابن المعظم ، داود بن الملك الناصر ت ٧٥٦ هـ ٨
- ابن المنى ، أبو الفتح نصر بن فتيان ت ٦٨٣ هـ ٩٨
- ابن منينا ، ٩٢
- ابن ناصر الدين ، محمد بن أبي بكر بن عبد الله الدمشقي ت ٨٤٢ هـ ١٨٣
- ابن النجار ، أبو عبد الله محمد بن محمود ت ٦٤٣ هـ ٨١
- ابن النجار ، محمد بن أحمد بن علي الدمشقي ت ٦٨٨ هـ ١٣٧
- ابن نقطه ، الحافظ محمد بن عبد الغني ت ٦٢٩ هـ ٧٨
- ابن النقيب ، محمد بن أبي بكر بن ابراهيم ت ٧٤٥ هـ ١٩٨

فهرس المراجع

- ١ - القرآن الكريم .
- ٢ - اكمال المعلم : للقاضي عياض اليحصبي ت ٥٤٤ هـ / مصور على الميكروفيلم
بمعهد التراث بجامعة أم القرى برقم ٨٥
- ٣ - تحفة الطالبين في مناقب الامام النووي : لأبي الحسن علاء الدين علي بن
ابراهيم بن العطار ت ٧٢٤ هـ / مخطوط بقلم د / فؤاد عبد المنعم
عن نسخة خطية في الهند ، وغدى نسخة خطية بخط شيخنا
د / فؤاد حفظه المولى .
- ٤ - ترجمة النووي : لتقى الدين محمد بن الحسن اللخمي / مصور على الميكروفيلم
بمعهد احياء التراث برقم ٥٢١ مجاميع رقم ٢ .
- ٥ - تعقبات الزركشي على علوم الحديث لابن الصلاح / مخطوط في معهد احياء
التراث بالجامعة برقم ٩٩٦
- ٦ - خلاصة الأحكام والسنن من أمهات السنن وقواعد الاسلام : للامام النووي
ت ٦٧٦ هـ / مخطوط ، في مكتبة الحرم برقم ١١٦ وغدى صورة منه .
- ٧ - الغاية في شرح الهداية : لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي
ت ٩٠٢ هـ / مخطوط في المكتبة المركزية بالجامعة برقم
- ٨ - المعلم في فوائد مسلم : لأبي عبد الله محمد بن علي بن أبي تميم المازري
ت ٣٥٦ هـ / مصور على الميكروفيلم بمعهد احياء التراث التابع لجامعة
أم القرى هذه ، برقم ٦٠٦
- ٩ - منتخب طبقات الشافعيين : للامام النووي ت ٦٧٦ هـ / مخطوط في معهد
احياء التراث برقم ١٩٩٩ وغدى نسخة منه
- ١٠ - المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم : لأبي العباس أحمد بن أبي حفص
ابن ابراهيم القرطبي ت ٦٥٦ هـ / مصور على الميكروفيلم بمعهد
احياء التراث بجامعة أم القرى برقم ١٠٢

١١ - المنهاج السوى في ترجمة الامام النووى : لجلال الدين عبد الرحمن بن
أبي بكر السيوطي ت ٩١١ هـ / مخطوط مصور غدى، عن نسخة
مخطوطة في الجامعة الاسلامية ويوجد منه فيلم بالمكتبة المركزية
بالجامعة .

١٢ - المقنع في علوم الحديث : للامام عمر بن علي بن أحمد ، ابن الملقن ت ٨٠٤ هـ /
تحقيق جاويد أعظم عبد العظيم ، رسالة ماجستير في هذه الجامعة
أم القرى على الآلة الكاتبة .

١٣ - الامام على القارى وأثره في علم الحديث : تأليف محمد خليل قوتلاى / رسالة
ماجستير بالجامعة على الآلة الكاتبة .

١٤ - الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج : تأليف عبد الله بن محمد الصديقى
الغمارى / ط الأولى ١٤٠٥ هـ عالم الكتب - بيروت .

١٥ - الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج : تأليف أحمد بن أبي بكر سميظ العلوى
الحضرمي / ط الثانية ١٣٨٠ هـ - مطبعة لجنة البيان العربي - مصر .

١٦ - أبجد العلوم، الوشى المرقوم في بيان أحوال العلوم : تأليف صديق حسن
القنوجي ت ١٣٠٧ هـ / ط بيروت - دار الكتب العلمية .

١٧ - الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث ، في القرن الثالث الهجرى :
تأليف د / عبد المجيد محمود عبد المجيد / ط دار الوفاء للطباعة ،
عام ١٣٩٩ هـ .

١٨ - الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة : تأليف أبي الحسنات محمد
عبد الحى اللكوى الهندى ت ١٣٠٤ هـ بتعليق الشيخ عبد الفتاح
أبي غده - ط الثانية ١٤٠٤ هـ القاهرة .

١٩ - الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان : ترتيب الأمير علاء الدين على بن بلبان
الناسي ت ٧٣٩ هـ / دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٢ هـ .

- ٢٠ - احكام الأحكام ، شرح عمدة الأحكام : تأليف الامام تقى الدين محمد بن على بن وهب ، المشهور بابن دقيق العيد ت ٢٠٢ هـ / ط دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٣ هـ .
- ٢١ - الأحكام في أصول الأحكام: للسيف (المدى) ط دار الكتب العلمية / بيروت ١٤٠٣ هـ .
- ٢٢ - احياء علوم الدين : لحجة الاسلام محمد بن محمد بن محمد الغزالي ت ٥٠٥ هـ / ط دار الكتب العلمية .
- ٢٣ - اختصار علوم الحديث ، بشرحه الباعث الحثيث : للحافظ ابن كثير ت ٧٢٤ هـ / تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر / ط دار الكتب العلمية بيروت .
- ٢٤ - الأذكار ، المنتخب من كلام سيد الأبرار - صلى الله عليه وسلم - : للامام النووي ت ٦٢٦ هـ / بعناية محمد الأنور البلتاجي / ط الأولى ١٤٠٦ هـ مطبعة دار التراث العربي .
- ٢٥ - كتاب الأربعين : تأليف صدر الدين أبي علي الحسن بن محمد البكري ت ٦٥٦ هـ / تحقيق محمد محفوظ / ط دار الغرب الاسلامي - بيروت ١٤٠٠ هـ .
- ٢٦ - ارشاد الساري ، شرح صحيح البخاري : تأليف أبي العباس أحمد بن محمد القسطلاني ت ٩٢٣ هـ / ط دار احياء التراث العربي بيروت لبنان .
- ٢٧ - ارشاد طلاب الحقائق الى معرفة سنن خير الخلائق : للامام النووي ت ٦٢٦ هـ / تحقيق عبد الباري فتح الله السلفي / ط الأولى ١٤٠٨ هـ بيروت - دار البشائر الاسلامية .
- ٢٨ - ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول : تأليف محمد بن على ابن محمد الشوكاني ت ١٢٥٥ هـ / ط دار المعرفة - بيروت .
- ٢٩ - ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل : تأليف محمد ناصر الدين الالباني / ط الثانية ١٤٠٥ هـ - بيروت - المكتب الاسلامي .

- ٣٠ - أسباب النزول للواحدى : ط عالم الكتب - بيروت .
- ٣١ - الاستيعاب في أسماء الأصحاب ، بهامش الإصابة : لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى القرطبي ت ٤٦٣ هـ / ط دار الفكر - بيروت ١٣٩٨ هـ .
- ٣٢ - الأسماء المبهمة في الأنبياء المحكمة : للحافظ أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ت ٤٦٣ هـ / تحقيق د / عز الدين علي السيد / ط الأولى ١٤٠٥ هـ مطبعة المدني - بمصر .
- ٣٣ - الاشارات الى بيان الأسماء المبهمة : للامام النووي ت ٦٧٦ هـ / تحقيق د / عز الدين علي السيد - ط الأولى - مطبعة المدني .
- ٣٤ - الأشباه والنظائر : لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت ٩١١ هـ ط مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٨ هـ .
- ٣٥ - الاشراف على مذاهب أهل العلم : للامام محمد بن ابراهيم بن المنذر النمساوى ت ٣١٨ هـ / تحقيق محمد نجيب سراج الدين / ط الأولى ١٤٠٦ هـ نشر ادارة احياء التراث الاسلامي - بقطر .
- ٣٦ - الإصابة في تمييز الصحابة : للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ / ط دار الفكر - بيروت ١٣٩٨ هـ .
- ٣٧ - الأعلام : لخير الدين الزركلي / ط السادسة ١٩٨٤ م / دار العلم للملايين - بيروت .
- ٣٨ - الاعلان بالتوينخ لمن ذم التاريخ : لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوى ت ٩٠٢ هـ / تصوير دار الكتاب العربي - بيروت ١٣٩٩ هـ .
- ٣٩ - اكمال الأعلام بتلخيص الكلام : للامام محمد بن عبد الله بن مالك الجياني ت ٦٧٢ هـ / تحقيق سعد بن حمدان الغامدى / ط الأولى ١٤٠٤ هـ نشر جامعة أم القرى .

- ٤٠ - اكمال اكمال المعلم : لأبي عبد الله محمد بن خليفة الوشتاني الأبيّ المالكي ت ٨٢٧ هـ / ط الأولى ١٣٢٧ هـ مطبعة السعادة - مصر .
- ٤١ - الالتزام والتتبع : للإمام الدارقطني ت ٣٨٥ هـ / تحقيق مقبل بن هادي الوداعي ، ط الثانية ١٤٠٥ هـ - دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٤٢ - ألفية السيوطي في علم الحديث : بتصحيح وشرح أحمد محمد شاكر / ط بيروت - دار المعرفة .
- ٤٣ - الالمام الى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع : للقاضي عياض بن موسى اليحصبي ت ٥٤٤ هـ / تحقيق السيد أحمد صقر / ط الثانية ١٣٩٨ هـ القاهرة - دار التراث .
- ٤٤ - الآم : للإمام الشافعي ت ٢٠٤ هـ / ط الثانية ١٣٩٣ هـ / دار المعرفة بيروت .
- ٤٥ - (الامام النووي) : تأليف عبد الغني الدقر / ط الثانية ١٤٠٠ هـ ، دار القلم - بيروت .
- ٤٦ - إنباء الخمر بأبناء العمر ، في التاريخ : للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ / ط الثانية ١٤٠٦ هـ / دار الكتب العلمية بيروت .
- ٤٧ - الأنساب : للإمام أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني ت ٥٦٢ هـ / ط الأولى ١٣٨٤ هـ - المطبعة العثمانية ، الهند .
- ٤٨ - أوجز المسالك الى موطأ الامام مالك : تأليف العلامة مولانا محمد زكريا الكاند هلوى / ط الثالثة ١٣٩٣ هـ - مطبعة العاصمة / القاهرة .
- ٤٩ - اهتمام المحدثين بنقد الحديث سندا ومثنا : تأليف / د / محمد لقمان السلفي - ط الأولى ١٤٠٨ هـ الرياض .

- ٥٠ - ايضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون : تأليف اسماعيل باشا بن محمد أمين ، البغدادى / ط دار الفكر - بيروت ١٤٠٢ هـ .
- ٥١ - بحوث في تاريخ السنة المشرفة : تأليف د / أكرم ضياء العمري / ط الرابعة ١٤٠٥ هـ .
- ٥٢ - البداية والنهاية : لعماد الدين أبي الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي ت ٧٧٤ هـ / ط الأولى ١٣٥١ هـ - مطبعة السعادة بمصر .
- ٥٣ - البدر الطالع بحاسن من بعد القرن السابع : للامام محمد بن عيسى الشوكاني ت ١٢٥٠ هـ / ط دار المعرفة ، بيروت لبنان .
- ٥٤ - بذل المجهود في حل أبي داود : تأليف العلامة الشيخ خليل أحمد السهارنفوري ت ١٣٤٦ هـ / ط السعادة بمصر .
- ٥٥ - برنامج الوادى آشى : تأليف محمد بن جابر الوادى آشى / ط الأولى ١٤٠٠ هـ دار الغرب الاسلامي - أثينا - بيروت / تحقيق محمد محفوظ .
- ٥٦ - البرهان في أصول الفقه : لامام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني ت ٤٧٨ هـ / تحقيق د / عبد العظيم الديب / ط الثانية ١٤٠٠ هـ القاهرة .
- ٥٧ - البرهان في علوم القرآن : للامام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي ت ٧٩٤ هـ / تحقيق محمود أبو الفضل ابراهيم / ط الثانية عام ١٣٩١ هـ .
- ٥٨ - بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة : لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت ٩١١ هـ / ط بيروت نشر دار المعرفة .
- ٥٩ - تاج العروس من جواهر القاموس : للامام أبي الفيض السيد محمد مرتضى الزبيدي - ط الأولى - المطبعة الخيرية بمصر ١٣٠٦ هـ .

- ٦٠ - تاريخ الأدب العربي : تأليف كارل بروكلمان / ط الثالثة - دار المعارف بمصر .
- ٦١ - تاريخ بغداد : للحافظ أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ت ٤٦٣ هـ . ط دار الكتب العلمية - بيروت لبنان .
- ٦٢ - تاريخ التراث العربي : تأليف فؤاد سزكين / ط جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ١٤٠٣ هـ .
- ٦٣ - تاريخ الثقات : للامام الحافظ أحمد بن عبد الله بن صالح العجلوني ت ٢٦١ هـ / ترتيب نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ت ٨٠٧ هـ / ط دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .
- ٦٤ - تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي ت ٢٨٠ هـ / تحقيق د / أحمد محمد نور سيف - ط دار المأمون للتراث - دمشق / بيروت .
- ٦٥ - التاريخ ليحيى بن معين ت ٢٢٣ هـ / دراسة وترتيب وتحقيق د / أحمد محمد نور سيف / ط مطابع الهيئة المصرية / الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ .
- ٦٦ - تاريخ النور السافر عن أخبار القرن العاشر : تأليف عبد القادر بن شيخ ابن عبد الله العيدروس .
- ٦٧ - التبصرة والتذكرة ، شرح ألفية العراقي : للحافظ زين الدين عبد الرحيم ابن حسين العراقي ت ٨٠٦ هـ / ط دار الكتب العلمية / بيروت .
- ٦٨ - التبيان في آداب حملة القرآن : تأليف الامام النووي / ط / دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ ، ط دار النفائس - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ .
- ٦٩ - تبين كذب المفتري فيما نسب الى الامام أبي الحسن الأشعري : لبني القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر الهمشقي ت ٥٧١ هـ / ط بيروت ١٣٩٩ هـ نشر دار الكتاب العربي .

- ٢٠ - التبيين لأسماء المدلسين : لسبط ابن العجمي / تحقيق يحيى شفيق -
ط الأولى ١٤٠٦ هـ - دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٢١ - تحرير التتبيه بهامش التتبيه للشيرازي : للامام النووي ت ٦٧٦ هـ /
ط مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٣٧٠ هـ .
- ٢٢ - تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى : تأليف محمد بن عبد الرحمن بن
عبد الرحيم المباركفوري ت ١٣٥٣ هـ - ط المدني ، بمصر الطبعة
الثانية ١٣٨٤ هـ .
- ٢٣ - تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف : تأليف أبي الحجاج الحافظ يوسف بن الزكي
عبد الرحمن الغزى ٧٤٢ هـ - ط الثانية ١٤٠٣ هـ - المكتب الاسلامي
بيروت - تحقيق عبد الصمد شرف الدين ، وزهير الشاويش .
- ٢٤ - تحفة الحبيب بشرح نظم غاية التقريب : تأليف الشيخ أحمد بن الحجازي
الفشني الشافعي / ط الثانية ١٣٩٩ هـ - مطبعة مصطفى البابي
الحلبي بمصر .
- ٢٥ - تحفة المحتاج الى أدلة المنهاج : لعمر بن علي بن الملقن ت ٨٠٤ هـ /
ط الأولى ١٤٠٦ هـ نشر دار حراء .
- ٢٦ - تخريج أحاديث شرح المواقف في علم الكلام : لجلال الدين عبد الرحمن
ابن أبي بكر السيوطي ت ٩١١ هـ / تحقيق د / يوسف المرعشلي /
ط الأولى ١٤٠٦ هـ دار المعرفة بيروت .
- ٢٧ - تخريج الأحاديث النبوية الواردة في مدونة الامام مالك بن أنس : تأليف
د / الطاهر محمد الدرديري / ط الرياض - شركة العبيكان - نشر
جامعة أم القرى .
- ٢٨ - تدريب الراوى في شرح تقريب النواوى / للحافظ جلال الدين عبد الرحمن
ابن أبي بكر السيوطي ت ٩١١ هـ / تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف /
ط الثانية ١٣٨٥ هـ / مصر .

- ٧٩ - تذكرة الحفاظ : تأليف أبي عبد الله محمد بن أحمد بن قيمان الذهبي
ت ٧٤٨ هـ / دار احياء التراث العربي .
- ٨٠ - تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم : للعلامة القاضي
بدر الدين بن جماعة الكفائي ت ٧٣٣ هـ / دار الكتب العلمية بيروت .
- ٨١ - ترجمة الامام النووي : تأليف محمد بن عبد الرحمن السخاوي ت ٩٠٢ هـ /
ط الأولى ١٣٥٤ هـ مطبعة جمعية النشر والتأليف بالأزهر .
- ٨٢ - الترخيص بالقيام ، لذوى الفضل والمزية من أهل الاسلام : تأليف الامام
النووي / تحقيق أحمد راتب حموش / دار الفكر - دمشق - الطبعة
الأولى عام ١٤٠٢ هـ .
- ٨٣ - الترغيب والترهيب : تأليف ، الحافظ أبي محمد زكي الدين عبد العظيم
ابن عبد القوى المنذرى ت ٦٥٦ هـ / ط مطابع قطر الوطنية /
بضبط وتعليق : مصطفى محمد عمارة .
- ٨٤ - تسمية من أخرج لهم البخاري ومسلم وما انفرد به كل واحد منهما : تأليف
الحافظ أبي عبد الله الحاكم ت ٤٠٥ هـ - تحقيق كمال يوسف الحوت ،
ط دار الجنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ .
- ٨٥ - تسهيل المدرج الى المدرج ، للسيد عبد العزيز بن محمد الصديقي
الغماري / ط أولى ١٤٠٣ هـ ، دار البصائر - دمشق .
- ٨٦ - تعجيل الضفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة : تأليف الحافظ أحمد بن علي
ابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ / ط دار الكتاب العربي / بيروت / لبنان .
- ٨٧ - التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح : تأليف
أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ت ٤٧٤ هـ / ط دار اللواء
للنشر والتوزيع .
- ٨٨ - التعريفات : للشريف علي بن محمد الجرجاني / ط الأولى ١٤٠٣ هـ بيروت .
دار الكتب العلمية .

- ٨٩ - تعريف أهل التقديس ، بمراتب الموصوفين بالتدليس : للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ / تحقيق د / عبد الغفار سليمان البنداري ، ومحمد أحمد عبد العزيز / ط الأولى ١٤٠٥ هـ دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
- ٩٠ - تفسير القرآن العظيم : لأبي الفداء اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ت ٧٢٤ هـ / ط دار احياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي .
- ٩١ - التفسير الكبير : للفخر الرازي ت ٦٠٦ هـ / ط الثالثة - دار احياء التراث العربي - بيروت .
- ٩٢ - تقريب التهذيب : للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ / تحقيق محمد عوامه / ط دار البشائر الاسلامية / الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .
- ٩٣ - التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير : للامام النووي / تعليق صلاح محمد محمد عويضة / ط الأولى ١٤٠٧ هـ دار الكتب العلمية ، و ط المصرية ، ومع تدريب الراوي ط المصرية بتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف .
- ٩٤ - تقييد العلم : للحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ت ٤٦٣ هـ / تحقيق يوسف العشي / ط الثانية ١٩٧٤ م ، نشر دار احياء السنة النبوية .
- ٩٥ - التقييد والايضاح شرح مقدمة ابن الصلاح : بهامش المقدمة : للحافظ عبد الرحيم بن حسين العراقي ت ٨٠٦ هـ / تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان / ط الأولى ١٣٨٩ هـ القاهرة - مطبعة العاصمة .
- ٩٦ - تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير : لشيخ الاسلام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ / تصحيح وتعليق ، السيد عبد الله هاشم اليماني المدني .

- ٩٧ - تلخيص المستدرك ، بهامش المستدرك : للامام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن قيمار الذهبي ت ٧٤٨ هـ / نشر دار الباز ، عباس أحمد الباز .
- ٩٨ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد : للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ت ٤٦٣ هـ / ط فضالة المحمدية .
- ٩٩ - تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على السنة الناس من الحديث : تأليف العلامة عبد الرحمن بن علي بن محمد الشيباني ، الشهير بابن الذبيعت ت ٩٤٤ هـ / ط دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ .
- ١٠٠ - تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة : لأبي الحسن علي بن محمد بن عراق الكنائي ت ٩٦٣ هـ / تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ، وعبد الله محمد الصديق الغماري / ط الثانية ١٤٠١ هـ بيروت .
- ١٠١ - تنوير الحوالك ، شرح موطأ الامام مالك - بهامش الموطأ لجلال الدين السيوطي ت ٩١١ هـ / ط مصطفى البابي الحلبي عام ١٣٧٠ هـ .
- ١٠٢ - توجيه النظر الى أصول الأثر : تأليف طاهر بن صالح بن أحمد الجزائري الدمشقي ت ١٣٣٨ هـ / دار المعرفة - بيروت .
- ١٠٣ - توضيح الأفكار ، لمعاني تنقيح الأنظار : تأليف العلامة محمد بن اسماعيل الأمير الصنعاني ت ١١٨٢ هـ / تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد / ط دار احياء التراث العربي ، بيروت - لبنان .
- ١٠٤ - تهذيب الأسماء واللغات : للامام النووي ت ٦٧٦ هـ / ط المنيرية ، تصوير دار الكتب العلمية .

- ١٠٥ - تهذيب التهذيب : للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر
العسقلاني ت ٨٥٢ هـ / ط الهندية ، الطبعة
الأولى سنة ١٣٢٥ هـ .
- ١٠٦ - تهذيب سنن أبي داود ، بهامش معالم السنن مع المختصر
للخطابي والمنذرى : تأليف شمس الدين محمد بن أبي بكر بن
قيم الجوزية ت ٧٥١ هـ / تحقيق حامد الفقي / مطبعة
السنة المحمدية ١٣٦٨ هـ .
- ١٠٧ - الثقات : للإمام الحافظ أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد
التميمي البستي ت ٣٥٤ هـ / ط الأولى ١٤٠٠ هـ الهند .
- ١٠٨ - الجامع لأخلاق الراوى وآداب السامع : للحافظ أبي بكر أحمد بن
علي بن ثابت " الخطيب البغدادي " ت ٤٦٣ هـ / تحقيق
د / محمد رأفت / ط الأولى ١٤٠١ هـ / الكويت مكتبة الفلاح .
- ١٠٩ - جامع بيان العلم وفضله ، وما ينبغي في روايته وحمله : للحافظ
أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري ت ٤٦٣ هـ / ط دار الكتب
العلمية - بيروت عام ١٣٩٨ هـ .
- ١١٠ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن : للإمام أبي جعفر محمد بن
جرير الطبري ت ٣١٠ هـ / ط الثالثة ، طبعة مصطفى
البابي الحلبي .
- ١١١ - الجامع الصحيح : تأليف أبي عيسى محمد بن سورة الترمذي
ت ٢٧٩ هـ / تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر / ط الأولى
مطبعة مصطفى الباب الحلبي ١٣٥٦ هـ .
- ١١٢ - الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير : تأليف جلال الدين
عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت ٩١١ هـ /
ط المكتبة الإسلامية ، باكستان ١٣٩٤ هـ .

- ١١٣ - جامع العلوم والحكم : تأليف أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين ابن رجب ت ٧٩٥ هـ / ط دار المعرفة - بيروت .
- ١١٤ - الجرح والتعديل : للإمام أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ت ٣٢٧ هـ / ط دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٣٧١ هـ .
- ١١٥ - جمع الجوامع بحاشية البناي : للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ت ٧٧١ هـ / ط عيسى البابي الحلبي - مصر .
- ١١٦ - الجواهر النقي ، بهامش سنن البيهقي : لعلاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني ت ٧٤٥ هـ / ط الأولى ١٣٥٦ هـ الهند - مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية .
- ١١٧ - الجواهر الثمين في سير الخلفاء والملوك والسلاطين : تأليف ابراهيم بن محمد العلائي ، المعروف "بابن دقماق" ت ٨٠٩ هـ تحقيق د / سعيد عبد الفتاح عاشور / نشر جامعة أم القرى .
- ١١٨ - حاشية اعانة الطالبين ، على فتح المعين : للسيد أبي بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي / ط مصطفى الباب الحلبي ، الطبعة الثانية ١٣٥٦ هـ .
- ١١٩ - حاشية الباجوري على القاسمي : للشيخ ابراهيم البيجوري / ط مصطفى الباب الحلبي بمصر ١٣٤٣ هـ .
- ١٢٠ - حاشية الخضري على ابن عقيل : تأليف الشيخ محمد الدمياطي الشافعي الشهير بالخضري / ط مصطفى الباب الحلبي بمصر ١٣٥٩ هـ .

- ١٢١ - حاشية لقط الدرر ، على متن نخبة الفكر : تأليف عبد الله بن حسين خاطر / ط الأولى - مطبعة التقدم العلمية بمصر ١٣٢٢ هـ .
- ١٢٢ - الحاوي للفتاوى : لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت ٩١١ هـ / ط الثانية ١٣٩٥ هـ - دار الكتب العلمية - بيروت .
- ١٢٣ - الحديث والمحدثون ، لمحمد محمد أبوزهو : ط دار الكتاب العربي ١٤٠٤ هـ بيروت .
- ١٢٤ - خطط الشام : تأليف محمد كرد علي / ط دمشق ١٣٤٣ هـ / المطبعة الحديثة .
- ١٢٥ - خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال : للإمام أحمد بن عبد الله الخزرجي ت ٩٢٣ هـ / نشر مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب ، الطبعة الثالثة ١٣٩٩ هـ .
- ١٢٦ - الخلاصة في أصول الحديث : للحسين بن عبد الله الطيبي ت ٧٤٣ هـ / ط الأولى ١٤٠٥ هـ - عالم الكتب - بيروت .
- ١٢٧ - خير الكلام في القراءة خلف الإمام : للإمام محمد بن اسماعيل البخاري ت ٢٥٦ هـ / ط دار الكتب العلمية / الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .
- ١٢٨ - الدارس في تاريخ المدارس : لعبد القادر بن محمد النعماني الدمشقي ت ٩٢٧ / مطبعة الترقى بدمشق ١٣٧٠ هـ .
- ١٢٩ - الدراية في تخريج أحاديث الهداية : لشيخ الإسلام الحافظ ابن حجر ت ٨٥٢ هـ / تصحيح السيد عبد الله هاشم اليماني المدني - ط بيروت - دار المعرفة .

- ١٣٠ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة : للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ / ط دار الجيل - بيروت .
- ١٣١ - درة الحجال في أسماء الرجال : لأبي العباس أحمد بن محمد المنكاسي الشهير " بابن القاضي " / تحقيق محمد الأحمدي أبو النور / ط القاهرة - دار التراث .
- ١٣٢ - دفاع عن السنة ، ورد شبه المستشرقين والكتاب المعاصرين : تأليف د / محمد محمد أبي شهبه / ط الثانية ١٤٠٧ هـ / دار اللواء - الرياض .
- ١٣٣ - دلائل النبوة ، ومعرفة أحوال صاحب الشريعة : لأبي بكر أحمد ابن الحسين البيهقي ت ٤٥٨ هـ / ط الأولى ١٤٠٥ هـ / دار الكتب العلمية - بيروت .
- ١٣٤ - الدليل الشافعي على المنهل الصافي : لجمال الدين يوسف بن تغري بردي / تحقيق فهد محمد شلتوت / ط القاهرة - مكتبة الخانجي ١٩٨٣ .
- ١٣٥ - دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين : تأليف محمد بن علان الصديقي الشافعي المكي ت ١٠٥٧ هـ / ط مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٣٩١ هـ .
- ١٣٦ - دول الاسلام : للحافظ شمس الدين الذهبي ت ٧٤٨ هـ / ط الهيئة المصرية ١٩٧٤ م .
- ١٣٧ - ديوان عبد الله بن رواحة : تأليف د / وليد قصاب / ط الأولى ١٤٠١ هـ دار العلوم للطباعة والنشر .
- ١٣٨ - ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم ، ممن صحت روايته عن الثقات عند البخاري ومسلم : للحافظ أبي الحسن علي بن عمر ابن أحمد الدارقطني ت ٣٨٥ هـ / تحقيق بوران الضناوي ،

وكمال يوسف الحوت / ط الأولى ١٤٠٦ هـ - مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت .

١٣٩ - ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل : للحافظ الذهبي
ت ٧٤٨ هـ / تحقيق عبد الفتاح أبي غدة - ط الثالثة
١٤٠٠ هـ بيروت .

١٤٠ - ذيل الروضتين : لأبي محمد عبد الرحمن بن اسماعيل ، المعروف
بأبي شامة / ت ٦٦٥ هـ / ط الجيل - بيروت ١٩٦٤ م .

١٤١ - الذيل على طبقات الحنابلة : لأبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب
الدين أحمد البغدادي ت ٧٩٥ هـ / مطبعة السنة
المحمدية ١٣٧٢ هـ .

١٤٢ - ذيل مرآة الزمان : لأبي الفتح موسى بن محمد اليونيني ت ٧٢٦ هـ
ط الأولى ١٣٧٤ هـ - المطبعة العثمانية - الهند .

١٤٣ - ذيل ميزان الاعتدال : تأليف الحافظ أبي الفضل عبد الرحيم
ابن الحسين العراقي ت ٨٠٦ هـ / تحقيق / عبد القيوم
عبد رب النبي / ط بشركة العبيكان بالرياض ، نشر جامعة
أم القرى - الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .

١٤٤ - ذيل تذكرة الحفاظ : للحسيني ، وابن فهد ، والسيوطي /
ط دار احياء التراث العربي .

١٤٥ - رجال صحيح مسلم : للإمام أبي بكر أحمد بن علي بن منجويه
الأصبهاني ت ٤٢٨ هـ / تحقيق عبد الله الليثي / ط دار
المعرفة - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .

١٤٦ - الرسالة للإمام المطلبي محمد بن ادريس الشافعي ت ٢٠٤ هـ /
تحقيق وشرح أحمد شاكر .

١٤٧ - رسالة أبي داود الى أهل مكة : للإمام أبي داود سليمان بن

- الأشعث السجستاني ت ٢٧٥ هـ / تحقيق محمد الصباغ -
ط الثالثة ١٤٠١ هـ ، المكتب الاسلامي .
- ١٤٨ - الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة / للعلامة السيد
محمد بن جعفر الكتاني ت ١٣٤٥ هـ / ط الرابعة ١٤٠٦ هـ
دار البشائر الاسلامية - بيروت .
- ١٤٩ - رفع الأستار عن مُحَيَّا مخدّرات طلعة الأنوار : للشيخ حسن محمد
المشاط / ط الخامسة ١٣٨٧ هـ - مكة المكرمة - مكتبة
النهضة العربية .
- ١٥٠ - الرفع والتكميل في الجرح والتعديل : لمحمد عبد الحى اللكوى
الهندي ت ١٣٠٤ هـ / تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبوغدة -
ط الثالثة ١٤٠٧ هـ بيروت - دار البشائر الاسلامية .
- ١٥١ - رواية الحديث الذين سكت عنهم أئمة الجرح والتعديل بين التوثيق
والتعديل : تأليف عدّاب محمود الحمش / ط مطابع نصر
الحديث ١٤٠٥ هـ الرياض .
- ١٥٢ - الروض الأنف ، في تفسير السيرة النبوية لابن هشام : لأبي القاسم
عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد الخثعمي السهيلي
ت ٥٨١ هـ / ط دار المعرفة ١٣٩٨ هـ - بيروت .
- ١٥٣ - الروض الباسم في الذب عن سنة سيد أبي القاسم : تأليف محمد
ابن ابراهيم الوزير اليماني ت ٨٤٠ هـ / نشر دار المعرفة
بيروت ، ١٣٩٩ هـ .
- ١٥٤ - الروضتين في أخبار الدولتين : لشهاب الدين عبد الرحمن بن
اسماعيل المقدسي المعروف بأبي شامه / ط دار الجيل
بيروت .

- ١٥٥ - الروض الزاهر في سيرة الملك الظاهر : للقاضي محيي الدين بن عبد الظاهر / تحقيق عبد العزيز الخويطر / ط الأولى ١٣٩٦ هـ الرياض .
- ١٥٦ - روضة الطالبين : للإمام النووي ت ٦٧٦ هـ / ط المكتب الاسلامي .
- ١٥٧ - رياض الصالحين : للإمام النووي ت ٦٧٦ هـ / تحقيق شعيب الأرناؤوط ، ط الخاصة ١٤٠٦ هـ - مؤسسة الرسالة - بيروت . وتحقيق محمد ناصر الدين الألباني ، ط الثانية ١٤٠٤ هـ ، المكتب الاسلامي - بيروت .
- ١٥٨ - زاد المسير في علم التفسير : للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ت ٥٩٧ هـ / ط المكتب الاسلامي ، الطبعة الثالثة ١٤٠٤ هـ .
- ١٥٩ - زاد المعاد في هدى خير العباد : لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ، بن قيم الجوزية ت ٧٥١ هـ / تحقيق شعيب الأرناؤوط ، وعبد القادر الأرناؤوط / ط العاشرة ، ١٤٠٥ هـ - مؤسسة الرسالة - بيروت .
- ١٦٠ - سبل السلام ، شرح بلوغ المرام : تأليف محمد بن اسماعيل الأمير الصنعاني ت ١١٨٢ هـ / ط مطبعة عاطف ، نشر مكتبة الجمهورية العربية بالأزهر .
- ١٦١ - السراج الوهاج من كشف مطالب صحيح مسلم بن الحجاج : لأبي الطيب صديق حسن القنوجي / ط القطرية - الدوحة .
- ١٦٢ - سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة : لمحمد ناصر الدين الألباني / ط الخامسة ١٤٠٥ هـ / المكتب الاسلامي - بيروت .
- ١٦٣ - سلم المتعلم المحتاج الى معرفة رموز المنهاج : تأليف أحمد الميقرى شميله الأهدل / تصحيح وتعليق فضيلة الشيخ اسماعيل عثمان زين .

- ١٦٤ - سنن ابن ماجه : تأليف الامام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد بن -
 ماجه القزويني ت ٢٧٥ هـ / تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي /
 ط دار احياء التراث العربي عام ١٣٩٥ هـ .
- ١٦٥ - سنن أبي داود : تأليف الامام سليمان بن الأشعث السجستاني ت ٢٧٣ هـ /
 ط الاولى - مطبعة مصطفى الباب الحلبي عام ١٣٧١ هـ ، و ط دار
 الحديث بحمص عام ١٣٩٤ هـ - بتعليق عزت عبيد الدعاس .
- ١٦٦ - سنن الدارقطني : تأليف الامام الحافظ علي بن عمر الدارقطني ت ٣٨٥ هـ
 ط الرابعة - طبع عالم الكتب - بيروت ١٤٠٦ هـ .
- ١٦٧ - سنن الدارمي : للامام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي
 ت ٢٥٥ هـ / ط مطبعة الاعتدال ، دمشق عام ١٣٤٩ هـ .
- ١٦٨ - سنن سعيد بن منصور : للامام الحافظ سعيد بن منصور الخرساني
 ت ٢٢٧ هـ / تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي / ط الاولى ١٤٠٥ هـ -
 بيروت - دار الكتب العلمية .
- ١٦٩ - السنن قبل التدوين : تأليف محمد عجاج الخطيب / ط الاولى ١٣٨٣ هـ
 القاهرة .
- ١٧٠ - السنن الكبرى : للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ت ٤٥٨ هـ -
 ط الاولى ١٣٥٦ هـ - الهند - مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية .
- ١٧١ - السنن الماثورة : للامام محمد بن إدريس الشافعي ت ٢٠٤ هـ / توثيق
 وتخریج وفهرست د / عبد المعطي قلعجي / ط دار الجامعة بيروت
 لبنان - الطبعة الاولى ١٤٠٦ هـ .
- ١٧٢ - سنن النسائي ، بشرح السيوطي وحاشية السندی : تأليف محمد بن
 عبد الرحمن بن شعيب النسائي ت ٣٠٣ هـ / ط دار الفکر -
 بيروت ١٣٩٨ هـ

- ١٢٣ - السنة ومكانتها في التشريع الاسلامي : تأليف د / مصطفى السباعي / ط الثانية ١٣٩٨ هـ - المكتب الاسلامي - دمشق .
- ١٢٤ - سير اعلام النبلاء : للامام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت ٧٤٨ هـ / ط الثانية ١٤٠٢ هـ - مؤسسة الرسالة - بيروت .
- ١٢٥ - سيرة صلاح الدين الأيوبي السماعة ب (النوادر السلطانية والمحاسن اليوسفية) : للقاضي بهاء الدين بن شداد ت ٦٣٢ هـ / مطبعة الآداب والمؤيد بمصر ١٣١٧ هـ .
- ١٢٦ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب : لأبي الفلاح عبد الحق بن العماد الحنبلي ت ١٠٨٩ هـ / ط الثانية ١٣٩٩ هـ - دار المسيرة بيروت .
- ١٢٧ - شرح السنة : للامام المحدث الحسين بن مسعود البغوي ت ٥١٦ هـ / ط الثانية - طبع المكتب الاسلامي في بيروت عام ١٤٠٣ هـ / تحقيق وتخريج شعيب الأرنؤوط .
- ١٢٨ - شرح علل الترمذى : للحافظ زين الدين عبد الرحمن أحمد بن رجب ت ٧٩٥ هـ / تحقيق صبحي السامرائي - ط الثانية ١٤٠٥ هـ عالم الكتب .
- ١٢٩ - شرح الكرمانى على صحيح البخارى : للشيخ محمد بن يوسف ت ٧٨٦ هـ / ط الثانية ١٤٠١ هـ / دار احياء التراث العربي بيروت .
- ١٨٠ - شرح نخبة الفكر ، في مصطلحات أهل الأثر : تأليف على بن سلطان الهروى القارى / ط دار الكتب العلمية بيروت ١٣٩٨ هـ .
- ١٨١ - شروط الأئمة الستة : للحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسى ت ٥٠٧ هـ / ط الأولى ١٤٠٢ هـ - المطبعة العربية في الباكستان .
- ١٨٢ - شرح البخارى : للنووى ، والقسطلاني ، وصديق حسن القنوجي / ط الكتب العلمية - بيروت .
- ١٨٣ - الشفاء بتعريف حقوق المصطفى : للقاضي عياض بن موسى اليحصبي ت ٥٤٤ هـ / ط دار الفكر - بيروت ١٣٩٩ هـ .

١٨٤ - الشئائل المحمدية : للإمام أبي عيسى محمد بن سورة الترمذى ت ٢٢٩ هـ /
إخراج وتعليق محمد عفيف الزعبي / ط الأولى ١٤٠٣ هـ / دار العلم
للطباعة والنشر .

١٨٥ - الصحاح ، تاج اللغة وصحاح العربية : تأليف اسماعيل بن حماد الجوهري /
تحقيق أحمد عبد الغفور عطار / ط الثانية ١٤٠٢ هـ - القاهرة .

١٨٦ - صحيح البخارى : تأليف الامام أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى
ت ٢٥٦ هـ / ط مطابع الشعب بمصر عام ١٣٧٨ هـ .

١٨٧ - صحيح ابن خزيمة : تأليف امام الأئمة أبي بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة
السلمي النيسابورى ت ٣١١ هـ / ط الأولى - المكتب الاسلامي
بيروت عام ١٣٩٥ هـ / تحقيق د / محمد مصطفى الأعظمي .

١٨٨ - صحيح مسلم ، بشرح النووي : تأليف الامام مسلم بن الحجاج القشيري
النيسابورى ت ٢٥٦ هـ / ط المطبعة المصرية .

١٨٩ - صيانة صحيح مسلم من الاخلال والغلط ، وحمايته من الاسقاط والسقط :
للحافظ أبي عمرو عثمان بن صلاح ت ٦٤٣ هـ / تحقيق
د / موفق بن عبد الله بن عبد القادر / ط الغرب الاسلامي .

١٩٠ - الضعفاء الكبير : لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي /
تحقيق د / عبد المعطي أمين قلعجي / ط الأولى ١٤٠٤ هـ / دار
الكتب العلمية - بيروت .

١٩١ - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع : لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن
السخاوى / ط القاهرة - مكتبة القدس ١٣٥٥ هـ .

١٩٢ - الطالع السعيد الجامع لأسماء نجباء الصعيد : لأبي الفضل كمال الدين
جعفر بن ثعلب الأدفوى ت ٧٤٨ هـ / تحقيق سعد محمد حسن /
ط الدار المصرية للتأليف والترجمة - القاهرة .

- ١٩٣ - طبقات الحفاظ : لجلال الدين بن عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي
ت ٩١١ هـ / ط دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الاولى ١٤٠٣ هـ .
- ١٩٤ - طبقات الشافعية : لأبي بكر بن هداية الله الحسيني ت ١٠١٤ هـ / تحقيق
عادل نويهض / ط الثانية ١٩٧٩ م / دار الآفاق الجديدة - بيروت .
- ١٩٥ - طبقات الشافعية : لتقى الدين أبي بكر بن أحمد بن محمد بن قاضي
شهبه الدمشقي ت ٨٥١ هـ / اعتناء د / الحافظ عبد العليم خان /
ط الأولى ١٤٠٧ هـ - عالم الكتب - بيروت .
- ١٩٦ - طبقات الشافعية : لجمال الدين عبد الرحيم الاسنوي ت ٧٧٢ هـ /
ط الأولى ١٤٠٧ هـ - بيروت - دار الكتب العلمية .
- ١٩٧ - طبقات الشافعية الكبرى : تاج الدين عبد الوهاب بن تقى الدين السبكي
ت ٧٧١ هـ / تصوير دار المعرفة - بيروت / وطبعة عيسى الباب
الحلبي ، بتحقيق محمود محمد الطناحي ، وعبد الفتاح محمد الحلو .
- ١٩٨ - الطبقات الكبرى : لمحمد بن سعد بن منيع الزهرى ت ٢٣٠ هـ / ط دار
صادر - بيروت ١٤٠٥ هـ .
- ١٩٩ - طرح التشريب ، في شرح التقريب : تأليف الحافظ زين الدين عبد الرحيم
ابن الحسين العراقي ت ٨٠٦ هـ ، وابنه الحافظ أبو زرعة أحمد
ابن عبد الرحيم ت ٨٢٦ هـ / ط دار احياء التراث العربي -
بيروت - لبنان .
- ٢٠٠ - طريق المهجرتين وباب السعادتين لمحمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ت ٧٥١ هـ
ط الدوحة - قطر .
- ٢٠١ - الظاهر بيمرس ونهاية الحروب الصليبية القديمة : تأليف بسام العلي /
ط دار النفائس - الطبعة الثالثة ١٤٠٥ هـ .
- ٢٠٢ - العبر في خبر من غير : للحافظ الذهبي ت ٧٤٨ هـ / تحقيق أبي هاجر
محمد السعيد / ط دار الكتب العلمية .

٢٠٣ - العدة على أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام : تأليف محمد بن اسماعيل الأمير / ط المطبعة السلفية .

٢٠٤ - علم الحديث لابن تيمية ، شيخ الاسلام أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية ت ٧٢٨ هـ / تحقيق موسى محمد علي / ط الأولى ١٤٠٤ هـ - الأزهر - دار التوفيق النموذجية - ط الثانية ١٤٠٥ هـ ، عالم الكتب .

٢٠٥ - علم فهرست الحديث ، نشأته ، تطوره ، أشهر ما دون فيه : يوسف عبد الرحمن المرعشلي / ط الأولى ١٤٠٦ هـ - دار المعرفة بيروت .

٢٠٦ - علل الحديث : لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم ت ٣٢٧ هـ / ط القاهرة - نشر مكتبة المثنى ببغداد .

٢٠٧ - العلل الواردة في الأحاديث النبوية : لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني ت ٣٨٥ هـ / تحقيق د / محفوظ الرحمن زين الله السلفي / دار طيبة - الرياض - الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .

٢٠٨ - عماد الدين زنكي : تأليف د / عماد الدين خليل / ط الأولى ١٣٩١ هـ بيروت - الدار العلمية .

٢٠٩ - عمل اليوم والليلة : للامام الحافظ أحمد بن شعيب النسائي ت ٣٠٣ هـ / تحقيق د / فاروق حمادة / ط الثالثة ١٤٠٧ هـ بيروت - مؤسسة الرسالة .

٢١٠ - عون المعبود ، شرح سنن أبي داود : تأليف العلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي / ط الثالثة عام ١٣٩٩ هـ / نشر المكتبة السلفية .

٢١١ - غريب الحديث : لأبي عبيد القاسم بن سلام المهروي ت ٢٢٤ هـ / ط الأولى ١٣٨٤ هـ - مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - الهند .

٢١٢ - غنية الألمعي ، بذييل المعجم الصغير للطبراني : لأبي الطيب
شمس الحق العظيم آبادي / ط بيروت ١٤٠٣ هـ / دار الكتب
العلمية .

٢١٣ - غيث المستغيث في علم مصطلح الحديث : تأليف د / محمد محمد السماحي /
ط الثانية - القاهرة - دار العهد الجديد .

٢١٤ - فتاوى ابن تيمية الجزء ١٨ : ترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم /
ط الرباط - المغرب .

٢١٥ - فتح الباري ، شرح صحيح البخاري : تأليف الحافظ أحمد بن علي بن حجر
العسقلاني ت ٨٥٢ هـ / ط شركة الطباعة الفنية المتحدة عام
١٣٩٨ هـ ، نشر مكتبة الكليات الأزهرية .
و ط المكتبة السلفية ومكتبتها .

٢١٦ - فتح الباقي على ألفية العراقي : لشيخ الاسلام زكريا بن محمد بن أحمد
الأنصاري ت ٩٢٥ هـ / دار الكتب العلمية - بيروت .

٢١٧ - فتح القدير ، الجامع بين فنى الرواية والدراية في علم التفسير : تأليف
محمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٠ هـ / ط الثانية ١٣٨٣ هـ /
مطبعة مصطفى الباب الحلبي .

٢١٨ - فتح المبين، لشرح الأربعين، بحاشية المدابغي : تأليف العلامة أحمد
ابن حجر المهيتمي ت ٩٢٤ هـ / ط دار احياء الكتب العربية ،
عيسى الباب الحلبي .

٢١٩ - الفتح المبين في طبقات الأصوليين : تأليف الشيخ عبد الله مصطفى
المراغي / ط الثانية ١٣٩٤ هـ - بيروت .

٢٢٠ - فتح المغيث شرح ألفية الحديث : لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن
السخاوي ت ٩٠٢ هـ / ط الأولى ١٤٠٣ هـ - دار الكتب
العلمية - بيروت .

٢٢١ - الفتوحات الربانية على الأذكار النووية : للعلامة محمد بن الصديق
ت ١٠٥٧ هـ / نشر المكتبة الاسلامية .

- ٢٢٢ - الفتوحات الوهبية بشرح الأربعين النووية : للشيخ ابراهيم بن مرعي بن عطية الشبرخيتي المالكي / ط الحميدية المصرية ١٣١٦ هـ .
- ٢٢٣ - الفروق : لشهاب الدين أبي العباس الصنهاجي الشهير بالقرافي / ط دار المعرزة - بيروت .
- ٢٢٤ - فضائل الصحابة : للامام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل - ت ٢٤١ هـ / تحقيق وصي الله بن محمد عباس / ط الأولى ١٤٠٣ هـ مؤسسة الرسالة - بيروت .
- ٢٢٥ - الفقيه والمتفقه : للحافظ أحمد بن علي بن ثابت البغدادى ت ٤٦٣ هـ / ط الثانية ١٤٠٠ هـ - دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٢٢٦ - الفوائد المدنية في بيان اختلاف العلماء الشافعية : تأليف العلامة محمد بن سليمان الكردي المدني / ط الأولى ١٣٥٧ هـ مطبعة مصطفى الباب الحلبي - باسم قرة العين بفتاوى علماء الحرمين .
- ٢٢٧ - فيض البارى على صحيح البخارى : للشيخ محمد أنور الكشميرى الديوندى ت ١٣٥٢ هـ / ط الأولى ١٣٥٧ هـ - مطبعة دار المأمون القاهرة .
- ٢٢٨ - فيض القدير شرح الجامع الصغير : لعبد الرؤوف المناوى ت ١٠٣١ هـ / ط دار المعرفة - بيروت - لبنان .
- ٢٢٩ - القاموس المحيط : للفيروز آبادى / ط دار الفكر بيروت .
- ٢٣٠ -
- ٢٣١ - قطف الأزهار المتناثرة ، في الأخبار المتواترة : لجلال الدين السيوطي ت ٩١١ هـ / تحقيق الشيخ خليل محبى الدين الميسس / ط أولى ١٤٠٥ هـ - المكتب الاسلامي .
- ٢٣٢ - قطوف من رياض السنة : تأليف د / صالح أحمد رضا / ط بيروت ، مؤسسة مناهل العرفان .

٢٣٣ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام : لسلطان العلماء العز بن عبد السلام
ت ٦٦٠ هـ / ط دار الكتب العلمية - بيروت .

٢٣٤ - قواعد التحديث ، من فنون مصطلح الحديث : تأليف محمد جمال الدين
القاسمي / ط الأولى ١٣٩٩ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،
لبنان .

٢٣٥ - قواعد في علوم الحديث : للعلامة غفر أحمد العثماني التهانوي
ت ١٣٩٤ هـ / تحقيق عبد الفتاح أبي غدة / ط الخامسة ١٤٠٤ هـ
الرياض - شركة العبيكان .

٢٣٦ - القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع : للحافظ شمس الدين محمد
ابن عبد الرحمن السخاوي ت ٩٠٢ هـ / ط الثالثة ١٣٩٧ هـ ،
دار الكتب العلمية - بيروت .

٢٣٧ - الكامل في ضعفاء الرجال : للحافظ أبي أحمد عبد الله بن عد
الجرجاني ت ٣٦٥ هـ / ط دار الفكر - بيروت - الطبعة
الأولى ١٤٠٤ هـ .

٢٣٨ - الكامل في التاريخ : لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن
عبد الكريم المعروف بابن الأثير ، الملقب بعز الدين ت ٦٣٠ هـ /
ط بيروت / الطبعة الثالثة ١٤٠٠ هـ .

٢٣٩ - كتاب المجروحين ، من المحدثين والضعفاء المتروكين : للامام محمد بن
حبان البستي ت ٣٥٤ هـ / تحقيق محمود ابراهيم زيد / نشر
دار الباز .

٢٤٠ - كتاب المرقاة الى الرواية والرواة : تأليف فضيلة الشيخ عبد الله بن سعيد
محمد عبادي اللحجي / ط الأولى - المطبعة السلفية - القاهرة .

٢٤١ - كشف الخفاء ومزيل الالباس ، عما اشتهر من الأحاديث على السنة الناس :
تأليف اسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي ت ١١٦٢ هـ / تصحيح
وتعليق أحمد القلاش / ط مؤسسة الرسالة - الطبعة الرابعة ١٤٠٥ هـ .

- ٢٤٢ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون : للعلامة مصطفى بن عبد الله القسطنطيني ، المعروف بحاجي خليفة / تصوير دار الفكر - ١٤٠٢ هـ بيروت .
- ٢٤٣ - الكفاية في علم الرواية : للخطيب البغدادي ، أحمد بن ثابت ت ٤٦٣ هـ / تحقيق د / أحمد عمر هاشم / د الأولى ١٤٠٥ هـ / دار الكتاب العربي - بيروت .
- ٢٤٤ - الكنى والأسماء للدولابي : تأليف العلامة أبي بشر محمد بن أحمد بن ابن حماد الدولابي ت ٣١٠ هـ / ط دار الكتب العلمية - الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ .
- ٢٤٥ - الكواكب الدرية على المئمة الأجرومية : تأليف الشيخ محمد بن أحمد بن عبد الباري الأهدل ت ١٢٩٨ هـ / ط مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٣٥٦ هـ .
- ٢٤٦ - الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة : للشيخ نجم الدين الفزى / ط بيروت - دار الفكر .
- ٢٤٧ - الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات : تأليف أبي البركات محمد بن أحمد المعروف بابن الكيال ت ٩٣٩ هـ / تحقيق عبد القيوم عبد رب النبي / ط دار المأمون للتراث - دمشق - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ .
- ٢٤٨ - لب الأصول بشرحه غاية الوصول : لشيخ الاسلام زكريا الأنصاري ت ٩٢٦ هـ / ط مطبعة عيسى الباب الحلبي .
- ٢٤٩ - لسان الميزان : للامام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ / ط مؤسسة جواد للطباعة والتصوير ، الطبعة الثالثة ١٤٠٦ هـ .
- ٢٥٠ - لقط اللآلئ المتناثرة في الأحاديث المتواترة : تصنيف أبي الفيض محمد مرتضى الزبيدي ت ١٢٠٥ / تحقيق محمد عبد القادر عطا / ط دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٥ هـ .

- ٢٥١ - لمحات في أصول الحديث : للدكتور / محمد أديب الصالح / ط الرابعة ١٤٠٥ هـ - المكتب الاسلامي - بيروت .
- ٢٥٢ - لمحات من تاريخ السنة وعلوم الحديث : تأليف عبد الفتاح أبي غدة : / ط الأولى ١٤٠٤ هـ - مطابع دار عالم الكتب .
- ٢٥٣ - (ليلة القدر) : تأليف ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين العراقي ت ٨٢٦ هـ / ط مكتبة التراث الاسلامي / الطبعة الثالثة ١٤٠٢ هـ .
- ٢٥٤ - مؤرخ المغول الكبير : رشيد الدين فضل الله الهمذاني / تأليف د / فؤاد عبد المعطي الصياد / ط الأولى ١٣٨٦ هـ القاهرة .
- ٢٥٥ - ماتمس اليه الحاجة ، لمن يطالع سنن ابن ماجه : تأليف الشيخ محمد عبد الرشيد النعماني / ط قطر - ادارة احياء التراث الاسلامي .
- ٢٥٦ - المتكلمون في الرجال : للحافظ محمد بن عبد الرحمن السخاوي ت ٩٠٢ هـ / تحقيق عبد الفتاح أبي غدة / ط الثالثة ١٤٠٠ هـ - القاهرة .
- ٢٥٧ - مجمع الأمثال : لأبي الفضل أحمد بن محمد بن أحمد النيسابوري الميداني ت ٥١٨ هـ / تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد / ط الثالثة ١٣٩٤ هـ دار الفكر - بيروت .
- ٢٥٨ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ت ٨٠٧ هـ / بتحريه الحافظين : العراقي ، وابن حجر / ط بيروت - نشر مؤسسة المعارف - تاريخ ١٤٠٦ هـ .
- ٢٥٩ - مجمل اللغة : لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا اللغوي ت ٣٩٥ هـ / ط أولى ١٤٠٤ هـ / مؤسسة الرسالة - بيروت .
- ٢٦٠ - المجموع شرح المذهب : للامام النووي ت ٦٧٦ هـ / تصوير دار الفكر - بيروت .

- ٢٦١ - محاسن الاصطلاح : لشيخ الاسلام سراج الدين البلقيني ت ٨٠٥ هـ / تحقيق د / عائشة بنت الشاطي / دار الكتب ١٩٧٤ م .
- ٢٦٢ - المحدث الفاصل بين الراوي والواعي : للقاضي الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي ت ٣٦٠ هـ / تحقيق د / محمد عجاج الخطيب / ط الثانية ١٤٠٤ هـ - دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت .
- ٢٦٣ - المحرر في الحديث : للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي ت ٧٠٥ هـ / تحقيق د / يوسف المرعشلي / ط الأولى ١٤٠٥ هـ دار المعرفة - بيروت .
- ٢٦٤ - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز : لأبي محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي ت ٥٤٢ هـ / ط الدوحة / الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ .
- ٢٦٥ - المحلى : لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ت ٤٥٦ هـ / ط بيروت - المكتب البخاري للطباعة والنشر .
- ٢٦٦ - المختصر في أخبار البشر : لأبي الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير ت ٧٧٤ هـ / ط بيروت - دار المعرفة .
- ٢٦٧ - مرآة الجنان وعبرة اليقظان : لأبي محمد عبد الله بن أسعد اليافعي اليمني ت ٧٧٨ هـ / ط الثانية ١٣٩٠ هـ - بيروت .
- ٢٦٨ - مختلف الحديث وموقف النقاد والمحدثين منه : تأليف أسامة عبد الله خياط / ط الأولى ١٤٠٦ هـ / مطابع الصفا - مكة المكرمة .
- ٢٦٩ - مرآة الزمان في تاريخ الأعيان : لسبط ابن الجوزي ت ٦٥٤ هـ / ط الأولى ١٣٧٠ هـ - مطبعة دائرة المعارف العثمانية بالهند .
- ٢٧٠ - مرويات ابن مسعود - رضى الله عنه - في الكتب الستة : تأليف د / الشريف منصور بن عون العبدلي / ط الأولى / طبع دار الشروق - جدة .

- ٢٧١ - المستدرك على الصحيحين : للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله -
الحاكم النيسابوري ت ٤٠٥ هـ / توزيع دار الباز .
- ٢٧٢ - المستصفى ، في علم الأصول : للإمام حجة الاسلام أبي حامد محمد بن
محمد بن محمد الغزالي ت ٥٠٥ هـ / ط دار الكتب العلمية -
بيروت - ١٤٠٣ هـ .
- ٢٧٣ - مسند الامام أحمد بن حنبل : ط الثانية ١٣٩٨ هـ - توزيع دار الباز .
- ٢٧٤ - مسند أبي داود الطيالسي : تأليف الحافظ سليمان بن داود بن الجارود
الفارسي ت ٢٠٤ هـ / ط دار المعرفة - بيروت - لبنان .
- ٢٧٥ - مسند الشافعي : للإمام أبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي
ت ٢٠٤ هـ / ط دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - عام ١٤٠٠ هـ .
- ٢٧٦ - مسند أبي عوانة
للإمام يعقوب بن اسحاق الاسفرائيني ت ٣١٦ هـ / ط دار المعرفة -
بيروت - لبنان .
- ٢٧٧ - مشكاة المصابيح : تأليف محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي ت /
تحقيق محمد ناصر الدين الألباني / ط المكتب الاسلامي / الطبعة
الثالثة ١٤٠٥ هـ .
- ٢٦٨ - مصادر الفكر الاسلامي في اليمن : تأليف عبد الله محمد الحبشي
ط بيروت - المكتبة العصرية ١٤٠٨ هـ .
- ٢٧٩ - مصباح الزجاجة ، في زوائد ابن ماجه : تأليف أحمد بن أبي بكر الكتاني
البوصيري ت ٨٤٠ هـ / ط دار الجنان / الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .
- ٢٨٠ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : تأليف العلامة أحمد بن محمد بن
محمد بن علي المقرئ الفيومي ت ٧٢٠ هـ / ط مصطفى الباب
الحلبى - مصر .

- ٢٨١ - المطالب العالية ، بزوائد المساتيد الثمانية : تأليف الحافظ أحمد بن علي
ابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ / تحقيق الشيخ حبيب الرحمن
الأعظمي / نشر عباس أحمد الباز .
- ٢٨٢ - معالم السنن ، للخطابي : تأليف أبي سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم
البستي ت ٣٨٨ هـ / تحقيق محمد حامد الفقي / ط مطبعة
السنة المحمدية ١٣٦٨ هـ .
- ٢٨٣ - معجم البلدان : لأبي عبد الله ياقوت الحموي / ط دار احياء التراث
العربي ، بيروت - لبنان - عام ١٣٩٩ هـ .
- ٢٨٤ - معجم المؤلفين : تأليف عمر رضا كحالة / ط بيروت - دار احياء التراث العربي .
- ٢٨٥ - معجم المؤرخين الدمشقيين وآثارهم المخطوطة والمطبوعة : تأليف
صلاح الدين المنجد / ط الأولى - ١٣٩٨ هـ - دار الجيل بيروت .
- ٢٨٦ - المعجم الوسيط : للدكتور / ابراهيم أنيس ، د / عبد الحليم منتصر ،
عطية الصويلحي ، ومحمد خلف الله أحمد / ط قطر الوطنية ١٩٨٥ م .
- ٢٨٧ - معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد : للامام الذهبي ت ٨٤٨ هـ /
تحقيق أبي عبد الله ابراهيم سعيداي ادريس / ط الأولى ١٤٠٦ هـ /
دار المعرفة - بيروت .
- ٢٨٨ - معرفة علوم الحديث : لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم ت ٤٠٥ هـ /
ط الثانية ١٣٩٧ هـ / دار الكتب العلمية .
- ٢٨٩ - معيد النعم ومبيد النقم : تأليف الامام تاج الدين عبد الوهاب السبكي
ت ٧٧١ هـ / ط مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت - الطبعة
الأولى ١٤٠٧ هـ .
- ٢٩٠ - مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج : للشيخ محمد الخطيب
الشربيني / ط دار الفكر - بيروت .

٢٩١ - مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة : للسيوطي ت ٩١١ هـ / ط الأولى
١٣٩٩ هـ - الجامعة الاسلامية .

٢٩٢ - المقاصد الحسنة ، في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة :
تأليف الامام محمد بن عبد الرحمن السخاوي ت ٩٠٢ هـ / تصحيح
وتعليق عبد الله محمد الصديق الغماري / ط دار الكتب
العلمية - بيروت - لبنان / الطبعة الأولى عام ١٣٩٩ هـ .

٢٩٣ - مقاييس نقد متون السنة : تأليف د / عزم الله الدميني / ط الأولى
١٤٠٤ هـ الرياض .

٢٩٤ - مقدمة ابن الصلاح ، مع التقييد والايضاح : للحافظ أبي عمر عثمان بن
الصلاح ت ٦٣١ هـ / ط الأولى ١٣٨٩ هـ / القاهرة -
مطبعة العاصمة .

٢٩٥ - مكانة الصحيحين : للدكتور / خليل ابراهيم ملا خاطر / ط الأولى ١٤٠٢ هـ /
المطبعة العربية الحديثة - القاهرة .

٢٩٦ - منتخبات التواريخ لدمشق : لمحمد أديب الحصني / ط دار الاوقاف
الجديدة - بيروت .

٢٩٧ - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، بهامش الصحيح : تأليف الامام
أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦ هـ / ط المطبعة المصرية .

٢٩٨ - منهاج الطلاب ، مع السراج الوهاج : للامام النووي ت ٦٧٦ هـ /
ط مصطفى الباب الحلبي بمصر ١٣٥٢ هـ .

٢٩٩ - منهج ذوي النظر ، شرح منظومة علم الأثر : تأليف محمد محفوظ بن
عبد الله الترمسي ت / ط الثانية سنة ١٣٥٢ هـ مصطفى
الباب الحلبي بمصر .

٣٠٠ - منهج النقد في علوم الحديث : للدكتور / نور الدين عتر / ط الثالثة
١٤٠١ هـ / دار الذكر - دمشق .

- ٣٠١ - موسوعة الاجماع في الفقه الاسلامي : تأليف سعدى أبو حبيب / ط قطر
١٩٨٥ م ، نشر ادارة احياء التراث الاسلامي .
- ٣٠٢ - موطأ الامام مالك : تأليف الامام مالك بن أنس ت ١٢٩ هـ / ط مصطفى
الباب الحلبي بمصر ١٣٧٠ هـ .
- ٣٠٣ - الموقظة في علم الحديث : للحافظ الذهبي ت ٧٤٨ هـ / غاية الشيخ
عبد الفتاح أبه غدة / ط الأولى ١٤٠٥ هـ / دار البشائر
الاسلامية - بيروت .
- ٣٠٤ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال : لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن
عثمان الذهبي ت ٧٤٨ هـ / تحقيق على محمد البجاوي / ط دار
المعرفة - بيروت .
- ٣٠٥ - نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار : لشيخ الاسلام الحافظ ابن
حجر ت ٨٥٢ هـ / تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي /
ط مطبعة الارشاد - بغداد ١٤٠٦ هـ .
- ٣٠٦ - نزهة النظر شرح نخبة الفكر ، للحافظ ابن حجر / ط الثانية ١٣٦٨ هـ
مطبعة الاستقامة ، وط مصطفى البابي الحلبي ١٣٥٣ هـ مصر .
- ٣٠٧ - النصائح الدينية والوصايا الايمانية : للسيد عبد الله بن علوي الحداد
الحضرمي الحسيني ت ١١٣٢ هـ / تحقيق حسنين محمد مخلوف/
ط الرابعة ١٣٩٨ هـ - مطبعة المدني بمصر - القاهرة .
- ٣٠٨ - نصب الراية لأحاديث الهداية : لأبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي
الزيلعي ت ٧٦٢ هـ / ط الثانية ١٣٩٣ هـ / نشر المكتبة الاسلامية .
- ٣٠٩ - نظم المتناثر من الحديث المتواتر : لأبي الفيض جعفر الحسيني الادريسي
الشهير بالكتاني ت / ط بيروت ١٤٠٠ هـ .
- ٣١٠ - النفس اليماني : تأليف عبد الرحمن بن سليمان الأهدل ت ١٢٥٠ هـ /
تحقيق ونشر مركز الدراسات والأبحاث اليمنية - صنعاء - عام ١٩٧٩ م .

٣١١ - نقعة الصديان : تأليف الحسن بن محمد بن الحسن الصنعاني : تحقيق
د / أحمد خان / ط أولى ١٤٠٢ هـ / دار البشائر الاسلامية
بيروت .

٣١٢ - النكت على كتاب ابن الصلاح : للحافظ ابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ /
تحقيق د / ربيع بن هادي عمير / ط الأولى ١٤٠٤ هـ - الجامعة
الاسلامية بالمدينة المنورة .

٣١٣ - النهاية في غريب الحديث : لأبي السعادات المبارك بن محمد ، بن
الأثير ت ٦٠٦ هـ / تحقيق محمود محمد الطناحي / نشر دار الباز .

٣١٤ - نهاية المحتاج الى شرح المنهاج : ط التي على هامشها حواشي
الشبرا ملسي / لشمس الدين محمد بن الامام أحمد الرملي ت

٣١٦ - نيل الأوطار ، شرح منتقى الأخبار : تأليف الامام محمد بن علي الشوكاني
ت ١٢٥٥ هـ / ط دار الجيل - بيروت - لبنان .

٣١٦ - هداية العارفين : لاسماعيل باشا البغدادي / ط دار الفكر - بيروت -
١٤٠٢ هـ .

٣١٧ - الوافي بالوفيات : تأليف صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي / ط بيروت
دار صادر ١٣٨٩ هـ .

٣١٨ - وثائق الحروب الصليبية والنزول المغولي للعالم الاسلامي : د / محمد
ماهر حمادة / ط أولى ١٣٩٩ هـ بيروت .

٣١٩ - الوسيط في علوم مصطلح الحديث : تأليف د / محمد بن محمد أبي شهبة :
ط الأولى ١٤٠٣ هـ - عالم المعرفة - جدة .

٣٢٠ - الوفاء بأحوال المصطفى : لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي ت ٥٩٧ هـ /
تحقيق مصطفى عبد الواحد / ط الأولى - مطبعة السعادة بمصر .

٣٢١ - وفيات الأعيان ، وأنباء أبناء الزمان : لأبي العباس أحمد بن محمد بن
أبي بكر بن خلكان ت ٦٨١ هـ / ط دار احياء التراث العربي ، بيروت ١٣٩٧ هـ

٣٢٢ - الوفيات : لتقي الدين محمد بن رافع السلامي ت ٧٧٤ هـ / تحقيق صالح
مهدي عباس / ط الاولى ١٤٠٢ هـ - مؤسسة الرسالة - بيروت .

فهرس الموضوعات التحليلية

<u>رقم الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
أ	الاهـدآء
ب	الشكـر
	المقـدـمـة
	— أسباب اختيار الموضوع
	— خطة البحث
	— منهجي فيه
	<u>القسم الأول : في التعريف بالامام النوى وعصره وبيئته</u>
	<u>الفصل الأول : في التعريف بعصره . وفيه ثلاثة مباحث</u>
١ — ١٨	— الحالة السياسية
١٩ — ٢٢	— الحالة الاجتماعية
٢٨ — ٤٧	— الحالة العلمية
	<u>الفصل الثاني : في بيان نشأة الامام النوى</u>
٤٨	<u>البحث الأول : اسمه ونسبه</u>
٤٩ — ٥١	كنيته ولقبه
٥١	لقبه
٥١ — ٥٤	نسبه
٥٥ — ٥٨	<u>البحث الثاني : أسرته</u>
٥٩	ولادته
٦٠	نشأته
	<u>الفصل الثالث : بيان العوامل التي كونت شخصيته</u>
٦٢	أسباب نبوغ النوى
٦٣ — ١٣٢	عوامل تكوينه العادية
٦٣ — ٦٥	رحلته . لطلب العلم

الموضوع	رقم الصفحة
استقراره بالمدرسة الرواحية	٦٥ - ٦٦
طلبه للعلم واجتهاده فيه	٦٧ - ٧٢
سماعاته	٧٣
قوة حفظه وكثرة مطالعته	٧٤ - ٧٧
جلالة شيوخه وغايتهم به	٧٧ - ١١٩
طائفة من حفاظ القرن السابع	٧٧ - ٨٥
شيوخه في الحديث	٨٦ - ١٠٦
شيوخه في الفقه	١٠٧ - ١١٣
شيوخه في الأصول	١١٤ - ١١٥
شيوخه في اللغة	١١٦ - ١١٩
توفر الكتب لديه	١٢٠ - ١٢٤
اشتغاله بالتدريس	١٢٥ - ١٣٢

العوامل غير العادية في تكوينه

١ - زهده	١٣٣ - ١٣٩
- تقسيم ابن القيم لأنواع الزهد	١٣٤
- مكانة الامام النووي من هذه الأنواع	١٣٦
٢ - ورعه	١٤٠ - ١٤٩
- الأمور التي من أجلها امتنع من أكل فاكهة الشام وشرحها	١٤٢ -
٣ - تواضعه	١٥٠ - ١٥١

الفصل الرابع : في جوانب أخرى من ترجمته

نصحه للحكام وعامة المسلمين	١٥٢ - ١٢٥
تفسير النصيحة	١٥٤
تطبيق نصح النووي على هذا التفسير	١٥٦
رسالة النووي الى نائب السلطنة بشأن صلاة الاستسقاء	١٥٩
رسالته الى السلطان الظاهر بيبرس في طلب العدل في الرعية	١٦٢
رسالته الثانية اليه ردا على السلطان في رده الموءلم	١٦٤

رقم الصفحة	الموضوع
١٦٨	رسالته الثالثة اليه في سبب الحوطة التي جعلها على بساتين دمشق
١٧٣	نصحه لعلماء المسلمين
١٧٤	نصحه لعامة المسلمين
١٧٦	مكانته بين أهل العلم وثناءهم عليه
١٧٦	المراتب التي نالها الامام النووي كما قال السبكي
١٧٧	ثناء ابن العطار عليه
١٧٧	ثناء اللخمي
١٧٨	ثناء ابن الفخر البعلبي
١٧٩	ثناء اليونيني
١٧٩	ثناء الذهبي
١٨١	ثناء اليافعي
١٨١	ثناء السبكي
١٨٣	ثناء ابن كثير
١٨٣	ثناء ناصر الدين الدمشقي
١٨٤	ثناء أبي اليمن بن عساكر
١٨٥	وفاته
١٨٨	مراثيه الشعرية

الفصل الخامس : في بيان آثاره العلمية

١٩١ — ٢٠٥	تلاميذه
١٩١	— علاء الدين بن العطار
١٩٥	— الحافظ المزي
١٩٨	— ابن النقيب
٢٠٠	— أبو الريح الهاشمي
٢٠٢	— ابن أبي الدر
٢٠٣	طائفة أخرى من تلاميذه

رقم الصفحة	الموضوع
٢٠٦ - ٥٤٧	مؤلفاته
٢٠٦	حث طالب العلم على التأليف اذا تأهل له
٢٠٦	سبب كثرة مؤلفات النورى
٢٠٨	كلمة حول مؤلفاته
٢١٢	كتبه الفقهية
٢١٣	- الأصول والضوابط
٢١٣	المسائل التسع التي تكلم عنها في هذا الكتاب
٢١٣	- الايضاح في المناسك
٢١٥	-- سبب تأليفه
٢١٦	- الأبواب التي احتوى عليها الكتاب
٢١٧	- منهجه فيه
٢١٨	- أصل هذا الكتاب
٢١٩	- غاية العلماء به
٢٢٠	التحقيق
٢٢٠	- سبب تأليفه
٢٢٣	- دقائق المنهاج
٢٢٥	روضة الطالبين
٢٢٦	- سبب تأليفها
٢٢٦	- منهجه فيها
٢٢٨	- ثناء العلماء على الروضة
٢٣٠	- من غنى باختصارها
٢٣٣	- من اعتنى بشرحها
٢٣٤	- من اعتنى بزوائدها
٢٣٥	- من كتب حواشي عليها
٢٣٦	- من اعتنى بتصحيحها وتعقيبها
٢٤٠	- نقد الأذرى للروضة
٢٤٠	- دفع هذا النقد

رقم الصفحة

الموضوع

- ٢٤٣ الفتاوى
- ٢٤٦ المجموع شرح المذهب
- ٢٤٨ - سبب تأليفه
- ٢٤٨ - منهجه فيه
- ٢٥٠ - محاولات لاتمامه
- ٢٥٢ منهاج الطالبين
- ٢٥٣ - سبب تأليفه
- ٢٥٤ - ثناء العلماء عليه
- ٢٥٥ - غاية العلماء به شرحا
- ٢٦٤ - من شرح أجزاء متفرقة منه
- ٢٦٦ - من غنى بالتكيت عليه
- ٢٦٨ - من غنى بنظمه
- ٢٦٩ - من غنى بكتابات متفرقة عنه بحسب الحاجة
- ٢٧١ الكتب التربوية :
- ٢٧٢ الأذكار
- ٢٧٣ - سبب تأليفه
- ٢٧٥ - منهجه فيه
- ٢٧٨ - تبينه الأحكام الأحاديث فيه
- ٢٧٩ - نماذج لما سكت عن بيان حكمه من الأحاديث
وهي صالحة للعمل به نبي الفضائل
- ٢٨٣ - نماذج لما سكت عن بيان حكمه وهو لا يصلح للعمل
به لكونه شديد الضعف
- ٢٨٥ - نماذج لما سكت عن بيان حكمه وهو صحيح أو حسن
- ٢٨٨ - حكم العمل بالحدوث الضعيف في الفضائل
- ٢٩٣ - مجموع ما اشتمل عليه الأذكار من الكتب والأبواب
- ٢٩٣ - ذكر من اعتنى به من العلماء

رقم الصفحة

الموضوع

- ٢٩٦ بستان العارفين
- ٢٩٦ - سبب تأليفه
- ٢٩٧ - منهجه فيه
- ٣٠٠ التبيان في آداب حملة القرآن
- ٣٠٠ - سبب تأليفه
- ٣٠١ - أبواب الكتاب
- ٣٠١ - منهجه فيه
- ٣٠٤ - غاية العلماء به
- ٣٠٥ الترخيص بالقيام
- ٣٠٥ - مقدمة الكتاب
- ٣٠٦ - منهجه فيه
- ٣٠٧ - مضمون الكتاب
- ٣٠٨ حزب أدعية وأذكار
- ٣١٠ كتب التراجم واللغة :
- ٣١١ منتخب طبقات الشافعية
- أصل الكتاب
- منهجه فيه
- ٣١٣ تهذيب الأسماء واللغات
- ٣١٤ - موضوع الكتاب
- ٣١٤ - سبب تأليفه
- ٣١٤ - منهجه فيه
- ٣١٧ - غاية العلماء به
- ٣١٨ تحرير التبيين
- ٣١٨ - موضوعه
- ٣١٨ - سبب تأليفه
- ٣١٩ - التبيين على غلط وقع في اسمه عند طباعته

الموضوع	رقم الصفحة
— منهجه فيه	٣١٩
— ثناء العلماء عليه	٣٢١
الكتب المخطوطة التي لم أعثر عليها	٣٢٢
كتب نسبت له وهي ليست له	٣٢٧
<u>التقسيم الثاني : في بيان آثاره في الحديث وعلومه</u>	
<u>الفصل الأول : في آثاره في علم الحديث رواية</u>	
تمهيد في تاريخ تدوين السنة	٣٢٩
الأربعين في مباني الاسلام وقواعد الأحكام	٣٤٠
— سبب تأليفها	٣٤١
— الكلام على حديث : ((من حفظ على أمي	٣٤١
أربعين حديثا)) " ت "	
— زيادة بيان حول العمل بالحديث الضعيف " ت "	٣٤٢
— منهجه فيها	٣٤٥
— وقفة حول التزام النووي في منهجه في الأربعين	٣٤٦
— وجه الالتزام	٣٤٦
— اصطلاح المحدثين في تقسيم الحديث الى مقبول	٣٤٧
ومردود فقط وأن الصحيح والحسن يشملهما اسم	
القبول ، وأن الحسن لم يكن معروفا لديهم	
— دفع ايراد على النووي	٣٤٨
— غاية العلماء به	٣٤٩
التلخيص شرح البخاري	٣٥٦
— سبب تأليفه	٣٥٧
— منهجه فيه	٣٥٨
خلاصة الأحكام والسنن	٣٦٤

الموضوع	رقم الصفحة
طائفة من ألف في أحاديث الأحكام	٣٦٤
سبب تأليفها	٣٦٦
الإشارة إلى تغيير أسلوب النووي في مقدمته الخلاصة	٣٦٧
تفسير ذلك التغيير	٣٦٧
منهجه فيها	٣٦٨
مكانة هذا الكتاب	٣٧٠
نماذج من أحاديث الخلاصة	٣٧٠
كتاب الطهارة	٣٧٠
فصل في ضعيفه	٣٧٨
رياض الصالحين -	٣٨٨
- سبب تأليفه	٣٨٨
- منهجه فيه	٣٩٠
- وقفات حول التزامه بمنهجه	٣٩١
- الوقفة الأولى عند التزامه بالصحة	٣٩١
- ملاحظات على عدد الأحاديث المنتقدة عند الألباني	٣٩٢
- الوقفة الثانية حول موافقة الشيخ شعيب الأرنؤوط	٣٩٣
للألباني ومخالفته له في عدد الأحاديث المنتقدة	
- الوقفة الثالثة في مراد الإمام النووي من التزامه بالصحة	٣٩٤
من أنه أراد لأهطلاح القديم الذي يجعل المقبول	
من الحديث قسما واحدا يطلق عليه اسم الصحيح	
منزلة أحاديث الترمذي	٣٩٥
منزلة أحاديث أبي داود	٣٩٦
كلام الحافظ بن رجب في أحاديث سنن أبي داود وسنن الترمذي	٣٩٧
وسنن الترمذي •	
منهج النووي - رحمه الله - في سائر كتبه مع أصحاب السنن والمسانيد	٣٩٨
ليس منهجا تبعا بل هو منهج نقدي استقرائي •	
ضرب الأمثلة على ذلك	٣٩٧

رقم الصفحة	الموضوع
٤٠٢	- نقاط أخرى من نقاط منهج النووى في هذا الكتاب
٤٠٣	- أبحاث الكتاب ومحتوياته
٤٠٥	- ذكر كتبه
٤٠٦	- عدد أحاديثه
٤٠٧	- غاية العلماء به
٤١٢	المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج
٤١٣	- سبب تأليفه
٤١٥	- منهجه فيه
٤١٨	نماذج من شرح مسلم
٤١٨	حديث بني الاسلام على خمس
٤١٩	اختيار النووى سبب انكار ابن عمر على متعقبه في تقديم ذكر الحج على ذكر الصيام
٤٢٠	تعقب النووى على ابن الصلاح في تقريره المعنى المراد من انكار ابن عمر
٤٢١	الاشارة الى ان هذا الحديث أصل عظيم في معرفة الدين
٤٢٢	حديث ((ذاق طعم الايمان من رضى بالله ربا))
٤٢٢	شرح الحديث
٤٢٣	حال النووى مع من ينقل عنهم
٤٢٥	نماذج علمية من هذا الشرح
٤٢٦	نماذج من اجاباته على استدراكات الدارقطني على مسلم
٤٣٢	نماذج لما سكت عنه من الاستدراكات
٤٣٥	نماذج لما أهمل ذكره من الاستدراكات
٤٣٧	تقسيم الطرق التي سلكها حيال استدراكات الدارقطني الى ثلاثة أقسام .
٤٣٧	القسم الاول أجاب فيه عن الاستدراكات تلك ودفعها بطريقتين
٤٣٨	القسم الثاني ذكر الاستدراك ولم يدفعه كالمقربه

- ٤٤١ القسم الثالث ما أهمل ذكره فلم يذكر استدراك الدارقطني فيه
- ٤٤٢ نماذج من حله للاشكالات الحديثية من حيث المعاني
- ٤٤٢ حديث سهوه - صلى الله عليه وسلم -
- ٤٤٢ تقرير الاشكال فيه
- ٤٤٣ دفعه بثلاثة أجوبة وميله الى الاجابة الأولى
- ٤٤٤ حديث ((لا يزني الزاني وهو مؤمن))
- ٤٤٤ ترجيح النووي المعنى المراد به
- ٤٤٦ حديث عبد الله بن الزبير - رضى الله عنهما - في صفة توركه - صلى الله عليه وسلم -
- ٤٤٧ حديث أبي هريرة - رضى الله عنه - ((من صام رمضان ايماناً واحتساباً))
- ٤٤٧ تقرير الاشكال فيه ودفعه
- ٤٤٨ دقة معرفته بدلالات الألفاظ الحديثية
- ٤٤٨ حديث المسئ وضوءه
- ٤٤٩ تعقبه على القاضي عياض فيما استدل به من هذا الحديث
- ٤٤٩ قصة رؤية النبي - صلى الله عليه وسلم - أمته يركبون البحر كالملوك على الأسرة .
- ٤٤٩ تعقبه على من استدل من هذه القصة على استواء الموت في سبيل الله والقتل فيه .
- ٤٥٠ حديث جابر بن عبد الله مرفوعاً ((فراش للرجل وفراش لامرأته))
- ٤٥٠ تعقبه على من استدل منه على عدم لزوم النوم مع المرأة
- ٤٥١ دقة معرفته لأسرار مسلم ولطائفه في صحيحه
- ٤٥١ أنموذج لذلك
- ٤٥٥ حله للاشكالات التي تعتري قارىء صحيح مسلم
- ٤٥٧ أبرز مؤاخذاته على مسلم
- ٤٥٩ اعتناؤه بالضبط

الموضوع	رقم الصفحة
أهمية الاعتناء بالضبط	٤٥٩
صور من غايته بضبط الالفاظ اللغوية	٤٥٩
صور من غايته بضبط الأعلام	٤٦٣
غايته بأصول الفقه	٤٦٥
نماذج من غايته بأصول الفقه	٤٦٥
غايته بالفروع الفقهية	٤٦٨
حكم مباشرة الحائض فيها بين السرة والركبة واختيار النوى الكراهة	٤٦٨
حكم الوضوء من أكل لحوم الابل وترجيح النوى الوضوء	٤٦٩
حكم إعادة الصلاة لفاقد الطهورى واختيار النوى عدمه	٤٧١
حكم الجمع بين الصلاتين بعد المرض واختيار النوى جوازه	٤٧٢
حكم من تقاياه خيرا هل يحد؟ وترجيح النوى مذهب مالك في إقامة الحد عليه .	٤٧٣
تعقبه على يحيى بن معين	٤٧٤
تعقبه على أصحاب مالك	٤٧٤
تعقبه على الخطابي	٤٧٦
تعقبه على الدارقطني	٤٧٨
دعوى ابن قاضي شهبه حول عمل النوى في شرح مسلم	٤٧٩
دفع هذه الدعوى	٤٧٩
موازنة بين شرح النوى وشرح ابن الصلاح	٤٨٠
افتراض احتمالات في توجيه كلام ابن قاضي شهبه	٤٨١
موازنة بين شرح النوى وشرح المازرى	٤٨٤
ميزة شرح النوى عليه	٤٨٧
موازنة بين شرح النوى واكمال المعلم للقاضي عياض	٤٨٨
ميزة شرح النوى عليه	٤٩٢
تراجم النوى لكتب وأبواب صحيح مسلم	٤٩٤
عدم استفادة النوى من شرح المفهم للقرطبي	٤٩٥
عود الى الحديث عن تراجم النوى لصحيح مسلم	٤٩٦

الموضوع	رقم الصفحة
مكانة شرح مسلم عند العلماء	٤٩٧
غنايتهم به	٤٩٨
الفصل الثاني : آثارة في علم الحديث دراسة	
المبحث الأول في مؤلفاته فيه	٥٠١
نشأة علوم الحديث	٥٠٣
مراحل تدوينه	٥٠٣ — ٥٠٦
الاشارات الى بيان الاسماء المبهمات	٥٠٧
— سبب تأليفها	٥٠٨
— منهجه فيها	٥٠٨
— مدى التزامه بمنهجه فيها	٥٠٩
— زياداته على الخطيب	٥٠٩
— ضبط ما يشكل	٥٠٩
— تبينه على ما خولف فيه الخطيب	٥١٢
— تبينه على ما أهمل الخطيب ذكره من الخلاف	٥١٥
— حذفه لخسة أحاديث لم تطب نفسه بذكرها	٥١٩
— زياداته أحاديث لم يذكرها الخطيب	٥٢٠
— ترتيبه أحاديثه على حروف المعجم	٥٢٠
— زيادة فوائد ليست في الأصل	٥٢١
— تاريخ الفراغ من تأليفها	٥٢٣
ارشاد طلاب الحقائق الى معرفة سنن خير الخلائق	٥٢٤
— سبب تأليفه	٥٢٥
— منهجه فيه	٥٢٧
— موازنة بين الارشاد وأصله علوم الحديث لابن الصلاح	٥٢٩
— موقفه من كلام ابن الصلاح تأييدا أو مخالفة	٥٣٤
— زياداته على ابن الصلاح	٥٣٤
— موازنة بين الارشاد ومختصر علوم الحديث لابن كثير	٥٣٨

الموضوع	رقم الصفحة
— موازنة بين الارشاد والخلاصة للطيبى	٥٤٠
— موازنة بين الارشاد والمقنع لابن الملحق	٥٤١
التقريب والتيسير في معرفة سنن البشير النذير	٥٤٣
— سبب تأليفه	٥٤٤
— منهجه فيه	٥٤٥
— موازنة بين الارشاد والتقريب	٥٤٦
— غاية العلماء به	٥٤٧
المبحث الثانى ، في اجتهاداته في علوم الحديث وزياداته فيه	٥٤٨
على ابن الصلاح	
— تمهيد	٥٤٩
المسألة الاولى ، حول استيعاب الصحيحين للحديث الصحيح	٥٥٠
— ترجيح ابن الأخرم أن الصحيح قلما يفت البخارى ومسلم	٥٥٠
— تعقب النووى عليه وترجيحه أن الصحيح لم يفت	٥٥٠
الأصول الخمسة الا ما ندر	
— منازعة العلماء للنووى وابن الأخرم	٥٥١
— تأويل الحافظ بن حجر لكلام ابن الأخرم	٥٥٤
— تأويل الحافظ بن حجر لكلام النووى	٥٥٥
— تأويل السيوطي لكلام ابن الأخرم	٥٥٥
— نتيجة هذا المبحث	٥٥٦
المسألة الثانية : حكم ما تفيد أحاديث الصحيحين	٥٥٩
— عبارة النووى التي في شرح مسلم	٥٥٩
— توضيح اجتهاد النووى في هذه العبارة	٥٦٠
— عبارة ابن الصلاح في علوم الحديث	٥٦٠
— خمس مسائل بين يد بحث هذه المسألة	٥٦١
— أدلة ابن الصلاح على افادة أحاديث الصحيحين القطع	٥٦٣
— أدلة النووى على افادتهما الظن	٥٦٣

الموضوع	رقم الصفحة
- مناقشة النووى لابن الصلاح	٥٦٣
- مناقشة ابن الصلاح لأدلة القائلين بافاد تهما الظن	٥٦٦
- مناقشة الحافظ ابن حجر للنووى وابن عبد السلام	٥٦٦
في قولهما بافاد تهما الظن	
- مناقشة الحافظ للنووى في قوله : ان أحاديثهما	٥٦٩
لا تغيد العلم الا ان تواتر .	
- ترجيح رأى القائلين بافادة أحاديثهما العلم النظرى	٥٧٠
- ثلاثة أمور تؤيد هذا الترجيح	٥٧٠
- مقالة العلامة محمد أنور الكشميرى الموعيدة لهذا	٥٧٣
الترجيح .	
- قوة قول الامام النووى : ولا يلزم من اجماع الأمة على	٥٧٤
العمل بما فيهما اجماعهم على أنه مقطوع بأنه كلام	
النبي - صلى الله عليه وسلم - .	
- رد مناقشة الشيخ طاهر الجزائرى في توجيه	٥٧٤
النظر للقائلين بافاد تهما العلم .	
- دفع توهم مساواة بقية السنن للصحيحين في التلقى	٥٧٥
بالقبول .	
- اشارة اشكال حول انتقال أحاديث الصحيحين الى	٥٧٦
درجة العلم مع أن أحاديثهما كانت قبل تدوينهما	
أحاديثا ووصلت اليهما بهذا الطريق .	
- دفع هذا الاشكال بعبارة العلامة أنور الكشميرى	٥٧٦
- دفعه بعبارة شيخ الاسلام ابن تيمية	٥٧٨
- دفعه بعبارة شيخ الاسلام الحافظ ابن حجر	٥٧٨
- مفهوم عبارة الحافظ	٥٧٨
- توجيه هذا المفهوم	٥٧٩

الموضوع	رقم الصفحة
- مايرد على مراد الحافظ من محاولة التوفيق بين المذهبين	٥٨٠
<u>المسألة الثالثة : مسألة الحكم على الأحاديث في الأزمان المتأخرة</u>	٥٨٤
- أهلية الحكم على الأحاديث	٥٨٤
- منشأ الخلاف في هذه المسألة الاجتهاد في الفروع	٥٨٤
- القائلون بمنع التصحيح والتضعيف	٥٨٥
- أدلة ابن الصلاح على منع أهل الأزمان المتأخرة من الحكم على الأحاديث .	٥٨٦
- تعقب العلماء لابن الصلاح	٥٨٧
- أدلتهم على ذلك	٥٨٧
- مناقشة الحافظ ابن حجر لابن الصلاح فيما ذهب اليه	٥٨٨
- طائفة من العلماء الذين تأهلوا للحكم على الأحاديث وحكموا على تصحيح أحاديث .	٥٩٠
- ترجيح ما استظهره النووي من بقاء أهلية أهل الأزمان المتأخرة .	٥٩١
- تحقيق نفيس للسيوطي في المسألة	٥٩١
- أهمية هذا التحقيق	٥٩٣
- خلاصة القول في المسألة	٥٩٣
- مايرد على تحقيق السيوطي	٥٩٣
- تنبيه حول عدم تعرض ابن الصلاح ومن بعده لذكر التحسين والتضعيف، وبيان أن كلامهم يشمل الكل	٥٩٤
<u>المسألة الرابعة : حكم ما سكت عنه أبو داود</u>	٥٩٦
- عبارة أبي داود في المسألة	٥٩٦
- تفسير كلمة (صالح) بالحسن وذكر من ذهب الى هذا التفسير .	٥٩٦

رقم الصفحة

الموضوع

- نقل الحافظ ابن حجر عن النووى تحقيقا نفيسا في المسألة ٥٩٧
- تقسيم الحافظ في النكت ما سكت عنه أبو داود الى ٥٩٨
خمس أقسام .
- قول الحافظ أن الامام النووى خالف ما قرره في المسألة ٥٩٩
فجرى في كتبه على تحسين ما سكت عنه أبو داود .
- دفع هذا القول باستقراء كلام النووى في كتبه ، من أنه ٥٩٩
انما يحكى في ذلك مذهب أبي داود مع تبينه لما في
السند من ضعف ، وأنه يحكم بعد ذلك بما يراه صوابا ،
وضرب الأمثلة على ذلك .
- المسألة الخامسة : حكم قول الصحابي : كُنا نقول كذا أو نفعل ٦٠٥
كذا مضافا الى زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - .
- رأى النووى في هذه المسألة كراى الجمهور ٦٠٥
- عبارته في المجموع توحى بمخالفته لرأى الجمهور حيث ٦٠٥
قوى من لم ير لهذه العبارة حكم الرفع أضافه أو لم يضفه .
- تقرير أنه لا خلاف بين كلام النووى في التقريب وشرح مسلم ٦٠٦
وكلاهما في المجموع .
- تفصيل المسألة ٦٠٧
- حجة القائلين بحكم الرفع على ما اذا أضافه الى زمنه ٦٠٧
- صلى الله عليه وسلم - والوقف على ما لم يضفه .
- حجة القائلين بحكم الرفع على قول الصحابي ذلك ، ٦٠٨
أضافه أو لم يضفه .
- اجابتهم من القائلين بالتفصيل ٦٠٩
- ذكر الأقوال الأخرى في المسألة ٦٠٩

الموضوع	رقم الصفحة
- حجج هذه الأقوال	٦١٠
- القائلون بحكم الوقف مطلقا على قول الصحابي ذلك وحجتهم .	٦١٠
- حجة القائلين بتفصيل الحكم بين ما اذا كان يخفى فلا يكون مرفوعا ، أو لا يخفى فيكون مرفوعا	٦١٠
- حجة القائلين بين ما رواه الصحابي في معرض الاحتجاج فيكون مرفوعا ، وما لا فهو موقوف .	٦١١
- حجة القائلين بين ما اذا كان الصحابي من أهل الاجتهاد فموقوف ، أو لم يكن من أهله فمرفوع .	٦١٢
- حجة القائلين بين ما لو قال : كما نرى فلا يكون مرفوعا ، وكما نفعل فيكون مرفوعا .	٦١٢
- تنبيهات ثلاثة	٦١٣
- المسألة السادسة : في تعريف المنقطع .	٦١٤
- ترجيح النووي في تعريفه بأنه (ما لم يتصل سنده على على أى وجه كان انقطاعه) .	٦١٤
- عبارة ابن الصلاح في المسألة	٦١٤
- نقد تعريف ابن الصلاح	٦١٥
- تعريف الحاكم للمنقطع	٦١٥
- تقسيم المنقطع عند الحاكم الى ثلاثة أنواع	٦١٦
- مناقشة الحاكم في هذا التعريف	٦١٨
- تعريف الخطيب للمنقطع	٦١٩
- تعريف ابن عبد البر	٦٢٠
- وجوه الاتفاق بين هذه الثلاثة التعاريف	٦٢١
- تبين مسلك النووي في هذا الترجيح ، وأنه مذهب الجمهور ومتقدمي أهل الحديث .	٦٢١

- ٦٢١ - المتأخرون من أهل الحديث يرون المغايرة بين
المرسل والمنقطع .
- ٦٢٢ - توجيه المذهبين في وجهين
- ٦٢٥ المسألة السابعة : معرفة زيادة الثقة وحكمها .
- ٦٢٥ - تقسيم ابن الصلاح لزيادة الثقة الى ثلاثة أقسام
- ٦٢٥ - اجتهادات النووي في هذه المسألة
- ٦٢٥ - حكمه على القسم الثالث من تقسيم ابن الصلاح بالقبول
- ٦٢٦ - عبارة ابن الصلاح في المسألة
- ٦٢٧ - رد قول السخاوى ان ابن الصلاح استغنى عن بيان
حكم هذا القسم بذكره من احتج به .
- ٦٢٨ - صورة زيادة الثقة
- ٦٢٨ - مثال الزيادة في المتن
- ٦٢٩ - مثال الزيادة في الاسناد
- ٦٣١ - حكم زيادة الثقة
- ٦٣١ - القول الأول قبولها مطلقا
- ٦٣١ - أدلة هذا القول
- ٦٣٢ - مايرد على هذا القول
- ٦٣٢ - القول الثاني عدم الحكم بقبولها مطلقا أو رد ها مطلقا
وانما يخضع للقرائن المرجحة .
- ٦٣٣ - نقد القول الأول
- ٦٣٥ - موقف الامام النووي من زيادة الثقة هو قبولها مطلقا
كما ذهب الى ذلك الفقهاء والجمهور .
- ٦٣٦ - الاشارة الى المواطن التي جرى فيها على ذلك
- ٦٣٦ - عدوله عن هذا المذهب أحيانا

- الموضوع الثاني من اجتهاداته في هذه المسألة تعقبه ٦٤٠
على ابن الصلاح في التمثيل لزيادة الثقة بحديث ابن
عمر في زكاة الفطر .
- عبارة ابن الصلاح ٦٤٠
- مفهوم عبارة ابن الصلاح ٦٤١
- تعقب الحافظ ابن حجر على التبريزي حيث تعقب النووي ٦٤١
- ورود تعقب النووي على ابن الصلاح وحجته في ذلك ٦٤٢
- تخريج الحافظ العراقي لروايات حديث ابن عمر وفيها ٦٤٢
زيادة «من المسلمين» .
- تأييد البلقيني للعراقي في عدم تغرد مالك بهذه الزيادة ٦٤٤
- الروايات الأخرى عن عبد الله بن عمر وأيوب ، التي فيها ٦٤٤
الزيادة المذكورة .
- تنبيه فيما أهمل النووي ذكره ٦٤٥
- المسألة الثامنة : بم ترفع الجهالة ؟ ٦٤٦
- عبارة الخطيب في المسألة ٦٤٦
- اعتراض ابن الصلاح عليه ٦٤٦
- تعقب النووي ابن الصلاح وترجيح تقرير الخطيب ٦٤٦
- تقسيم ابن الصلاح لأنواع الجهالة الى ثلاثة أقسام ٦٤٧
- حكم رواية مجهول العين من حيث القبول والرد وفيه ٦٤٧
خمسة أقوال .
- حكم رواية مجهول الحال من حيث القبول والرد وفيه ٦٤٨
ثلاثة أقوال .
- حكم رواية مجهول العدالة الباطنة من حيث القبول والرد ٦٤٩
وفيه قولان .
- القول الأول قبول روايته . وهو مذهب كثير من المحققين ٦٤٩
وحجتهم في ذلك .

الموضوع	رقم الصفحة
— القول الثاني رد روايته ، وهو قول جمهور أهل الحديث وحجتهم في ذلك .	٦٥٠
— اختلاف العلماء فيما ترفع به الجهالة	٦٥٠
— مذهب الخطيب أن أقل ما ترفع به الجهالة أن يروى عنه اثنان فصاعدا	٦٥٠
— حجته فيما ذهب اليه	٦٥١
— ما ذهب اليه الخطيب هو مذهب جمهور أهل الحديث	٦٥١
— ذكر طائفة منهم	٦٥١
— مذهب ابن الصلاح أن الجهالة ترتفع بواحد	٦٥٢
— حجته في ذلك	٦٥٣
— نقد هذه الحجة	٦٥٣
— بم تثبت الصحبة	٦٥٤
— ايراد فيما خرج له صاحبها الصحيحين ولم يروغهما الا راو واحد فيشمئهم اسم الجهالة .	٦٥٤
— دفع هذا الايراد بتقرير شيخ الاسلام ابن حجر في رفع الجهالة عنهم	٦٥٤
— دفع حجة ابن الصلاح الثانية وهي قياسه رفع الجهالة بواحد على ثبوت العدالة به .	٦٥٥
— تنبيه حول ما كان الحديث عنه بأنه كان في جهالة العين	٦٥٦
— أما جهالة العدالة ، أو جهالة الحال ، فانها ترتفع بالتوثيق	٦٥٦
المسألة التاسعة : في بيان فرع زاده الامام النووي وفيه مسائل :	٦٥٧
المسألة الاولى ، قبول تعديل العبد والمرأة العارفين .	٦٥٧
— الحجة في قبول تعديل لهما	٦٥٧
— تدعيم الخطيب لهذه الحجة	٦٥٨
المسألة الثانية ، الاحتجاج بمن عرفت عينه وعدالته وجهل اسمه	٦٦٠
— الحجة في ذلك	٦٦٠
المسألة الثالثة ، فيما اذا قال الراوى : أخبرني فلان أو فلان على الشك وهما عدلان .	٦٦٢

رقم الصفحة	الموضوع
٦٦٢	— الحجة في الاحتجاج به
٦٦٢	— حكم ما اذا قال أخبرني فلان أو غيره ولم يسمه ، أو يجهل الذي سماه أنه لا يقبل .
٦٦٣	<u>المسألة العاشرة : هل تقبل رواية التائب من الكذب في الحديث</u>
٦٦٣	— حكم التوبة الصادقة بأنها مقبولة باتفاق ، وانما الخلاف في الأثر
٦٦٣	المترتب على التوبة وهي إعادة العدالة ، فاختلفوا في ذلك على مذاهبهم .
٦٦٣	— <u>المذهب الأول</u> أنها لا تعود له ، وهو مذهب الجمهور
٦٦٤	— تشدد الصيرفي في ذلك حيث ألحق الكذب على غيرهم
	— صلى الله عليه وسلم — بالكذب عليه في مطلق الرد
٦٦٤	— تأويل الحافظ العراقي لكلامه على مقتضى ما ذهب اليه الجمهور
٦٦٤	— منازعة السخاوى للعراقي في هذا التأويل
٦٦٤	— نقل الخطيب عن الامام مالك نحو ما نقل عن الصيرفي
٦٦٥	— حجة الجمهور المانعين من قبول روايته نقلا عن النووى
٦٦٦	— شواهد هذه الحجة ومعضداتها
٦٦٧	— حاصل مذهب الجمهور
٦٦٧	— <u>المذهب الثاني</u> ، قبول روايته وإعادة عدالته وهو ما اختاره النووى
٦٦٧	— عبارة النووى في المسألة
٦٦٨	— حجج هذا القول
٦٦٨	— توضيح هذه الحجج
٦٧٤	— موقف العلماء من اختيار النووى
٦٧٤	— تعقب السيوطي على النووى
٦٧٥	— تعقب شيخ الاسلام زكريا الأنصارى عليه أيضا
٦٧٥	— تعقب السخاوى
٦٧٥	— تعقب ابن الملقن

- ٦٢٥ - تعقب الزركشي
- ٦٢٧ - وجاهة أدلة النووى وقوتها
- ٦٢٨ - تقريب وجهة القولين
- ٦٢٩ - تبسيهات في مذاهب أخرى في المسألة وهى أربعة
- ٦٨٠ المسألة الحادية عشرة : حكم سماع من كان ينسخ حال القراءة ان فهم المقروء
- ٦٨٠ - تحقيق موضع الخلاف في هذه المسألة
- ٦٨٠ - ذكر الأقوال في هذه المسألة
- ٦٨١ - أصحاب هذه الأقوال
- ٦٨٢ - حجة القائلين بعدم صحة سماع السامع ان كان ينسخ حال القراءة
- ٦٨٢ - حجة القائلين بصحة سماعه
- ٦٨٣ - حجة القائلين بالتفصيل بين ما إذا فهم فيصح أو لم يفهم فلا يصح وهو ترجيح النووى •
- ٦٨٤ - سبق الخطيب وابن الصلاح الى ما رجحه النووى من غير أن يجزما بترجيح ، وعبارتهما في المسألة •
- ٦٨٥ - توجيه رأى القائلين بأن يقول حضرت ولا يقول حدثنا ولا أخبرنا
- ٦٨٥ - نقد هذا القول
- ٦٨٦ المسألة الثانية عشرة : هل تجوز الرواية عن المستملي ؟
- ٦٨٦ - بيان الحاجة الى المستملي
- ٦٨٦ - القائلون بجواز الرواية عن المستملي
- ٦٨٧ - حججهم في ذلك
- ٦٨٧ - المؤيدون لهذا الرأى
- ٦٨٨ - القائلون بالضعف من الرواية عن المستملي
- ٦٨٨ - ترجيح النووى لهذا القول نقلا عن المحققين
- ٦٨٨ - توجيه هذا القول
- ٦٨٨ - ما يشهد لهذا القول

رقم الصفحة	الموضوع
٦٩٠	- مؤيدوا هذا القول
٦٩٠	- نقد القول الأول
٦٩٢	المسألة الثالثة عشرة : هل يصح السماع من وراء حجاب ؟
٦٩٢	- حجة الجمهور على صحة السماع من وراء حجاب
٦٩٣	- شعبة ، يخالف في هذه المسألة ، وتوجيه مخالفته ، ونقده
٦٩٤	المسألة الرابعة عشرة : الاجازة العامة
٦٩٤	- تعريف الاجازة لغة واصطلاحاً
٦٩٥	- أقسامها السبعة
٦٩٥	- أحكام هذه الأقسام
٦٩٥	- المخالفون في أصل الاجازة
٦٩٥	- حجبتهم في ذلك
٦٩٦	- دفع هذه الحجة
٦٩٧	- حكم القسم الأول وهو اجازة معين لمعين
٦٩٧	- حكم القسم الثاني وهو اجازة معين بغير معين
٦٩٧	- حكم القسم الثالث الاجازة لغير معين بوصف العموم
٦٩٨	- منازعة ابن الصلاح في هذا القسم
٦٩٨	- منازعة العلماء لابن الصلاح في منازعته تلك ، وعلى رأسهم الامام النووي .
٦٩٩	- ذكر طائفة ممن استعمل هذه الاجازة من المحدثين قديماً وحديثاً
٧٠٠	- عدم التوسع بهذه الاجازة
٧٠١	- ميل النووي الى التوسع بالاجازة لتشمل جميع المسلمين وعامتهم
٧٠٢	- النوع الرابع من أنواع الاجازة وهي الاجازة بمجهول أو لمجهول
٧٠٢	- النوع الخامس الاجازة للمعدوم
٧٠٢	- ما يتفرع عن هذا النوع وهي الاجازة للطفل الذي لا يميز
٧٠٣	- ترجيح النووي صحة الاجازة للطفل الذي لا يميز
٧٠٣	- النوع السادس اجازة ما لم يتحمله المميز

- ٢٠٤ — النوع السابع اجازة المجاز
- ٢٠٥ المسألة الخامسة عشرة : كتابة التسميع ، وترجيح النووى الزام صاحب الكتاب
تمكين صاحب السماع من كتب سماعه
- ٢٠٥ — منزلة السماع من طرق التحمل
- ٢٠٦ — تقرير ابن الصلاح للمسألة من غير ترجيح
- ٢٠٦ — مخالفة القاضي عياض في المسألة حيث لم يوجب على صاحب
التسميع اعطاء السامع سماعه ، الا اذا كان هناك عرف فيلزمه للعرف
- ٢٠٧ — ما يترتب على مذهب القاضي عياض
- ٢٠٧ — توجيه البلقيني لما رجحه النووى من الزام صاحب الكتاب تمكين
السامع من كتب سماعه .
- ٢٠٨ — تحذير صاحب الكتاب من عدم تمكين صاحب السماع من كتب سماعه
- ٢٠٩ — تحذير صاحب السماع من حبس الكتاب
- ٢١٠ المسألة السادسة عشرة : حكم تقطيع المصنفين للحديث في الأبواب
- ٢١٠ — أصل هذه المسألة
- ٢١٠ — منازعة النووى لابن الصلاح فيما أثبتته من الكراهة في هذه المسألة
وحجته على ذلك .
- ٢١٠ — وجهة ابن الصلاح فيما ذهب اليه
- ٢١٠ — تحقيق السخاوى في هذه المسألة
- ٢١٢ المسألة السابعة عشرة : حكم تغيير لفظ النبى الى لفظ الرسول
- ٢١٢ — مذهب ابن الصلاح في المسألة المنع وحجته في ذلك
- ٢١٣ — استناد ابن الصلاح في ما ذهب اليه من حديث ذكر النوم
- ٢١٣ — تعقبه في هذا الاستدلال
- ٢١٥ — الاشارة الى مسائل أخرى لم أبحثها
- ٢١٧ المبحث الثالث : اجتهاداته في فقه الحديث :
- ٢١٨ — اجتهاداته في فقه الحديث

- ٢١٨ — أهمية فقه الحديث ، الفائدة منه ، وعناية العلماء به
- ٢١٩ — تأخر أهل العصور المتأخرة عن العناية بفقه الحديث
- ٢٢١ — ابتداء تدوين فقه الحديث في الشروح الحديثية
- ٢٢٢ — ذكر طائفة من علماء الحديث السابقين الى تدوين فقه الحديث
- ٢٢٣ — ملاحظة على تلك الشروح
- ٢٢٤ — سبب اختيار أن تكون النماذج في فقه الحديث من اختياراته وترجيحاته
- ٢٢٥ — تقسيم اجتهاداته في فقه الحديث الى سبعة أنواع
- ٢٢٥ — النوع الأول : وهو ما كان الاجتهاد فيه مبنيا على الفهم الثاقب
- ٢٢٥ — حديث عائشة في قصة بدأ الوحي
- ٢٢٦ — موضع الخلاف فيه هو معنى (وتكسب المعدوم)
- ٢٢٧ — ترجيح النووي فيه
- ٢٢٧ — وجاهة هذا الترجيح
- ٢٢٩ — حديث أبي هريرة ((يدخل من أمتي الجنة سبعون ألفا بغير حساب))
- ٢٢٩ — موضع الخلاف فيه هو عدم اجابة النبي — صلى الله عليه وسلم —
الرجل الآخر الى ما سأل .
- ٢٣٠ — ترجيح النووي المعنى في ذلك
- ٢٣٠ — وجاهة هذا الترجيح
- ٢٣١ — حديث أبي هريرة ((اذا آمن الامام فأمنوا))
- ٢٣١ — موضع الخلاف فيه هو معنى الموافقة
- ٢٣١ — ترجيح النووي المعنى في ذلك
- ٢٣٢ — حديث أبي هريرة صلاة الرجل في جماعة
- ٢٣٢ — موضع الخلاف هو الصلاة جماعة في البيت والسوق هل لها فضيلة
كما لو كانت في المسجد .
- ٢٣٣ — ترجيح النووي المعنى المراد في ذلك
- ٢٣٣ — وجاهة هذا الترجيح

رقم الصفحة

الموضوع

- ٧٣٤ - حديث على - رضى الله عنه - مرفوعا ((ألا تصلون))
- ٧٣٤ - موضع الخلاف هو علة ادبار النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو يضرب يده ويقول : ((وكان الانسان أكثر شيء عجلا))
- ٧٣٤ - اختيار النووى المعنى في ذلك
- ٧٣٥ - وجاهة هذا الاختيار
- ٧٣٥ - حديث عمار - رضى الله تعالى عنه - الذى جاء فيه ((ان من البيان لسحرا))
- ٧٣٥ - موضع الخلاف فيه هو معنى ((ان من البيان لسحرا)) هل هو مدح
- ٧٣٦ - اختيار النووى أنه مدح
- ٧٣٦ - وجاهة هذا الاختيار
- ٧٣٧ - حديث عبد الرحمن بن أبي بكر ((شهرا عيد لا ينقضان))
- ٧٣٧ - موضع الخلاف في تفسير النقصان المراد بهذا الحديث
- ٧٣٧ - ترجيح النووى المراد به
- ٧٣٨ - وجاهة هذا الترجيح
- ٧٣٩ - حديث أبي هريرة في النهى عن الوصال
- ٧٣٩ - موضع الخلاف هو معنى قوله - صلى الله عليه وسلم - : ((اني أبيت يطعمني ربي ويسقيني))
- ٧٤٠ - ترجيح النووى المعنى في ذلك
- ٧٤٠ - وجاهة هذا الترجيح
- ٧٤١ - حديث جابر عن عبد الله في الوصية بالنساء
- ٧٤١ - موضع الخلاف فيه هو تفسير كلمة الله ، ومعنى قوله ———
- صلى الله عليه وسلم — : ((ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه)) .
- ٧٤٢ - ترجيح النووى المعنى المراد من كلمة الله
- ٧٤٢ - وجاهة هذا الترجيح
- ٧٤٣ - ترجيحه في معنى المراد من قوله - صلى الله عليه وسلم - : ((ولكم عليهن . . الخ))

رقم الصفحةالموضوع

- ٢٤٤ - وجاهة هذا الترجيح
- ٢٤٤ - حديث أبي الدرداء في النهي عن وطأ السبايا الحوامل
- ٢٤٤ - موضع الخلاف فيه وهو سبب انكار النبي - صلى الله عليه وسلم -
عن ذلك .
- ٢٤٥ - ترجيح النووى المعنى في ذلك
- ٢٤٥ - وجاهة هذا الترجيح
- ٢٤٧ - حديث أبي هريرة : ((لا يفرك مؤمن مؤمنة))
- ٢٤٧ - موضع الخلاف هو أهذا نهى أو خبر
- ٢٤٧ - ترجيح النووى المراد في ذلك
- ٢٤٧ - وجاهة هذا الترجيح
- ٢٤٨ - حديث أبي رافع في الحث على حسن القضاء
- ٢٤٨ - موضع الخلاف في قضاء النبي - صلى الله عليه وسلم - الدين من
ابل الصدقة
- ٢٤٩ - ترجيح النووى الجواب في ذلك
- ٢٤٩ - وجاهة هذا الترجيح
- ٢٥٠ - حديث عقبة بن عامر في النهي عن الدخول على النساء
- ٢٥٠ - موضع الخلاف هو تفسير الحمو
- ٢٥١ - ترجيح النووى تفسير ذلك
- ٢٥١ - وجاهة هذا الترجيح
- ٢٥٣ - ترجيحاته لمقتضى الظاهر
- ٢٥٣ - تعريف الظاهر
- ٢٥٤ - حديث أبي هريرة ((خير صفوف الرجال أولها ٥٠ النخ))
- ٢٥٤ - موضع الخلاف هو المراد بالصف الأول
- ٢٥٤ - ترجيح النووى في تحديد الصف الأول
- ٢٥٥ - حديث أنس في النهي عن تأخير الصلاة عن وقتها
- ٢٥٥ - موضع الخلاف هو تفسير ((حتى اذا كانت بين قرنى الشيطان))

الموضوع	رقم الصفحة
— الأقوال في ذلك	٧٥٦
— ترجيح النووى المعنى في ذلك	٧٥٧
— وجاهة هذا الترجيح	٧٥٧
— حديث أبي هريرة في شكاية النار الى ربها من أكلها بعضها بعضا	٧٥٧
— موضع الخلاف هو تفسير الشكاية	٧٥٧
— ترجيح النووى المعنى المراد في ذلك	٧٥٨
— وجاهة هذا الترجيح	٧٥٨
— حديث عقبة بن عامر في النهى عن الصلاة في أوقات الكراهة	٧٥٩
— موضع الخلاف فيه هو تفسير قوله : «أو أن نقبر فيهن موتانا»	٧٦٠
— ترجيح النووى تفسير ذلك	٧٦٠
— وجاهة هذا الترجيح	٧٦٠
— حديث أم عطية في النهى عن النياحة	٧٦٢
— موضع الخلاف فيه هو كون النبى — صلى الله عليه وسلم — رخص لها في النياحة لآل فلان .	٧٦٢
— ترجيح النووى المعنى في ذلك	٧٦٢
— وجاهة هذا الترجيح	٧٦٣
— حديث عبد الله بن عمر في قصة خروجه معتمرا في الفتنة	٧٦٣
— موضع الخلاف هو تفسير الصنع الذى صنعه النبى — صلى الله عليه وسلم — حين صد عن البيت .	٧٦٣
— ترجيح النووى تفسير ذلك	٧٦٤
— وجاهة هذا الترجيح	٧٦٤
— حديث أنس بن مالك في محبة جبل أحد	٧٦٥
— موضع الخلاف هو تفسير هذه المحبة	٧٦٦
— ترجيح النووى في تفسير هذه المحبة	٧٦٦
— وجاهة هذا الترجيح	٧٦٧
— حديث عبد الله بن عمر فيمن خرج للغزو فأصاب غنيمة	٧٦٧

الموضوع	رقم الصفحة
— موضع الخلاف هو المعنى الذى دل عليه الحديث	٢٦٢
— ترجيح النووى المعنى المراد منه	٢٦٨
— اجاباته عن الأقول الأخرى فيه	٨٦٨
— وجاهة هذا الترجيح	٢٦٩
— حديث سعد بن أبي وقاص في أكل سبع تمرات من تمر المدينة	٢٧١
— موضع الخلاف هو السرفى تخصيص عجوة المدينة ، والعدد بالسبع	٢٧١
— الأقوال في ذلك	٢٧١ — ٢٧٢
— ترجيح النووى السرفى ذلك	٢٧٣
— وجاهة هذا الترجيح	٢٧٣
— حديث عائشة ((نعم الأدم الخل))	٢٧٤
— موضع الخلاف هو هل هذا مدح للخل أو للاقتصاد	٢٧٤
— ترجيح النووى أنه مدح للخل	٢٧٤
— وجاهة هذا الترجيح	٢٧٥
— ترجيح التأويل على الظاهر	٢٧٥
— حديث من أتى عرافا الخ	٢٧٦
— موضع الخلاف فيه هو مدلول قوله — صلى الله عليه وسلم — :	٢٧٦
((لم تقبل له صلاة أربعين يوما))	
— ترجيح النووى المراد في ذلك	٢٧٦
— وجاهة هذا الترجيح	٢٧٧
— حديث جابر في الأضحية بالجذعة	٢٧٧
— موضع الخلاف في مدلول قوله — صلى الله عليه وسلم — :	٢٧٧
((إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن)) .	
— ترجيح النووى في تأويله	٢٧٨
— وجاهة هذا الترجيح	٢٧٨
— حديث عمر — رضى الله عنه — : ((الميت يعذب في قبره بما	٢٨٠
نبح عليه)) .	

<u>الموضوع</u>	<u>رقم الصفحة</u>
- موضع الخلاف هو المعنى الذى دل عليه هذا الحديث حيث أثبت عليه العذاب من غير كسب .	٢٨٠
- الأقوال في تأويله	٢٨٠-٢٨٢
- ترجيح النووى لتأويل الجمهور من أنه محمول على من أوصى بالنياحة	٢٨٢
- ترجيحه لحمل الكلام على المجاز	٢٨٣
- حديث النعمان بن بشير في الأمر بتسوية الصفوف	٢٨٣
- موضع الاختلاف هو معنى المخالفة المتوعد بها	٢٨٣
- ترجيح النووى المعنى المراد بالمخالفة	٢٨٤
- وجهة هذا الترجيح	٢٨٤
- حديث أبي هريرة : ((قلب الشيخ شاب على حب اثنتين)) الحديث	٢٨٥
- موضع الخلاف فيه هو هل هذا حقيقة أو مجاز	٢٨٥
- ترجيح النووى أنه مجاز	٢٨٥
- توجيه هذا الترجيح	٢٨٥
- الترجيح لمقتضى العموم :	٢٨٦
- حديث أبي هريرة في ما لا تأكله النار من ابن آدم يوم القيامة	٢٨٦
- موضع الخلاف فيه هو هل هو على عمومه أو مخصوص	٢٨٦
- اختيار النووى إبقاء لفظه على عمومه	٢٨٦
- وجهة هذا الاختيار	٢٨٧
- تأييد الحافظ ابن حجر والابى ، للقاضي عياض القائل بتخصيصه على الجبهة .	٢٨٧
- حديث أم سلمة في النهى عن الشرب بأنية الذهب والفضة	٢٨٨
- موضع الخلاف هو هل يشمل الوعيد الوارد فيه المسلم والكافر	٢٨٨
- ترجيح النووى أنه يشمل الجميع	٢٨٩
- وجهة هذا الترجيح	٢٨٩
- حديث أسماء في لعن الواصلة والمستوصلة	٢٨٩

الموضوع	رقم الصفحة
- موضع الخلاف فيه هو هل يشمل كل صور الوصل	٧٨٩
- اختيار النووى شموله لجميع صور الوصل	٧٩٠
- وجاهة هذا الاختيار	٧٩٠
- حديث ابن عمر في النهى عن البيع على بيع أخيه والخطبة على خطبته .	٧٩١
- موضع الخلاف هو هل على عمومه بحيث يشمل النهى عن الخطبة على خطبة الفاسق .	٧٩١
- ترجيح النووى ما يقتضيه عمومه	٧٩١
- وجاهة هذا الترجيح	٧٩١
- ترجيحاته للجمع بين الأدلة :	٧٩٣
- حديث أنس في بسط الرزق وتأخير الأجل لو اصل رحمه	٧٩٣
- موضع الخلاف هو كيفية زيادتهما مع أنهما قد قدرا	٧٩٣
- ترجيح النووى أن المراد بذلك بأنها البركة فيهما	٧٩٤
- وجاهة هذا الترجيح	٧٩٤
- حديث عبد الرحمن بن عوف في لبس الثياب المزعفرة	٧٩٥
- موضع الخلاف دلالة على جواز لبسها مع ماورد من النهى عنها	٧٩٥
- الأقوال في رفع التعارض بينها	٧٩٥
- ترجيح النووى المعنى الذى دل عليه حديث عبد الرحمن	٧٩٥
- وجاهة هذا الترجيح	٧٩٦
- حديث ابن عباس ((فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعا)) الحديث .	٧٩٦
- موضع الخلاف هو معنى قوله : وفي الخوف ركعة	٧٩٦
- ترجيح النووى في تأويله على ركعة مع الامام وركعة أخرى يأتيها بها منفردا .	٧٩٧
- وجاهة هذا الترجيح	٧٩٧
- حديث أنس في الشاء على الجنابة	٧٩٨

<u>الموضوع</u>	<u>رقم الصفحة</u>
- موضع الخلاف هو تعيين الذين يعتبر بثنائهم	٧٩٨
- ترجيح النووى أن الحديث على عمومه	٧٩٩
- وجاهة هذا الترجيح	٨٠٠
- توجيه الثناء على الرجل الآخر بشرّ مع ورود النهى عن سب الأموات .	٨٠١
- حمل النووى له بأنه كان مشهورا بنفاق ، وترجيحه هذا المحمل	٨٠٢
- وجاهة هذا الترجيح	٨٠٢
- ترجيحاته لتفسير الراوى أو قول المحققين :	٨٠٣
- حديث أبي هريرة ((الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام))	٨٠٣
- موضع الخلاف هو تفسير الحبة السوداء	٨٠٣
- ترجيح النووى أنها الشونيز	٨٠٤
- وجاهة هذا الترجيح	٨٠٤
- حديث ابن عمر في النهى عن القزع	٨٠٥
- موضع الخلاف في تفسير القزع	٨٠٥
- ترجيح النووى تفسير نافع له أنه حلق بعض الرأس مطلقا	٨٠٥
- وجاهة هذا الترجيح	٨٠٥
- حديث أبي هريرة في أسماء الله الحسنى	٨٠٦
- موضع الخلاف هو معنى احصائها	٨٠٧
- الأقوال في ذلك	٨٠٧
- ترجيح النووى بأن المعنى من احصائها هو حفظها	٨٠٩
- وجاهة هذا الترجيح	٨٠٩
- حديث أبي هريرة في ساعة الجمعة	٨١٠
- موضع الخلاف هو تحديد هذه الساعة	٨١٠
- ترجيح النووى أنها بين أن يجلس الامام الى أن تقضى الصلاة	٨١٠
- وجاهة هذا الترجيح	٨١١
- حديث عائشة ((ان الصلاة فرضت ركعتين)) الحديث	٨١٢

رقم الصفحةالموضوع

- موضع الخلاف في التأويل الذي تأولته عائشة وعثمان ٨١٢
- ترجيح النووي أن معناه أنهما رأيا القصر جائزا والتمام ٨١٣
- جائزا فأخذا بأحد الجائزين .
- تعقبه للأقوال الأخرى ٨١٣
- وجاهة هذا الترجيح ٨١٣
- الإشارة في الحاشية الى أحاديث كثيرة كان للنووي اجتهد ٨١٤
- في فقها .

المبحث الرابع : كلامه في نقد الرجال ونقد المتون

- تعريف النقد ٨١٧
- أول من تكلم في الرجال ٨١٧
- ذكر طائفة ممن تكلم بعد ذلك ٨١٨
- متى صنف الكتب فيه ٨١٨
- من أوائل المصنفين في النقد ٨١٩
- اختلاف صورة النقد بعد انتهاء عصر الرواية ٨٢٠
- عمل النقاد بعد هذا العصر هو النظر في أقوال النقاد ٨٢١
- الأسبقين .
- ذكر الذهبي لطائفة ممن يعتمد قوله في النقد وعد النووي فيهم ٨٢١
- لزوم الاتيان بصورة عن نقد الامام النووي ٨٢١
- تصنيف الرواة المتكلم فيهم عند النووي الى ثلاثة أصناف ٨٢٢
- الصنف الأول وهم الذين تكلم عنهم بما يليق بحالهم جرحا ٨٢٢
- وتعديلا من غير أن يعزونه نقده لأحد من النقاد ٨٢٢
- سرد لطائفة من الرواة المتكلم فيهم جرحا وتعديلا عند النووي ٨٢٣-٨٣٣
- وعدهم ثمانية وثمانون وموازنة كلامه فيهم بكلام الحافظ ابن حجر .
- وجاهة نقد النووي ومنشأ نقده ٨٣٤
- ماهية عمل النووي كعمل الذهبي والحافظ ابن حجر ٨٣٤

الموضوع	رقم الصفحة
- موافقة الحافظ ابن حجر له غالباً	٨٣٤
- صور مما لم يتفقا فيه	٨٣٥
- الخلاف بينهما خلاف في الاصطلاح	٨٣٥
- مراتب التوثيق عند النووى	٨٣٦
- <u>الصنف الثاني من الرواة الذين</u> تكلم عنهم النووى جرحاً وتعدىلاً	٨٣٦
- وهم الذين نقل الاتفاق على توثيقهم أو تجريحهم .	
- ذكر طائفة من الرواة في هذا الصنف وعدد هم ثمانية وستون راوياً ٨٣٧-٨٤٣	
- الصنف الثالث الذين كان يميل الى توثيقهم أو تجريحهم ٨٤٤-٨٥٨	
- وذكر طائفة منهم وعدد هم ثمانية .	
- مكانة نقده في هذا الصنف	٨٥٨
نقد متون الأحاديث :	٨٥٩
- عناية المحدثين بنقد متون الأحاديث	٨٥٩
- حديث أبي سعيد الخدرى في قصة بعث على - رضى الله عنه - ٨٦١	
من اليمن بذهيب في أديم مقروض وفيه أن النبى -	
- صلى الله عليه وسلم - قسمها بين أربعة نفر وفيهم عامر بن الطفيل	
- نقد النووى لذكر عامر في هذه الرواية بأنه قد كان توفى قبل ذلك ٨٦١	
- وجاهة هذا النقد	٨٦١
- حديث ابن عباس في قصة وفاة ميمونة أم المؤمنين - رضى الله عنها - ٨٦٣	
- نقد النووى لقول ابن جريج أن النبى - صلى الله عليه وسلم - ٨٦٣	
ما كان يقسم لصفية ، وترجيحه أن التي ما كان يقسم لها هى	
سودة - رضى الله عنها - .	
- حديث أبي هريرة أنما جعل الامام ليؤتم به	٨٦٤
- نقد النووى للفظ (فإذا قرأ فاتنوا)	٨٦٤
- قول أبي حاتم وأبي داود : أن هذه الزيادة ليست بمحفوظة	٨٦٥
- تعقب المنذرى على أبي داود ومن قال بأنها ليست بمحفوظة	٨٦٥

- ٨٦٢ - حديث أبي هريرة في الأمر بالسكينة عند المشي إلى الصلاة
- ٨٦٢ - نقد النووي للفظ (وما فاتكم فاقضوا)
- ٨٦٢ - موافقة الحفاظ له
- ٨٦٨ - حديث ابن عمر في الاعتماد على اليدين عند النهوض إلى الصلاة
- ٨٦٨ - حكمه عليه بالشدوذ
- ٨٦٨ - وجاهة هذا النقد
- ٨٦٩ - تحفظ في حكم النووي على محمد بن عبد الملك الغزالي بالجهالة
- ٨٧٠ - حديث وائل بن حجر في التأمين
- ٨٧٠ - نقله الاتفاق على غلط رواية شعبة بلفظ خفض بها صوته
- ٨٧١ - نقل كلام الترمذي الدال على ما قرره النووي
- ٨٧١ - رواية الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك
- ٨٧١ - حكمه على روايته بالضعف ، وترجيحه أنه موقوف على عمر
- ٨٧١ - تأييد الحافظ ابن حجر له في ذلك
- ٨٧٢ - نقل كلام ابن خزيمة في ذلك
- ٨٧٣ - حديث ابن مسعود في التشهد
- ٨٧٣ - حكمه على قوله : إذا قضيت صلاتك ١٠٠ الخ بأنها كلام ابن مسعود وليست مرفوعة •
- ٨٧٣ - نقل كلام الدارقطني في ذلك
- ٨٧٥ - المبحث الخامس : نماذج من أحكامه على الأحاديث صحة وحسن وضعها
- ٨٧٦ - تمهيد ، فيمن يتأهل للحكم على الحديث
- ٨٧٦ - سبب بحث هذا الجانب عند النووي في هذه المسألة
- ٨٧٧ - نماذج مختارة من أحكامه على الأحاديث
- ٨٧٧ - حديث أبي هريرة في ذلك اليد بالتراب بعد الاستجاء بالماء
- ٨٧٧ - حكمه على سنده بالصحة
- ٨٧٧ - دراسة سنده
- ٨٧٩ - نتيجة هذه الدراسة مطابقة لتصحيح النووي

رقم الصحةالموضوع

- ٨٢٩ — حديث عبد الله بن سعيد الانصارى فيما يوجب الغسل
- ٨٢٩ — حكم النووى على سنده بالصحة
- ٨٢٩ — دراسة سنده
- ٨٨١ — نتيجة الدراسة مطابقة لحكم النووى باعتبار شواهد
- ٨٨١ — حديث أبي هريرة في آداب قضاء الحاجة
- ٨٨١ — حكم النووى على سنده بالصحة
- ٨٨١ — دراسة سند الحديث
- ٨٨٢ — نتيجة هذه الدراسة مطابقة لحكم النووى
- ٨٨٢ — مراد النووى بقوله : (بأسانيد)
- ٨٨٣ — حديث عائشة في الدعاء عند الخروج من الخلاء
- ٨٨٣ — حكم النووى عليه بالصحة
- ٨٨٣ — دراسة سنده
- ٨٨٤ — حديث عبد الرحمن بن سرجس في النهى عن البول قائما
- ٨٨٤ — حكم النووى عليه بالصحة
- ٨٨٤ — دراسة سنده
- ٨٨٥ — حديث جابر — رضى الله عنه — في ترك الوضوء مما مست النار
- ٨٨٥ — حكم النووى عليه بالصحة
- ٨٨٥ — دراسة سنده
- ٨٨٦ — حديث المهاجر بن قنفذ في كراهية ذكر الله على غير طهر
- ٨٨٦ — تصحيح النووى سنده
- ٨٨٦ — دراسة سنده
- ٨٨٦ — حديث النهى عن الامتشاط كل يوم وعن البول في المغتسل
- ٨٨٦ — حكم النووى على سنده بالصحة
- ٨٨٧ — دراسة سنده
- ٨٨٧ — حديث عائشة في نفى الوضوء لعل — رضى الله عنه —
- ٨٨٧ — حكم النووى عليه بالصحة
- ٨٨٨ — دراسة سنده

- ٨٨٨ — حديث عائشة في الاستطابة بثلاثة أحجار
- ٨٨٨ — دراسة سنده
- ٨٨٩ — حكمه بالتحسين
- ٨٨٩ — حديث عبد الله بن مغفل في النهي عن البول في المستحم
- ٨٨٩ — حكم النووي على سنده بالحسن
- ٨٨٩ — دراسة سنده
- ٨٩٠ — نتيجة هذه الدراسة مطابقة ما حكم النووي به عليه من التحسين نظرا لشواهد •
- ٨٩١ — حديث على — رضى الله عنه — في نقض الوضوء بالنوم
- ٨٩١ — حكمه على اسناده بالحسن
- ٨٩١ — دراسة سنده
- ٨٩٢ — ذكر من حسنه غير النووي
- ٨٩٣ — حديث أبي هريرة في الأمر بالاستتار عند قضاء الحاجة
- ٨٩٣ — حكمه عليه بحسن سنده
- ٨٩٣ — دراسة سنده
- ٨٩٥ — نتيجة هذه الدراسة هي أن الحديث غير حسن الا أن يكون حسنا لغيره فلعله
- ٨٩٥ — حديث ابن عباس في رفع الحرج عن الأمة بالخطأ والنسيان
- ٨٩٥ — حكم النووي عليه بالحسن
- ٨٩٥ — دراسة سنده
- ٨٩٥ — ذكر من خرجه
- ٨٩٧ — نتيجة الدراسة هي أن له طريقين أحدهما منقطعة والاخرى موصولة
- ٨٩٧ — حديث أبي أيوب في الحث على عدم تأخير المغرب
- ٨٩٧ — حكم النووي على سنده بالحسن
- ٨٩٨ — دراسة سنده
- ٨٩٨ — ذكر شواهد

رقم الصفحة	الموضوع
٨٩٩	— حديث ابن عمر ((اذا كان الماء قلتين فانه لا يحمل الخبث))
٨٩٩	— تحسين النووى له وذكره لمن خرج
٩٠٠	— دراسة سنده
٩٠٠	— نتيجة هذه الدراسة مطابقة ما حكم عليه النووى
٩٠١	— حديث معاذ في الموطن التي نهى عن البول فيها
٩٠١	— حكم النووى عليه <u>بجودة الاسناد</u>
٩٠١	— دراسة سنده
٩٠١	— ذكر شواهد ، ومن صحح الحديث أو حسنه
٩٠١	— حديث عائشة في نفى البول قائما عن النبي — صلى الله عليه وسلم —
٩٠٢	— حكم النووى عليه <u>بجودة اسناده وحسنه</u>
٩٠٢	— دراسة سنده
٩٠٣	— اصطلاح المحدثين في التعبير بكلمة جيد ومتى يطلقونها
٩٠٤	— حديث رويغ في النهى عن عقد اللحية ٠٠ الخ
٩٠٤	— تجويد النووى اسناده
٩٠٤	— دراسة سنده
٩٠٤	— ذكر شواهد
٩٠٥	— حديث على في الزجر من اتخاذ الكلب والصورة والبقاء على الجنابة
٩٠٥	— حكم النووى عليه <u>بجودة الاسناد</u>
٩٠٥	— دراسة سنده
٩٠٦	— ذكر شواهد
٩٠٧	— حكمه على الأحاديث بالضعف
٩٠٧	— حديث أبي بن عمارة في التوقيت بالمسح
٩٠٧	— نقل النووى الاتفاق على ضعفه
٩٠٧ — ٩٠٩	— دراسة سنده
٩٠٨	— اثبات الاختلاف في سنده
٩٠٨	— أقوال الحفاظ في تضعيفه
٩٠٩	— نتيجة الدراسة هي موافقة حكم النووى

رقم الصفحة	الموضوع
٩١٠	- حديث أبي هريرة في اتخاذ السترة أمام المصلي
٩١٠	- حكم النوى عليه بالضعف والاضطراب
٩١٠	- دراسة سنده
٩١١	- منازعة الحافظ ابن حجر في اضطرابه
٩١٢	- قول النوى بمقتضاه مع تضعيفه
٩١٢	- حديث ابن عباس في سجدة القرآن في الفصل
٩١٢	- حكم النوى على سنده بالضعف
٩١٢	- دراسة سنده
٩١٣	- نتيجة الدراسة
٩١٣	- حديث أبي سعيد ((لا يقطع الصلاة شيء))
٩١٣	- حكم النوى عليه بالضعف
٩١٤	- دراسة سنده

فهرست الأبحاثرقم الصفحة

	المقدمة
١	الحالة السياسية
١٩	الحالة الاجتماعية
٢٨	الحالة العلمية
٤٨	اسمه ونسبه
٤٩	كنيته
٥١	لقبه
٥١	نسبه
٥٥	أسرته
٥٩	ولادته
٦٠	نشأته
٦٣	رحلته لطلب العلم
٦٥	استقراره بالمدرسة الرواحية
٦٧	طلبه للعلم واجتهاده فيه
٧٣	سماعاته
٧٤	قوة حفظه وكثرة مطالعته
٧٧	جلالة شيوخه وغايتهم به
١٢٥	اشتغاله بالتدريس
١٣٣	زهده
١٤٠	ورعه
١٥٠	ثوابه
١٥٢	نصحه
١٧٦	مكانته بين أهل العلم وثناؤهم عليه
١٨٥	وفاته
١٨٨	مراثيه

رقم الصفحة

١٩١	تلاميذه
٢٠٦	مؤلفاته
٢١٢	" الفقهية
٢٢١	" التربية
٣١٠	" في التراجم واللغة
٣٢٥	" المخطوطة
٣٢٢	كتب نسبت اليه
٣٤٠	الأربعين النووية
٣٥٦	التلخيص شرح البخارى
٣٦٤	خلاصة الأحكام والسنن
٣٨٨	رياض الصالحين
٤١٠	شرح مسلم
٥٠٧	الاشارات
٥٢٤	الارشاد
٥٤٣	التقريب
٥٤٨	اجتهاداته في علوم الحديث
٥٥٠	مسألة استيعاب الصحيحين للصحيح
٥٥٩	مسألة افادة حديث الصحيحين
٥٨٤	مسألة التصحيح والتحسين في الأزمان المتأخرة
٥٩٦	حكم ما سكت عنه أبو داود
٦٠٥	حكم قول الصحابي : كنا نقول كذا ٠٠٠ مضافا الى زمن النبى — صلى الله عليه وسلم —
٦١٤	تعريف المنقطع
٦٢٥	معرفة زيادة الثقات وحكمها
٦٤٦	ما ترفع به الجهالة
٦٥٧	قبول تعديل العبد والمرأة العارفين

رقم الصفحة

٦٦٠	الاحتجاج بمن عرفت عينه وعدالته وجهل اسمه
٦٦٢	حكم تردد الراوى في شيوخه وهم ثقات
٦٦٣	" قبول رواية الثائب من الكذب في الحديث
٦٩٢	" السماح من وراء حجاب
٦٩٤	" الاجازة العامة
٢٠٥	" كتابة التسميع
٢٠٩	" تقطيع الحديث
٢١٢	" تغيير لفظ النبى الى لفظ الرسول — صلى الله عليه وسلم —
٢١٧	اجتهاداته في فقه الحديث
٢٢٥	الترجيحات المبنية على دقة الفهم
٢٥٣	الترجيحات على مقتضى الظاهر
٢٧٥	" في تقديم التأويل على الظاهر
٢٨٣	" في حمل الكلام على المجاز
٢٨٦	" لمقتضى العموم
٢٩٣	" للجمع بين الأحاديث
٨٠٣	" لتفسير الراوى
٨١٦	كلامه في نقد الرجال
٨٢٢	الذين تكلم فيهم استقلالاً
٨٣٦	طائفة من الذين نقل الاتفاق على توثيقهم أو تجريحهم
٨٣٧	" " " مال الى تجريحهم أو توثيقهم
٨٥٩	نقد المتن
٨٧٧	نماذج من أحكامه على الأحاديث بالصحة
٨٨٩	بالحسن " " " " "
٩٠١	بالجودة " " " " "
٩٠٧	بالضعف " " " " "
٩٢٢ — ٩٢٢	— فهرس الآيات
٩٤٠ — ٩٢٨	— الأحاديث " —
٩٤٢ — ٩٤١	— الآثار " —
٩٤٥ — ٩٤٣	— الأشعار " —
٩٥١ — ٩٤٦	— الأعلام " —
٩٨٥ — ٩٥٢	— المراجع " —
٩٨٧ — ٩٨٣	— الموضوعات التحليلية " —
١٠٢٧ — ١٠٢٤	— الأبحاث " —